النوافض للروافض

محمد البرزنجي

نشره أبو عبد الرحمن النعيمي

فهرس

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

الحمد لله الرب الوهاب البر التواب المنزل الكتاب على سيد الأحباب الداعي إلى الله المجاب الذي أوتي الحكمة وفصل الخطاب، محمد ﷺ كلما دار فلك وآب وطلع نجم وغاب وشب مولود وشاب وسب مردود وعاب وندم مذنب وتاب، وعلى جميع الآل والأصحاب وعلى التابعين لهم بإحسان إلى دار المآب.

وبعد، فيقول العبد المذنب الملول الراجي عفو ربه محمد بن رسول الشريف الحسيني الموسوي البرزنجي ثم المدني،[١] كان الله له عنه فيما له وحقق آماله وحسن مآله وختم بالصالحات أعماله:

إني كنت جمعت فيما مضى من هفوات الرافضة نبذة كنت لختصها من رسالة مولانا السيد العلامة القاضي بالحرمين المحترمين معين الدين أشرف الشهير بميرزا مخدوم الحسين الحسني،[٢] حفيد السيد السند المحقق العلامة نور الدين علي الجرجاني شارح المواقف وغيرها صاحب المؤلفات العديدة والتحقيقات المفيدة رحمه الله تعالى ورحم أسلافه، فإنهم كلهم بيت العلم وعز السنة وكهف الجماعة، سماها "**النواقض على الروافض**"، والنواقض بالقاف، قال فيها: إن هذه الهفوات المذكورة كاشفة لفضائحهم موضحة لشنائعهم قامعة لبنيانهم محرقة لجنانهم، إذ لا سبيل إلى جحودها وإنكارها، فإنه لم يخنقهم أحد قبل هذا بمثل ما أقدرني الله تعالى عليه بحوله وقوته الغالبة، فإنه لم يطلع أحد على تفاصيل كتبهم وأقوالهم وشرح عاداتهم وأعمالهم كما اطلعت عليه، فلا يقدرون أن يقولوا هذا مفترى علينا مثل ما يقولون فيما نسبه سلفنا في كتبهم الكلامية إلى الرافضة، وذلك لأنهم أصناف والشوكة في زماننا للاثني عشرية منهم، وقد تكون تلك المقالات لغير هؤلاء من فرق الروافض وهم صادقون في نسبتها إليهم لكن هؤلاء يظنون أنها منسوبة إليهم فيقولون هذه مفتراة علينا، والأمر غير محتاج إلى

---

[١] "محمد البرزنجي (١٠٤٠–١١٠٣ هـ) (١٦٣٠–١٦٩١ م) محمد بن عبد الرسول بن عبد السيد ابن عبد الرسول بن قلندر بن عبد السيد البرزنجي، الشهرزوري، المدني، الشافعي؛ مفسر، محدث، أصولي، أديب، لغوي بياني، صرفي. ولد بشهرزور، ونشأ بها، ورحل إلى همذان وبغداد ودمشق والقسطنطينية ومصر، واستقر بالمدينة ودرس بها، توفي بها غرة المحرم. من تآليفه الكثيرة: خالص التلخيص في مختصر تلخيص المفتاح، الإشاعة في أشراط الساعة، مرقاة الصعود في تفسير أوائل العقود، المقالة السنية في توضيح اعتراف الجامي على الخمرية، وأنهار السلسبيل في شرح أنوار التنزيل للبيضاوي". من معجم المؤلفين لعمر كحالة ١٦٥/١٠.

[٢] "ميرزا مخدوم – أشرف معين الدين محمد بن مير عبد الباقي التبريزي ثم الرومي الملقب بميرزا مخدوم الحسني الشافعي، ولي قضاء مكة المكرمة وتوفي بها سنة ٩٩٥ خمس وتسعين وتسعمائة. من تصانيفه ذخيرة العقبى في ذم الدنيا؛ شرح رسالة المنطق للسيد الشريف فارسي؛ محيط المراد خاني أنموذج؛ مفتاح الذخيرة له؛ النواقض لظهور الروافض في مجلد؛ وغير ذلك". من هدية العارفين للباباني ٢٢٤/١.

ذلك فإن الشنائع التي استخرجتها من كتبهم ومؤلفاتهم واستنبطتها من أعمالهم وعاداتهم مغنية عن تلك الأقوال وهي أدل على المقصود منها. انتهى ملخصا بمعناه.

والسيد المذكور[3] كانت والدته من ذرية الشيخ صفي الدين جد ملوك العجم، فلهذا عظم فيهم قدره، وكان مدرسا في مذهبهم خمسا وعشرين سنة، وكان شافعي المذهب فاستمال الشاه وأدخله في مذهب الشافعي، فلما أحسوا به قتلوا الشاه وأرادوا قتله فاختفى ثم هرب إلى بلاد الروم، فعظموه وولوه قضاء الحرمين وغيرهما من المناصب العظام، فأظهر التحنف في الروم وألف الرسالة المذكورة وذكر فيها ما تقدم ذكره. ولما كان في كلامه رحمه الله طول مفرط حيث أنه أدرج فيه وقائعه معهم وحكايات خارجة عن المقصود، كقواعد دولة سلاطيننا العثمانية أيدهم الله تعالى وعدد عساكرهم وممالكهم وخروج مطبخهم وعدد ما ولوه من المناصب وغير ذلك، لخصت منه هذه النبذة في مقدار كراسة لطيفة. ثم لما كان مفتتح عام سبعة وتسعين وألف رأيت أن أزيد عليها ما يشتد به أزر السنة، فثنيت عنان العزم نحوها تتميما للنفع وزدت عليها زيادات كثيرة مهمة لازمة وبراهين واضحة قاطعة جازمة ساطعة لجنود الشبه هازمة، فجاء بحمد الله كتابا جامعا حافلا ودستورا بإدحاض حجة الخصم كافلا وعروسا في حلل محاسن تبيانه رافلا، وأتيت بالأدلة حيث احتاج الأمر إليها وذلك حيث يكون لهم شبهة في الجملة من كتاب أو سنة. وأما ما هو من قبيل الافتراء على الله ورسوله والاختراع منهم لفروع وأصوله فلا يحتاج في ردهم إلى دليل، فإنهم في ذلك عن الشرع بسبيل. والله حسبي ونعم الوكيل. وميزت ما زدته بأقول في أوله وبالله التوفيق في آخره. وسميته "**النوافض للروافض**"، والنوافض بالفاء. أقول:

[3] هامش الأصل "أ": توفي السيد المذكور سنة تسعمائة وخمس وتسعين ٩٩٥ كما في كشف الظنون.

[جامع فرقهم]

إحداها: ما أشار إليه الأصل من أن الشوكة في زماننا للاثني عشرية هو كما قال، لكن الآن اختلطت فرقهم حيث إن الجامع لهم بغض الصحابة وسبهم وموالاة أهل البيت بزعمهم وحبهم، فلم يبق تمييز بين الفرق، فيجمع الكل اسم الشاهية في هذا الزمان، فأي مقالة نسبت إليهم ليس لهم أن يقولوا هذا مفترى علينا لأنهم صاروا مجمع الرذالات ومنبع /٢/ الجهالات، فإننا لم يبلغنا أنهم نكّلوا بأحد من الستة عشر فرقة من الغلاة المجمع على كفرهم —كالخطابية والسبائية والغرابية والنصيرية والدرزية والمغيرية والبنانية والباطنية وهم الإسماعيلية والقرامطة وغيرهم كما سيأتي تفصيلهم— أو ناكفوه أو عزروه، فدل على أنهم صاروا فرقة واحدة يجمعهم ما ذكرنا من بغض الصحابة وسبهم، فكل ما نسب إليهم فهو حق وصدق.

[مشاركتهم المعتزلة في العقائد]

ثانيها: إن هؤلاء قد شاركوا المعتزلة في القول بخلق القرآن وخلق أفعال العباد ونفي القدر ونفي الصفات ونفي الرؤية، وقالوا بالحسن والقبح العقليين. وبالجملة فقد جمعوا خبائث المذاهب. وقد رد عليهم جهابذة السنة وأنصار دين الله وأطواد العلم أبلغ الرد وأوضحه وأبينه، فلا نشتغل بذلك لأنا قد كفيناه. وإنما نذكر هنا ما اختص به هؤلاء الشاهية المنفردون بالملك والذين باينوا فرق المسلمين وصاروا يتجاهرون بها ويتفاخرون من الزلات العظيمة والهفوات الجسيمة.

[أصل مذهب التشيع]

ثالثها: أصل مذهب التشيع إنما هو تقديم علي في الفضل، ومنهم من زاد فقال وفي الخلافة، قالوا وكان علي أولى بالخلافة لكن لما تقدم عليه ورضي هو به وبايعه صحت خلافة ذلك الغير ونفذت أحكامه. فإذا رأيت أئمتنا الشافعية أو غيرهم يقولون إن الإمامية لا يُكفرون فمرادهم الذين على أصل التشيع. وأما في هذه الأزمنة فقد زاد هؤلاء بدعا منكرات فأوقعوا بين الصحابة عداوات وافتروا عليهم افترآت ونسبوا عليا إلى النقائص العظيمة من الجبن والذل والرضى بالظلم وترك وصية رسول الله ﷺ حتى انتهوا إلى إحداث ما ستسمعه من الفضائح والقبائح بحيث صاروا أمة غير أمة محمد ﷺ. فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، إنا لله وإنا إليه راجعون وله الحمد على ما قضى وقدر. وبالله التوفيق.

ولنرجع إلى المقصود بعون الملك المعبود فنقول:

[من هفواتهم وزلاتهم الاعتقادية]

[قولهم إن النبي ﷺ لم يبلغ أمر الله في شأن خلافة علي]

من هفواتهم العظيمة وزلاتهم الجسيمة التي اختصوا بها أنهم قالوا إن النبي ﷺ لم يبلغ أمر الله في شأن خلافة علي رضي الله عنه.

قال مفيدهم ابن المعلم في كتابه المسمى روضة الواعظين،[٤] وليس الكتاب بعزيز، يكاد يوجد عند أكثر طلبتهم: "إن الله تعالى أنزل جبريل على النبي ﷺ بعد الفراغ من حجة الوداع والتوجه إلى المدينة في الطريق فقال: يا محمد إن الله يقرئك السلام ويقول لك انصب عليا للإمامة ونبه أمتك على خلافته، فقال النبي ﷺ: يا أخي جبريل إن الله يعلم بغض أصحابي لعلي، إني أخاف منهم أن يجتمعوا على إضراري فاستعف لي ربي، فصعد جبريل وعرض جوابه على الله، فأنزله الله تعالى مرة أخرى وقال للنبي ﷺ مثلما قال أولا فاستعفى النبي ﷺ كما في المرة الأولى، ثم صعد جبريل فكرر جواب النبي ﷺ، فأمره الله بتكرير نزوله معاتبا له مشددا عليه بقوله: {يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ} الآية، فجمع أصحابه وقال: يا أيها الناس إن عليا أمير المؤمنين وخليفة رسول رب العالمين، ليس لأحد أن يكون خليفة بعدي سواه، من كنت مولاه فعلي مولاه، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه.[٥]

أقول: إن في هذا من الكذب والبهتان والافتراء والكفر وجوها:

الأول: اعتقاد عدم امتثال النبي ﷺ أمر ربه وهو المعصوم من المخالفة، وهو كفر.

الثاني: كيف يخاف وقد عصمه الله من الناس قبل هذه القصة، أعني حجة الوداع، بدهر، ويلزم على هذا أن لا يكون الله عصمه من الناس إلا في آخر عمره ﷺ بأيام، فإنه ﷺ توفي بعد رجوعه من حجة الوداع بأقل من ثلاثة أشهر، وقد صح واشتهر أنه ﷺ لما نزل عليه: {وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ}، قال: لا تحرسوني فإن الله قد عصمني من الناس. وأي فائدة في هذه العصمة؟

---

[٤] قال المجلسي في بحار الأنوار ١/٨: "كتاب روضة الواعظين وتبصرة المتعظين للشيخ محمد بن علي بن أحمد الفارسي، وأخطأ جماعة ونسبوه إلى الشيخ المفيد".

[٥] انظر روضة الواعظين للفتال النيسابوري ١/٨٩–١٠٠، وهو حديث طويل لفظه مختلف زعم فيه أن رسول الله ﷺ قال: "إن جبرئيل هبط إلي مرارا ثلاثا يأمرني عن السلام ربي وهو السلام أن أقوم في هذا المشهد وأعلم كل أبيض وأحمر وأسود أن علي بن أبي طالب أخي ووصي وخليفتي والإمام من بعدي... وسألت جبرئيل أن يستعفي لي من تبليغ ذلك إليكم أيها الناس لعلمي بقلة المتقين وكثرة المنافقين.."

الثالث: إن الناس المرادون في الآية إنما هم الكفار. وهؤلاء الأشقياء ألحقوا الصحابة بالكفار في خوف النبي ﷺ منهم أن يجتمعوا على إضراره، وهم كانوا يفدونه بآبائهم وأبنائهم وأنفسهم ويقونه وقاية اليد للعين رضي الله عنهم. وكيف يخاف بعدما أنزل الله عليه يوم فتح مكة هو قبل هذه القصة بعامين: {إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ * وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا}، [٢/١] فدخل الناس كلهم تحت طاعته. كيف ولم يخف وهو فريد وحيد في الأرض قد عاداه جميع من في الأرض ولا سيما كفار قريش الذين كانوا أئمة الكفر وفراعنة العرب في عتوهم وغلوهم، وهو يصدع بما يؤمر ويصرخ بالحق ويغشاهم في مجالسهم ويقول لهم لقد بعثت إليكم بالذبح. فكيف يخاف وقد دانت له أهل الأرض بالطول والعرض إما بالإسلام أو بالجزية وطهر الله جزيرة العرب من الكفر وقد أسلم جميع بني هاشم والمطلب بل وجميع قريش، سبحانك هذا بهتان عظيم.

الرابع: نسبة جميع الصحابة إلى بغض علي، وهو مع كونه كذبا لأنهم كانوا إخوانا كما تواترت به الأحاديث فإنه يقتضي أن يكونوا شر أمة أخرجت للناس، وقد شهد الله لهم بأنهم {خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ} وأنه تعالى جعلهم {أُمَّةً وَسَطًا} أي عدولا وأنهم شهداء الله يوم القيامة وأنهم «خير القرون»، وإنكار هذه الأمور كلها تكذيب لله وللرسول، وهو كفر.

الخامس: إنه تحريف للآية لفظا ومعنى. أما الأول فلأنه قرأ {فانصب} بكسر الصاد وجعله متعديا كضرب يضرب وقدر مفعوله محذوفا وهو عليا، وإجماع القراء على فتح الصاد، من نصب بالكسر في الماضي ينصب بالفتح في المضارع نصبا بالتحريك في المصدر، وهو لازم كتعب يتعب تعبا وزنا ومعنى، ومنه قوله تعالى: {لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا}، وأما الثاني فلأنه فسر {فَرَغْتَ} بالفراغ من حجة الوداع، وإجماع المفسرين أنه الفراغ من تبليغ الرسالة وضروريات المعاش، والمعنى إذا فرغت من تبليغ الرسالة وضروريات أمر المعاش فاتعب في عبادة ربك واجتهد وارغب إليه. ولا شك أن تحريف القرآن لفظا أو معنى عمدا كفرا، فكيف بتحريفهما جميعا.

السادس: قوله: "إن عليا أمير المؤمنين وما بعده –إلى قوله– سواه" كذب على رسول الله ﷺ، فإنه لم يرد في شيء من طرق الحديث، إنما الوارد: «من كنت مولاه فعلي مولاه»، ولا دلالة فيه على الإمامة فضلا عن أن يكون نصا. وذلك أن بعض المنافقين كانوا يبغضون عليا ببغض رسول الله ﷺ لقرابته منه، فحض رسول الله ﷺ على محبته فقال: «من كنت مولاه فعلي مولاه»، أي محبوبه أو ناصره فعلي كذلك، أي فليفعل بعلي ما يفعل بي من الموالاة. ولهذا قال بعض أئمة أهل البيت والله إن رسول الله ﷺ أفصح من ذلك، لو أراد الإمامة لقال: أيها الناس إن عليا خليفتي فيكم وولي أمركم فاسمعوا منه وأطيعوه، لكنه لم يرد الخلافة. فهذا هو الإنصاف. والكذب على رسول الله ﷺ إما كفر كما ذهب إليه جمع من أعلام العلماء كالشيخ أبي محمد الجويني من الشافعية وابن المنير من المالكية وغيرهما، وإما كبيرة توعد عليها بتبوء المعقد من النار، وقد بلغ مبلغ التواتر. ولا شك أن مستحل الكبيرة المتواترة كافر.

السابع: يلزم من هذا إما أن النبي ﷺ خالف أمر ربه بعد هذا التأكيد والتشديد حين وصوله إلى المدينة حين قدّم أبا بكر في الصلاة مدة مرضه وأخر عليا الإمام من عند الله بزعمهم وتسبب بذلك ببيعة علي لأبي بكر وتركه الخلافة مستدلا بذلك فقال: قدمه رسول الله ﷺ في الصلاة واختاره لديننا فاخترناه لدنيانا. ولا شك أن مخالفة النبي ﷺ أمر ربه كفر وأن اعتقاد ذلك كفر؛ أو أنه نسخ الحكم الأول وجاء أمر آخر رباني بتقديم أبي بكر، وحينئذ فلا متمسك بالحديث في إثبات الإمامة لعلي.

فهذه سبعة أوجه من الباطل ارتكبوها وفتحوا بها على أنفسهم سبعة أبواب جهنم فاقتحموها، والعياذ بالله تعالى.

ذكر الحديث المشهور والكلام عليه: [«من كنت مولاه فعلي مولاه»]

اعلم أن الشيعة يدعون أن هذا الحديث نص جلي في إمامة علي رضي الله عنه، وهو أقوى شبههم. والقدر الذي ذكرناه وهو: «من كنت مولاه فعلي مولاه» من دون تلك الزيادة من الحديث صحيح. وروي من طرق كثيرة، وطعن فيه كثير من الحفاظ، لكن الأصح صحته. ولكن لا حجة لهم فيه وذلك من وجوه.

الأول: إن فرق الشيعة اتفقوا على أن التواتر شرط فيما يستدل به في مقام الإمامة. والخلاف في صحة الحديث ينفي تواتره بل يخرجه عن كونه صحيحا متفقا عليه، والطاعنون جمع من أئمة الحديث أجلاء كأبي داود السجستاني وأبي حاتم الرازي وغيرهما، فاحتجاجهم بهذا الحديث نقض لأصلهم من اعتبار التواتر.

الثاني: إنه بتسليم صحته بل وتواتره ليس فيه دليل ولا نص على المدعى، لأن القدر المصرح بذكر الخلافة موضوع كما مر التنبيه عليه، والقدر الصحيح غير صريح فيه، لأنا لا نسلم أن المولى معناه الأولى بالتصرف حتى يقال إن الأولى بالتصرف هو الإمام، بل له معان كثيرة، فإنه مشترك بين الناصر والمعتق والعتيق والمتصرف /٤/ في الأمر والمحبوب وابن العم والقريب وغيرها. فقد نقل البخاري في صحيحه عن أبي عبيدة معمر بن مثنى إمام أهل اللغة أن المولى يطلق على مولى اليمين وهو الحليف، والمولى أيضا ابن العم والمولى المنعم المعتق أي بكسر المثناة والمولى المعتق أي بفتحها والمولى المليك والمولى مولى في الدين. انتهى. قال الحافظ ابن حجر: ومما لم يذكره وذكره غيره من أهل اللغة، المولى المحب والمولى الجار والمولى الناصر والمولى الصهر والمولى التابع، قال الفراء: والمولى الولي، والمولى المؤازر، وذكروا أيضا العم والعبد وابن الأخ والشريط والنديم، ويلتحق بهم معلم القرآن جاء فيه حديث مرفوع: «من علم عبدا آية من كتاب الله فهو مولاه»، أخرجه الطبراني من حديث أبي أمامة. انتهى. وهو حقيقة في الكل، وتعيين بعض معاني المشترك من غير دليل يقتضيه تحكم لا يعتد به، وتعميمه في معانيه كلها لا يصح لعدم إمكان بعضها، وفي تعميمه للممكن منها خلاف والأكثر على منعه. وعلى القول بصحته فنحن نقول إن عليا حبيبنا وناصرنا، فاتفقنا على هذين المعنين واختلفنا في معنى الأولى الذي هو الإمام، فنأخذ المتفق عليه ونترك المختلف فيه. على أن كون المولى بمعنى الأولى لا يعهد في اللغة ولا

في الشرع. أما الثاني فواضح. وأما الأول فلم يقل أحد أن مفعلا يأتي بمعنى أفعل. وقوله تعالى: {مَأْوَاكُمُ النَّارُ هِيَ مَوْلَاكُمْ} معناه مقركم مناصرتكم مبالغة في التهكم بهم ونفي النصرة لهم، كقوله ﷺ في رجوعه من بدر حين أمر بضرب عنق النضر فقال: فمن للصبية يا محمد؟ قال: النار. أي النار للصبية من دون الله ورسوله. أو هو كقولهم الجوع زاد من لا زاد له. والاستعمال يمنع أن يكون مفعل بمعنى أفعل، فيقال هذا أولى من هذا وأولى الرجلين ولا يقال مولى من كذا ولا مولى الرجلين. فظهر أن معنى الولي ما ذكرنا لا ما ذكرتم. وإن القصد بالتنصيص على موالاته اجتناب بغضه لأن التنصيص عليه أوفى بمزيد شرفه وعلي مقامه وحق قرابته وسابقته. وصدّره ﷺ كما في بعض الروايات بـ «ألستُ أولى بكم من أنفسكم» ثلاثا ليكون أبعث لهم على القبول. وكذلك ختمه بالدعاء لأجل ذلك أيضا. ويرشد إلى هذا وجوه.

أحدها: حثه ﷺ في هذه الخطبة كما في بعض الروايات بل في كثير منها على حب أهل البيت والتمسك بهم عموما وعلى علي خصوصا، كأنه ﷺ لما علم أن الخلافة في آخر الزمان تصير لغيرهم وأنهم يؤذون أشد الإيذاء وصّى بهم حتى يرتدع بعضهم عن أذاهم. وقد صرح ﷺ في بعض الأحاديث فقال: سيلقى أهل بيتي من أمتي بلاء وتطريدا وتشريدا... الحديث. وعلى هذا ففائدة التوصية بهم تظهر بالنسبة لمن بعد الخلفاء الثلاثة لا بالنظر إليهم، فإنهم أعرف الأمة بحقوق أهل البيت.

ويوضح ما ذكرنا **الوجه الثاني**. وهو أن السبب في هذه الوصية كما رواه الحافظ شمس الدين بن الجزري عن ابن إسحاق صاحب المغازي أن عليا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لما رجع من اليمن تكلم فيه بعض من كان معه في اليمن، فلما قضى ﷺ حجه خطب هذه الخطبة تنبيها على علو قدره وردا على من تكلم فيه كبريدة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لما في البخاري أنه كان يبغض عليا حين رجع معه من اليمن، وسببه كما صححه الحافظ الذهبي أنه خرج معه إلى اليمن فرأى منه جفوة فنقصه للنبي ﷺ فجعل وجهه ﷺ يتغير ويقول: «يا بريدة ألست أولى بالمؤمنين من أنفسهم» قلت: بلى يا رسول الله، قال: «من كنت مولاه فعلي مولاه»، وفي رواية ابن معين: يا بريدة لا تقع في علي فإن عليا مني وأنا منه، فرجع بريدة عن ذلك وصار محبا لعلي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. فقد روى البيهقي في كتاب الاعتقاد عن بريدة أنه شكى عليا فقال له النبي ﷺ: أتبغض عليا يا بريدة؟ فقلت: نعم، فقال: لا تبغضه وازدد له حبا، قال بريدة: فما كان من الناس أحد أحب إلي من علي بعد قول رسول الله ﷺ. فقد ظهر بهذا أنه ليس المراد بالمولى الإمام والخليفة.[٦]

---

[٦] هامش الأصل "ب": ففي صحيح البخاري عن بريدة بن الحصيب الأسلمي قال: بعث النبي ﷺ عليا إلى خالد ليقبض الخمس، وكنت أبغض عليا وقد اغتسل، فقلت لخالد: ألا ترى إلى هذا، فلما قدمنا على النبي ﷺ ذكرت ذلك له، فقال: «يا بريدة أتبغض عليا» فقلت: نعم، قال: «لا تبغضه فإن له في الخمس أكثر من ذلك». ومعنى ذلك أنه رآه أخذ جارية من المغنم

ويدل على ذلك أيضا **الوجه الثالث**. وهو أن أبا بكر وعمر وهما من فصحاء العرب وأرباب البلاغة والبيان لما سمعا /٥/ الحديث قالا له: هنيئا لك يا ابن أبي طالب أصبحت مولى كل مؤمن ومؤمنة. رواه الدارقطني. وروي أيضا أنه قيل لعمر: إنك تصنع بعلي –يعني من الإكرام– شيئا لا تصنع بأحد من أصحاب رسول الله ﷺ، فقال: إنه مولاي. فلولا أن ما فهماه هو المراد من الحديث لقال لهما النبي ﷺ: ليس هذا مرادي وإنما مرادي الإمامة، أو كان يقول لهما ذلك علي رضي الله عنه وكان يقول: إذا علمتما أني مولاكما فلم تقدمتما علي.

ويؤيده أيضا **الوجه الرابع**. وهو أن العباس رضي الله عنه كان مع النبي في غدير خم وأنه سمع ذلك ومع هذا فقد قال حين مرض رسول الله ﷺ مرضه الذي مات فيه لعلي رضي الله عنه: يا ابن أخي أنت والله بعد ثلاث عبد العصا، إني لأعرف الموت في وجوه بني عبد المطلب وإني خائف أن لا يقوم النبي ﷺ من وجعه هذا، فاذهب بنا إليه فلنسأله، فإن كان هذا الأمر فينا علمناه وإن لا يكون إلينا أمرناه يوصي بنا، وأن عليا أبى ذلك وأنه اعتذر إليه فيما بعد بقوله: والله لئن منعناها رسول الله ﷺ لم يعطناها بعده أحد إلى يوم القيامة. هذا معنى كلامه.[٧] فلو فهم عباس الإمامة من الحديث لقام بالدعوة إلى علي ولم يحتج إلى مراجعة رسول الله ﷺ، ولكان علي قال له الأمر فينا أما سمعت أمس في غدير خم، فلا يحتاج إلى السؤال ثانيا مع قرب العهد جدا بيوم الغدير، إذ بينهما نحو الشهرين. وتجويز النسيان على سائر الصحابة السامعين وهم أهل الحفظ والذكاء وحملة الشرع –وهذا من أهم مسائل الشرع الذي عليه مدار الدين والجهاد– مما تحيله العادة، ولا يظن بهم من يعرف حالهم أنهم تغافلوا عنه وفرطوا في ذلك فإنه باطل. ألا تراهم كيف رجعوا إلى قول أبي بكر وهو واحد انفرد بحديث فيه بحسب الظاهر جر النفع إليه ومع ذلك فلم يكذبوه ولم يتهموه ولم يعارضوه وبايعوه، وفي ذلك دليل على أنهم كانوا براء من الكذب والخيانة، فكيف إذا شهد لعلي ألوف ممن سمع الحديث من أهل الغدير؟ حاشا وكلا.

واغتسل منها فظن أنه غلّ، فلما أعلمه النبي ﷺ أنه أخذ حقه أحبه، فكان بريدة بعدها ممن يحب عليا ويتولاه. وروي خارج الصحيحين أن الجارية وقعت في الخمس فصارت في سهم ذوي القربى ثم صارت في سهم علي رضي الله عنه. وفي هذا يزول الإشكال. فعلي كرم الله وجهه أتقى وأورع من أن تستفزه غلبة الشهوة على ارتكاب محارم الله تعالى. وقد اجتمع فيه من الدين المتين والورع...

[٧] في صحيح البخاري ٦٢٦٦ عن ابن شهاب قال: أخبرني عبد الله بن كعب بن مالك، أن عبد الله بن عباس أخبره: أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه خرج من عند النبي ﷺ في وجعه الذي توفي فيه، فقال الناس: يا أبا حسن، كيف أصبح رسول الله ﷺ؟ قال: أصبح بحمد الله بارئا، فأخذ بيده العباس فقال: ألا تراه، أنت والله بعد الثلاث عبد العصا، والله إني لأرى رسول الله ﷺ سيتوفى في وجعه، وإني لأعرف في وجوه بني عبد المطلب الموت، فاذهب بنا إلى رسول الله ﷺ فنسأله فيمن يكون الأمر، فإن كان فينا علمنا ذلك، وإن كان في غيرنا أمرناه فأوصى بنا، قال علي: والله لئن سألناها رسول الله ﷺ فيمنعنا لا يعطيناها الناس أبدا، وإني لا أسألها رسول الله ﷺ أبدا.

ويؤيده أيضا بل يوضحه **الوجه الخامس**. وهو ما رواه ابن المظفر وابن أبي الدنيا عن أبي سعيد الخدري ﵁ قال: "خرج علينا رسول الله ﷺ في مرضه الذي توفي فيه ونحن في صلاة الغداة، فقال: إني تركت فيكم كتاب الله عز وجل وسنتي، فاستنطقوا القرآن بسنتي، فإنه لن تعمى أبصاركم ولن تزل أقدامكم ولن تقصر أيديكم ما أخذتم بهما" ثم قال: "أوصيكم بهذين –وأشار إلى علي والعباس– لا يكف عنهما أحد ولا يحفظهما علي إلا أعطاه الله نورا حتى يرد به علي يوم القيامة". فهذا الحديث قد عين معنى: «من كنت مولاه»، وأنه ليس المراد به الإمامة من وجهين. أحدهما قوله: "لا يكف عنهما أحد" إلى آخره، وهو دليل على أن المراد بالموالاة الكف عن أذاه وحفظه. والثاني مشاركة العباس له في الوصية، فإن العباس ليس خليفة اتفاقا منا ومنهم، ولأن الإمامة لا تقبل الشركة، وكأنه ﷺ بلغه قول العباس لعلي: "نسأل رسول الله ﷺ إن كان هذا الأمر فينا علمناه، وإلا سألناه أن يوصي الناس فينا"، وعلم رسول الله ﷺ أن الإمامة عقب وفاته ﷺ ليست لهما، فوصى فيهما الناس آخر أيام عمره، لأن خروجه إلى صلاة الغداة كان آخر أيامه، كما ذكره الحافظ.

ويؤيده أيضا **الوجه السادس**. وهو ما رواه أبو نعيم عن الحسن المثنى بن الحسن السبط أنه قيل له: إن خبر الغدير نص في إمامة علي، فقال: أما والله لو يعني النبي ﷺ الإمارة والسلطان لأفصح لهم به، فإن رسول الله ﷺ كان أنصح الناس للمؤمنين، ولقال لهم: يا أيها الناس هذا ولي أمركم والقائم عليكم بعدي، فاسمعوا له وأطيعوه، ما كان من هذا شيء، فوالله لئن كان الله ورسوله اختارا عليا لهذا الأمر والقيام به للمسلمين من بعده ثم ترك علي أمر الله ورسوله أن يقوم به أو يعذر فيه إلى المسلمين، إن كان أعظم الناس خطيئة لعلي إذ ترك أمر الله ورسوله، وحاشاه من ذلك. /٦/

وفي رواية: ولو كان هذا الأمر كما تقول وأن الله اختار عليا للقيام على الناس لكان علي أعظم الناس خطيئة إن ترك أمر رسول الله ﷺ ولم يقم به، فقال الرجل: ألم يقل رسول الله ﷺ: «من كنت مولاه فعلي مولاه»؟ فقال الحسن: أما والله لو عنى به القيام على الناس والإمرة لأفصح به وأفصح عنه كما أفصح عن الصلاة والزكاة ولقال: أيها الناس إن عليا ولي أمركم من بعدي والقائم في الناس بما يرى، فلا تعصوا أمره.

ويؤيده أيضا **الوجه السابع**. وهو ما سنذكره من أنه ﷺ لم ينص على الخلافة، وإن وقع إشارة قريبة من النص فهي لأبي بكر لا لعلي. والله أعلم.

ثم نرجع ونقول: سلمنا أن المراد بالمولى في الحديث السابق "الأولى"، لكن لا نسلم أن المراد الأولى بالإمامة بل الاتباع والاقتداء به والاهتداء بهديه، كما ورد في حديث سيأتي: «وتمسكوا بهدي ابن مسعود»، وفي آخر: «تمسكوا بهدي عمار وما حدثكم ابن مسعود فصدّقوه». أو أنه الأولى بالقرابة، كما يدل عليه قوله: «علي منّي وأنا منه»، فهو نظير قوله تعالى: {إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا}، ولا نافي لهذا الاحتمال؛ بل هو الواقع الذي فهمه أبو بكر وعمر وسائر الصحابة، كما مرت الإشارة إليه.

سلمنا أن المراد بالأولى بالإمامة؛ لكن في المستقبل دون الحال، وإلا كان هو الإمام مع وجود رسول الله ﷺ، ولا تعرض في الحديث لتعيين وقت المستقبل، فكان المراد: فعلي مولاه إذا آل إليه الأمر وبايعه الناس. ونحن نقول بذلك بعد الأئمة الثلاثة. والدليل على ذلك المراد إجماع الصحابة حتى بني هاشم حتى علي نفسه، حيث بايعهم كلهم واحدا بعد واحد.

[بطلان القول بأن عليا بايع تقية]

والقول بأنه بايع تقية باطل من وجوه.

الأول: إنه كان أشجع الخلق وأعزهم قبيلة وأقربهم قرابة، ومعه في ذلك الوقت بنو هاشم، وحواري رسول الله ﷺ وابن عمته البطل الضرغام الزبير بن العوام، وعمه العباس يقول له: مد يدك أبايعك حتى يقول الناس بايع عم رسول الله ابن عمه فلا يختلف عليك اثنان. وأبو سفيان شيخ بني أمية يقول له: يا علي غلبكم على هذا الأمر أذل بيت في قريش –يعني بهم قبيلة أبي بكر– قم في هذا الأمر لا يذهب به أخو بني تيم، والله لأملأنها خيلا جردا ورجالا مردا؛ فيرد عليه أشد الرد: يا عدو الإسلام لا زلت جاهلية وإسلاما عدو الإسلام وأهله فما ضر ذلك الإسلام وأهله، أتريد أن تشق عصا المسلمين.

الثاني: إن الأنصار كانوا يكرهون إمرة أبي بكر ويحبون عليا، وكانت قبيلة أبي بكر –تيم– أضعف القبائل في قريش، فلم يخف أبو بكر أن يقول: «الأئمة من قريش» ولم يخالفه الأنصار، فكيف يخاف علي مع قوة شوكته، وكيف يخالفه الأنصار مع حبهم له، حتى إن شاعرهم حسان يقول:

ما كنت أحسب أن الأمر منصرف ... عن هاشم ثم منه عن أبي الحسن

أليس أول من صلى لقبلتكم ... وأعلم الناس بالآيات والسنن[8]

الثالث: إنه تأخر عن البيعة في رواية ستة أشهر، والخائف لا يقدر على التأخر ستة أيام. فلو كان خائفا لما تأخر نصف يوم، ولكن تحرى واجتهد وبذل الجهد في سبر الآيات والأحاديث، وظهر له بعد ستة أشهر أن الحق مع أبي بكر حيث قدمه رسول الله ﷺ في الصلاة، فأرسل إليه أن تعال نبايعك، فذهب إليه أبو بكر إلى بيته، وعنده بنو هاشم أجمعون والزبير، فبايعه وبايعه بنو هاشم عن طوع واختيار وحسن نظر للإسلام وأهله، وأصاب وأصابوا.

[8] لم أجد البيتين في ديوانه، وإنما هما في الاستيعاب ٣/ ١١٣٣ من قول الفضل بن عباس بن عتبة بن أبي لهب بدون سند كشأن الكثير من الأشعار.

الرابع: إن فاطمة بنت رسول الله ﷺ كانت عنده، وما كان الناس يعدلون بها خلقا، فلو أرادها علي لما عارضه أحد لمكان فاطمة رضي الله عنها.

الخامس: إن أبا بكر حين جاء علي لمبايعته خطب وقال: أيها الناس إن هذا علي بن أبي طالب ليس لي في ذمته بيعة وهو بالخيار في أمره، وأنتم بالخيار، فمن يشاء فليبايع غيري وأنا واحد من المسلمين، فإن رأيتم خيرا مني فأنا أول من يبايعه، فقال علي: بل نبايعك ولا أحد خير منك. الحديث كما سيأتي. فكيف يخاف بعد هذه الحال.

حكاية لطيفة

ناظرت بعض علماء الإمامية في خلافة الصديق رضي الله عنه فقلت: إنما يتقي ويخاف من الروح أو من العِرض أو من المال، أما الأول فقد كان رسول الله ﷺ أخبره أنه لا يقتله إلا ابن ملجم، فكان يعلم أنهم لا يقتلونه قبل أوانه، وأما المال والجاه فقد كان /٧/ طلق الدنيا بالثلاث طلاقا لا رجعة فيها، وأما العرض فلم تبقوا أنتم له عرضا حيث قلتم أخذوا خلافته وأهانوه حتى أسقطت فاطمة ولدا إلى غير ذلك،[٩] وكيف يخاف مثل هذا الأسد

[٩] في كتاب سليم بن قيس ص١٥١: "فتناول بعضهم سيوفهم فكاثروه وضبطوه فألقوا في عنقه حبلا! وحالت بينهم وبينه فاطمة عليها السلام عند باب البيت، فضربها قنفذ الملعون بالسوط فماتت حين ماتت وإن في عضدها كمثل الدملج من ضربته". وفي ص١٥٣: "وقد كان قنفذ لعنه الله ضرب فاطمة عليها السلام بالسوط حين حالت بينه وبين زوجها وأرسل إليه عمر: إن حالت بينك وبينه فاطمة فاضربها، فألجأها قنفذ لعنه الله إلى عضادة باب بيتها ودفعها فكسر ضلعها من جنبها فألقت جنينا من بطنها. فلم تزل صاحبة فراش حتى ماتت صلى الله عليها من ذلك شهيدة."

لكن ورد في الهامش ص١٤٩ معزوا إلى "د"، مما يشير إلى أنه ليس من أصل الكتاب: "فقالوا: إن فاطمة حرجت علينا فتحرجنا أن ندخل عليها بيتها بغير إذنها. فغضب عمر وقال: ما لنا وللنساء، ثم أمر أناسا حوله فحملوا حزم الحطب وحمل عمر معهم فجعلوه حول منزله وفيه علي وفاطمة وابناهما. ثم نادى عمر: يا علي، والله لتخرجن فلتبايعن خليفة رسول الله عليك أو لأضرمنها عليك نارا، فلم يجبه. فوضع عمر النار بالباب وهو متخوف أن يخرج علي عليه السلام بسيفه لما عرف من بأسه وشدته حتى احترق الباب. ثم قال لقنفذ: اقتحم عليه فأخرجه، فاقتحم هو وأصحابه وثار علي عليه السلام إلى سيفه فسبقوا إليه وكاثروه فضبطوه وألقوا في عنقه حبلا. وجاءت فاطمة عليها السلام لتحول بينهم وبينه، فضربها قنفذ بسوطه وأضغطت بين الباب فصاحت: يا أبتاه يا رسول الله، وألقت جنينا ميتا وأثر سوط قنفذ في عضدها مثل الدملوج."

يقول أحمد الكاتب: "لقد انتبهت وأنا أكتب هذه السطور الى عدم ذكر الكليني (–٣٢٩) في الكافي لرواية سليم، ولأية رواية أخرى حول الهجوم على بيت الزهراء، وكذلك للتفاصيل الأخرى التي ستشيع من بعده في القرن الرابع الهجري، رغم أن الكافي يعتبر من أول وأصح الكتب عند الشيعة الإمامية الاثني عشرية، ولكنه مع ذلك لم يذكر شيئا عن حكاية التهديد بالإحراق أو الإحراق الفعلي بالنار أو ضرب الزهراء أو إسقاط جنينها وما الى ذلك من الروايات المختلقة التي رويت على لسان سليم بن قيس الهلالي في كتابه المزعوم، رغم أن الكليني، كما يبدو، كان يعرف كتاب سليم، ونقل عنه بعض الأحاديث، ويقال إنه يشكل أحد الأصول الأربعمائة التي اعتمد عليها، وذلك إما لتضعيف الكليني للكتاب المذكور، أو لعدم وجود هذه الحكايات فيه في ذلك الوقت، وإنما أضيفت اليه فيما بعد، وهو الأرجح." ويضيف: "وربما كان هذا هو السبب في عدم وجود نسخة

الغالب، فقال: والله إنه كان أخوف مني وأنا بمنى بين الحاج الشامي والمصري، وكان هذا الرجل قد رجع من الحج ورأى من الحجاج الشاميين والمصريين إهانة عظيمة، فقلت إن الأبعد كفر لأنك بمنى بين المصريين والشاميين أذل وأخوف من الكلب ومن الدجاجة فجئت جعلت هذا الإمام أخوف منك وأنت بمنى، فقد أهنته غاية الإهانة، ومن أهانه أو أحدا من الصحابة أو من أهل البيت أو من العلماء دون هذه الإهانة كفر، وضربته ضربا شديدا، فهرب واختفى. وهذا في طريق العراق بأرض نجد ومعظم الحجاج منهم.

السادس: إن معاوية في قوته وشوكته وسلطانه حين أخذ البيعة ليزيد وبايعه أهل الشام بل وأهل الآفاق، لما جاء إلى الحج وعرض ذلك على الصحابة كابن عمر وابن الزبير وابن العباس وابن أبي بكر وغيرهم ردوا عليه أشد الرد وقالوا: إن سئمتها فردها على المسلمين يقوم بها غيرك. فإذا كان هذا حالهم مع معاوية في سلطانه ويقدرون على مثل هذا الرد فكيف لا يقدر على أن يرد على أبي بكر. إلى غير ذلك من الأدلة كما سيأتي.

واحدة موثقة ومتفق عليها من (كتاب سليم)، لأنه كان كتابا مفتوحا يكتب فيه من هب ودب وينسبه إلى سليم، ومن هنا فقد أفرد المجلسي في بحار الأنوار بابا خاصا عن الأحاديث التي نسبت إلى كتاب سليم ولا توجد فيه."

[إنكارهم صحة خلافة أبي بكر]

ومن هفواتهم إنكارهم صحة خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

وهذا من العظائم التي توصلوا بها إلى إبطال الدين وتفسيق المسلمين، لأنه إذا لم تصح خلافته بطلت أحكامه وبطل الجهاد وبطل القرآن لأنه أول من جمعه، إلى غير ذلك من المفاسد.

وهذا المطلب يحتاج إلى أمرين: أحدهما بيان أنه لا نص على تقديم علي كرم الله وجهه، وثانيهما إثبات خلافة أبي بكر.

[لا نص على تقديم علي]

[حديث الغدير]

أما الأول فقد تقدم الكلام على حديث الغدير وأنه لا دلالة فيه لذلك فضلا عن كونه نصا، وهو أعظم حججهم التي عدوها نصوصا جلية.

[الاستدلال بقوله تعالى: {وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض}]

ومما عدوه نصا قوله تعالى: {وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ} وهي تعم الخلافة وغيرها، وعلي من أولي الأرحام دون أبي بكر.

والجواب من وجوه.

الأول: لا نسلم عموم الآية بل هي مطلقة فلا تكون نصا في الخلافة، وفرق ظاهر بين المطلق والعام إذ عموم الأول بدلي وعموم الثاني شمولي، فجاز أن تكون الأولوية في غير الخلافة كغسله وتكفينه ودفنه والنزول في قبره والتزويج بابنته في الكفاية وكونه يبلغ عنه سورة براءة وكون أولاده ينسبون إليه إلى غير ذلك.

الثاني: إن كان سبب الإمامة وموجبها هي القرابة فقط رد عليهم أن العباس أقرب منه في القرابة والرحم فليكن هو العباس أو غيره ممن هو في رتبة علي كعقيل بن أبي طالب وأبي سفيان بن الحارث وعتبة أو عتيبة بن أبي لهب وأولاد العباس، فإن العلة مشتركة بينهم، فتخصيص علي من بينهم بها وتقديمه عليهم فيها تحكم. وإن كان أمر آخر فوق القرابة فلم لا يجوز أن يكون في أبي بكر أمر أو أمور امتاز بها عن جميع الصحابة اقتضى ذلك الأمر أو الأمور تقديمه عليهم؛ وهذا هو الحق ككونه مشارا إلى مقامه وتقدمه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ومكانته وجلالته عنده وعند الناس واختصاصه بسبقه إلى الإسلام وبذله جميع ماله في سبيل الله تعالى وفصاحته وشجاعته وعلمه بأنساب العرب وبتعبير الرؤيا وبأحكام الشرع –فكم من معضلة حكم تحيروا فيها لم يجدوا فيها مخلصا إلا عند أبي بكر– وكمال تصديقه وقوة يقينه وكونه معه في هجرته و {فِي الْغَارِ} وتقديمه له في

الصلاة وفي الحج وفي الزكاة إلى غير ذلك مما تضيق عنه بطون الدفاتر. وقد اعترف علي بتقدم أبي بكر في جميع ذلك على نفسه كما سنورد ذلك.

الثالث: سلمنا أنه عام لكنه مخصوص لأن الكفار ليسوا أولى مع كونهم من أولي الأرحام وكذلك النساء لأنهن لا يصلحن للإمامة وكذلك من لم يكن جامعا لشروط الاجتهاد. والعام إذا دخله التخصيص المبهم سقط به الاستدلال فلا تمسك بالآية المذكورة في مطلب الإمامة.

[الاستدلال بقوله تعالى: {إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون}]

ومن أدلتهم قوله تعالى: {إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا}. قالوا الولي إما بمعنى الأحق والأولى بالتصرف كولي الصبي، وإما المحب /٨/ والناصر، وليس له في اللغة معنى آخر، والناصر غير مراد لعموم النصرة لكل المؤمنين الموصوفين بما في الآية بنص قوله تعالى: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ} فتعين أن المراد به المتصرف في الأمر وهو الإمام. وقد أجمع أهل التفسير على أن الآية نزلت في علي حين تصدق بخاتمه وهو راكع وأجمعوا أن غيره كأبي بكر غير مراد، فتبين أنه المراد في الآية فكانت الآية نصا في إمامته.

والجواب من وجوه.

الأول: إن من القواعد الأصولية المقررة أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وإن كان السبب يدخل دخولا أوليا، فكل من اتصف بتلك الأوصاف كانت الآية شاملة له، وهذا واضح.

الثاني: لو كان المراد بالموصول عليا أفاد القصر بإنما انحصار الإمامة فيه، ويلزم أن لا يكون بعد موت علي إمام إلى يوم القيامة لأن الحكم المحصور في شخص لا يتعداه، وهو واضح.

الثالث: أن تعليق الحكم بالموصول يشعر بغلبة الصلة فيكون المعنى حصر الإمامة فيمن يتصدق في الصلاة، وكون التصدق في الصلاة شرطا في الإمام لم يقل به أحد من المسلمين، بل ولا من أهل الملل.

الرابع: دعوى إجماع المفسرين على أن المراد علي وأن غيره غير مراد باطل في الأمرين. أما الأول فلما قال بعض المفسرين إن المراد عبد الله بن سلام وأصحابه، وبعضهم أنه سعد بن عبادة حين تبرأ من حلفائه من اليهود. وأما الثاني فقد قال الحسن البصري —وناهيك به جلالة— إنها عامة في سائر المسلمين، وقال أبو جعفر الباقر وقد سئل عمن نزلت فيه الآية: أهو علي؟ فقال: علي من المؤمنين. ولا شك أن أبا بكر من المؤمنين فيكون مرادا بالآية. وأصرح من ذلك ما رواه عكرمة أنها نزلت في أبي بكر.

الخامس: إن كون الولي[10] بمعنى المتصرف لا يناسبه ما قبل الآية، وهو قوله تعالى: {لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ} الآية، إذ الولي فيها بمعنى الناصر جزما، وكذلك ما بعدها وهو قوله تعالى: {وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ} الآية فإن التولي فيها بمعنى النصرة أيضا. فوجب حمل ما بينهما على ذلك ليتلائم أجزاء الكلام.

[إثبات خلافة أبي بكر]

[نصوص دالة على خلافة أبي بكر]

وأما الأمر الثاني وهو إثبات خلافة أبي بكر ففيه أدلة.

الأول: روى الدارقطني عن علي ﵁ قال: دخلنا على رسول الله ﷺ فقلنا: يا رسول الله، استخلف علينا، قال: لا، إن يعلم الله فيكم خيرا يول عليكم خيركم. فقال علي ﵁: فعلم الله فينا خيرا فولى علينا خيرنا أبا بكر. وفي هذا الحديث فوائد. إحداها اعتراف علي بأن الله ولى عليهم أبا بكر وأنه خليفة حق لأن ما يفعله الله تعالى حق. الثانية اعترافه بأن أبا بكر خير هذه الأمة، وقد تواتر عنه هذا المعنى. الثالثة أن رسول الله ﷺ لم ينص على خلافة أحد بحيث يستخلفه ويقول استخلفتك، وإن كان صدر منه إشارات قريبة من التصريح في حق أبي بكر كما سنذكرها.

الثاني: روى البخاري ومسلم عن جبير بن مطعم ﵁ قال: أتت امرأة النبي ﷺ فأمرها أن ترجع إليه فقالت: إن جئت ولم أجدك؟ كأنها تقول الموت، قال: «إن لم تجديني فأتي أبا بكر». فهذه إشارة إلى خلافته وأنه ينوب عن رسول الله ﷺ في إعطاء الأموال وقسم الصدقات، وليس ذلك لغير الإمام.

الثالث: روى ابن عساكر عن ابن عباس ﵄ قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ تسأله شيئا فقال لها: تعودين، فقالت: يا رسول الله، إن عدت فلم أجدك؟ تعرّض بالموت، فقال: إن جئت فلم تجديني فأتي أبا بكر —﵁— فإنه الخليفة من بعدي.

الرابع: روى أبو القاسم البغوي بسند حسن عن عبد الله بن عمرو ﵄ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يكون خلفي اثنا عشر خليفة، أبو بكر لا يلبث إلا قليلا».

[10] في مختار الصحاح ص٦٤٨: (الْوَلِيُّ) ضِدُّ الْعَدُوِّ، يُقَالُ مِنْهُ: (تَوَلَّاهُ) وَكُلُّ مَنْ وَلِيَ أَمْرَ وَاحِدٍ فَهُوَ (وَلِيُّهُ). وَ (الْمَوْلَى) الْمُعْتِقُ وَالْمُعْتَقُ وَابْنُ الْعَمِّ وَالنَّاصِرُ وَالْجَارُ وَالْحَلِيفُ. وَ (الْوَلَاءُ) وَلَاءُ الْمُعْتِقِ. وَ (الْمُوَالَاةُ) ضِدُّ الْمُعَادَاةِ.

الخامس: روى أحمد والترمذي وحسنه وابن ماجه والحاكم وصححه عن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر». ورواه الطبراني من حديث أبي الدرداء ورواه الحاكم من حديث ابن مسعود.

وهذه السادس والسابع والثامن: روى أحمد والترمذي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه عن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إني لا أدري ما قدر بقائي فيكم فاقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر، /٩/ وتمسكوا بهدي عمار، وما حدثكم ابن مسعود فصدقوه». وكان هذا الحديث وأمثاله السبب في أن أصحاب علي رضي الله عنه كانوا يوم صفين يتبعون عمارا حيثما توجه. ولا شك أن عمارا بايع الخليفتين ورضي بخلافتهما. وأمر بتصديق ابن مسعود وهو ممن روى حديث الأمر بالاقتداء بهما كما مر آنفا.

التاسع والعاشر والحادي عشر: روى الترمذي عن ابن مسعود والروياني عن حذيفة وابن عدي عن أنس رضي الله عنهم مرفوعا: «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر واهتدوا بهدي عمار وتمسكوا بعهد ابن مسعود».

الثاني عشر: روى الحاكم وصححه عن أنس رضي الله عنه قال: بعثني بنو المصطلق إلى رسول الله ﷺ أن أسأله إلى من ندفع صدقاتنا بعدك، فقال: «إلى أبي بكر». ومن لازم دفع الصدقة إليه كونه خليفة إذ هو الذي يتولى قبضها.

الثالث عشر: روى مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه: «ادعي لي أباك وأخاك حتى أكتب كتابا فإن أخاف أن يتمنى متمن ويقول قائل أنا أولى، ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر». ورواه الإمام أحمد وغيره من طرق، وفي بعضها: قال لي رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه: «ادع لي عبد الرحمن بن أبي بكر أكتب لأبي بكر كتابا لا يختلف عليه أحد»، ثم قال: «معاذ الله أن يختلف المؤمنون على أبي بكر». وفي رواية عبد الله بن أحمد: «أبى الله والمؤمنون أن يختلف عليك يا أبا بكر». وفي رواية البزار عنها أن رسول الله ﷺ لما اشتد وجعه قال: «ائتوني بدواة [وكتف أو] قرطاس أكتب لأبي بكر كتابا لا يختلف الناس عليه». ثم قال: «معاذ الله أن يختلف الناس على أبي بكر». فهذا الحديث بهذا الطريق نص صريح أو ظاهر في خلافة أبي بكر، وتبين بهذه الروايات أن ما في صحيح البخاري من أن رسول الله ﷺ أراد أن يكتب كتابا فتنازعوا عنده إنما هو الكتاب لأبي بكر، وأن تركه ﷺ لذلك لم يكن لمجرد التنازع بل لما انضم إليه من تعويله على الله وعلى المؤمنين. ولا ينافيه قول ابن عباس: "المصيبة كل المصيبة أنهم لم يدعوا رسول الله ﷺ يكتب الكتاب"، وهو صادق لأنه لو كتب ذلك لم يسع الرافضة ولا غيرهم أن يجحدوا خلافته وكانوا

سلموا من عداوة الصحابة وسبهم وتكفيرهم، فلا شك أن ترك الكتابة كانت مصيبة في الدين. فما تدعيه الرافضة من أنه ﷺ أراد أن يكتب لعلي وعلم ذلك عمر فمنَعه فمن افترائهم وبهتانهم، قاتلهم الله.[11]

تنبيه: قوله ﷺ في الروايات السابقة: «معاذ الله أن يختلف المؤمنون على أبي بكر» فيه إشارة إلى أن الرافضة ليسوا بمؤمنين، لأنهم لو كانوا مؤمنين لما اختلفوا على أبي بكر ولما نفوا خلافته.

الرابع عشر: روى الدارقطني والخطيب وابن عساكر عن علي رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: سألت الله تعالى أن يقدمك ثلاثا فأبى إلا تقديم أبي بكر. وفي رواية زيادة: ولكني خاتم الأنبياء وأنت خاتم الخلفاء.

الخامس عشر: عن سفينة مولى رسول الله ﷺ قال: لما بنى رسول الله ﷺ المسجد وضع في البناء حجرا وقال لأبي بكر: ضع حجرك إلى جنب حجري، ثم قال لعمر: ضع حجرك إلى جنب حجر أبي بكر، ثم قال لعثمان: ضع حجرك إلى جنب حجر عمر، ثم قال: هؤلاء الخلفاء بعدي. قال أبو زرعة الرازي من أئمة الحديث وحفاظه: إسناده قوي لا بأس به. وقد أخرجه الحاكم في المستدرك وصححه والبيهقي في دلائل النبوة وغيرها.

السادس عشر: روى أبو بكر الشافعي في الغيلانيات وابن عساكر عن أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها أنها قالت لرسول الله ﷺ: إذا أنت [مرضت] قدمتَ أبا بكر رضي الله عنه، قال: لست أنا أقدمه ولكن الله قدمه.

السابع عشر: روى البغوي في معالم التنزيل في تفسير قوله تعالى: {وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا} الآية عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه أسر أمر الخلافة بعده إلى حفصة فحدثت به حفصة. قال الكلبي: أسر إليها أن أباك /١٠/ وأبا عائشة يكونان خليفتين على أمتي من بعدي. وقال ميمون بن مهران: أسر إليها أن أبا بكر خليفتي من بعدي. وقال الحسن إن النبي ﷺ لما رأى الكراهية في وجه حفصة وأراد أن يترضاها أسر إليها شيئين، تحريم الأمَة على نفسه وتبشيرها بأن الخلافة بعده في أبي بكر وفي أبيها عمر، فأخبرت حفصة عائشة رضي الله عنها، وأطلع الله نبيه ﷺ [ف] عرّف حفصة وأخبر ببعض ما أخبرت به عائشة، وهو تحريم الأمة، وأعرض عن بعض، يعني ذكر الخلافة، كره رسول الله ﷺ أن ينتشر ذلك في الناس.

فهذه نصوص وصرائح على خلافة أبي بكر.

[11] يكثر احتجاج الرافضة بحديث: «أكتب لكم كتابا لا تضلون بعده» وكأنه نص على علي، ويتركون عمدا أو جهلا الأحاديث المفسرة أعلاه والأدلة الأخرى كإمامة أبي بكر في الصلاة لعلي وغيره بأمر رسول الله ﷺ.

[الإشارات إلى خلافة أبي بكر]

وأما الإشارات فكثيرة لا تكاد تنحصر، فلنذكر منها أوجها:

الأول: الآية التي في المائدة: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ [فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ]} إلى قوله {وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ}. روى البيهقي عن الحسن البصري أنه قال: هو والله أبو بكر حين ارتدت العرب جاهدهم أبو بكر وأصحابه حتى ردهم إلى الإسلام. وروى يوسف بن بكير عن قتادة نحوه، زاد: فكنا نتحدث أن هذه الآية نزلت في أبي بكر.

الثاني: {قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَى قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ [تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ فَإِنْ تُطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا وَإِنْ تَتَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُمْ مِنْ قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا]} الآية. روى ابن أبي حاتم عن جويبر أن هؤلاء القوم بنو حنيفة والذي دعا إلى قتالهم أبو بكر. وقد توعد الله على التولي عن أمره، ولا يكون الوعيد إلى على ترك الواجب ولا تجب الطاعة إلا للإمام الحق، فأبو بكر هو الإمام الحق. ومن فسر القوم بفارس أو الروم فكذلك لأن أبا بكر أول من دعا إلى قتالهما وتم على يد عمر وهو فرع أبي بكر.

فائدة: روى الحافظ عبد الغني المقدسي في كتابه الذي ألفه في عقيدة الشافعي بسنده إلى أبي حامد البوشنجي قال: صحبت المزني ستة عشر سنة فسمعته يقول: لقد أعظم الله بركة الشافعي على مجالسة حضرته وسألوه عن الإمامة فقال: إمامة أبي بكر حق قضاها الله في سمائه وجمع عليه قلوب أصحاب نبيه ﷺ بالدلالة المجمع عليها من كتاب الله عز وجل، فقال له بعض جلسائه: وأين ذلك؟ قال: قال الله تعالى: {قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ} الآية إلى قوله {يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا}، فقال له بعض جلسائه: قد اختلف في تفسير هذه الآية فقال قوم هم بنو حنيفة وقال قوم هم فارس، فقال الشافعي: أي الأمرين –يعني كان– فهو الدلالة على إمامة أبي بكر، إن كانوا بني حنيفة فهو تولى قتالهم وإن كانوا فارس فعمر تولى قتالهم وهو المستخلف، فقال بعض جلسائه: يا أبا عبد الله، لقد ناصبت الطالبية وشيعتهم، فقال: لا يضرك من ناصبت في رضاء الله عز وجل. فانظر إلى هذا الاستدلال الواضح وانظر إلى إخلاص هذا الإمام الذي لا يخاف في الله لومة لائم رضي الله عنه ونفعنا الله بعلومه.

الثالث: قوله تعالى: {وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ}، فإن الله وعد المؤمنين أن يجعلهم خلفاء في الأرض ويمكن لهم دينهم الذي ارتضاه لهم، وهو الإسلام لقوله: {إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ}. وقد مكن الإسلام بأبي بكر وعمر فكانا خليفتين حقين لوجوب صدق وعد الله.

الرابع: الحديث الصحيح الوارد من طرق كثيرة صحيحة شهيرة: «الخلافة بعدي ثلاثون سنة»، لأن الثلاثين مدة الخلفاء الأربعة والحسن بن علي، وقد سماها خلافة وسماها في بعض الطرق: «خلافة رحمة» وفي بعضها «خلافة النبوة».

الخامس: ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن أبي موسى الأشعري قال: مرض النبي ﷺ فاشتد مرضه فقال: «مروا أبا بكر فليصل بالناس»، قالت عائشة رضي الله عنها: يا رسول الله، إنه رجل رقيق إذا قام مقامك لم يستطع أن يصلي بالناس، فقال: «مري أبا بكر فليصل بالناس»، فعادت فقال: «مري أبا بكر فليصل بالناس فإنكن صواحب يوسف»، فأتاه الرسول فصلى بالناس في حياة رسول الله ﷺ. وفي رواية أنها لما راجعته فأبى قالت لحفصة: قولي له يأمر عمر، فقالت له حفصة فأبى حتى غضب وقال: «أنتن أو إنكن صواحب يوسف، مروا أبا بكر ليصل بالناس». واعلم أن هذا الحديث بلغ مبلغ التواتر عند المحدثين، فإنه رواه علي بن أبي طالب كما سيأتي وعائشة وحفصة وابن مسعود وابن عباس /١١/ وابن عمر وعبد الله بن زمعة وأبو سعيد الخدري وغيرهم، رضي الله عنهم أجمعين. وفي بعض طرقه عن عائشة: لقد راجعت رسول الله ﷺ في ذلك وما حملني على كثرة المراجعة إلا أنه لم يقع في قلبي أن يحب الناس رجلا قام مقامه أبدا وإلا [أني] كنت أرى أنه لن يقوم أحد مقامه إلا تشاءم الناس به فأردت أن يعدل رسول الله ﷺ عن ذلك. وفي رواية: أمرهم رسول الله ﷺ بالصلاة فكان أبو بكر غائبا فتقدم عمر فصلى فقال رسول الله ﷺ: «لا لا لا، يأبى الله والمسلمون إلا أبا بكر». وفي رواية أنه ﷺ قال: «فليصل بالناس أبو بكر»، فقال: يا عمر، صل بالناس، فلما كبر وكان صيّتا وسمع رسول الله ﷺ صوته قال: «يأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر» مرتين. وفي حديث ابن عمر: كبر عمر فسمع رسول الله ﷺ تكبيره فأطلع رأسه مغضبا فقال: "ابن أبي قحافة". وروى ابن عساكر عن علي رضي الله عنه قال: لقد أمر النبي ﷺ أبا بكر أن يصلي بالناس وإني لشاهد غير غائب. وفي رواية عنه: ولقد أرادت بعض نسائه أن تصرفه عنه فقال: «إنكن صواحب يوسف، مروا أبا بكر فليصل بالناس».

واعلم أن تقديم أبي بكر في الصلاة من أقوى أمارات الخلافة، وبه استدل أجلاء الصحابة كعمر وأبي عبيدة وعلي، رضي الله عنهم أجمعين. فقد روى الدارقطني وابن عساكر والذهبي وغيرهم من الحفاظ عن علي رضي الله عنه أنه قال: إن رسول الله لم يقتل ولم يمت فجأة، مكث في مرضه أياما وليالي يأتيه المؤذن فيؤذنه بالصلاة فيأمر أبا بكر فيصلي بالناس وهو يرى مكاني، ولقد أرادت امرأة من نسائه [أن] تصرفه عن أبي بكر فأبى وغضب وقال: «أنتن صواحب يوسف، مروا أبا بكر فليصل بالناس»، فلما قبض رسول الله ﷺ نظرنا في أمورنا فاخترنا لدنيانا من رضيه رسول الله ﷺ لديننا، وكانت الصلاة أعظم شعار الإسلام وأقواها، فبايعنا أبا بكر وكان لذلك أهلا فلم يختلف عليه اثنان.

ولقد وقعت لنا حكاية عجيبة، وهي أن باحثت مع رافضي في أمر خلافة الصديق ﵁ عام خمسة وسبعين بعد الألف فقلت: من الأدلة على ذلك تقديم النبي ﷺ له في الصلاة، فقال: لم يقدمه النبي وإنما تقدم هو مرة بنفسه فلما سمع النبي صوته أمر بإخراجه من المحراب فأخرجوه ولم يعد إلى ذلك، فقلت: قد صح بل تواتر أنه ﷺ مرض أحد عشر يوما فأكثر وأنه لم يخرج إلى الصلاة نحو ثمانية أيام وأنهم كانوا يصلون جماعة، وباتفاق منا ومنكم لم يكن علي يصلي بالناس، فبيّن لنا من كان يصلي، فبهت ولم يجد جوابا.

فصل: [نفترض أن لا نص من الطرفين]

قد تبين أنه لا نص على خلافة علي وأن على خلافة الصديق نصوصا كثيرة. ولكن نحن نتنزل ونعارض نصوصنا التي في خلافة أبي بكر بأكاذب الرافضة في خلافة علي ﵄ فنقول: هذه بتلك تعارضا فتساقطا – ومعاذ الله أن تعارض أحاديث رسول الله ﷺ بأكاذب الرافضة، ولكن هذا من باب التنزل وإرخاء العنان والمطاولة مع هؤلاء الأغبياء– فندعي أن لا نص من الطرفين كما دلت عليه آثار من الصحابة.

منها ما رواه البزار في مسنده عن حذيفة ﵁ أنه قال: قالوا: يا رسول الله، ألا تستخلف علينا؟ قال: إني أخاف أن أستخلف عليكم فتعصون خليفتي فينزل عليكم العذاب. ورواه الحاكم في المستدرك ولكن في سند الحاكم ضعف.

ومنها ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن عمر أنه لما طُعن قيل له: استخلف، فقال: إن أستخلف فقد استخلف من هو خير مني –يعني أبا بكر– وإن أترككم فقد ترككم من هو خير مني رسول الله ﷺ. وقوله هذا بمحضر من الصحابة، وسكوتهم عليه في حكم الإجماع.

ومنها ما رواه أحمد والبيهقي بسند حسن عن علي كرم الله وجهه و ﵁ أنه قال يوم الجمل لما ظهر: أيها الناس إن رسول الله ﷺ لم يعهد إلينا في هذه الإمارة شيئا حتى رأينا أن نستخلف فاستخلفنا أبا بكر فأقام واستقام حتى ضرب الدين بجرانه، إلى أن قال: ثم إن أقواما طلبوا الدنيا فكانت أمور يقضي الله فيها ما يشاء – يريد أهل الجمل ومعاوية وحزبه. والجران بكسر الجيم /١٢/ باطن عنق البعير، يقال ضرب البعير بجرانه أي استقر وثبت، فإن البعير إذا استراح وضع باطن عنقه على الأرض.

ومنها ما رواه الحاكم وصححه أنه قيل لعلي لما ضربه ابن ملجم: ألا تستخلف علينا؟ فقال: ما استخلف رسول الله ﷺ فأستخلف، ولكن إن يرد الله بالناس خيرا فسيجمعهم بعدي على خيرهم كما جمعهم بعد رسول الله ﷺ على خيرهم.

ومنها ما رواه ابن سعد عن علي رضي الله عنه أنه قال: لما قبض رسول الله ﷺ نظرنا في أمرنا فوجدنا النبي ﷺ قد قدّم أبا بكر في الصلاة فرضينا لدنيانا ما رضيه النبي ﷺ لديننا فقدمنا أبا بكر.

وفي رواية للدارقطني وابن عساكر والذهبي وغيرهم: أن عليا رضي الله عنه لما قام بالبصرة قام إليه رجلان فقالا له: أخبرنا عن مسيرك هذا الذي سرت فيه تستولي فيه على الأمر —أو قال: على الأمة— تضرب بعضهم ببعض، أعهدٌ من رسول الله ﷺ عهده إليك، فحدثنا فأنت الموثوق به والمأمون على ما سمعت، فقال: أما إنه يكون عندي عهد من النبي ﷺ عهده إلي فلا، والله لئن كنت أول من صدقه فلا أكون أول من كذب عليه، ولو كان عندي عهد في ذلك ما تركت أخا بني تيم بن مرة وعمر بن الخطاب يتواثبان على منبره ولقاتلتهما بيدي ولو لم أجد إلا بردتي هذه، ولكن رسول الله لم يقتل ولم يمت فجاءة، مكث في مرضه أياما وليالي يأتيه المؤذن... إلى آخر ما مر عنه. زاد في رواية: فأديت إلى أبي بكر حقه وعرفت له طاعته وغزوت معه في جنوده، وكنت آخذ إذا أعطاني وأغزو إذا أغزاني وأضرب بين يديه الحدود بسوطي، فلما قبض ولاها عمر فأخذها بسنة صاحبه وما يعرف من أمره فبايعنا عمر لم يختلف عليه منا اثنان، فأديت له حقه وعرفت له طاعته وغزوت معه في جيوشه، وكنت آخذ إذا أعطاني وأغزو إذا أغزاني وأضرب بين يديه الحدود بسوطي، فلما قبض —أي قريب قبضه— تذكرت في نفسي وقرابتي وسابقتي وفضيلتي وأنا أظن أن لا يعدل بي، ولكن خشي أن لا يعمل الخليفة بعده شيئا إلا لحقه في قبره فأخرج منها نفسه وولده، ولو كان له محاباة لآثر ولده بها، فلم يفعل وبرئ منها فجعلها بين رهط أنا أحدهم... إلى أن قال: ثم بايعنا عثمان فأديت له حقه وعرفت له طاعته وغزوت معه في جيوشه، وكنت آخذ إذا أعطاني وأغزو إذا أغزاني وأضرب بين يديه الحدود بسوطي، فلما أصيب نظرت فإذا الخليفتان اللذان أخذاها بعهد رسول الله ﷺ بالصلاة قد مضيا، وهذا الذي أخذ له ميثاقي قد أصيب، فبايعني أهل الحرمين وأهل هذين المصرين —أي الكوفة والبصرة— فوثب فيها من ليس مثلي ولا قرابته كقرابتي ولا علمه كعلمي ولا سابقته كسابقتي وكنت أحق بها منه — يعني معاوية. ورواه إسحاق بن راهويه أيضا. قال الذهبي: وهذه طرق يقوي بعضها بعضا. قال: وأصلحها ما رواه ابن علية، وذكره وفيه أنه لما قيل لعلي: أخبرنا عن مسيرك هذا، أعهد عهده إليك النبي ﷺ أم رأي رأيته؟ فقال: بل رأي رأيته.

وفي هذا الحديث فوائد نشير إليها. إحداها عدم النص من رسول الله ﷺ على خلافة أحد، وهو المقصود بإيراده. ثانيتها أنهم استدلوا على استحقاق الصديق للخلافة بتقديمه في الصلاة. ثالثتها أنهم أجمعوا عليه حتى استقر الدين وأهله بسببه. خامستها أن خلافة عمر فرع خلافة الصديق لقوله في آخر الحديث: فإذا الخليفتان اللذان أخذاها بعهد رسول الله ﷺ بالصلاة، يعني بعهده إلى أبي بكر وعهد أبي بكر إلى عمر، فكانا أخذاها بذلك العهد. سادستها أن عليا رضي الله عنه كان إليه إقامة الحدود وجلد من أتي شيئا مما يوجب الجلد في زمن رسول الله ﷺ والخلفاء الثلاثة. سابعتها أن عمر لم يوص إلى علي خشية أن يلحقه في قبره /١٣/ ما يفعله الخليفة من

بعده، وعلم بسماعه من رسول الله ﷺ أن الفتن تقع بعده فخاف من ذلك، ولو أنه كان ولى أحدا لولى عليا، لا كما تقوله الرافضة أنه إنما جعلها شورى ليصرفها عن علي رضي الله عنهما. ثامنتها أن عمر رضي الله عنه برأ من الخلافة ولده ولم يحابّ ولده فضلا عن الأجانب. تاسعتها أن عليا رضي الله عنه كان يرى نفسه أحق بها من عثمان، لكن لما أخذ عبد الرحمن بن عوف ميثاقه ليبايع من يبايع قبل أن يبايع عثمان لم يمكنه نقض ميثاقه.[١٢] عاشرتها أنه لم يكن معه عهد من رسول الله بالخلافة، ولو كان معه لما ترك أبا بكر ولا عمر يصعدان على منبره. حادية عشرها أنه لم يكن خائفا من أحد ولا كتم شيئا من العهود لقوله: ولقاتلتهما ولو لم أملك إلا بردتي، لا كما تقوله الرافضة أنه كان معه عهد ولكنه كتم خوفا وتقية. ثانية عشرها أن ما تقوله الإمامية من أنه كان النبي أوصى إليه ولكنه منعه من سل السيف كذب وزور لقوله: ولقاتلتهما، ولأنه قاتل معاوية في شوكته وجنوده وضربهم بالسيف حتى استقر الأمر، وقاتل أصحاب الجمل وهزمهم، وقاتل أصحاب النهر وأبادهم، فلو كان ممنوعا من سل السيف لما سله. ثالثة عشرها أن معاوية كان حين خروجه على علي باغيا لأنه وثب فيها من غير بيعة ولا استحقاق مع وجود من هو أقرب نسبا وأسبق سابقة وأكثر علما وهو علي رحمه الله. رابعة عشرها أن النبي ﷺ مكث أياما وليالي في مرضه وأن أبا بكر هو الذي كان يصلي بالناس في جميع تلك المدة. ثامنة عشرها أن عليا كان حاضرا في جميع تلك المدة لم يكن غائبا. سادسة عشرها أن عائشة رضي الله عنها لم تكن راغبة في تقديم أبي بكر على ظنها أن الناس يتشاءمون بمن يقوم مقام رسول الله ﷺ، فلا تتهم في روايتها عن رسول الله ﷺ أنه طلب الدواة والقرطاس وأراد الكتابة لأبي بكر كما تتهمها الرافضة. سابعة عشرها أن عليا رضي الله عنه كان عنده علم بإرادة عائشة صرفها عن أبي بكر رضي الله عنه. ثامنة عشرها أن عليا بايع كل واحد من الأئمة الثلاثة وأطاعهم حق الطاعة وغزا معهم ونصحهم وأخذ من عطائهم. إلى غير ذلك من الفوائد التي لا تحصى. على أنهم قد عدوا في مطاعن أبي بكر وعمر كما في التجريد أنهما خالفا رسول الله ﷺ حيث إنه ﷺ لم يستخلف ولم يجعلها شورى وأبو بكر استخلف وعمر جعلها شورى؛ فهذا اعتراف منهم بأن رسول الله ﷺ لم يستخلف ولم يعهد إلى علي، وهو المطلوب. وإذا تعارضت الأدلة من الطرفين بقي لنا الإجماع دليلا على خلافة الصديق سالما عن معارض، والإجماع حجة قاطعة عند جمهور المسلمين وعند كثير من الشيعة كالزيدية، وعند الإمامية ومن وافقهم إجماع أهل البيت حجة، ونحن معنا إجماع أهل البيت، فإن إجماع الأمة يستلزم إجماع أهل البيت وإلا لم يثبت إجماع الأمة، لأن أهل البيت من الأمة بل من أفضلهم. ومعلوم أن بني هاشم وبني المطلب كانوا في الإجماع كما

---

[١٢] ورد في نهج البلاغة (تحقيق صبحي صالح) ص٨١ أن عليا قال: "فنظرت في أمري فإذا طاعتي قد سبقت بيعتي، وإذا الميثاق في عنقي لغيري." مما يدل على أنه بايع طواعية، لكن الرافضة ترفض الائتمام بمن يدعون أنه إمامهم. بل في النهج ما يدل صراحة على أن الوصي في اصطلاح الرافضة لم يعلم بالوصية المزعومة، إذ قال مؤلفه في ص١٣٦: "ومن كلام له لما أراده الناس على البيعة بعد قتل عثمان: **دعوني والتمسوا غيري** فإنا مستقبلون أمرا له وجوه وألوان لا تقوم له القلوب ولا تثبت عليه العقول، وإن الآفاق قد أغامت والمحجة قد تنكرت. واعلموا أني إن أجبتكم ركبت بكم ما أعلم ولم أصغ إلى قول القائل وعتب العاتب، وإن تركتموني فأنا كأحدكم، ولعلّي أسمعكم وأطوعكم لمن وليتموه أمركم، **وأنا لكم وزيرا خير لكم مني أميرا**".

مر عن علي رضي الله عنه آنفا أنه لم يختلف عليه منا اثنان. وحينئذ وجب اعتقاد صحة خلافة أبي بكر وحقيتها قطعا لأن دليلها قطعي، وإذا صحت خلافته وجب صحة خلافة عمر وعثمان لأنهما فرع على خلافة أبي بكر. وبالله التوفيق.

[قولهم بارتداد الصحابة]

ومن هفواتهم العظيمة قولهم بارتداد الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين وأعاذهم من ذلك.[١٣]

روى الكشي منهم وهو عندهم أعرفهم بحال الرجال وأوثقهم في رجاله وغيره عن الإمام جعفر الصادق رضي الله عنه —وحاشاه من ذلك— أنه قال: لما مات النبي ﷺ ارتدت الصحابة كلهم إلا أربعة، مقداد وحذيفة وسلمان وأبو ذر، فقيل له: فكيف حال عمار بن ياسر؟ قال: إنه حاص حيصة ثم رجع.[١٤]

فها هو قد هدم هذا الشقي أساس الدين، فإن القرآن والأحاديث والشرائع والأحكام إنما رواها لنا الصحابة، فإذا ارتدوا —والعياذ بالله— كان الناس في الردة /١٤/ لأنهم تبع لهم. ثم إن في هذه الزلة تكذيبا صريحا للآيات القرآنية والأحاديث النبوية، وهو كفر صراح.

أقول: ذكر ابن حجر في الصواعق أن الرافضة زعموا أن الصحابة علموا النص الجلي في خلافة علي ولم ينقادوا له عنادا ومكابرة بالباطل فكفروا بسبب ذلك، بل زاد أبو كامل من رؤسهم فكفّر عليا أيضا زاعما أنه أعان الكفار على كفرهم وأقرهم على كتمان ذلك وعلى ستر ما لا يتم الدين إلا به، أي لأنه لم يحتج قط بالنص ولم يدع الخلافة، بل تواتر عنه القول بتفضيل أبي بكر وعمر ومبايعته إياهما، وقبل إدخال عمر إياه في الشورى. وقد اتخذ الملاحدة كلام هؤلاء الرافضة حجة لهم فقالوا: كيف يقول الله تعالى: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ} وقد ارتدوا بعد وفاة نبيهم إلا نحو خمسة أو ستة أنفس منهم لامتناعهم من تقديم علي على أبي بكر وهو الموصى به. فانظر إلى كلام هذا الملحد تجده عين كلام الرافضة، فهؤلاء أشد ضررا على الدين من اليهود والنصارى. وقد صرح بذلك الإمام علي كرم الله وجهه حيث قال: ستفترق هذه الأمة إلى ثلاث وسبعين فرقة شرها من ينتحل حبنا ويفارق أمرنا. انتهى.

[وجوه فساد هذه الهفوة]

وفي هذه الهفوة الفساد من وجوه:

الأول: إنه إبطال للدين. قال القاضي أبو بكر الباقلاني إن فيما صبت الرافضة مما ذكر إبطالا للإسلام رأسا، لأنه إذا أمكن اجتماعهم على الكتم أمكن منهم نقل الكذب والتواطؤ عليه لغرض، فيمكن أن تكون سائر

---

[١٣] انظر أوجز الخطاب في بيان موقف الشيعة من الأصحاب لأبي محمد الحسيني.

[١٤] في كتاب سليم بن قيس ص١٦٢ أن عليا قال: "إن الناس كلهم ارتدوا بعد رسول الله ﷺ غير أربعة". وفي ترجمة سلمان الفارسي من رجال الكشي ص٨ أن أبا جعفر قال: "ارتد الناس إلا ثلاثة نفر سلمان وأبو ذر والمقداد، قال قلت: فعمار؟ قال: كان حاض حيضة ثم رجع". وفي الكافي ١٤٧/٢ (منشورات الفجر) أنه قال: "المهاجرون والأنصار ذهبوا إلا —وأشار بيده— ثلاثة". وذلك لأنهم تركوا بيعة علي في زعم الرافضة، والظاهر من تلك النصوص أن عليا —وحاشاه وحاشا الصحابة— من المرتدين لأنه كذلك ترك طلب البيعة، وبذلك صرحت الكاملية من فرق الرافضة كما يأتي.

الأحاديث زورا ويمكن أن القرآن عورض بما هو أفصح كما تدعيه اليهود والنصارى فكتمه الصحابة، وكذا ما نقله سائر الأمم عن جميع الرسل يجوز فيه الكذب والزور والبهتان إذا ادعوا ذلك في الأمة التي هي {خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ}، ففي الأمم الباقية بالأولى.

الثاني: إذا جاز كتم النصوص جاز كتم القرآن وتغييره، بل سيأتي قولهم إن عثمان غيّره، فكيف يجوز لهم الاستدلال بالآيات القرآنية على إمامة علي، وكيف يثقون بها والقرآن لم يروه لنا إلا الصحابة.

الثالث: مات رسول الله ﷺ وهو عنهم راض، وأخبرنا الله في كتابه: {لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ} وقال: {رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ}، ولم ينزل بعد رسول الله ﷺ كتاب ولا نبي، فمن أخبر بأنهم ارتدوا؟

الرابع: قد أخبرنا الله تعالى بأن الذين آمنوا مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ والذين آمنوا من بعد الفتح كلهم وعدهم اللَّهُ الْحُسْنَى.[١٥] والحسنى هي الجنة، والله لا يخلف الميعاد، والجنة لا يدخلها كافر. فكيف يجوز ارتدادهم وهم موعودون من الله بالجنة.

الخامس: قال الله تعالى في حق المهاجرين والأنصار: {[لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ] أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ}، والصادق لا يكذب، وكتمان النص كذب. وقولهم لأبي بكر: "يا خليفة رسول الله" إن لم يكن كذلك كذب، وقولهم بأن طاعته واجبة إذا لم يكن خليفة كذب، والله تعالى قد شهد لهم بالصدق. فالقول بعدم صدقهم تكذيب للقرآن، وهو كفر.[١٦]

السادس: أن الله تعالى جعلهم {شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ} يوم القيامة، ومن يكون شاهد الله كيف يكون كافرا؟

السابع: قال تعالى: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ}، والكافر شر الناس، فكيف يكون شر الأمم خير الأمم؟

الثامن: قد تواتر من أحوالهم أنهم في جميع الأمور كانوا يقتدون برسول الله، حتى في الأكل والشرب واللبس وقضاء الحاجة ومعاشرة النساء، وإذا لم يكن عندهم علم تشاوروا لعله يكون عند أحدهم علم بذلك. وإذا لم يرض أحد بحكم رسول الله ﷺ قتلوه، كما فعل عمر. وإن من حقّر رسول الله ﷺ فيقول: صاحبكم أو نحوه، قتلوه كما فعل خالد. فكيف يتصور مع ذلك أن يرتكبوا أمرا عظيما فيخالفوا أمره ويكتموا وصيته ويقطعوا رحمه ويبعدوا قرابته ويولوا من لم يوله ويعزلوا من ولاه؟ إن هذا إلا إفك مفترى.

---

[١٥] قال تعالى في سورة الحديد: {وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ}.

[١٦] انظر منزلة الصحابة في القرآن لمحمد صلاح محمد الصاوي.

التاسع: يعلم العاقل أن مخالفة النبي لا يكون إلا لأجل طمع أو رياسة، وأبو بكر لم يكن عنده مال ليعطيهم، والرياسة إنما كان يحصل لهم بعد استخلافه كما قالت الأنصار: منا أمير ومنكم أمير، وكما قال أبو سفيان لعلي: لم ترض أن يذهب بها أخو بني تيم؟ فكان القياس أن تختلف آراؤهم فيدعي /١٥/ الخلافة رئيس كل قبيلة لنفسه. فعدم طلبهم المال والرئاسة واجتماعهم على رجل ليس منهم وانقيادهم له، ولا سيما وقد رماهم بالدواهي حيث أمرهم بقتال العرب والروم وفارس وامتثلوا الأمر، أدل دليل على أنهم متبعون للحق ممتثلون لأمر الله ورسوله طالبون الثواب الأخروي بريئون من شائبة الحظوظ النفسانية منزهون عما ينسبه إليهم هؤلاء الحمير المؤكفة الذين خرجوا عن دائرة الشرع والعقل.

العاشر: قال الله تعالى: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ}، وعلى قول هؤلاء تكون الصحابة آمرين بالمنكر ناهين عن المعروف. ولا شك أن ذلك تكذيب لقول الله تعالى ورد لشهادة الله تعالى. وهو كفر إجماعا.

الحادي عشر: أن أبا بكر وعمر وعثمان لم يختصوا بشيء من بيت مال المسلمين مقدار درهم ولم يوصوا بالخلافة لأولادهم ولم يتأثلوا أموالا ولم يكنزوا كنوزا ولم يبنوا قصورا ولم يعطلوا أحدا ولم يقطعوا حق أحد، وأن عليا لم يخالفهم في أمر ولم يخرج لهم عن طاعة، وحين تولى لم يمش إلا على طريقتهم ولم يغير شيئا من سنتهم. فدل هذا على أنهم عاشوا على الحق وماتوا على الحق وأنهم كما قال الله تعالى: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ}، وأن الرافضة شر الفرق كما قال الإمام علي كرم الله وجهه. روى البيهقي عن الإمام الشافعي رضي الله عنه قال: ما من أهل الأهواء أشهد بالزور من الرافضة، وكان إذا ذكرهم عابهم أشد العيب. وروى غير البيهقي عنه أنه قال: الرافضة شر الخليقة. قال أصحابه: وقد صدق رحمه الله تعالى. وقال بعضهم: الرافضة شر من اليهود والنصارى، لأنه لو قيل لليهود من خيركم قالوا أصحاب موسى، ولو قيل للنصارى من خيركم قالوا أصحاب عيسى ولو قيل للرافضة من شر الناس قالوا أصحاب محمد ﷺ.[17]

---

[17] هامش "ب": قال يحيى بن عامر في كتابه خلاصة السير: ومن حسن فراسته –أي أبي حنيفة– ما قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: كان لأبي حنيفة رضي الله عنه جار متهم بالرفض وكان يوما يقول إن عثمان بن عفان رضي الله عنه يهودي، فأخبر به الإمام، فقال لأصحابه قوموا بنا نناظر، فحضرنا بابه فخرج الرجل وأكرم الإمام وقال: بم جئتم يا أبا حنيفة، قال: جئنا لحاجة، قال: بينوها فهي مقضية، قال الإمام: إن فلانا الحجام يخطب ابنتك، فقال: يا سيدي هل يكون الحجام كفؤا لي وهل يليق أن أكون صهرا له، فقال: أخبرني، إن النبي ﷺ ممن زوج بناته؟ قال: من علي وعثمان، فقال: أما تخاف الله تعالى، إنك لا ترضى الحجام لابنتك وهو مسلم، وهل يرضى رسول الله ﷺ أن تكون ابنته تحت يهودي، ففطن الرجل لما قاله فقال: رضي الله تعالى عنك وعن علي وعثمان يا إمام المسلمين، وقد كنت في جهالة وأنا تائب إلى الله تعالى. ورجع عن الرفض ودخل في مذهب السنة ببركة تعريضه بفراسته.

حكاية غريبة

ناظرت رافضيا من أهل البصرة فقلت: كيف نسبتم العجز إلى علي وكيف ترك ما هو واجب عليه وكتم وصية رسول الله؟ فقال: ما معنى هذه الآية: {وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ}، ففطنت لأنه يريد أن يقول إنهم ارتدوا على أعقابهم بعد موت رسول الله ﷺ، فقلت: يا عدو الله، لو كان التعليق بـ "إن" الشرطية يقتضي الوقوع لكان قوله: {لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ} إثباتا لوقوع الشرك منه ﷺ، والعياذ بالله، بل التعبير بـ "إن" يبعدهم عن ذلك لأنه يدل على عدم الوقوع، فبهت الذين كفروا والله لا يهدي القوم الظالمين.

فإن قلت إن حرف الشرط دخل على الموت دون انقلابهم بخلاف ما جعلت نظيرا، فـ "إن" فيه داخل على الشرط؛ قلت: دخول "إن" على الموت ليس له نكتة فإنه لا شك في موته ﷺ فإن كل نفس ذائقة الموت، وإنما نكتة الشك في وقوع الانقلاب بعد الموت المحقق وترتبه عليه، كأنه يقول: لئن وقع منكم انقلاب بعد موته فلن يضر الله شيئا، ولولا ذلك لقيل: أفإذا مات أو قتل، فتفطن لذلك فإنه مهم. وبالله التوفيق.

[قولهم إن عثمان نقص من القرآن]

ومن هفواتهم ما ذكروه في كتبهم الحديثية والكلامية أن عثمان ﵁ نقص من القرآن. فإنه كان في سورة الانشراح بعد قوله: {وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ} "وعليا صهرك"، فأسقطها بحسد اشتراك الصهرية.[18] قالوا: وكانت سورة الأحزاب مقدار سورة الأنعام فأسقط عثمان منها ما كان في فضل ذوي القربى.[19]

أقول: قال الإمام الرازي في التفسير المسمى مفاتيح الغيب في تفسير سورة البقرة: قال قوم من الرافضة إن هذا الذي عندنا ليس هو القرآن الذي جاء به محمد ﷺ بل قد غيّر وبدل. انتهى. وذكره غيره من الأئمة المعتبرين.[20]

بل أخبرني جمع من الثقات أنهم في هذه الأزمان أظهروا سورتين يزعمون أنهما من القرآن الذي أخفاه عثمان، كل سورة مقدار جزء وألحقوهما بآخر المصحف، سموا إحداهما سورة النورين والأخرى سورة الولاة،[21] وما أحقهما أن تسميا سورة /١٦/ الظلمتين وسورة الغلاة، قاتلهم الله ما أجرأهم على الله وعلى رسوله. ولعمري هذا هو القرآن المخلوق، فلعن الله مختلقه ومؤتفكه.

---

[18] في بحار الأنوار للمجلسي ١١٦/٣٦: أن جبريل قال: "اقرأ يا محمد، قال: وما أقرأ؟ قال اقرأ: ألم نشرح لك صدرك، ووضعنا عنك وزرك، الذي أنقض ظهرك، ورفعنا لك ذكرك، بعلي صهرك، فقال: فقرأها ﷺ وأثبتها ابن مسعود في مصحفه فأسقطها عثمان". وبنحوه في البرهان في تفسير القرآن لهاشم البحراني وفي الروضة في المعجزات والفضائل.

[19] روى ابن بابويه القمي في كتاب ثواب الأعمال ص١٠٦ أن جعفر بن محمد قال: "سورة الأحزاب فيها فضائح الرجال والنساء من قريش وغيرهم، يا ابن سنان إن سورة الأحزاب فضحت نساء قريش من العرب، وكانت أطول من سورة البقرة ولكن نقصوها وحرفوها".

[20] انظر "الشيعة الاثني عشرية وتحريف القرآن" لمحمد عبد الرحمن السيف، ولتحريف معاني القرآن انظر "الشيعة الاثني عشرية ومنهجهم في تفسير القرآن الكريم" لمحمد محمد إبراهيم العسال.

[21] ذكرت سورتا النورين والولاية في تذكرة الأئمة لمحمد باقر اللاهيجي ص١٨—٢٠ وفي دلائل الحضرات في جلائل الأثرات لمحمد علي داعي الهدى المشهور باسم فدا حسن خان ص٥٠٤. ونقلت سورة النورين في فصل الخطاب للنوري الطبرسي ص١٨٠ وفي كتاب دبستان مذاهب (ص٢٢٠ في طبعة ممبي ١٢٧٧ أو ص٢٧٢ في طبعة لكهنو ١٢٩٤). قال محمد رشيد رضا في المجلد الرابع والعشرين من مجلة المنار ٣٩٠/٥: "إن هذا مما افتراه بعض الروافض وسموه سورة، ولم يكن مفتريها متقنا للغة العربية فجاءت في غاية الضعف والركاكة، على أن أكثر ألفاظها منقولة من سور أخرى ولكنه لم يحسن التأليف بينها ولم يضعها في مواضعها اللائقة بها، فكثر خطأه في مفرداتها وأساليبها وظن أنه حاكى القرآن وأبطل حجة الإعجاز بتقليده في الفواصل لآياته لظنه أنه لا يمتاز على كلام البشر إلا بفواصله، ومن سوء حظه وحظ فرقته أنه جمع بين ضعف العقل والفهم والحرمان من العلم، فخاطب المؤمنين بقوله: "وإن أكثركم فاسقون"، ولو شئت أن أبين أغلاطه اللغوية النحوية والبيانية لألفت فيها كتابا. وناهيك بقوله: "أنزلنا إليك آيات بينات فيها من يتوفه مؤمنا ومن يتوله من بعدك يظهرون"! وقوله: "ولقد أرسلنا موسى وهارون بما استخلف فبغوا هارون فصبر جميل"! وناهيك بقوله: "إن عليا قانتا بالليل ساجدا يحذر الآخرة ويرجو ثواب ربه قل هل يستوي الذين ظلموا وهم بعذابي يعلمون"! تأمل أيها القارئ كيف حرف بهذه الصفة قول الله تعالى: {أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ}."

[وجوه بطلان تحريف القرآن]

ولا شك أن هذا باطل من وجوه:

الأول: يلزم من ذلك تكفير جميع الصحابة حتى علي حيث رضوا بذلك وقبلوه، فهي كالتي قبلها في المفاسد المتقدمة.

الثاني: أنه تكذيب لقوله تعالى: {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ} ولقوله: {لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ}. وما يكون الله حافظه، من أن يأتيه الباطل وكيف يتطرق إليه التغيير والتبديل والزيادة والنقص؟

الثالث: لم لم يرده علي رضي الله عنه في خلافته وبين أظهر شيعته، ولم أبقى القرآن على تغييره وتبديله؟ فإن كان لم يرده لأنه كان منسوخا أو هكذا أنزل من عند الله فقول هؤلاء زور وبهتان، والله المستعان. وإن كان رضي بما فعل عثمان فسبيله سبيله فيما ينسبونه إليه في الزيادة والنقصان وتبديل القرآن، وقد أعاذهما الله تعالى من ذلك وسائر أهل الإيمان.

ولعلهم يقولون إنما سكت ولم يرده تقية، فيقال لهم: يا حمير، إذا لم يقدر أن يبين الحق في خلافته فأي فائدة في خلافة مثل هذا الجبان، وجودها وعدمها سيان، بل عدمها أصلح فإنه يقال لو تولى لبين الشرع والدين، وأما إذا تولى ولم يبين فيتوهم أن هذا هو الدين بيقين، وذلك هو الضلال المبين. ألا لعنة الله على الكاذبين.

الرابع: يلزم من هذا رفع الوثوق بالقرآن كله، لأن من ينقص من القرآن مدح غيره يقدر أن يزيد فيه مدح نفسه أو صديقه وأن يبدل ما لا يهواه من الأحكام بما يهوى، وهذا موجب للشك في كل آية، وهذا خروج من الدين.

الخامس: إن من المعلوم عندنا وعندكم أن عليا رضي الله عنه جلس بعد وفاة رسول الله ﷺ في بيته حتى جمع القرآن كله، وهذا بعض ما اعتذر به إلى أبي بكر في تخلفه عنه، فلولا أن جمعه موافق لجمع عثمان رضي الله عنهما لأظهر جمعه وترك جمع عثمان ولما وافقه على جمعه. ألا ترى أن عثمان لما نهى عن التمتع ظنا أن العمرة في أشهر الحج كانت مخصوصة بحجة الوداع خالفه علي وقال: ما ترى إلى شيء فعله رسول الله ﷺ تنهى عنه؟ وأحرم بالعمرة ودخل مكة متمتعا.[٢٢] وهذا الحكم دون تبديل القرآن بمراحل، فكيف يقوم في هذا الجزئي ويسكت عن أمر هو أساس الدين. هذا زور وبهتان.

---

[٢٢] في صحيح مسلم ١٢٢٣: اجتمع علي وعثمان رضي الله عنهما بعسفان، فكان عثمان ينهى عن المتعة أو العمرة، فقال علي: ما تريد إلى أمر فعله رسول الله ﷺ تنهى عنه؟ فقال عثمان: دعنا منك، فقال: إني لا أستطيع أن أدعك، فلما أن رأى علي ذلك أهل بهما جميعا. وفي سنن النسائي ٢٧٣٣ عن سعيد بن المسيب: حج علي وعثمان فلما كنا ببعض الطريق نهى عثمان عن التمتع،

السادس: إذا كان القرآن بهذه المثابة، فما لكم تستدلون بآياته وتأخذون بأحكامه وتتعبدون بتلاوته، وأي دليل في كلام مبدل وأي حكم يؤخذ منه وأي ثواب بتلاوته. نسأل الله العفو والعافية. ولقد أخبرني جمع أنهم في بلادهم أظهروا أجزاء ويتداولونها فيما بينهم يدعون أن هذا من القرآن الذي كتمه عثمان وأسقطه وأخفاه. فإن صح هذا فقد خرجوا عن الدين رأسا. {رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا}، اللهم يا مقلب القلوب ثبت قلوبنا على دينك. آمين.

السابع: روى البخاري في صحيحه في كتاب فضائل القرآن: ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا سفيان [عن] عبد العزيز [بن] رفيع قال: دخلت أنا وشداد بن معقل على ابن عباس رضي الله عنهما، فقال له شداد بن معقل: أترك النبي ﷺ من شيء؟ قال: "ما ترك إلا ما بين الدفتين". قال: ودخلنا على محمد بن الحنفية فسألناه فقال: "ما ترك إلا ما بين الدفتين". وفي رواية الإسماعيلي: "إلا ما بين اللوحين". وفي رواية له: "إلا ما في هذا المصحف". قال الحافظ أبو الفضل ابن حجر العسقلاني في كتابه المسمى بفتح الباري بشرح صحيح البخاري: وهذه الترجمة للرد على من زعم أن كثيرا من القرآن قد ذهب، وهو شيء اختلقه الرافضة لتصحيح دعواهم أن النص على إمامة علي واستحقاقه الخلافة عند موت النبي ﷺ كان ثابتا في القرآن وأن الصحابة كتموه، وهي دعوى باطلة لأنهم لم يكتموا مثل: أنت عندي «بمنزلة هارون من موسى» وغيرها من الظواهر التي قد يتمسك بها من يدعي إمامته. انتهى. وهذا الاستدلال من البخاري في غاية الوضوح فإن ابن الحنفية ولد علي من صلبه، وقد ادعى فيه بعضهم أنه المهدي وقال فيه قائلهم:

ألا إن الأئمة من قريش ... ولاة الأمر أربعة سواء

علي والثلاثة من بنيه ... هم الخلفاء ليس بهم خفاء

فسبط سبط يمان وبر ... وسبط غيبته الكربلاء /١٧/

وسبط لا يذوق الموت حتى ... يقود الخيل يقدمها لواء

هو المهدي حقا وهو حي ... برضوى عنده عسل وماء

وابن عباس ابن عمه وأخص بني العباس به، فلو كان من ذلك شيء لكان هو أحق الناس بمعرفته والاطلاع عليه. على أنه قد ورد ذلك عن علي نفسه كرم الله وجهه، ففي البخاري في كتاب العلم أنه سئل عن ذلك فقال: "ما عندنا إلا كتاب الله وما في هذه الصحيفة". وما في الصحيفة كان جملة من الأحكام ليس فيها شيء من أمر الإمامة. ولا تنافي بين الحديثين لأن مراد ابن الحنفية وابن عباس أنه لم يترك من القرآن شيئا غير ما في المصحف

فقال علي: إذا رأيتموه قد ارتحل فارتحلوا، فلبى علي وأصحابه بالعمرة، فلم ينههم عثمان، فقال علي: ألم أخبر أنك تنهى عن التمتع، قال: بلى، قال له علي: ألم تسمع رسول الله تمتع، قال: بلى.

وأن الذي في المصحف هو جميع ما ترك رسول الله ﷺ، فهو بمنزلة قول أمير المؤمنين علي رضي الله عنه: إلا كتاب الله. وأما الذي في الصحيفة فلم يكن من القرآن بل كان من الأحاديث. وبالله التوفيق.

[إيجابهم سب الصحابة]

ومن هفواتهم إيجابهم سب الصحابة ولا سيما الخلفاء الثلاثة والعياذ بالله تعالى.

فقد رووا في كتبهم المعتبرة عندهم رواياتهم الموضوعة عن رجل من أتباع هشام الأحول أنه قال: كنت يوما عند أبي عبد الله جعفر بن محمد فجاء رجل خياط من شيعته وبيده قميصان فقال: يا ابن رسول الله، خطت أحدهما وبكل غرزة إبرة وحدت الله الأكبر وخطت الآخر وبكل غرزة إبرة لعن الأبعد أبا بكر وعمر ثم نذرت لك ما أحببته منهما، فما تحبه خذه وما لا تحبه رده، فقال الصادق: أحب ما تم بلعن أبي بكر وعمر فأرد إليك الذي خيط بذكر الله الأكبر.[٢٣]

فانظر إلى هؤلاء الخذلة كيف ينسبون إلى أئمة أهل البيت تقديم سب الصحابة على ذكر الله تعالى،[٢٤] حاشاهم من ذلك.

[أقوال أئمة أهل البيت في الصحابة]

أقول: الثابت عن أئمة أهل البيت حسن الثناء والترضي عن الخلفاء وجميع الصحابة والتبري عن هذه الشناعة وأهلها. فلنذكر جملة منها ليظهر لك أن هؤلاء قوم مفترون باهتون.

قال الحافظ الذهبي: قد تواتر عن علي كرّم الله وجهه أنه كان يثني على أبي بكر وعمر ويفضلهما على نفسه في خلافته وكرسي مملكته وبين الجم الغفير من شيعته. ثم بسط الأسانيد الصحيحة في ذلك قال: ويقال رواه عن علي رضي الله عنه نيف وثمانون نفسا، وعد منهم جماعة.[٢٥] وفي صحيح البخاري عن محمد بن الحنفية عنه كرّم الله وجهه أنه قال: خير الناس بعد رسول الله ﷺ أبو بكر ثم عمر ثم رجل آخر، فقال ابنه محمد بن الحنفية: ثم أنت؟ فقال: إنما أنا رجل من المسلمين. وصحح الذهبي وغيره طرقا أخرى عن علي بذلك، وفي بعضها: "ألا وإنه بلغني أن

---

[٢٣] نقل المجلسي في بحار الأنوار ٢٢٣/٨٣ عن مهج الدعوات لابن طاوس الحلي أن علي بن موسى قال: "اللهم العن اللذين بدلا دينك وغيرا نعمتك واتهما رسولك وخالفا ملتك وصدا عن سبيلك وكفرا آلاءك وردا عليك كلامك واستهزآ برسولك وقتلا ابن نبيك وحرفا كتابك وجحدا آياتك وسخرا بآياتك واستكبرا عن عبادتك وقتلا أولياءك وجلسا في مجلس لم يكن لهما بحق.." ثم نقل عن مصباح الكفعمي (ص٥٥٣ نقلا عن المهج) أن علي بن موسى قال: "من دعا بهذا الدعاء في سجدة الشكر كان كالرامي مع النبي ﷺ يوم بدر وأحد وحنين ألف ألف سهم". ثم قال المجلسي: "الضمير راجع إلى الأولين الغاصبين المذكورين في أول الدعاء، وذكر هذين الكافرين هنا للإبهام على المخالفين تقية، وليكون للشيعة مفر عند اطلاع المخالفين عليه". وفي ضياء الصالحين لمحمد صالح الجوهرجي ص٥١٣ نقلا عن مفاتيح ملا صالح أن السجاد قال: من قال اللهم العن الجبت والطاغوت – ويعنون بهما أبا بكر وعمر– كل غداة مرة واحدة كتب الله له سبعين ألف ألف حسنة ومحى عنه سبعين ألف سيئة ورفع له سبعين درجة، وعن محمد الباقر: ويقضي له سبعون ألف ألف حاجة، وعن جعفر بن محمد: كل من لعنهما كل غداة مرة واحدة لم يكتب عليه ذنب ذلك اليوم حتى يمسي ومن لعنهما في المساء لم يكتب عليه ذنب حتى يصبح.

[٢٤] وقد قال تعالى: {وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ}.

[٢٥] نقله عن الذهبي ابن حجر الهيتمي في الصواعق المحرقة ١٧٦/١.

رجالا يفضلونني عليهما فمن وجدته يفضلني عليهما فهو مفتر عليه ما على المفتري، ألا ولو كنت تقدمت في ذلك لعاقبته، ألا وإني أكره العقوبة قبل التقدم".[٢٦] وروى الدارقطني عنه: "لا أجد أحدا فضلني على أبي بكر وعمر إلا جلدته حد المفتري".[٢٧]

وروى الحافظ أبو الربيع الكلاعي في كتابه الاكتفاء أنه لما توفي أبو بكر ارتجت المدينة بالبكاء ودهش القوم كيوم قبض النبي ﷺ، فأقبل علي بن أبي طالب رضي الله عنه مسرعا باكيا مسترجعا حتى وقف على باب البيت الذي فيه أبو بكر وقد سجي بثوب فقال: رحمك الله يا أبا بكر، كنت أول القوم إسلاما، وأخلصهم إيمانا، وأشدهم يقينا، وأخوفهم لله عز وجل، وأعظمهم غنى، وأحدبهم على الإسلام، وأيمنهم على أصحابه، وأحسنهم صحبة، وأفضلهم مناقب، وأكثر سوابقا، وأرفعهم درجة، وأقربهم من رسول الله ﷺ، وأشبههم به هديا وخلقا وسمتا وفعلا، وأشرفهم منزلة، وأكرمهم عليه، وأوثقهم عند الله تعالى، فجزاك الله عن الإسلام وعن رسوله وعن المسلمين خيرا، صدقت رسول الله ﷺ حين كذبه الناس، فسماك الله في تنزيله صديقا فقال: {والذي جاء بالصدق} محمد ﷺ {وصدق به} أبو بكر، وواسيته حين بخلوا، وقمت معه عند حين عنه قعدوا، وصحبته في الشدة أكرم الصحبة، {ثاني اثنين}، وصاحبه في الغار، والمنزل عليه السكينة، ورفيقه في الهجرة ومواطن الكريهة، ثم خلفته في أمته بأحسن الخلافة حين ارتد الناس، وقمت بدين الله قياما لم يقمه خليفة نبي قط، قويت حين ضعف أصحابك، وبدرت حين استكانوا، ونهضت حين وهنوا، ولزمت منهاج رسوله إذ هم حزبوا أصحابه، كنت خليفته حقا، لم تنازع ولم تضرع برغم المنافقين، وصغر الفاسقين، وغيظ /١٨/ الكافرين، فقمت بالأمر حين فشلوا، ونطقت حين تتعتعوا، ومضيت بنور الله إذ وقفوا، فاتبعوك فهدوا، وكنت أخفضهم صوتا، وأعلاهم فوقا، وأقلهم كلاما، وأصوبهم منطقا، وأطولهم صمتا، وأبلغهم قولا، وكنت أكبرهم رأيا، وأشجعهم قلبا، وأحسنهم عملا، وأعرفهم بالأمور، كنت والله للدين يعسوبا أولا حين تفرق عنه الناس، وآخرا حين أقبلوا، كنت للمؤمنين أبا رحيما إذ صاروا عليك عيالا، فحملت أثقال ما عنه ضعفوا، وحفظت ما ضيعوا، ورعيت ما أهملوا، وشمرت إذ خنعوا، وعلوت إذ هلعوا، وصبرت إذ جزعوا، فأدركت أوثار ما طلبوا، فنالوا بك ما لم يحتسبوا، كنت على الكافرين عذابا صبا، وكنت للمسلمين غيثا وخصبا، فطرت والله بغنائها، وفزت بجبائها، وذهبت بفضائلها، وأحرزت سوابقها، لم تفلل حجتك، ولم يزغ قلبك، ولم تضعف بصيرتك، ولم تجبن نفسك ولم تخن، وكنت كالجبل لا تحركه العواصف ولا تزيله القواصف، كنت كما قال رسول الله ﷺ: أمنّ الناس عليه في صحبتك وذات يدك، وكما قال: ضعيفا في بدنك، قويا في أمر الله، متواضعا في نفسك، عظيما عند الله، جليلا في الأرض، كبيرا عند المؤمنين، لم يكن لأحد فيك مهمز، ولا لقائل فيك مغمز، ولا لأحد فيك مطمع، ولا عندك هوادة لأحد، الضعيف الذليل عندك قوي عزيز حتى تأخذ له بحقه، والقوي العزيز عندك ذليل حتى

---

[٢٦] فضائل الخلفاء الراشدين لأبي نعيم الأصبهاني ١٤٠/١.

[٢٧] فضائل الصحابة لابن حنبل ٨٣/١ والسنة لابن أبي عاصم ٥٧٥/٢ والمؤتلف والمختلف للدارقطني ٨٠٧/٢ والاعتقاد للبيهقي ص٣٥٨ والاستيعاب لابن عبد البر ٩٧٣/٣.

تأخذ منه الحق، القريب والبعيد في ذلك سواء، شأنك الحق والصدق والرفق، وقولك حكم وحتم، ورأيك علم وعرف، فأقلعت وقد نهج السبيل، وسهل العسير، وأطفئت النيران، واعتدل بك الدين، وقوي الإيمان، وظهر دين الله ولو كره الكافرون، فسبقت والله سبقا بعيدا، وأتعبت من بعدك إتعابا شديدا، وفزت بالحق فوزا مبينا، فجللت عن البكاء، وعظمت رزيتك في السماء، وهدت مصيبتك الأنام، فإنا لله وإنا إليه راجعون، رضينا عن الله قضاءه، وسلمنا لله أمره، لن يصاب المسلمون بعد رسول الله ﷺ بمثلك أبدا، كنت للدين عزا وحرزا وكهفا، وللمؤمنين صنا وفيئا وأنسا، وعلى المنافقين غلظة وغيظا وكظما فألحقك الله بميتة نبيك ﷺ، ولا حرمنا أجرك، ولا أضلنا بعدك، فإنا لله وإنا إليه راجعون؛ وأنصت الناس حتى قضى كلامه، ثم بكى وبكوا وقالوا: صدقت يا ابن عم رسول الله ﷺ. انتهى بلفظه.[٢٨]

وروى مالك بسند صحيح عن جعفر الصادق عن أبيه الباقر أن عليا رضي الله عنه وقف على عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو مسجى وقال: ما أقلت الغبراء ولا أظلت الخضراء أحدا أحب إلي أن القى الله بصحيفته من هذا المسجى. وفي رواية صحيحة قال له وهو مسجى: صلى الله عليك يا عمر، ودعى له. قال سفيان راويه: قلت للباقر: أليست الصلاة على غير الأنبياء منهيا عنها؟ فقال: هكذا سمعت.

وفيه دليل على أن عليا كان قائلا بجوازها عملا بصلاته ﷺ في قوله: «اللهم صل على آل أبي أوفى». وقد بينت هذه المسألة في رسالة سميتها عين التسنيم في حكم الصلاة والتسليم أتم بيان.

وروى الحافظ الكلاعي وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما وضع عمر في أكفانه اكتنفه الناس يصلون عليه ويدعون له فإذا أنا برجل قد زحمني من خلفي فنظرت فإذا علي بن أبي طالب فقام فدعا له وترحم عليه ثم قال: والله ما أصبح أحد أحب إلي من أن ألقى الله بمثل صحيفته منك وإني لأرجو أن يجعلك الله مع صاحبيك لأني كثيرا ما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خرجت أنا وأبو بكر وعمر، ودخلت أنا وأبو بكر وعمر، وفعلت أنا وأبو بكر وعمر»، فإني أرجو أن يجعلك الله تعالى مع صاحبيك. هذا لفظ الكلاعي. وقد روى هذه القصة غير واحد من الحفاظ بروايات صحيحة وألفاظ مختلفة.

وروى ابن عساكر عن أبي مطر قال: سمعت عليا يقول: دخلت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين وجأه أبو لؤلؤة وهو يبكي فقلت: ما يبكيك يا أمير المؤمنين؟ قال: خبر السماء، أيذهب بي إلى الجنة أم إلى النار، فقلت: أبشر يا أمير المؤمنين فإن سمعت رسول الله ﷺ يقول ما لا أحصيه: «سيدا كهول أهل الجنة أبو بكر وعمر وأنعما»، فقال: أشاهد لي أنت يا علي بالجنة؟ قلت: نعم، قال: وأنت يا حسن فاشهد /١٩/ على أبيك عن رسول الله أن عمر من أهل الجنة.

---

[٢٨] قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤٨/٩: "رواه البزار وفيه عمر بن إبراهيم الهاشمي الكردي، وهو كذاب".

وعن أوفى بن حكيم قال: لما كان اليوم الذي مات فيه عمر قلت: والله لآتين باب علي ﷺ، فإذا الناس يرقبونه، فما لبث أن خرج علينا فأطرق ساعة ثم رفع رأسه فقال: لله در باكية عمر، قالت: واعمراه قوّم الأود وأبد العمد، واعمراه مات نقي الثوب بريا من العيب، واعمراه ذهب بالسنة وأبقى الفتنة، صدقت، أصاب والله ابن الخطاب خيرها ونجا من شرها.

وروى أبو بكر عن أبي جحيفة قال: سمعت عليا على منبر الكوفة يقول: إن خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر ثم خيرهم عمر. ورواه الحافظ أبو ذر الهروي من طرق متنوعة.

وروى الدارقطني وغيره أن أبي جحيفة أيضا قال: دخلت على علي في بيته فقلت: يا خير الناس بعد رسول الله ﷺ، فقال: مهلا يا أبا جحيفة، ألا أخبرك بخير الناس بعد النبي ﷺ، أبو بكر وعمر، ويحك يا أبا جحيفة لا يجتمع حبي وبغض أبي بكر وعمر ولا بغضي وحب أبي بكر وعمر في قلب مؤمن.

وروى الدارقطني أن أبا جحيفة كان يرى عليا أفضل الأمة فسمع أقواما يقولون بخلاف قوله فحزن حزنا شديدا فقال له علي ؓ بعد ما أخذ بيده وأدخله بيته: ما حزنك يا أبا جحيفة، فأخبره الخبر فقال له: ألا أخبرك بخير الأمة، خيرها أبو بكر ثم عمر. قال أبو جحيفة: فأعطيت الله عهدا أن لا أكتم هذا الحديث بعد أن شافهني به علي ما بقيت.

فانظروا معاشر العقلاء هل يتصور في هذا تقية أن يخبر إمام معصوم أو محفوظ في خلافته رجلا من خلص محبيه وشيعته ممن يحزن لعدم تفضيله من شدة حبه له في خلوته في داخل بيته وهو بصدد نصحه وإرشاده وتعليمه، فإن جاز هاهنا تقية فلا يصح أخذ الدين أبدا عن علي أبدا، معاذ الله. ولا يخاف إلا من الأحياء، وقد مات إذ ذاك الخلفاء الثلاثة وقتل أنصارهم وأعوانهم. وقد صح عن الباقر ﷺ أنه سئل عن أبي بكر وعمر ﷺ فقال: إني أتولاهما، فقيل له إنهم يزعمون أن ذلك تقية، فقال: إنما يُخاف الأحياء ولا يخاف الأموات، فعل الله بهشام بن عبد الملك كذا وكذا. رواه الدارقطني وغيره. ومعنى كلامه أني لو كنت أخاف لخفت هشام بن عبد الملك فإنه حي وإنه ملك ذو سطوة وشوكة وعدو لأهل البيت، وقد قتل أخي زيدا، فها أنا أسبه ولا أخافه، فكيف أخاف الشيخين وهما قد ماتا منذ دهور. وإذا كان هذا الباقر في عدم الخوف في زمن الجور وقتل الأنصار، فكيف بعلي في زمن خلافته. على أنه لا نسبة بين شجاعة علي وشجاعة الباقر، فإن شجاعة الباقر قطرة من بحر شجاعة علي.

وروى الدارقطني وأبو ذر الهروي من طرق أن بعضهم مر بنفر يسبون أبا بكر وعمر، فأخبر بذلك عليا ﷺ، فنهض وأخذ بيد ذلك الرجل للمخبر له بذلك وأدخله المسجد ثم صعد المنبر ثم قبض على لحيته وهي بيضاء فجعلت دموعه تتحادر على لحيته وجعل ينظر للبقاع حتى اجتمع الناس ثم خطب خطبة بليغة من جملتها: ما بال أقوام يذكرون أخوي رسول الله ﷺ ووزيريه وصاحبيه وشيخي قريش وأبوي المسلمين بسوء، وأنا مما يقولون

بريء وعليه معاقب، صحبا رسول الله ﷺ بالصدق والوفاء والجد في أمر الله، يأمران وينهيان ويقضيان ويعاقبان، لا يرى رسول الله ﷺ كرأيهما رأيا ولا يحب كحبهما حبا لما يرى من عزمهما في أمر الله، فقبض ﷺ وهو عنهما راض والمسلمون راضون، فما تجاوزا في أمرهما وسيرتهما رأي رسول الله ﷺ وأمره في حياته وبعد مماته، فقبضا على ذلك رحمهما الله تعالى، فوالذي فلق الحبة وبرأ النسمة لا يحبهما إلا مؤمن فاضل ولا يبغضهما ولا يخالفهما إلا شقي مارق، وحبهما قربة وبغضهما مروق. ثم ذكر تقديم النبي ﷺ أبا بكر في الصلاة وهو يرى مكان علي، ثم ذكر مبايعته إياه كما مر ثم قال: ألا ولا يبلغني عن أحد أنه يبغضهما إلا جلدته جلد المفتري. وفي رواية قيل له إنهم ما اجترؤوا على سبهما إلا أنهم يرون أنك مضمر لهما ذلك، فقال: معاذ الله أن أضمر لهما ذلك، لعن الله من أضمر لهما إلا الحسن الجميل. وسترى ذلك إن شاء الله تعالى. ثم خطب الخطبة المارة ثم أرسل إلى ابن سبأ، وكان يسبهما، ونفاه إلى المدائن وقال: لا تساكنني في بلدة أبدا.

قال الأئمة: /٢٠/ وكان ابن سبأ هذا يهوديا فأظهر الإسلام، وكان كبير طائفة من الروافض ينسبون إلى ابن سبأ هذا يقال لهم السبائية، ادعوا في علي الألوهية فأحرقهم بالنار.

وروى الدارقطني أن عليا كرم الله وجهه بلغه أن رجلا يعيب أبا بكر وعمر فأحضره وعرّض له بعيبهما لعله يعترف، ففطن فقال له: أما والذي بعث محمدا ﷺ بالحق نبيا، لو سمعت منك الذي بلغني عنك، أو قال: الذي نبئت عنك ببينة، لأفعلن بك كذا وكذا.

وروى الدارقطني عن محمد بن حاطب قال: ذكر عثمان عند الحسن والحسين رضي الله عنهما فقال: هذا أمير المؤمنين، أي علي، أتاكم الآن يخبركم عنه إذا جاء علي، قال الراوي: لا أدري أسمعهم يذكرون عثمان أم سألوه عنه، فقال: عثمان من الذين {اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ}.

وروى أيضا عن ابن حاطب من طرق قال: دخلت على علي رضي الله عنه فقلت: يا أمير المؤمنين، إني أردت الحجاز وإن الناس يسألون، فما تقول في قتل عثمان؟ وكان متكئا فجلس وقال: يا ابن حاطب، والله لأرجو أن أكون أنا وهو كما قال الله تعالى: {وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ إِخْوَانًا عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ}.

وروى أيضا عن سالم بن أبي الجعد قال: كنت جالسا عند محمد بن الحنفية فذكروا عثمان فنهانا محمد وقال: كفوا عنه، فغدونا يوما آخر فنلنا منه أكثر مما قبل فقال: ألم أنهكم عن هذا الرجل، وكان ابن عباس جالسا عنده فقال: يا ابن عباس، تذكر عشية الجمل وأنا عن يمين علي وفي يدي الراية وأنت على يساره إذ سمع هدة في المربد فأرسل رسولا فجاء الرسول فقال: هذه عائشة تلعن قتلة عثمان في المربد، فرفع يديه حتى بلغ بهما وجهه مرتين أو ثلاثا وقال: وأنا ألعن قتلة عثمان، لعنهم الله تعالى في السهل والجبل، قال: فصدقه ابن عباس، ثم أقبل علي فقال: فيّ وفي هذا شاهدا عدل.

وروى أيضا عن الحسين بن محمد بن الحنفية أنه قال: يا أهل الكوفة اتقوا الله ولا تقولوا في أبي بكر وعمر ما ليسا له بأهل، إن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغار {ثَانِيَ اثْنَيْنِ} وإن عمر أعز الله به الدين.

حكاية لطيفة

دخل علي وأنا بالهند عام خمسة وتسعين وألف اثنان من الرافضة فذكرا أمر الإمامة، فبدأت أذكر ما بين الخلفاء من المودة وما كان يصنع عمر بعلي من الإكرام له ولأولاده ولا سيما الحسنين، وبسطت في بيان حسن سيرة عمر وشفقته على عباد الله تعالى، وهما ساكتان يستمعان إلى أن قلت: وبالجملة فكان عز الإسلام ما بين إسلام عمر إلى حين وفاته، وأما بعد وفاته فأي شيء فعلوا غير أنهم سلوا السيوف وقتل بعضهم بعضا ولم يغمد ذلك السيف إلى يومنا هذا ولا يغمد إلى يوم القيامة، ثم قلت: واعمراه، وأين مثل عمر رضي الله عنه، فلم يطيقا سماع ذلك وقاما وخرجا ولم يودعا. والله أعلم.

وروى الدارقطني أيضا عن سالم بن أبي حفصة قال: قلت لمحمد بن الحنفية: هل كان أبو بكر أول القوم إسلاما؟ قال: لا، قلت: لم علا أبو بكر وسبق حتى لا يذكر أحد غير أبي بكر؟ قال: لأنه كان أفضلهم إسلاما حين أسلم حتى لحق بربه.

وروى أيضا عن الباقر عن أبيه علي بن الحسين أنه قال لجماعة خاضوا عنده في أبي بكر وعمر ثم في عثمان: ألا تخبروني ألا تخبروني، أنتم المهاجرون الأولون {الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ}؟ قالوا: لا، قال: فأنتم الذين {تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ} إلى قوله {فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}؟ قالوا: لا، قال: أما أنتم فقد برئتم أن تكونوا من أحد هذين الفريقين، وأنا أشهد أنكم لستم من الذين قال الله عز وجل فيهم: {وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ}.[٢٩]

ومعناه أن الله قسّم المسلمين ثلاثة أقسام: المهاجرين والأنصار والتابعين لهم الذين يدعون لهم، فحيث أنكم لستم من الفرق الثلاثة فقد خرجتم عن الإسلام.

وروى أيضا عن جعفر الصادق عن أبيه الباقر أن رجلاء جاء إلى أبيه علي بن الحسين زين العابدين فقال: أخبرني عن أبي بكر، فقال: عن الصديق؟ فقال: وتسميه /٢١/ الصديق؟ فقال: ثكلتك أمك، قد سماه صديقا

[٢٩] فضائل الصحابة للدارقطني ص٦٢.

من هو خير مني ومنك: رسول الله ﷺ والمهاجرون والأنصار، فمن لم يسمه صديقا فلا صدق الله قوله في الدنيا ولا في الآخرة، اذهب فأحب أبا بكر وعمر.

وروى هو أيضا والحافظ عمر بن شبة عن كثير قال: قلت لأبي جعفر محمد بن علي، يعني الباقر: أخبرني أظلمكم أبو بكر وعمر من حقكم شيئا؟ فقال: لا ومنزل القرآن على عبده ليكون للعالمين نذيرا ما ظلمانا من حقنا ما يزن حبة خردل، قال: قلت أفأتولاهما جعلني الله فداك؟ قال: نعم يا كثير، تولهما في الدنيا والآخرة، قال: وجعل يصك عنق نفسه ويقول: ما أصابك فبعنقي، ثم قال: برئ الله ورسوله من المغيرة بن سعيد وبنان فإنهما كذبا علينا أهل البيت.

وروى أيضا عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر رضي الله عنهما أنه قيل له: إن فلانا حدثني أن أباك علي بن الحسين قال: والله إن هذة الآية: {وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ إِخْوَانًا عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ} نزلت في أبي بكر وعمر وعلي، فقال: إي والله إنها لفيهم نزلت، ففي من أنزلت إلا فيهم، قيل: فأي غل هو؟ قال: غل الجاهلية، إن بني تيم وبني عدي وبني هاشم كان بينهم شيء في الجاهلية فلما أسلم هؤلاء القوم تحابوا فأخذ أبا بكر الخاصرة فجعل علي يسخن يده ويكمد بها خاصرة أبي بكر فنزلت هذه الآية فيهم.

وفي رواية عنه أيضا: قلت لأبي جعفر وسألته عن أبي بكر وعمر فقال: من شك فيهما فقد شك في السنة، ثم ذكر أنه كان بين تلك القبائل شحناء فلما أسلموا تحابوا ونزع الله ذلك من قلوبهم حتى إن أبا بكر لما اشتكى خاصرته سخّن علي يده وضمده بها فنزلت فيهم الآية: {وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ}.

وروى أيضا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن هذه الآية {وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ} نزلت في هذه البطون الثلاثة تيم وعدي وبني هاشم، وقال: منهم أنا وأبو بكر وعمر.

وروى أيضا الدارقطني عن عبد الله المحض بن الحسن المثنى أنه قال: والله لا يقبل الله توبة عبد تبرأ من أبي بكر وعمر، وإنهما ليعرضان في قلبي فأدعو الله عز وجل لهما أتقرب به إلى الله تعالى.

وروى هو أيضا عن عبد الجبار الهمداني أن جعفر الصادق أتاهم وهم يريدون أن يرتحلوا من المدينة فقال: إنكم إن شاء الله تعالى من صالحي أهل مصركم فأبلغوهم عني من زعم أني أبرأ من أبي بكر وعمر فأنا منه بريء.

وروى الطبراني أيضا عن الصادق أنه سئل عن أبي بكر وعمر فقال: إني أبرأ ممن ذكرهما إلا بخير، فقيل له: لعلك تقول ذلك تقية؟ فقال: أنا إذًا من المشركين ولا نالتني شفاعة محمد ﷺ.

وستأتي طرق أخرى إن شاء الله تعالى.

وروى الطبراني أيضا عن جعفر الصادق أنه قال: إن الخبثاء من أهل العراق يزعمون أنا نقع في أبي بكر وعمر وهما ولداني.

وقد مر معنى الولادة. فانظر بعين الإنصاف في هذه الرواية عن جعفر الصادق رضي الله عنه وفي الروايات الآتية عنه وقابل بينها وبين قول الأحول إنه قال: أخذ جعفر القميص المخيط بسب أبي بكر وعمر ورد الذي خيط بذكر الله الأكبر، يتبين لك ما عليه هؤلاء الرافضة من الوقاحة وقلة الحياء والتجري على الله ورسوله وأهل بيته. فإنا لله وإنا إليه راجعون ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وروى الدارقطني عن أبي جعفر الباقر قال: من لم يعرف فضل أبي بكر وعمر فقد جهل السنة.

قال بعض أئمة أهل البيت: صدق والله، إنما نشأ من الشيعة والرافضة وغيرهما كل ما نشأ من البدع والجهالات لجهلهم بالسنة.

وفي الطيوريات بسنده إلى جعفر بن محمد عن أبيه قال: قال رجل لعلي بن أبي طالب: نسمعك تقول في الخطبة: أصلحنا بما أصلحت به الخلفاء الراشدين المهديين، فمن هم؟ فاغرورقت عيناه فقال: هما حبيباي أبو بكر وعمر إماما الهدى وشيخا الإسلام ورجلا قريش المقتدى بهما بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، من اقتدى بهما عصم ومن اتبع آثارهما هدي الصراط المستقيم ومن تمسك بهما فهو من حزب الله تعالى.[٣٠]

وعن زين العابدين علي بن الحسين أنه قال للرافضة: أيها الناس أحبونا حب الإسلام فإن أطعنا الله أحبونا وإن عصينا الله فأبغضونا، فوالله ما برح /٢٢/ بنا حبكم حتى صار علينا عارا. وفي رواية: حتى بغضتمونا إلى الناس. أي بسبب ما نسبوه إليهم من الأكاذاب الموغرة للصدور والمنفرة للقلوب، وهم كما علمت براء منه.

وروى السيد الجليل نور الدي علي السمهودي في كتابه جواهر العقدين[٣١] من طريق الدارقطني عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال: قدمت المدينة فأتيت أبا جعفر محمد أي الباقر ابن علي فقال: يا أخا أهل العراق لا تجلس إلينا فإنكم قد نهيتم عن الجلوس إلينا، قال: فجلست إليه فقلت: أصلحك الله ما تقول في أبي بكر وعمر؟ فقال: رحم الله أبا بكر وعمر، قلت: إنهم يقولون عندنا بالعراق إنك تبرأ منهما؟ قال: كذبوا ورب الكعبة، ثم ذكر تزويج علي ابنته أم كلثوم من عمر كما سيأتي، قال: قلت فلو كتبت إليهم وكذّبت عن نفسك، قال: لا يطيعونني بالكتب.[٣٢]

---

[٣٠] الطيوريات ١٣٨٥/٤.

[٣١] انظر جواهر العقدين في فضل الشرفين شرف العلم الجلي والنسب العلي ١٦٤أ.

[٣٢] هامش "ب": قال في خلاصة السير تأليف الشيخ يحيى العامري رحمه الله تعالى: عن عبد الله بن المبارك قال: حج الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى فلقي في المدينة محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم فقال: أنت خالفت جدي وأحاديثه في القياس، فقال: معاذ الله من ذلك، اجلس فإن لك حرمة كحرمة جدك عليه أفضل الصلاة والسلام وعلى أصحابه، فجلس وقعد أبو حنيفة بين يديه وقال لأبي

وروى الدارقطني بسنده أن أبا جعفر الباقر سئل: ما كان يعمل علي رضي الله عنه في سهم ذوي القربى؟ قال: عمل فيه بما عمل فيه أبو بكر وعمر رضي الله عنهما وكان يكره أن يخالفهما.

وروى الدارقطني عن [بسام] الصيرفي قال: قلت لأبي جعفر يعني الباقر: ما تقول في أبي بكر وعمر؟ فقال: والله لإني أتولاهما وأستغفر لهما وما أدركت أحدا من أهل بيتي إلا وهو يتولاهما.

وروى أيضا عن أبي جعفر الباقر أنه قيل له: هل كان أحد من أهل البيت يسب أبا بكر وعمر؟ قال: معاذ الله، بل يتولونهما ويستغفرون لهما ويترحمون عليهما.

وروى أيضا عن عروة عن عبد الله قال: سألت أبا جعفر الباقر عن حلية السيف قال: لا بأس به، قد حلى أبو بكر الصديق سيفه، قال: قلت وتقول الصديق؟ قال: نعم الصديق نعم الصديق، فمن لم يقل الصديق فلا صدق الله قوله في الدينا والآخرة. ورواه ابن الجوزي في صفة الصفوة وزاد: فقال فوثب وثبة استقبل القبلة فقال: نعم الصديق، بمثله.

وروى الدارقطني أيضا عن جعفر الصادق عن أبيه الباقر أنه قال: أجمع بنو فاطمة رضي الله عنهم أن يقولوا في الشيخين أحسن ما يكون من القول.

فهذا نقل إجماع أهل البيت من هذا الإمام الجليل وما بعده لمحبيه دليل. فحسبنا الله ونعم الوكيل.

وروى أيضا عن سالم بن أبي حفصة، وهو شيعي لكنه ثقة، قال: سألت أبا جعفر محمد بن علي وجعفر بن محمد عن أبي بكر وعمر فقالا: يا سالم تولهما وابرأ من عدوهما فإنهما كانا إمامي هدى.

وروى الدارقطني عن زيد بن علي أخي الباقر، وهو الذي تنتسب إليه الزيدية، أنه قال لمن تبرأ من أبي بكر وعمر: والله إن البراءة من أبي بكر وعمر براءة من علي، فتقدم أو تأخر.

ومعنى هذا ما مر عن علي أنه لا يجتمع حبه وبغضهما ولا بغضه وحبهما في قلب مؤمن، وإن كان كذلك فالبراءة منهما براءة منه.

جعفر: أسألك عن ثلاث مسائل فأجبني، فقال أبو حنيفة: الرجل أضعف أم المرأة؟ فقال: المرأة، قال أبو حنيفة: كم سهم الرجل وسهم المرأة؟ قال: نصف سهم الرجل، قال: لو قلت بالقياس لقلبت الحكم لأن المرأة أضعف من الرجل. والثانية الصلاة أفضل أم الصوم؟ قال: الصلاة، قال: لو قلت بالقياس لقلت الحائض تقضي الصلاة لا الصوم، الثالثة البول أنجس أم النطفة، قال: البول، قال: لو قلت بالقياس لقلت لا غسل من المني إنما الغسل من البول، معاذ الله أن أقول على غير الحديث بل أحوم حوله، فقام وقبل وجه أبي حنيفة.

وروى أيضا عن زيد هذا أنه قال: انطلقت الخوارج فبرئت ممن دون أبي بكر وعمر ولم يستطيعوا أن يقولوا فيهما شيئا، وانطلقتم أنتم فطفرتم –أي بالطاء المهملة يعني وثبتم– فوق ذلك فبرئتم منهما، فمن بقي؟ والله ما بقي أحد إلا برئتم منه.

وكان زيد هذا حين خرج حضره كثير من الشيعة فقالوا: ابرأ من أبي بكر وعمر لنبايعك، فأبى فقالوا: إذًا نرفضك، فقال: اذهبوا فأنتم الرافضة. فمن حينئذ سموا الرافضة، وسميت شيعته بالزيدية.[٣٣]

وروى الدارقطني عن عبد الله المحض بن الحسن المثنى بن الحسن السبط شيخ بني هاشم في وقته أنه سئل عن المسح على الخفين فقال: امسح فقد مسح عمر، فقال: إنما أسألك أنت تمسح، قال: ذلك أعجز لك، أخبرك عن عمر وتسألني عن رأيي فعمر خير مني ومن ملئ الأرض مثلي، فقيل له: هذه تقية منه، فقلت له إنهم يقولون إن هذه منك تقية، فقال ونحن بين القبر والمنبر: اللهم هذا قولي في السر والعلانية فلا تسمع قول أحد بعدي، ثم قال: من هذا الذي يزعم أن عليا كان مقهورا أو أن النبي أمره بأمره فلم ينفذه فكفى إزراء ومنقصة له.

وروى أيضا عن محمد النفس الزكية بن عبد الله المحض هذا، وهو من أئمة أهل البيت ومجتهديهم، أنه سئل عن أبي بكر وعمر فقال: لهما عندي أفضل من علي.

وروى أيضا عن جعفر الصادق ﵁ إمام الشيعة الإمامية ومقتداهم أنه قال: ما أرجو من شفاعة علي شيئا إلا وأنا أرجو من شفاعة أبي بكر مثله، ولقد /٢٣/ ولدني أبو بكر مرتين.[٣٤]

وروى الدارقطني أيضا عن سالم بن أبي الجعد قال: دخلت على جعفر –وفي رواية على أبي جعفر– فقال، وأراه قال ذلك من أجلي: اللهم إني أتولى أبا بكر وعمر وأحبهما، اللهم إن كان في نفسي غير هذا فلا نالتني شفاعة محمد ﷺ يوم القيامة. وفي رواية أنه قال: دخلت على جعفر بن محمد وهو مريض فقال: اللهم إني أحب أبا بكر وعمر وأتولاهما، اللهم إن كان في نفسي غير هذا فلا نالتني شفاعة محمد ﷺ. وفي رواية عنه قال لي: يا سالم، أيسب الرجل جده؟ أبو بكر جدي، لا نالتني شفاعة محمد إن لم أكن أتولاهما وأبرأ من عدوهما.

---

[٣٣] انظر خبر مقتل زيد بن علي في السنة الثانية والعشرين والمائة من تاريخ الطبري ١٨٠/٧.

[٣٤] في كشف الغمة في معرفة الأئمة لعلي بن عيسى بن أبي الفتح الأربلي ٣٧٤/٢: "وقال الحافظ عبد العزيز بن الأخضر الجنابذي رحمه الله: أبو عبد الله جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام الصادق، وأمه أم فروة واسمها قريبة بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ﵁، وأمها أسماء بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، ولذلك قال جعفر عليه السلام: ولقد ولدني أبو بكر مرتين".

وروى الدراقطني أيضا عن جعفر الصادق أنه قيل له إن فلانا يزعم أنك تتبرأ من أبي بكر وعمر فقال: برئ الله من فلان، إني لأرجو أن ينفعني الله بقرابة أبي بكر، ولقد مرضت فأوصيت إلى خالي عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر رضي الله عنهما.

فائدة [في القرابة]

كانت أسماء بنت عميس رضي الله عنها ذات هجرتين، كانت تحت جعفر بن أبي طالب أخي علي رضي الله عنهما، فلما مات جعفر تزوجها أبو بكر الصديق رضي الله عنه فجاءت منه بمحمد بن أبي بكر، فلما مات أبو بكر تزوجها علي رضي الله عنه، فكان محمد بن أبي بكر ربيب علي وفي حجره، وكان معه في جميع حروبه ثم ولاه على مصر فقتل هناك، وكان علي رضي الله عنه لما جيء في خلافة عثمان ببنات يزدجرد الثلاث اشتراهن، فأعطى واحدة منهم لابنه الحسين فجاءت منه بزين العابدين علي بن الحسين، وأعطى واحدة لعبد الله بن عمر رضي الله عنه فجاءت منه بسالم بن عبد الله بن عمر، وأعطى الثالثة لمحمد بن أبي بكر فجاءت منه بالقاسم بن محمد رضي الله عنه. فهؤلاء الثلاثة أبناء الخالات، علي بن الحسين والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر، وكلهم كانوا فقهاء أجلاء مجتهدين. وكان بين القاسم وبين عروة بن الزبير قرابة أيضا لأن أم عروة أسماء بنت أبي بكر أخت محمد بن أبي بكر، وكان هو أيضا من الفقهاء المجتهدين، فلما كانت بين زين العابدين وبين القاسم هذه القرابة زوج القاسم بنته أم فروة لابن زين العابدين محمد الباقر فجاءت منه بجعفر. فهذا معنى قوله: أبو بكر جدي وأرجو أن ينفعني الله بقرابته، إلى غير ذلك مما مر عنه. فانظر إلى هؤلاء الأشقياء كيف ألقوا العداوة بين هؤلاء الأرحام، قاتلهم الله أنى يؤفكون. وأما قوله: ولدني أبو بكر مرتين، فهو أن أم أم فروة والدة جعفر هي أسماء بنت عبد الرحمن بن أبي بكر، فيكون القاسم بن محمد تزوج بنت عمه عبد الرحمن والباقر تزوج بنت خالة أبيه زين العابدين.

وروى الدارقطني عن الشافعي عن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب أنه قال: ولينا أبو بكر خير خليفة وأرحمه لنا وأحناه علينا. وفي رواية: فما ولينا أحد من الناس مثله. وفي أخرى: فما رأينا قط أحدا كان خيرا منه.

وروى الدارقطني عن فضيل بن مرزوق قال: سمعت إبراهيم بن الحسن المثنى بن الحسن السبط أخا عبد الله بن الحسن يقول: والله لقد مرقت علينا الرافضة كما مرقت الحرورية على علي رحمه الله.

وروى عنه أيضا قال: سمعت حسن بن الحسن يقول لرجل من الرافضة: والله لئن أمكن الله منكم لنقطعن أيديكم وأرجلكم من خلاف ولا نقبل منكم توبة.

وروى أيضا عن جندب الأسدي أن محمد بن عبد الله بن الحسن أبي محمد الملقب بالنفس الزكية أتاه قوم من أهل الكوفة والجزيرة فسألوه عن أبي بكر وعمر فالتفت إلي وقال: انظر إلى أهل بلادك يسألونني عن أبي بكر وعمر، لهما عندي أفضل من علي.

وقد ألف يحيى بن حمزة المؤيد من أئمة الزيدية ومجتهديهم رسالة سماها أطواق الحمامة في حمل الصحابة على السلامة ذكر فيها عن جميع أهل البيت الإجماع على أن جميع الصحابة لا يجوز تكفيرهم ولا تفسيقهم ولا تبديعهم ولا سبهم ولا بغضهم وأنهم يحملون في جميع أقوالهم وأفعالهم على السلامة وأنه يحبون بحب رسول الله ﷺ، إلا ما كان من شرذمة قليلة في شأن معاوية وعمرو بن العاص.

وقد مر عن الباقر نقل إجماع أهل البيت على محبة الشيخين وموالاتهما. فعلم أن هذه الضلالة العظيمة من مفتريات هؤلاء الرافضة الشاهية، قاتلهم الله تعالى وأبادهم بقهره وقوته. آمين. وبالله التوفيق.

حكاية لطيفة نقلها الأصل

قال رحمه الله تعالى: كنت في مجلس فيها جمع من الرافضة فذكروا رجلا بسوء فقال بعضهم: لا تذكروا فلانا بسوء فإنه خدم الشيخ علي العالي سنتين /٢٤/ فلا يجوز ذكره إلا بخير. قال: والشيخ المذكور كان يصلي جنبا بالتيمم في بيته ولا يتوضأ فقيل له في ذلك فاعتذر بأن الأبعد يتمتع في كل يوم بعدة نساء ولا يقدر أن يغتسل بالماء البارد، وفي إتيانه الحمام كل يوم مرات خرم لمروءته لأنه من أكابرهم وعلمائهم ورؤسائهم، فلهذا أصلي بالتيمم، فقيل له: ابن حماما في دارك حتى لا تحتاج إلى البروز إلى الحمام وإنك ذو ثروة ومال، فقال: إن بناء الحمامات من فروض الكفايات والحمام في البلد موجودة فلا يلزمني بناؤها، ولا ينكر علي إلا سني متعصب. فهذا جوابه، وهذا الذي قالوا فيه إن من خدمه سنتين لا يجوز أن يذكر إلا بخير، قال: فقال رجل من الحاضرين: سبحان الله من خدم الشيخ علي العالي سنتين لا يذكر إلا بخير، فما بال من خدم رسول الله ﷺ ثلاثا وعشرين سنة وفداه بنفسه وآثره بماله وقدمه على أهله وعياله وهاجر الأوطان معه وزوجه ابنته وخلفه في أهله وأمته بكل خير، كيف يذكر بسوء ويبغض ويسب على رؤوس الأشهاد، ألم يكن رسول الله عندكم في منزلة علي العالي الشيخ الضال؟ فبهتوا ولم يجدوا جوابا. انتهى بمعناه.

أقول: وقد أخبرني جمع من الثقات أن مجتهدهم في حدود خمسين بعد الألف خليل القزويني قال لهم إن أهل أصفهان وقزوين وهمدان وشيراز وشروان وغيرها كانوا كلهم قديما من أهل السنة والجماعة وأن أولادهم [لا] يتركون دين آبائهم ولا يترفضون، فينبغي أن يعلم أطفالهم السب من الصغر حتى ينشأوا على الرفض، وعمد إلى كتابة دفتر أدرج فيه سب جميع عظماء أهل السنة مبتدئا بأبي بكر وعمر إلى أن وصل إلى علماء السنة الذين في زمنه الأحياء والأموات، فدفع إلى كل معلم مكتب نسخة منه ليعلم أطفال المكتب ما فيه من السب.

وأخبرني بعض من دخل بلادهم أنه كان في مجلس فجاؤوه بنسخة منه حين علموا أنه من أهل السنة فناولوها إياه وقالوا: انظر ما أحسنه، قال: فقلت لهم: لقد أوجدتم لأنفسكم مسبة وملعنة عظيمة تكفيكم زادا لآخرتكم حين تقفون بين يدي الجبار عز وجل، قال: فنظر بعضهم إلى بعض وقالوا: لقد كنتم في غنى عن

سماع مثل هذا الكلام، وأخذوا ذلك الدفتر [ومنعوه] من المجلس، أخبرني بذلك من فيه. وإلى الله المشتكى وبه المستعان.

وقد ورد في ذم الرافضة عن رسول الله ﷺ أحاديث كثيرة فيها الحكم بأنهم مشركون والأمر بقتلهم، وأمر علي بذلك وقال: يا علي، يأتي قوم في آخر الزمان لهم نبز —يعني لقبا— يقال لهم الرافضة فإن أدركتهم فاقتلهم فإنهم مشركون، وعلامة ذلك أنهم يسبون أبا بكر وعمر، وفي بعضهم: يقرظونك بما ليس فيك، وفي بعضها: يطرونك كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم. وقد ذكرنا جملة صالحة من ذلك من رواية فاطمة بنت الحسين عن فاطمة بنت رسول الله ﷺ، ومن رواية علي نفسه في كتابنا الإشاعة لأشراط الساعة، فمن أراد الإحاطة بها فليراجعه فإنه نفيس جدا لم أسبق إلى مثله. وسنعود إلى ذكر جملة من ذلك إن شاء الله تعالى. وبالله التوفيق.

[إيجابهم التقية]

ومن هفواتهم الشنيعة إيجابهم التقية.[٣٥]

حتى إن بعضهم فسر قوله تعالى: {إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ} بأن أكرمكم أكثركم تقية وأشدكم خوفا من الناس.[٣٦] وهذا لا يثمر إلا عدم الوثوق بأقوال الأئمة والأنبياء، إذ على ذلك يجوز إن ابتلاهم الله بالخوف أن يفتروا على الله – حاشاهم من ذلك وحماهم.

نقل علماؤهم عن أحد ثقاتهم أنه قال: إن جعفر بن محمد الصادق رضي الله عنهما نام ليلة عندنا في خلوته الخاصة ولم يكن عنده إلا من لم نشك في تشيعه، فقام للتهجد فتوضأ ماسحا أذنيه غاسلا رجليه وصلى ساجدا على اللبد عاقدا يديه، فكنا نقول لعل الحق ذلك، حتى سمعنا صيحة فرأينا رجلا ألقى بنفسه على قدميه يقبلهما ويبكي ويعتذر، فسئل عن حاله فقال: كان الخليفة وأركان دولته يشكون فيك وأنا كنت من جملتهم فتعهدت بالفحص عن مذهبك وقد انتهزت الفرصة مدة مديدة حتى ظفرت هذه الليلة بأن دخلت الدار واختفيت ولم يطلع علي أحد فالحمد لله الذي أذهب عني ذلك وحسّن اعتقادي بابن بنت رسول الله ﷺ ولم يبقني على سوء ظني، قال الراوي: فعلمنا أن الله لا يخفي عن المعصوم شيئا وعلمنا أن هذه كانت تقية منه.[٣٧]

---

[٣٥] في الكافي للكليني ١٣٣/٢ أن جعفر بن محمد قال: "يا أبا عمر إن تسعة أعشار الدين في التقية ولا دين لمن لا تقية له، والتقية في كل شيء إلا في النبيذ والمسح على الخفين." وأن محمد بن علي قال: "لا والله ما على وجه الأرض شيء أحب إلي من التقية، يا حبيب إنه من كانت له تقية رفعه الله، يا حبيب من لم تكن له تقية وضعه الله.." وأنه قال في ٢/ ١٣٥: "التقية من ديني ودين أبائي ولا إيمان لمن لا تقية له". قال ابن تيمية في منهاج السنة النبوية ٤٦/٢: "والنفاق والزندقة في الرافضة أكثر منه في سائر الطوائف، بل لا بد لكل منهم من شعبة نفاق، فإن أساس النفاق الذي بني عليه الكذب وأن يقول الرجل بلسانه ما ليس في قلبه، كما أخبر الله تعالى عن المنافقين أنهم {يَقُولُونَ بِأَلْسِنَتِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ}. والرافضة تجعل هذا من أصول دينها وتسميه التقية، وتحكي هذا عن أئمة أهل البيت الذين برأهم الله عن ذلك، حتى يحكوا عن جعفر الصادق أنه قال: التقية ديني ودين آبائي. وقد نزه الله المؤمنين من أهل البيت وغيرهم عن ذلك، بل كانوا من أعظم الناس صدقا وتحقيقا للإيمان، وكان دينهم التقوى لا التقية".

[٣٦] في أمالي الطوسي ص٦٦٢ والبرهان في تفسير القرآن لهاشم البحراني ١١٧/٥ أن جعفر بن محمد قال في قوله تعالى: {إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ} قال: أعملكم بالتقية. وبنحوه في الاعتقادات لابن بابويه القمي ص١٠٩. وفي إكمال الدين لابن بابويه وبحار الأنوار للمجلسي ٣٩٦/٧٢ أن علي بن موسى الرضا قال: إن أكرمكم عند الله عز وجل أعملكم بالتقية قبل خروج قائمنا.

[٣٧] في بحار الأنوار ٢٧٠/٧٧ نقلا عن الخرائج والجرائح للراوندي والإرشاد للمفيد: "روي أن علي بن يقطين كتب إلى موسى بن جعفر عليه السلام: اختلف في المسح على الرجلين، فان رأيت أن تكتب ما يكون عملي عليه فعلت، فكتب أبو الحسن عليه السلام: الذي آمرك به أن تمضمض ثلاثا وتستنشق ثلاثا وتغسل وجهك ثلاثا وتخلل شعر لحيتك ثلاثا وتغسل يديك ثلاثا وتمسح ظاهر أذنيك وباطنهما وتغسل رجليك ثلاثا ولا تخالف ذلك إلى غيره، فامتثل أمره وعمل عليه. فقال الرشيد أحب أن أستبرء أمر علي بن يقطين، فإنهم يقولون إنه رافضي، والرافضة يخففون في الوضوء، فباطئه بشيء من الشغل في الدار حتى دخل وقت الصلاة فوقف

أقول: إن التقية بالمعنى الذي يريدونها هؤلاء إنما هي النفاق، أعاذنا الله تعالى منه. والدليل على كذب هذه القصة وجوه.

الأول: إن مسح الأذنين وغسل الرجل أمور فرعية غير داخلة /٢٥/ في التشيع، فإن التشيع هو تقديم علي في الفضل أو في الخلافة كما مر أوائل الكتاب، وهذه الأشياء من الأمور الفرعية المنوطة بالاجتهاد، ولا ارتباط بين الفروع والأصول، فكم من شخص في الاعتقاد سني ويقول بمسح الرجلين وإرسال اليدين، وكم من شخص في اعتقاده شيعي ويقول بغسل الرجلين وعقد اليدين. وهذا مالك بن أنس إمام السنة ويقول بإرسال اليدين وباستحباب السجود على الأرض وبتثنية التكبير في أول الأذان وغير ذلك. والزيدية فرقة من الشيعة وهم يقولون بغسل الرجلين. وابن جرير الطبري من أكابر أهل السنة وقد اشتهر عنه القول بالمسح على الرجلين، لكن التحقيق خلافه كما بينا في مرقاة الصعود، وتفصيل ذلك يطول. وكان النزاع في الفروع في زمن بني العباس منتشرا بين العلماء، وكان الإمام جعفر مجتهدا، ولا إنكار على المجتهد فيما يؤدي إليه اجتهاده، فليس في ذلك ما يخاف منه ويتقى. وإنما كان منكرا في زمن بني العباس القول بانحصار الإمامة في بني الزهراء لأنه كان موجبا لإخراج بني العباس من الخلافة، بل المأمون منهم كان شيعيا مجاهرا، ولهذا عهد إلى الإمام علي الرضى بن موسى الكاظم. فإذا كان الخليفة وأركان الدولة اتهموا الصادق بشيء من ذلك فليس في مسح الأذنين وغسل الرجلين وعقد اليدين ما يدفع عنه تلك التهمة، إذ لا تلازم كما علمت بين الاعتقاد والعمل.

الثاني: بفرض تسليم أن جعفرا صدر منه التقية فيقال إذا جاز أن يتقي رجلا واحدا جاز أن يتقي الأكثر من واحد بالأولى، وكان الشيعة كثيرين وكانوا يبغضون الصحابة وفي اعتقادهم أنه يجب قتل من لا يتبرأ من الصحابة، فجاز أن جعفرا ظن أنه لو أظهر لهم حب الصحابة لقتلوه، فلم لا يجوز أن يكون اتقى من الشيعة وغدرِهم، فتكون التقية فيما فعل أو قال موافقا لهم، والحقُ في مخالفيهم.

الثالث: قد مر في الفصل الذي قبل هذا نصوص من أئمة أهل البيت، حتى الباقر والصادق، في إنكار التقية المشؤمة وتكذيب الشيعة في دعواهم عليهم بالتقية، فراجعها فإنها قاصمة لظهور هؤلاء الكذابين المفترين.

الرابع: يلزمهم أنهم جوزوا التقية على رسول الله ﷺ كما فهم من كلامهم في تقديم النبي ﷺ أبا بكر في الصلاة، لأنه إذا كان الله تعالى أمره بنصب علي للإمامة وأكد عليه وشدد عليه ثم لم ينص عليه في مرض موته بل قدم أبا بكر وأخر من هو الخليفة بأمر الله من السماء لا شك أن هذا تقية. ويؤيد هذا الاستنباط ما أخبرني رجل من علماء شروان وكان قرأ في أصبهان وهو من أهل السنة والجماعة أنهم كانوا يقرأون كتاب الكليني في

الرشيد وراء حائط الحجرة بحيث يرى علي بن يقطين ولا يراه هو، وقد بعث إليه بالماء للوضوء، فتوضأ كما أمره موسى عليه السلام، فقام الرشيد وقال: كذب من زعم أنك رافضي، وورد على علي بن يقطين كتاب موسى بن جعفر عليه السلام: من الآن توضأ كما أمر الله: اغسل وجهك مرة فريضة، والأخرى إسباغا، واغسل يديك من المرفقين كذلك، وامسح مقدم رأسك وظاهر قدميك من فضل نداوة وضوئك، فقد زال ما يخاف عليك".

الحديث فجاء حديث عن علي ﷺ قال: دعا رسول الله بإناء، فوصف وضوء النبي ﷺ وأنه غسل رجليه ثلاثا ومسح أذنيه، إلى آخر الوضوء.[٣٨] قال: فأشار الطلبة إلى أن أسأل المدرس، وهو مجتهدهم اليوم آقا حسين، قال فسألته فقال: راجعوا الشرح، قال: فراجعوا الشرح فإذا الشارح قد أجاب عنه بأن هذا كان تقية من النبي ﷺ. قال: فكره ذلك المدرسُ وقال: إذا اتقى النبي فمن يبين الشرع؟ قلت: فما تقول أنت؟ فتفكر ساعة ثم قال: ينبغي أن يقدح في راويه. انتهى.

وما أشبه هذا بحال من ذمه الله بقوله تعالى: {إِنَّهُ فَكَّرَ وَقَدَّرَ * فَقُتِلَ كَيْفَ قَدَّرَ * ثُمَّ قُتِلَ كَيْفَ قَدَّرَ * ثُمَّ نَظَرَ * ثُمَّ عَبَسَ وَبَسَرَ * ثُمَّ أَدْبَرَ وَاسْتَكْبَرَ * فَقَالَ إِنْ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ يُؤْثَرُ * إِنْ هَذَا إِلَّا قَوْلُ الْبَشَرِ}. وذلك أنه لا يدري المسكين أن ما يهرب منه في حق النبي لازمه في حق الأئمة، لأن الأئمة عندهم معصومون كالأنبياء، فإذا اتقوا فمن يبين الشرع؟ وأيضا فالقدح في الرجال بمجرد التشهي خلاف المشروع والمعقول، لأن فائدة القدح بيان حال الراوي في الواقع فيكون عدلا في الواقع، وأنت تشتهي فسقه حتى تسقط روايته، وقد يكون فاسقا أو مغفلا وأنت تشتهي عدالته لتثبت روايته؛ والواقع لا يتبع شهوتك. والحديث صحيح عن علي ﷺ مروي في الصحيحين وغيرهما كما أوردناه بطرق مع أحاديث كثيرة في كتابنا مرقاة الصعود في تفسير أوائل العقود، وهو كتاب نفيس جدا. وسنذكر جملة منها في هذا الكتاب أيضا إن شاء الله تعالى.

فهذا حال هؤلاء الطائفة. ومن سبر حالهم وتتبع أقوالهم وشاهد أوضاعهم /٢٦/ وأفعالهم علم أنهم ليسوا على شيء. نسأل الله العفو والعافية مما ابتلاهم به، وأماتنا على سنة نبيه ﷺ وعلى محبة صحابته وأهل بيته. آمين.

فصل [في فضائح ورذائل التقية المشؤمة]

وتوسلوا بإيجاب هذه التقية المشؤمة إلى فضائح ورذائل رموا بها أهل البيت وهم من شنائع هفواتهم.

[أن عليا كتم النص]

أحدها: إن عليا ﷺ كتم النص الذي معه وترك المنازعة في الخلافة والقيام بها تقية، وقد مر بطلانه.

[أنه بايع تقية]

ثانيها: إنه إنما بايع الخلفاء الثلاثة تقية،[٣٩] فإنه لا يجوز مبايعة الإمام لغيره. وقد مر فيما تقدم تكذيب علي وأهل بيته لهم بأوفى وجه. ويكفي في رد الأمرين جميعا قوله فيما روى الدارقطني وغيره من طرق كثيرة: "والذي فلق الحبة وبرأ النسمة لو عهد إلي رسول الله ﷺ عهدا لجاهدت عليه ولو لم أجد إلا بردتي هذه —أو قال: ردائي هذا— ولم أترك ابن أبي قحافة يصعد درجة واحدة من منبره ﷺ، ولكن النبي ﷺ لم يقتل ولم يمت

[٣٨] انظر هامش ص٢٠٤.

[٣٩] هامش "ب": قولهم إن مبايعة علي للخلفاء تقية منه.

فجأة"، إلى آخر ما مر، فإن فيه تصريحا بعدم العهد وبعدم التقية والخوف، وهو معصوم عندهم ومحفوظ عندنا، وعلى القولين فهو صادق. وقتاله البغاة مع شوكتهم شاهد صدق لكلامه. واستدلاله بالتقديم في الصلاة دليل على أنه لم يبايع تقية بل بايع طوعا واختيارا بعد الاجتهاد والتروي التام.

[أنه ترك إرث فاطمة في فدك]

ثالثها: إنه لم يقدر يخلص حق فاطمة من إرثها، وقد كان أبو بكر ظلمها – وحاشاه من ذلك. وهذا أيضا من هفواتهم القبيحة. وهو باطل كما مر عن الباقر أن أبا بكر لم يظلمهم مثقال حبة خردل. فقد روى الدارقطني وابن شبة عن كثير قال: قلت لأبي جعفر محمد بن علي ﵄: أخبرني أظلمكم أبو بكر وعمر من حقكم شيئا؟ فقال: لا ومنزل القرآن على عبده ليكون للعالمين نذيرا ما ظلمانا من حقنا ما يزن حبة خردل.

وروى ابن شبة عن زيد بن علي أخي الباقر إمام الزيدية أنه قيل له إن أبا بكر انتزع من فاطمة فدكا، فقال: إنه كان رحيما وكان يكره أن يغير شيئا تركه رسول الله ﷺ، فأتته فاطمة ﵂ فقالت: إن رسول الله ﷺ أعطاني فدكا، فقال: هل لك بينة؟ فشهد لها علي وأم أيمن، فقال: فبرجل وامرأة تستحقينها، ثم قال زيد: والله لو رجع الأمر فيها إلي لقضيت بقضاء أبي بكر.[٤٠] أي لأن نصاب الشهادة وهو إما رجلان أو رجل وامرأتان لم يتم، على أن في قبول شهادة الزوج للزوجة خلافا بين العلماء. وزعم أن الحسنين وأم كلثوم شهدوا لها كذب وافتراء لأنهم كانوا إذ ذاك صغارا، ولأن شهادة الفرع للأصل لا تقبل.[٤١]

---

[٤٠] أخبار المدينة النبوية لابن شبة ١٩٢/١. وفي السند النميري بن حسان، أو البحتري بن حسان كما في شرح ابن ابي الحديد. لم أجد له ترجمة. قال ابن تيمية في منهاج السنة النبوية ٢٣١/٤: "فلم يقل أحد من المسلمين شهدت النبي ﷺ أعطاها فاطمة ولا سمعت فاطمة تدعيها حتى جاء البحتري بن حسان يحكي عن زيد شيئا لا ندري ما أصله ولا من جاء به، وليس من أحاديث أهل العلم: فضل بن مرزوق عن البحتري عن زيد، وقد كان ينبغي لصاحب الكتاب أن يكف عن بعض هذا الذي لا معنى له."

[٤١] قال ياسر الشمالي: "رواية هبة فدك لفاطمة ﵂ هي رواية شيعية مكذوبة، ومما يؤكد ذلك أن النبي ﷺ بعدما فتحت كان له ثلاثة من البنات (فاطمة وزينب وأم كلثوم) فكيف يهب لواحدة ويترك الأخريات، وهو الذي يقول: «اعدلوا بين أولادكم» وقال: «لا أشهد على جور» قالها لمن وهب بعض ولده دون بعض، ثم إن الهبة –على فرض صحتها– إن كانت استلمتها فاطمة ووضعت يدها عليها فلا داعي للمطالبة بها، وإن كانت لم تستلمها فهي تسقط بموت الواهب. وهناك تساؤل منطقي لماذا لم يقم علي ﵁ عندما استلم الخلافة باسترجاع هذه الهبة ورد الحق إلى أهله؟! لماذا استمر هذا الظلم؟! والحقيقة أن الخلفاء الراشدين أبعد الناس عن الظلم ولا مصلحة لهم به، إنما مصلحتهم بتطبيق الشرع، وإنما الشيعة يفترون ما يخالف العقل والمنطق والواقع، والهدف اتهام الصحب الكرام ليسلم لهم أنهم ليسوا عدولا، وبالتالي التمهيد للقول إنهم اغتصبوا الخلافة من علي، ولو رفع الشيعة هذه الاتهامات عن الصحابة لسقط التشيع من أساسه." أقول: تأمل ما روى ابن بابويه القمي في علل الشرائع ٣٦٦/٢ أن عليا قال إن فاطمة "استقت بالقربة حتى أثر في صدرها وجرت بالرحا حتى مجلت يداها وكسحت البيت حتى اغبرت ثيابها وأوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها فقلت لها: لو أتيت أباك فسألتيه خادما يكفيك حر ما أنت فيه

وقولهم "إن عليا وفاطمة معصومان" ممنوع عند الخصم فإنه عنده لا عصمة إلا للأنبياء. وأيضا فإن شريحا القاضي في زمن خلافة علي فعل بعلي نظير ما فعل أبو بكر بفاطمة، فإن عليا ادعى بدرع على يهودي وشهد له الحسن ابنه وقنبر مولاه، فلم يقبل شريح وقال: شهادة الفرع للأصل لا تقبل، ولم يقل له علي إني معصوم وإن الحسن معصوم، وأقر شريحا على قضائه ولم ينكر عليه.

وأما الإرث فقد عمل أبو بكر بما سمعه من رسول الله ﷺ: «نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة». وليس هذا من قبيل خبر الواحد كما ادعوه بل هو خبر الرسول، لأن أبا بكر سمعه من الرسول فهو مفيد للعلم القطعي، لأن أسباب العلم ثلاثة، الحس والتواتر وخبر الرسول، وفاطمة عليها السلام لعلها لم يبلغها الخبر. وقد وافق أبا بكر على رواية الحديث كثير من الصحابة منهم علي والعباس وغيرهم كما يدل عليه خبر البخاري. ولنسقه بلفظه فإن فيه فوائد جمة تزيل ما في نفوس القاصرين من الشبه المدلهمة.

روى البخاري في صحيحه بسنده إلى ابن شهاب الزهري قال: أخبرني مالك بن أوس بن حدثان النصري: أن عمر بن الخطاب دعاه يوما، فبينا هو جالس وأنا عنده إذ جاءه حاجبه فقال: هل لك في عثمان وعبد الرحمن والزبير وسعد يستأذنون؟ قال: نعم، فأدخلهم، فلبث قليلا ثم جاءه الحاجب فقال: هل لك في عباس وعلي فإنهما يستأذنان؟ قال: نعم، فلما دخلا قال عباس: يا أمير المؤمنين اقض بيني وبين هذا، وهما يختصمان في الذي أفاء الله على رسوله ﷺ من /٢٧/ بني النضير، فاستب علي والعباس، فقال الرهط: يا أمير المؤمنين اقض بينهما وأرح أحدهما من الآخر، فقال عمر: اتئدوا، أنشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض، هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال: «لا نورث ما تركنا صدقة» يريد بذلك نفسه؟ قالوا: قد قال ذلك، فأقبل عمر على علي والعباس فقال: أنشدكما بالله، هل تعلمان أن رسول الله ﷺ قد قال ذلك؟ قالا: نعم، قال: فإني أحدثكم عن هذا الأمر، إن الله كان خص رسوله ﷺ في هذا الفيء بشيء لم يعطه أحدا غيره، فقال: {وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ} —إلى قوله— {قَدِيرٌ}، فكانت هذه خالصة لرسول الله ﷺ، ثم والله ما احتازها دونكم ولا استأثر بها عليكم، لقد أعطاكموها وقسمها فيكم حتى بقي هذا المال منها، وكان رسول الله ﷺ ينفق على أهله نفقة سنة من هذا المال ثم يأخذ ما بقي فيجعله مجعل مال

من هذا العمل"، فقال لهما رسول الله ﷺ: "أفلا أعلمكما ما هو خير لكما من الخادم، إذا أخذتما مناكمكما فسبحا ثلاثا وثلاثين واحمدا ثلاثا وثلاثين وكبرا أربعا وثلاثين". وفي الصحيحين، واللفظ لمسلم، عن علي، أن فاطمة اشتكت ما تلقى من الرحى في يدها، وأتى النبي ﷺ سبي، فانطلقت فلم تجده ولقيت عائشة فأخبرتها، فلما جاء النبي ﷺ أخبرته عائشة بمجيء فاطمة إليها، فجاء النبي ﷺ إلينا وقد أخذنا مضاجعنا فذهبنا نقوم فقال النبي ﷺ: «على مكانكما» فقعد بيننا حتى وجدت برد قدمه على صدري ثم قال: «ألا أعلمكما خيرا مما سألتما، إذا أخذتما مضاجعكما، أن تكبرا الله أربعا وثلاثين وتسبحاه ثلاثا وثلاثين وتحمداه ثلاثا وثلاثين، فهو خير لكما من خادم».

الله، فعمل بذلك رسول الله ﷺ مدة حياته، ثم توفي رسول الله ﷺ فقال أبو بكر: فأنا ولي رسول الله ﷺ، فقبضه أبو بكر فعمل فيه بما عمل فيه رسول الله ﷺ، وأنتم حينئذ، فأقبل على علي والعباس، وقال: تذكران أن أبا بكر فيه كما تقولان، والله يعلم أنه فيه لصادق بار راشد تابع للحق، ثم توفى الله أبا بكر فقلت: أنا ولي رسول الله ﷺ وأبي بكر، فقبضته سنتين من إمارتي أعمل فيه بما عمل فيه رسول الله ﷺ وأبو بكر، والله يعلم أني فيه لصادق بار راشد تابع للحق، ثم جئتماني كلاكما وكلمتكما واحدة وأمركما جميع، جئتني –يعني عباسا– تطلب إرثك من ابن أخيك، وجاء علي يطلب إرث امرأته من أبيها، فقلت لكما: إن رسول الله ﷺ، قال: «لا نورث ما تركنا صدقة» فلما بدا لي أن أدفعه إليكما قلت: إن شئتما دفعته إليكما، [على أن عليكما عهد الله وميثاقه لتعملان فيه بما عمل فيه رسول الله ﷺ وأبو بكر وما عملت فيه منذ وليت، وإلا فلا تكلماني، فقلتما ادفعه إلينا بذلك، فدفعته إليكما] أفتلتمسان مني قضاء غير ذلك، فوالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض لا أقضي فيه بقضاء غير ذلك حتى تقوم الساعة، فإن عجزتما عنه فادفعا إلي فأنا أكفيكماه.

قال: فحدثت هذا الحديث عروة بن الزبير، فقال: صدق مالك بن أوس، أنا سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تقول: أرسل أزواج النبي ﷺ عثمان إلى أبي بكر يسألنه ثمنهن مما أفاء الله على رسوله ﷺ، فكنت أنا أردهن فقلت لهن: ألا تتقين الله، ألم تعلمن أن النبي ﷺ كان يقول: «نحن معاشر الأنبياء لا نورث، ما تركناه صدقة –يريد بذلك نفسه– إنما يأكل آل محمد ﷺ في هذا المال» فانتهين أزواج النبي ﷺ لما أخبرتهن، قال: فكانت هذه الصدقة بيد علي، منعها علي عباسا فغلبه عليها، ثم كان بيد الحسن بن علي رضي الله عنه، ثم بيد الحسين بن علي رضي الله عنهما، ثم بيد علي بن الحسين ثم بيد حسن بن حسن، وكلاهما [كانا] يتداولانها، ثم بيد زيد بن حسن، وهي صدقة رسول الله ﷺ حقا.[42]

ثم ذكر البخاري بسنده أن فاطمة عليها السلام والعباس رضي الله عنه أتيا أبا بكر يلتمسان ميراثهما، أرضه فدكا وسهمه من خيبر، فقال أبو بكر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا نورث ما تركنا صدقة، إنما يأكل آل محمد في هذا المال» والله لقرابة رسول الله ﷺ أحب إلي أن أصل من قرابتي.

[42] صحيح البخاري ٤٠٣٤. وفي نهج البلاغة ص٣٧٩ ما يؤيد أنها صدقة لا يقسمها الإرث: "ومن وصية له بما يعمل في أمواله كتبها بعد منصرفه من صفين: هذا ما أمر به عبد الله علي بن أبي طالب أمير المؤمنين في ماله ابتغاء وجه الله ليولجه به الجنة ويعطيه به الأمنة، منها: فإنه يقوم بذلك الحسن بن علي يأكل منه بالمعروف وينفق منه بالمعروف فإن حدث بحسن حدث وحسين حي قام بالأمر بعده وأصدره مصدره.. ويشترط على الذي يجعله إليه أن يترك المال على أصوله وينفق من ثمره". وقد بوب ابن بابويه في علل الشرائع ١/١٥٤ بقوله: "العلة التي من أجلها ترك أمير المؤمنين فدك لما ولي الناس". فالطعن على الصحابة بفدك إن صح يشمل عليا كذلك.

وفي هذا الحديث الصحيح المجمع على صحته فوائد، فلنشر إليها:

إحداها: إن هذا الحديث سمعه أبو بكر من رسول الله ﷺ، فهو بالنسبة إلى أبي بكر قطعي الدلالة، خلافا لما تقول الرافضة أنه خبر الواحد، فلا يعارض المتواتر، يعني الآية.

ثانيتها: إن أبا بكر لم ينفرد بروايته بل سمعه من رسول الله ﷺ عمر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام وسعد بن مالك وعلي بن أبي طالب والعباس بن عبد المطلب وعائشة أم المؤمنين، بل وسائر أمهات المؤمنين، فإن قول عائشة: ألم تعلمن أن النبي ﷺ كان يقول الخ، وانتهاءهن عن طلب الميراث دليل على أنهن سمعن الحديث لكن نسينه، فلما ذكرتهن عائشة تذكرن فانتهين. وإن تصديق أولئك الرهط عمر وكذلك تصديق علي والعباس إياه رواية منهم للحديث.

ثالثتها: /٢٨/ إن غلبة علي في النظر على الصدقة وانفراده بها من دون العباس دليل على أنه لم يكن ميراثا، وإلا لكان علي ظالما للعباس آخذا حقه. وننزه جانب علي من الظلم.

رابعتها: انفراد واحد بعد واحد من أولاد علي عليها دليل على ذلك أيضا، وإلا لاشتركوا فيها. إذ الحسن والحسين في درجة واحدة، وهكذا من بعدهم.

خامستها: لو كان الشيخان ظلما فاطمة والعباس كما تزعمه هؤلاء الجهلة لكان علي في زمن خلافته ردها إلى بني فاطمة وبني العباس، ولم يفعل. ومن هنا قال الباقر لما قيل له: ما كان يعمل علي في سهم ذوي القربى؟ قال: ما عمل به أبو بكر وعمر وكان يكره أن يخالفهما. رواه الدارقطني وغيره.

سادستها: إن بني العباس استولوا على الملك أكثر من خمسمائة سنة، فلو كان إرثا لردوه إلى أنفسهم، ولم يفعلوا. فهذا دليل على أنها كانت صدقة لا إرثا.

سابعتها: إن ما يزوره الرافضة من أن "صدقة" بالنصب وأنه قيد لـ "ما تركناه" —والمعنى أن ما تركناه على وجه الصدقة، أي الوقف، يعني ما وقفناه، لا نورثه ولا يرثه ورثتنا— كلام لغو لوجوه.

الأول: إن هذا لا يختص بالأنبياء، بل كل أحد هذا حكمه. والحديث مسوق لبيان خصائص الأنبياء بدليل قوله: «نحن معاشر الأنبياء».

الثاني: إن عليا وفاطمة أفصح من أن يخفى عليهما ذلك، فكان ينبغي أن يقولا إنها ليست صدقة بل هي ملك.

الثالث: إن الرواية بالرفع في صدقة لا بالنصب، فنصبها تحريف للحديث، والعمدة في الرواية الحفاظ، وهم متفقون على الرفع. والله أعلم.

حكاية

جاء علوي إلى بعض بني العباس وفي يده المصحف فقال: يا أمير المؤمنين، خذ حقي ممن ظلمني وغصبني ما في هذا الكتاب، قال: ومن ذلك؟ قال: أبو بكر وعمر، قال: وما الذي غصباك؟ قال: إرث فاطمة، قال: فمن ولي بعدهما؟ قال: عثمان، قال: فما صنع؟ قال: مضى على سبيلهما، قال فمن ولي بعد عثمان؟ قال: علي، قال: فما صنع؟ قال: مشى على طريقتهم، قال: أفظلمك علي؟ فسكت وأرخى رأسه، فقال: لولا أنك من أولاد علي لقتلتك، أو كلاما هذا معناه، أتنسب الظلم إلى أصحاب رسول الله ﷺ؟ لو كان ما تقوله حقا لكان لي فيه نصيب، فطرده وتوعده لئن عاد إلى مثله.

فهذه جملة في رد هؤلاء الجهال بالوجه الأوضح الأجلى. والحق أحق أن يتبع والرجوع إلى الحق أولى.

فائدة: [رضى فاطمة عن أبي بكر]

ما اشتهر من أن فاطمة ماتت وهي غضبى على أبي بكر غير صحيح ولا ثابت. فقد قال الحافظ البيهقي في كتاب الاعتقاد: وقد دخل أبو بكر على فاطمة في مرض موتها وترضاها حتى رضيت عنه، فلا طائل لسخط غيرها ممن يدعي موالاة أهل البيت ثم يطعن على أصحاب رسول الله ﷺ ويهجن من يواليه ويرميه بالعجز والضعف واختلاف السر والعلانية في القول والفعل.

ثم روى بسنده عن الشعبي أنه قال: لما مرضت فاطمة أتاها أبو بكر الصديق فاستأذن عليها فقال علي رضي الله عنه: يا فاطمة، هذا أبو بكر يستأذن عليك، فقالت: أتحب أن آذن له؟ قال: نعم، فأذنت له، فدخل عليها يترضاها وقال: والله ما تركت الدار والمال والأهل والعشيرة إلا ابتغاء مرضاة الله ومرضاة رسوله ومرضاتكم أهل البيت، ثم رضاها حتى رضيت.

فالحمد لله على هذه النعمة. فإن القول بأن فاطمة ماتت وهي غضبى على أبي بكر يوغر الصدور ويوجب النفور. وحاشا أبا بكر من ذلك.

[قالوا إن عمر اغتصب بنت علي من فاطمة]

الرابع: من الأمور التي توسلوا بإيجاب التقية، وهو من أشنع هفواتهم، أنهم قالوا إن عمر اغتصب بنت علي من فاطمة بنت رسول الله ﷺ وإن عليا سكت تقية.[٤٣]

[٤٣] هامش "ب": في قولهم إن عمر غصب أم كلثوم من علي.

واعلم أن هؤلاء أرادوا أن يقيموا لدعواهم الباطلة وجها وأن يقيموا لعلي بزعمهم عذرا فلم يقدروا، فرموا عليا بكل رذيلة وضموا إلى قلة الدين قلة العقل فتكلموا بكلمات يمجها الاستماع ويستمجها الطباع وتردها العقول ويأباها المسموع والمنقول. ونعوذ بالله من ذلك.

فقال ثقاتهم إن عمر لما تولى أبو بكر أراد أن يغصب من علي أم كلثوم فأبى علي فأخبر بذلك أبا بكر فنادى أبو بكر خالد بن الوليد وأمره بقتل علي، فجاء خالد إلى علي ليقتله فندم أبو بكر على ما قاله لخالد فنادى: يا خالد لا تفعل ما أمرتك به، ففطن علي لذلك وقال: أهذا يقتلني! فأخذ /٢٩/ السيف من يد خالد وجعله طوقا وشد يديه إلى عنقه ثم قال أبو بكر: لا بد أن تعطي ابنتك لعمر، فقال علي: أنا لا أعطي، فأمر أبو بكر عمر فأخذ البنت من بيت علي وذهب بها.[٤٤]

وروى ثقاتهم أيضا أنه سئل جعفر الصادق عن ذلك فقال: ذلك أول فرج غصبناه.[٤٥]

وانظروا معاشر العقلاء إلى هذه الرذالات الفاضحة والأكذاب والتناقض والمحالات الواضحة.

وهذا باطل من وجوه.

أحدها: إن في زمن أبي بكر أم كلثوم كانت صغيرة جدا بنت ثلاثة أو أربعة أعوام، ومثل هذه لا يتصور في الحس الميل إليها وقربانها.

ثانيها: إن خالد بن الوليد من حين تولى أبو بكر أرسله إلى بني حنيفة لقتال مسيلمة وأرسله من هناك إلى العراق ومنها إلى الشام، ولم يرجع إلى المدينة إلى أن مات بحمص.

ثالثها: إن من يقدر أن يشد يدي خالد إلى عنقه بسيفه بين جميع الصحابة كيف يخشى من عمر حتى يغتصب بنته؟

رابعها: كيف يقول جعفر إنها مغصوبة والروايات الصحيحة عنه وعن كبار أهل البيت طافحة بأن عليا زوجها عمر بعد أن شاور أخويها الحسن والحسين وأنهما قالا: يا أبت، من مثل عمر في سابقته وصحبته ودينه وورعه فزوجها إياه. وسيأتي ذكر الأحاديث.

---

[٤٤] قال ابن أبي الحديد في شرح النهج ٦١/٢: "فأما الأمور الشنيعة المستهجنة التي تذكرها الشيعة من إرسال قنفذ إلى بيت فاطمة ع وأنه ضربها بالسوط فصار في عضدها كالدملج وبقي أثره إلى أن ماتت وأن عمر أضغطها بين الباب والجدار فصاحت يا أبتاه يا رسول الله وألقت جنينا ميتا وجعل في عنق علي (ع) حبل يقاد به وهو يعتل وفاطمة خلفه تصرخ وتنادي بالويل والثبور وابناه حسن وحسين معهما يبكيان، وأن عليا لما أحضر سألوه البيعة فامتنع فتهدد بالقتل... فكله لا أصل له عند أصحابنا ولا يثبته أحد منهم ولا رواه أهل الحديث ولا يعرفونه وإنما هو شيء تنفرد الشيعة بنقله". وانظر هامش ص١٥.

[٤٥] في الكافي ٢٠٨/٥ أنه قال: "إن ذلك فرج غصبناه". وهو مناقض لقصة الجنية الآتية.

خامسها: إن هذا القول المكذوب على جعفر يتضمن غصب فروج كثيرة من آل محمد وهذا أولها. وقد صان الله آل محمد من ذلك. لعن الله من كذب على أهل هذا البيت.

سادسها: على هذا الإفك والبهتان، أي عرض بقي لعلي وأي استحقاق للخلافة وأي حمية وأي دين وأي شجاعة وأي رجولية وبأي وجه ينظر إلى الناس ويأخذ السيف، وهل هذا إلا الدياثة والقيادة، حمى الله تعالى عنها آل بيت النبوة المطهرين من الأرجاس. اللهم إني أبرأ إليك مما يفتريه هؤلاء الخذلة قاتلهم الله أنى يؤفكون ولعنهم الله بلعنته التي لعن بها إبليس. وأستغفر الله من رواية مثل هذا وكتابته وقراءته وأتوب إليه.

ذكر الأحاديث الواردة في تزويج علي ابنته أم كلثوم بنت فاطمة من عمر رضي الله عنهم أجمعين

قال الإمام الشريف الحسيني نور الدين علي السمهودي ثم المدني مؤرخ المدينة المنورة في كتابه جواهر العقدين في فضل الشرفين: روى الدارقطني عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال: قدمت المدينة فأتيت أبا جعفر الباقر فقال: يا أخا العراق لا تجلس إلينا فإنكم قد نهيتم عن الجلوس إلينا، قال: فجلست إليه فقلت: أصلحك الله ما تقول في أبي بكر وعمر؟ فقال: رحم الله أبا بكر وعمر، قلت: إنهم يقولون عندنا بالعراق إنك تتبرأ منهما؟ قال: كذبوا ورب الكعبة، أولست تعلم أن علي بن أبي طالب زوج ابنته أم كلثوم من فاطمة عليها السلام من عمر بن الخطاب، وهل تدري من هي لا أم لك، جدتها خديجة سيدة نساء أهل الجنة وجدها رسول الله ﷺ خاتم النبيين وسيد المرسلين ورسول رب العالمين وأخواها الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة وأبوها علي بن أبي طالب ذو الشرف والمنقبة في الإسلام وأمها فاطمة الزهراء وعماها حمزة وجعفر بن أبي طالب، فلو لم يكن لها أهلا —يعني عمر بن الخطاب— لا أبا لك لما زوجها إياه، قال: قلت: فلو كتبت إليهم وكذّبت عن نفسك، قال: لا يطيعونني بالكتب، هذا أنت قد قلت لك لا تجلس إلي فعصيتني فكيف يطيعونني.

ورواه الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي بسنده إلى أبي سفيان عبد الرحمن بن عبد ربه اليشكري قال: سمعت أبا حنيفة رحمه الله تعالى يقول: قدمت المدينة فأتيت أبا جعفر محمد بن علي رضي الله عنهما فقال: يا أخا العراق لا تجلس إلينا فإنكم قد نهيتم عن الجلوس إلينا، قال: فجلست فقلت: أصلحك الله ما تقول في أبي بكر وعمر؟ فقال: رحم الله أبا بكر وعمر، قلت: إنهم يقولون بالعراق إنك تبرأ منهما؟ قال: معاذ الله، كذبوا ورب الكعبة، أولست تعلم أن عليا زوج ابنته أم كلثوم بنت فاطمة من عمر بن الخطاب، وهل تدري من هي لا أبا لك، جدتها خديجة سيدة نساء أهل الجنة وجدها رسول الله ﷺ خاتم النبيين وسيد المرسلين ورسول رب العالمين وأمها فاطمة سيدة نساء العالمين وأخواها الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة وأبوها علي بن أبي طالب ذو الشرف والمنقبة /٣٠/ في الإسلام، فلو لم يكن لها أهلا لا أبا لك لم يزوجها إياه. بنحو ما مر.

وروى أبو صالح المؤذن في أربعينه في فضل الزهراء والحافظ أبو محمد عبد العزيز ابن الأخضر وأبو نعيم في معرفة الصحابة: أن عمر بن الخطاب خطب إلى علي رضي الله عنه ابنته أم كلثوم فاعتل علي بصغرها فقال: إني لم أرد الباءة

ولكن سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة ما خلا سببي ونسبي، وكل ولد أب فإن عصبتهم لأبيهم ما خلا ولد فاطمة فإني عصبتهم وأبوهم».

وأخرجه ابن السمان عن المستظل قال: خطب عمر، بمثله. ورواه الطبراني في الكبير ورجاله موثوقون. ورواه الدراقطني والطبراني في الأوسط كلاهما من حديث ابن عيينة عن جعفر الصادق عن أبيه محمد الباقر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول حين تزوج ابنة علي رضي الله عنهما: ألا تهنوني، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ينقطع يوم القيامة كل سبب ونسب إلا سببي ونسبي». ورواه البيهقي من طريق وهب بن خالد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر رضي الله عنه خطب أم كلثوم إلى علي بمثله. ورواه الدارقطني من طرق عن جعفر بن محمد عن أبيه. ورواه أيضا من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين السبط فقال الدراقطني: قرئ على أبي محمد الحسن بن محمد بن يحيى العلوي وأنا أسمع، قال له: حدثك جدك يحيى بن الحسن، أي ابن جعفر بن عبد الله بن الحسين الأصغر بن علي زين العابدين بن الحسين السبط، قال: حدثني أبي الحسن بن جعفر عن إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده، أي علي بن الحسين السبط، أن عليا رضي الله عنه عزل بناته لولد أخيه جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: فلقي عمر عليا فقال: يا أبا الحسن أنكحني ابنتك أم كلثوم بنت فاطمة بنت رسول الله ﷺ، فقال علي: قد حبستهن لولد أخي جعفر، فقال عمر: إنه والله ما على وجه الأرض أحد يرصد من حسن صحبتها ما أرصد فأنكحني يا أبا الحسن، فقال: قد أنكتحكها، قال: فعاد عمر إلى مجلسه بالروضة بين القبر والمنبر حيث يجلس المهاجرون فقال عمر: رفئوني، قالوا: بمن يا أمير المؤمنين؟ فقال: بأم كلثوم بنت علي، وابتدأ يحدث عن النبي ﷺ بمثل ما مر.

قال السمهودي: ويحيى بن الحسن جد شيخ الدارقطني في هذا الحديث هو صاحب أخبار المدينة كان فقيها محدثا نسابة، وهو أصل بيت بني مهنا أمراء المدينة من الولاة المعزولين، لأن مهنا المذكور هو ابن داود بن القاسم بن عبيد الله بن طاهر بن يحيى المذكور، بل غالب من في المدينة اليوم من أشراف بني حسين من نسله. فالعجب مع هذا كيف يقبلون من الجهلة ما يلقون إليهم من تكذيب هذا ورجال هذا الإسناد جميعهم من أهل بيتهم، وإنما أوجب لهم ذلك بعدهم عن مخالطة العلماء واستيلاء الجهال ممن يزعم أنه من شيعتهم عليهم، فسرى ضررهم إليهم. والله المستعان. قال: وخبر تزويج علي رضي الله عنه لابنته من عمر رضي الله عنه لا يرتاب فيه من مارس الأخبار أدنى ممارسة. انتهى.

وروى ابن السكن في صحاحه من طريق حسن بن حسن عن أبيه عن عمر، ورواه الفقيه أبو الحسن بن المغازلي في المناقب من طريق عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب قال: سمعت عبد الله بن عمر، بنحوه. ورواه الدارقطني أيضا من حديث يونس بن أبي يعفور عن أبيه عن عبد الله بن عمر بنحوه. ورواه الدارقطني من حديث الليث بن سعد عن موسى بن علي بن رباح عن أبيه عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: خطب عمر إلى علي ابنته من فاطمة وأكثر تردده إليه فقال علي: يا أمير المؤمنين ما عندي إلا صغيرة، فقال عمر: ما يحملني

على كثرة ترددي إليك إلا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل حسب ونسب سبب وصهر منقطع يوم القيامة إلا حسبي ونسبي وسببي وصهري»، فقام علي فأمر ابنته من فاطمة فزينت وبعث بها إلى عمر، فلما رآها قام إليها فأجلسها في حجره وقبلها ودعا لها، فلما قامت أخذ بساقها، فقال لها: قولي لأبيك: قد رضيت قد رضيت، فلما جاءت الجارية إلى إبيها قال لها: ما قال لك أمير المؤمنين؟ قالت: لما رآني قام إلي فأجلسني في حجره وقبلني ودعا لي، /٣١/ فلما مضيت أخذ بساقي وقال لي: قولي لأبيك: قد رضيت قد رضيت، فأنكحها إياه، فولدت زيد بن عمر، فعاش حتى كان رجلا ثم مات.

وروى الدارقطني ايضا من طريق بشر بن مهران من حديث شريك بسنده الماضي أن عمر لما خطبها من علي فاعتل عليه بأنه أعدها لابن جعفر قيل لعلي: إنه يقدر أنك تضن بها عليه، فأرسل علي بها إليه ليعلم صغرها وقال: إن رضيتها فهي امرأتك، فقال عمر: إني والله ما طلبتها للباءة ولكني سمعت رسول الله ﷺ، وذكر الحديث بمثل ما مر.

وروى الدولابي في الذرية الطاهرة عن عاصم بن عمر بن قتادة قال: خطب عمر بن الخطاب إلى علي بن أبي طالب ابنته أم كلثوم فاعتل علي عليه وقال له هي صغيرة فقال عمر: لا والله ما ذلك بك ولكن أردت منعي فإن كانت كما تقول فابعثها إلي، فرجع علي فدعاها فأعطاها حلة وقال انطلقي بهذه إلى أمير المؤمنين فقولي: يقول لك أبي: كيف ترى هذه الحلة، فأتته فأخذ عمر بذراعها فاجتذبتها منه وقالت: أرسل، فأرسلها وقال: حصان كريم، انطلقي فقولي: ما أحسنها والله وأجملها، ليست والله كما قلتَ، فزوجها إياه. وفي هذه الرواية إشارة إلى أن عمر فعل بها ذلك امتحانا لها.

ورواه الدولابي في الذرية الطاهرة من حديث واقد بن محمد بن عبد الله بن عمر عن بعض أهله قال: خطب عمر إلى علي رضي الله عنهما ابنته أم كلثوم —وأمها فاطمة ابنة رسول الله ﷺ— فقال له علي: إن عليَّ فيه —أي في هذا الشأن— أمراء حتى أستأذنهم، فأتى ولد فاطمة فذكر ذلك لهم فقالوا: زوجه، فدعا أم كلثوم وهي يومئذ صبية فقال: انطلقي إلى أمير المؤمنين فقولي له: إن أبي يقرئك السلام ويقول لك: إنا قضينا حاجتك التي طلبت، فأخذها عمر وضمها إليه وقال: إني خطبتها إلى أبيها فزوجنيها، فقيل: يا أمير المؤمنين، ما كنت تريد إليها، صبية صغيرة، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ، وذكر الحديث بمثل ما تقدم.

وروى الدولابي عن زيد بن أسلم عن أبيه أسلم مولى عمر بن الخطاب قال: خطب عمر إلى علي بن أبي طالب أم كلثوم فاستشار علي العباس وعقيلا فنهاه عقيل فقال علي للعباس: والله ما ذلك منه بنصيحة، ثم قال لعقيل: أما والله ما ذلك —يعني خطبة عمر— لرغبة فيك يا عقيل ولكن أخبرني عمر بن الخطاب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة ما خلا سببي ونسبي».

وروى ابن السمان معناه ولفظه: أن عمر قال لعلي: إني أحب أن يكون عندي عضو من أعضاء رسول الله ﷺ، فقال له: ما عندي إلا أم كلثوم وهي صغيرة، فقال: إن تعش تكبر، فقال: إن لها أميرين معي، قال: نعم، فرجع إلى أهله وقعد عمر ينتظر ما يرد عليه، فقال علي: ادعوا الحسن والحسين، فجاءا فدخلا فقعدا بين يديه فحمد الله وأثنى عليه ثم قال لهما: إن عمر خطب إلى أختكما فقلت له إن لها معي أميرين وإني كرهت أن أزوجها أنا حتى أوامركما، فسكت الحسين وتكلم الحسن فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: يا أبتاه من بعد عمر، صحب رسول الله ﷺ وتوفي وهو عنه راض ثم ولي الخلافة فعدل، قال: صدقت ولكني كرهت أن أقطع أمرا دونكما. ثم ذكر معنى ما تقدم.

قلت: وبهذا الحديث والذي قبله المصرحين بإشارة الحسنين على أبيهما بالتزويج ورضاهما بذلك يتبين أن ما رواه البيهقي من طريق مليكة عن الحسن بن الحسن عن أبيه عن عمر عن النبي ﷺ، وفيه: فقال علي للحسن والحسين: زوجا عمكما، قالا: هي امرأة من النساء تختار لنفسها، فقام علي مغضبا فأمسك الحسن بثوبه وقال: لا صبر لنا على هجرانك يا أبتاه، فزوجاه. انتهى. وهم فاحش سرى إلى الراوي من حكاية أخرى وهي مع أم كلثوم أيضا، فإنها بعد موت عمر خطبها بعض الأعيان وأصدقها شيئا كثيرا ورضي الحسنان ولم يرض علي رضي الله عنه وأرادها لابن أخيه عون بن جعفر فاستشارهما فقالا ذلك. وبيان وجه الوهم هو ما روى الدولابي في الذرية الطاهرة عن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب /٣٢/ قال لما أيمت أم كلثوم بنت علي من عمر بن الخطاب دخل عليها حسن وحسين أخواها فقالا لها إنك من عرفت سيدة نساء المسلمين وبنت سيدتهن، وإنك والله لئن أمكنت عليا من ذمتك لينكحنك بعض أيتامه ولئن أردت أن تصيبي مالا عظيما لتصيبنه، فوالله ما قاما حتى طلع علي يتكئ على عصاه فجلس فحمد الله وأثنى عليه ثم ذكر منزلتهم من رسول الله ﷺ وقال: قد عرفتم منزلتكم يا بني فاطمة وأثرتكم عندي على سائر ولدي لمكانتكم من رسول الله ﷺ وقرابتكم منه، قالوا: صدقت رحمك الله فجزاك الله عنا خيرا، فقال: أي بنية إن الله قد جعل أمرك بيدك فأنا أحب أن تجعليه بيدي، فقال: أي أبت والله إني لامرأة أرغب فيما ترغب فيه النساء وأحب أن أصيب ما تصيب النساء من الدنيا وأنا أريد أن أنظر أمر نفسي، فقال: لا والله يا بنية ما هذا من رأيك إلا رأي هذين، ثم قام فقال: والله لا أكلم رجلا منهما لو تفعلين، فأخذا بثيابه فقالا: اجلس يا أبتاه فوالله ما لنا على هجرانك من صبر، اجعلي أمرك بيده، فقالت: قد فعلت، فقال: إني قد زوجتك من عون بن جعفر وإنه لغلام، ثم رجع إلى بيته فبعث إليها بأربعة آلاف درهم وبعث إلى ابن أخيه فأدخلها عليه، قال حسن: ما سمعت بمثل عشق منها له منذ خلقك الله تعالى. قال ابن أسحاق: فما نشب عون أن هلك، فرجع إليها فقال: يا بنية اجعلي أمرك بيدي، ففعلت فزوجها من محمد بن جعفر ثم خرج فبعث إليها بأربعة آلاف درهم ثم أدخلها عليه فمات محمد عنها، فتزوجها عبد الله بن جعفر ومات عنها ولم يصب منها ولدا. وفي رواية أنها ماتت عنده. فهذا الحديث يبين أن في الحديث المتقدم وهما. وأيضا فإن أم كلثوم لم تكن حين خطبها عمر امرأة تختار لنفسها لما مر من

الأحاديث أنها صبية صغيرة ولأنها ولدت في آخر حياة رسول الله ﷺ، وأبو بكر لم يعش بعد رسول الله ﷺ إلا سنتين أو أقل، فيكون عمرها حين خطبها عمر نحوا من خمس سنين أو أقل أو أكثر. وأيضا فإن الثابت عن الحسنين الإشارة بالتزويج من عمر كما مر دون الإباء عنه. والله أعلم.

فائدة

فهم من مجموع الرويات أن في الأحاديث المارة نكات.

إحداها: إن عمر خطبها في زمن خلافته لا في خلافة أبي بكر كما صرح به قول الحسن بن علي حين استشاره علي: ثم ولي فعدل.

ثانيتها: إنه أكثر التردد إلى علي وتوسل إليه بأن قصده صهورة رسول الله ﷺ وأن يكون عنده عضو من أعضاء رسول الله ﷺ حين فاته تزوج فاطمة عليها السلام.

ثالثتها: إن عليا وولديه رضوا بذلك ورأوا عمر كفؤا لها. وكيف لا وقد رأى رسول الله عثمان كفؤا لبنتيه، ومعلوم أن عمر أفضل من عثمان بالإجماع، وإن بنتي رسول الله ﷺ أفضل من بنت علي.

رابعتها: إن تقبيل عمر لها وإجلاسه لها في حجره من قبيل الشفقة كما نبه عليه السيد السمهودي وكما يدل عليه صريح الروايات: ما تريد إليها صبية صغيرة.

خامستها: إن يندفع بهذا ما استشكله الحافظ ابن حجر في تخريج العزيز قال: روى عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي عمر عن سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي ابن الحنفية أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب إلى علي ابنته أم كلثوم فذكر له صغرها فقال: أبعث بها إليك فإن رضيت فهي امرأتك، فأرسل بها إليه، فكشف عن ساقها فقالت: لولا أنك أمير المؤمنين لصككت عينيك. قال الحافظ: وهذا يشكل على من قال لا ينظر غير الوجه والكفين.[٤٦]

ووجه الاندفاع أنها لصغرها ما كانت حرم نظرها فكشف ساقها ليس بأعظم من تقبيلها. وهذا هو الظاهر من حديث عقبة بن عامر الجهني حيث قال بعد قول عمر قد رضيت قد رضيت، فأنكحها إياه. فإن ظاهره وقوع النكاح بعد رؤيته لها /٣٣/ ورضاه بها، ويجوز أن يكون علي زوجها إياه ثم طلب عمر أن يدخلها عليه فقال إنها صغيرة. ويدل لهذا المعنى أمور:

[٤٦] التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ٣٠٧/٣.

أحدها: ما مر في رواية الدارقطني من طريق بني الحسين أن عمر لقي عليا فقال: يا أبا الحسن أنكحني، الحديث وفيه: فقال علي: قد أنكحتكها، فإن هذه صيغة الإيجاب، وقد تقدمها قبول عمر، وهو قوله: أنكحني ابنتك أم كلثوم بنت فاطمة بنت رسول الله ﷺ، ولا بد أن يكون هذا اللقاء بحضور شخصين، فتم العقد.

الثاني: أن عمر عاد بعد هذا إلى مجلسه وقال: رفئوني، ولا ترفئة إلا بعد العقد عرفا.

الثالث: أن قوله إن رضيتها فهي امرأتك كناية فيكون إيجابا في عقد النكاح عند من يجوزه بالكناية وبالتعليق، كما ورد ذلك في رواية في نكاح فاطمة بنت رسول الله ﷺ حيث قال رسول الله ﷺ وعلي غائب: زوجتها عليا على كذا إن رضي علي. فقد روى أبو الخير القزويني الحاكمي عن أنس رضي الله عنه أن عليا خطب فاطمة بعد أن خطبها أبو بكر وعمر فقال النبي ﷺ: قد أمرني ربي بذلك، قال أنس: ثم دعاني رسول الله ﷺ بعد أيام فقال: ادع أبا بكر وعمر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف وعدة من الأنصار، فلما اجتمعوا وأخذوا مجالسهم وكان علي غائبا فقال ﷺ: الحمد لله المحمود بنعمته، وذكر خطبته ثم قال: ثم إن الله عز وجل أمرني أن أزوج فاطمة من علي بن أبي طالب فأشهدها أني قد زوجته على أربعمائة مثقال فضة إن رضي بذلك علي، ثم دعا بطبق من البسر فقال: انتهبوا، فانتهبنا.

قال ابن حجر: يحتمل أن عليا قبل فورا حين بلغه الخبر. قال: وعندنا أن من زوج غائبا بإيجاب صحيح كما هنا فبلغه الخبر فقال فورا تزوجتها أو قبلت نكاحها صح. انتهى. وهنا كذلك قال علي: إن رضيتَها فهي امرأتك، فقال عمر: قد رضيت، قبولا لإيجابه فتم العقد. وقد جوز بعضهم طول الفصل بين الإيجاب والقبول.

الرابع: ما في رواية الدولابي أن عليا قال لها حين بعثها قولي له إن أبي يقرئك السلام ويقول لك: إنا قضينا حاجتك التي طلبت، وأن عمر ضمها إليه وقال: إني كنت خطبتها إلى أبيها فزوجنيها. فإن ظاهر هذا أن عمر فهم من قول علي إنا قضينا حاجتك أنه زوجها فقال: زوجنيها.

وبالجملة فالوجه الأول أوجه وأوضح.

فائدة

صح عن أم كلثوم هذه أنها كانت يوم طعن ابن ملجم عليا في صلاة الصبح تبكي وتقول: ما لي ولصلاة الصبح، قتل زوجي عمر أمير المؤمنين في صلاة الصبح وقتل أبي علي أمير المؤمنين في صلاة الصبح. وصح أيضا أن كعب الأحبار رضي الله عنه رآها يوما فقال: يا امرأة، باب جهنم. فأخذت تبكي فدخل عليها عمر وهي تبكي فقال: ما يبكيك؟ قالت: ألا تسمع ما يقول هذا اليهودي يقول كذا وكذا، فقال عمر ما شاء الله، فاستدعاه وقال: ما هذا الذي بلغني عنك؟ فقال: يا أمير المؤمنين والذي نفسي بيده لا ينسلخ ذو الحجة حتى تدخل

الجنة، فقال: ما هذا مرة في الجنة ومرة في النار، فقال: إنا لنجدك في كتاب الله على باب من أبواب جهنم تمنع الناس أن يقتحموا فيها فإذا مُتّ اقتحموا. رواه الخطيب في الرواة عن مالك.

وفي معناه ما في البخاري أن عمر ﵁ سأل عن الفتنة التي تموج كموج البحر، قال: يا أمير المؤمنين، لا بأس عليك منها، إن بينك وبينها بابا مغلقا، قال: أيفتح الباب أم يكسر، قال: لا بل يكسر، قال: ذاك أجدر أن لا يغلق أبدا، فسئل حذيفة من الباب، قال: عمر.

[الحكايات المتعلقة بأم كلثوم بنت علي]

وفي صحيح البخاري أن عمر قسم مروطا بين نساء من نساء المدينة، فبقي منها مرط جيد، فقال له بعض من عنده: يا أمير المؤمنين، أعط هذا بنت رسول الله ﷺ التي عندك، يعنون أم كلثوم بنت علي، فقال عمر: أم سليط أحق به، فإنها كانت تزفر لنا القرب يوم أحد، وأم سليط من نساء الأنصار، ممن بايع رسول الله ﷺ.

والحكايات المتعلقة بأم كلثوم هذه كثيرة، لو ذهبت أنقلها صارت مجلدا. فلعن الله الرافضة /٣٤/ كيف ينكرون هذا الأمر المتواتر بين الناس وكيف ينسبون الصحابة رضوان الله تعالى عليهم وأهل البيت إلى كل رذيلة وعيب. قاتلهم الله أنى يؤفكون. ولنبسط الكلام فيه بعض البسط.

قال الحافظ أبو الربيع الكلاعي المؤرخ في كتابه الذي سماه الاكتفاء في سيرة النبي المصطفى والثلاثة الخلفاء في غزوة سلمة بن قيس الأشجعي الأكراد ما لفظه:

ذكر الطبري من طريقين، كلاهما ينمى إلى سليمان بن بريدة، واللفظ فى الحديثين متقارب، وساق الكلام إلى أن قال: فبعث سلمة بن قيس بالخبر، يعني خبر الفتح، إلى أمير المؤمنين عمر. قال الرسول: فدفعت إليه ضحى والناس يتغدون وهو متكئ على عصا كهيئة الراعي فى غنمه يطوف فى تلك القصاع يقول: يا يرفأ، زد هؤلاء لحما وهؤلاء خبزا وهؤلاء مرقة. إلى أن قال: ثم أدبر فاتبعته فدخل داره ثم دخل دخل حجرته، فاستأذنت وسلمت، فأذن لي، فدخلت فإذا هو جالس على مسح متكئ على وسادتين من أدم محشوتين ليفا، فنبذ إلي إحداهما، فجلست، فقال: يا أم كلثوم، هات غداءنا، فجاءوا إليه بقصعة فيها خبز وزيت فى عرضها ملح لم يدق، فقال لي: كل، الحديث بطوله.[٤٧] وفي رواية أن هذا كان في غزوة فسا ودار أبجرد وقصة سارية بن زنيم، وأم كلثوم هذه هي بنت علي ﵄ التي تزوجها عمر ﵁. وفي رواية أنه قال لها خلف الستارة: ألا تخرجين إلى الضيف، فقالت: وهل كسوتني ما أخرج به، فقال عمر: امرأة أمير المؤمنين وابنة علي بن أبي طالب ما تجد جلبابا تلبسه تخرج به. فانظر إلى هذا الزهد الذي كان لعمر ﵁ فإنه في خلافته قد سيقت له خزائن ملوك الأرض ومع ذلك لم يدخر جلبابا لأحب نسائه وأشرفهن أم كلثوم بنت علي، رضي الله عنهم أجمعين.

---

[٤٧] الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله ﷺ والثلاثة الخلفاء ٢/٦٠٠.

وروي في المستطرف في الباب الحادي والستين عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: خرج أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ليلة من الليالي يطوف ويسأل عن أحوال الناس، فرأى بيتا من الشعر مضروبا لم يكن قد رآه بالأمس، فدنا منه فسمع منه أنين امرأة، ورأى رجلا قاعدا، فدنا منه وقال له: من الرجل؟ فقال: رجل من البادية قدمت إلى أمير المؤمنين لأصيب من فضله، قال: فماذا الأنين؟ قال: امرأة تتمخض قد أخذها الطلق، قال: فهل عندها أحد؟ قال: لا، فانطلق أمير المؤمنين وأخذ الرجل وهو لا يعرفه وجاء به إلى منزله، فقال لامرأته أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب رضي الله عنه: هل لك في أجر قد ساقه الله تعالى لك؟ قالت: وما هو؟ قال: امرأة قد أخذها الطلق وليس عندها أحد، قالت: إن شئت فعلت، فقال: خذي ما يصلح للمرأة من الخرق والدهن وائتني بقدر وشحم وحبوب. فجاءته بما طلب فحمله ومشت خلفه حتى أتى البيت، فقال: ادخلي إلى المرأة، ثم قال للرجل: أوقد لي نارا، ففعل، فجعل عمر يوقد النار ويضرمها فصار الدخان يخرج من خلال لحيته رضي الله عنه حتى أنضج ما في القدر وشاله من فوق النار، ووضعت المرأة فقالت أم كلثوم رضي الله عنها: يا أمير المؤمنين بشّر صاحبك بغلام، فلما سمعها الرجل تقول يا أمير المؤمنين ارتاع وخجل، وقال: واخجلتاه منك يا أمير المؤمنين، أهكذا تفعل بنفسك؟ قال: يا أخا العرب، من ولي شيئا من أمور المسلمين ينبغي له أن يتطلع على صغير أمورهم وكبيره، فإنه عنها مسؤول، ومن غفل عنهم خسر الدنيا والآخرة. ثم قام عمر وأخذ القدر من على النار وحملها إلى باب البيت، فأخذتها أم كلثوم، وأطعمت المرأة، فلما استقرت وسكنت طلعت أم كلثوم وقالت: يا أمير المؤمنين، قل لأخيك هذا يدخل إلى البيت ويأكل /٣٥/ ما بقي في البرمة، فأمره بذلك عمر وقال له: في غد ائت إلينا، فلما أصبح الأعرابي جاء إلى دار الخلافة فجهزه أمير المؤمنين وأمر له بمال جزيل وانصرف. انتهى.[٤٨]

وروى الدولابي في الذرية الطاهرة عن عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده أن عمر بن الخطاب تزوج أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب على أربعين ألف درهم. فانظر إكرام عمر رضي الله عنه لأهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم، فإنه أصدق أم كلثوم أربعين ألف درهم، وقد زوجها أبوها على مرتين فلم يصدقها إلا أربعة آلاف درهم كما مر.

وروى الدولابي عن الزهري قال: أم كلثوم بنت علي من فاطمة رضي الله عنهما تزوجها عمر بن الخطاب فولدت له زيد بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم.

وروى أيضا عن ابن إسحاق قال: وتزوج أم كلثوم بنت علي عمر بن الخطاب فولدت له زيد بن عمر وامرأة معه فمات عمر عنها.

ويروى أيضا عن يحيى بن حسن عن أبيه قال: وأم كلثوم الكبرى ابنة علي من فاطمة ولدت لعمر بن الخطاب زيدا ورقية وقد انقرضا فلم يبق لعمر ولد من أم كلثوم. وبينت هذه الرواية اسم بنت أم كلثوم التي عبر عنها في الرواية الأولى بامرأة وأنها رقية، وإنما عبر في الأولى بامرأة إشارة إلى أنها عاشت وكبرت حتى صارت امرأة؛ كما

---

[٤٨] المستطرف في كل فن مستطرف للأبشيهي ص٣٤٤.

مر في حديث عقبة بن عامر الجهني فولدت زيد بن عمر فعاش حتى كان رجلا ثم مات، فعبر برجل لهذه النكتة. وكأنها سمتها باسم خالتها رقية بنت رسول الله ﷺ، كما أن فاطمة سمت بنتها أم كلثوم باسم أختها أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ التي كانت عند عثمان رضي الله عنهما.

وروى أيضا عن عمار بن أبي عمارة أن أم كلثوم بنت علي وزيد بن عمر يعني أنهما ماتا، أي في يوم واحد، فكفنا وصلى عليهما سعيد بن العاص وخلفه الحسن والحسين وأبو هريرة.

وروى أيضا عن إسماعيل بن أبي خالد قال: تذاكرنا عند عامر جنائز الرجال والنساء فقال عامر: جئت وقد صلى عبد الله بن عمر على أخيه زيد بن عمر وأمه أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب.

وروى أبو داود والنسائي عن عمار بن أبي عمار أنه قال: شهدت جنازة أم كلثوم، أي بنت علي، وابنها، أي زيد بن عمر، فجعل الغلام مما يلي الإمام، فأنكرت ذلك وفي القوم ابن عباس وأبو قتادة وأبو هريرة فقالوا: هذه السنة.

وللبيهقي نحوه وفيه: وكان في القوم الحسن والحسين وأبو هريرة ونحو من ثمانين صحابيا. وفي رواية: والإمام يومئذ سعيد بن العاصي.

وفي هذا الحديث فوائد. إحداها: إن زيدا وأمه ماتا في يوم واحد. ثانيتها: إنهما ماتا في زمن معاوية بدليل أن الحسن بن علي صلى عليهما وهو مات في زمن معاوية. ثالثتها: إنما صلى عليهما سعيد بن العاص لأنه كان أميرا على المدينة من قبل معاوية، ولهذا قدمه الحسين في جنازة أخيه الحسن، وقال: لتعلم أنها سنة وإلا لما قدمتك. رابعتها: عامر المذكور أظنه الشعبي. خامستها: قوله جنائز الرجال والنساء إذا اجتمعوا أيهم يقدم إلى جهة القبلة، وكان المقدم في هذه القصة زيدا لكونه رجلا على أمه أم كلثوم، كذا ورد في رواية، وقد استدل الفقهاء على هذا الحكم بهذه القصة وأمثالها. والله أعلم.

فصل فيه تهذيب النفوس الرائضة وتكذيب النحوس الرافضة

اعلم أنه قد علم بما أسلفنا من النصوص أن تزويج علي رضي الله عنه ابنته أم كلثوم من عمر رضي الله عنه صحيح ثابت وأنه كان برضى علي ورضى الحسنين رضي الله عنهم وأن الكفاءة ثابتة بينهما. وقد ذهب المرتضى الشيعي الرافضي تارة إلى أن ذلك كان بغير اختياره بل اغتصبها وتارة [إلى] أن المناكحة بين الكفار والمسلمين جائزة عقلا وتارة إلى أنه فعلها تقية.[٤٩] وقد خرج عن الحد وتعدى طوره فأجرى ذلك في بناته ﷺ ونسائه أمهات المؤمنين رضي الله

[٤٩] قال المجلسي في بحار الأنوار ١٠٩/٤٢: "بعد إنكار عمر النص الجلي وظهور نصبه وعداوته لأهل البيت عليهم السلام يشكل القول بجواز مناكحته من غير ضرورة ولا تقية، إلا أن يقال بجواز مناكحة كل مرتد عن الإسلام، ولم يقل به أحد من أصحابنا، ولعل الفاضلين إنما ذكرا ذلك استظهارا على الخصم، وكذا إنكار المفيد أصل الواقعة إنما هو لبيان أنه لم يثبت ذلك من طرقهم،

عنهن، عامله الله بعدله. ولننقل كلامه /٣٦/ في ذلك تبصيرا لأحواله وتحذيرا من أقواله. قال الحافظ ابن الجوزي في تاريخه المسمى بالمنتظم في ذكر من توفي سنة ثلاثين وأربعمائة ما نصه:

أنبأنا محمد بن ناصر الحافظ حدثنا أبو الفضل أحمد بن الحسين بن خيرون المعدل أنه نسخ من نسخة ذكر ناسخها أنه كتبها عن المرتضى من تأليفه وكلامه. قال المرتضى: سألني الرئيس الأجل عن السبب في نكاح أمير المؤمنين بنته عمر بن الخطاب، فكيف صح ذلك مع اعتقاد الشيعة في عمر أنه على حال لا يجوز معها إنكاحه، قال: وأنا أذكر من الكلام في ذلك جملة كافية: اعلم أن الزبدية القائلين بالنص على أمير المؤمنين بالإمامة بعد الرسول يذهبون إلى أن دفع النص [فسق يستحق به فاعله الخلود في نار جهنم وليس يكفر، والفاسق يجوز إنكاحه والنكاح إليه بخلاف الكافر. ويبقى الكلام مع الإمامية الذين يذهبون] إلى أن دفع النص كفر ويسألون عن ذلك مسائل منها إنكاح النبي ﷺ عثمان بن عفان بنتيه واحدة بعد واحدة وأن ذلك مع القول بأنه يكفر بجحد النص على أمير المؤمنين غير جائز، وليس لكم أن تقولوا جحد النص إنما كان بعد وفاة النبي ﷺ فهو غير مناف كما وقع في حياته لأن رفع النص إذا كان كفرا والكافر عندكم لا يجوز أن يقع منه إيمان متقدم، بل المستقر في مذاهبهم أن من آمن بالله طرفة عين لا يجوز أن يكفر بعد إيمانه، فعلى هذا المذهب إن كل من كفر بدفع النص لا يجوز أن يكون له حالة إيمان متقدمة، وإن أظهر الإيمان فهو مبطن لخلافه، والمسألة لازمة مع هذا التحقيق. ومن مسائلهم أيضا أن عائشة إذا كانت بقتالها أمير المؤمنين قد كفرت وبدفعها أيضا إمامته وكانت حفصة أيضا شريكتها مع إنكار إمامته والاختلاف عليه فقد اشتركتا في الكفر. وعلى مذاهبهم لا يجوز أن لا يكون الإيمان واقعا في حالة متقدمة ممن كفر ومات على كفر، فكيف ساغ للنبي ﷺ أن ينكحهما وهما في تلك الحال غير مؤمنتين. ومن المسائل تزويج أمير المؤمنين بنته من عمر بن الخطاب، وتحقيق الكلام في ذلك كتحقيقه في عثمان. قال المرتضى: والجواب أن نكاح الكافرة ونكاح الكافر أمر لا يدفعه العقل وليس في مجرده ما يقتضي قبحه وإنما يرجع في قبحه أو حسنه إلى أدلة السمع. ولا شيء أوضح وأدل على الأحكام من فعل النبي ﷺ أو فعل أمير المؤمنين، فاذا رأيناهما [قد] نكحا وأنكحا إلى من ذكرت حاله وفعلهما حجة وما لا يقع إلا صحيحا صوابا قطعنا على جواز ذلك وأنه غير قبيح ولا محظور. وبعد فليست حال عثمان ونكاحه بنتي رسول الله ﷺ وحال نكاح عائشة وحفصة كحال عمر في نكاحه بنت أمير المؤمنين لأن عثمان كان في حياة النبي ﷺ لم يظهر منه ما ينافي الإيمان وإنما كان مظهرا بغير شك الإيمان، وكذلك عائشة وحفصة، وعمر في حال نكاح بنت أمير المؤمنين كان مظهرا من جحد النص ما هو كفر،

وإلا فبعد ورود ما مر من الأخبار إنكار ذلك عجيب. وقد روي الكليني عن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن محمد بن زياد، عن عبد الله بن سنان ومعاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن عليا لما توفي عمر أتى أم كلثوم فانطلق بها إلى بيته. وروى نحو ذلك عن محمد بن يحيى وغيره عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن هشام ابن سالم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام. والأصل في الجواب هو أن ذلك وقع على سبيل التقية والاضطرار، ولا استبعاد في ذلك فإن كثيرا من المحرمات تنقلب عند الضرورة وتصير من الواجبات".

والحال مفترقة. فاذا قيل وأي انتفاع الآن بإظهار الإيمان والنبي ﷺ يقطع على كفر مظهره في الباطن، لأنه إذا علم أنه سيظهر ممن أظهر الإيمان في تلك الأحوال كفر ويموت عليه فلا بد أن يكون في الحال قاطعا على أن الإيمان المظهر إنما هو نفاق فإن الباطن بخلافه، وقد عدنا إلى أنه أنكح ونكح مع القطع على الكفر. قلنا غير ممنوع أن يكون عليه السلام في حال نكاح عثمان لم يكن الله أطلعه على أنه سيجحد النص بعده فإن ذلك مما لا يجب الإطلاع عليه، ثم إذا ظهر في مذاهب الإمامية أنه عليه السلام كان مطلعا على ذلك فليس معنا تاريخ بوقت إطلاعه، ويجوز أن يكون عليه السلام إنما علم ذلك بعد الإنكاح أو بعد موت المرأتين المنكوحتين. وكذلك القول في عائشة وحفصة، يجوز أن يكون ما علم بأحوالهما إلا بعد النكاح لهما. فإذا قيل فكان يجب أن يفارقهما بعد العلم بما لا يجوز استمرار الزوجية معه، أمكن أن يقال ليس معنا قطع على أنه عليه السلام علم أن المرأتين يجحدان النص فإن ذلك مما لم ترد به /٣٧/ رواية، وأكثر ما وردت له الرواية وإن كانت من جهة الآحاد ومما لا يقطع بمثله أنه عليه السلام قال: ستقاتليه وأنت ظالمة له. وهذا إذا صح وقطع عليه أمكن أن يقال فيه إن محض القتال ليس بكفر وإنما قد يكون كفرا إذا وقع على سبيل الاستحلال له والجحود لإمامته ونفي فرض طاعته. واذا جاز أن يكون عليه السلام لم يعلم بأكثر من مجرد القتال الذي يجوز أن يكون فسقا ويجوز أن يكون كفرا، فلا يجب أن يكون قاطعا على نفاق في الحال، لأن الفاسق في المستقبل لا يمتنع أن يتقدم منه الإيمان. وهذه المحاسبة والمناقشة لم تمض في كتاب أحد من اصحابنا، وفيها سقوط هذه المسألة. على أنا إذا سلمنا على أشد الوجوه أنه عليه السلام علم أنهما في الحال على نفاق وعلم أيضا في عثمان مثل ذلك في حال إنكاحه لا بعد ذلك جاز أن نقول إن نكاح المنافق أو إنكاحه جائز في الشريعة، ولا يجب أن يجري المنافق مجرى مظهر الكفر ومعلنه. واذا جاز أن تفرق الشريعة بين الكافر الحربي والمرتد وبين الذمي في جواز النكاح فيقبح نكاح الذمية عند مخالفينا كلهم مع الاختيار وعدم الضرورة وفقد المؤمنات ولا يبيح نكاح الحربية على كل حال جاز الفرق بين مظهر الكفر ومبطنه في جواز النكاح. فإذا فرقت الشريعة بين نكاح الذمي والنكاح إليه جاز الفرق بين المظهر للكفر والمنافق في جواز إنكاحه. والشيعة الإمامية تقول إن رسول الله ﷺ كان يعرف جماعة من المنافقين بأعيانهم ويقطع على أن في بواطنهم الكفر بدلالة قوله تعالى: {وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ} ومحال أن يتعبده بترك الصلاة والقيام على قبره إلا وقد عينه تعالى له عليه السلام، وبدلالة قوله تعالى: {وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُمْ بِسِيمَاهُمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ} واذا كان عليه السلام عارفا بأحوال المنافقين ومميزا لهم من غيرهم، ومع هذا فما رأيناه فرق بين أحد منهم وبين زوجته ولا خالف بين أحكامهم وأحكام المؤمنين، وكان على الظاهر يعظمهم كما يعظم المؤمن الذي لا يطلع على نفاقه. فقد بان أن الشريعة قد فرقت بين مظهر الكفر ومبطنه في هذه الأحكام. فإن قيل أفيجوز أن يكون نكح وأنكح من يعلم خبث باطنه؟ قلنا فعله ذلك يقتضي أنه مباح، غير أننا نبعد أن ينكح أحدنا غيره مع قطعه على أنه عدو في الدين، وإن جاز أن تبيح ذلك الشريعة. والأشبه أن يكون عليه السلام إذا فرضنا أنه عالم بخبث باطن من أنكحه في الحال أن يكون إنما فعل ذلك لتدبير وسياسة وتآلف، وإلا فمع الإثبات وارتفاع الأسباب لا يجوز أن يفعل ذلك. ومن حمل نفسه من عقلة أصحابنا على أن دفع كون رقية وزينب بنتي رسول الله ﷺ على الحقيقة وأنهما بنتا خديجة من أبي

هالة دفع ظاهرا معلوما، لأن العلم بذلك كالعلم بغيره من الأمور والشك [فيه كالشك] في أمر معلوم، وما بنا إلى المكابرات ودفع المعلومات حاجة. فأما الكلام في نكاح عمر فقد تقدم أن العقل لا يمنع من مناكحة الكفار وأن فعل أمير المؤمنين أقوى حجة [وأوضح] دليل. وهذه الجملة كافية لو اقتصرنا عليها. لكنا نقول إن أمير المؤمنين لم ينكح عمر مختارا بل مكرها وبعد مراجعة وتهديد ووعيد. وقد ورد الخبر بأنه راسله فدفعه بأجمل دفع فاستدعى عمه العباس فقال له ما لي أي بأس به، فقال له العباس وما الذي اقتضى هذا القول، فقال له خطبت إلى ابن أخيك فدفعني، وهذا يدل على عداوته لي وبنوّه عني والله لأفعلن كذا وكذا ولأبلغن إلى كذا وكذا. وإنما كنينا عن التصريح بالوعيد لفحشه وقبحه وتجاوزه كل حد. والألفاظ مشهورة في الرواية معروفة. فعاد العباس إلى أمير المؤمنين فعاتبه وخوفه وسأله رد أمر المرأة إليه فقال له: افعل ما شئت، فمضى وعقد عليها. ومع الإكراه والتخويف قد تحل المحارم كالخمر والخنزير. قال المرتضى: روي أن أبا عبد الله الصادق سئل عن ذلك فقال ذاك فرج غصبنا عليه. وبعد فإذا كانت التقية وخوف المخارجة /٣٨/ وقطع مادة المظاهرة وما حمل مجموعه وتفصيله على بيعة من جلس في مكانه واستولى على حقه وإظهار طاعته والرضا بإمامته وأخذ عطيته، فأهون من ذلك إنكاحه، فما النكاح بأعظم مما ذكرنا. فإذا حسن العذر في هذه الأمور كلها ولولاه لكانت قبيحة محظورة، فكذلك العذر بعينه قائم في النكاح. وبعد فإن النكاح أخف حالا وأهون خطبا مما عددنا لأنه جائز في العقول أن يبيح الله إنكاح الكفار مع الاختيار، فليس في ذلك وجه ثابت لا بد من حصوله وليس تبيح العقول مع الإيثار والاختيار أن يسمى بالإمامة من لا يستحقها وأن يطاع ويقتدى بمن لم يكن له شرائط الإمامة. فإذا أباحت الضرورة ما كان لا يجوز مع الإيثار في العقول إباحته كيف لا تبيح الضرورة ما كان يجوز في العقل مع الإيثار في العقول استباحته. ومن حمل نفسه من أصحابنا على إيثار هذه المظاهرة كمن حمل نفسه على إنكار كون رقية وزينب بنتي رسول الله ﷺ في دفع الضرورة والإشمات بنفسه أعدائه فإنه يطرق عليه أنه لا يعلم حقائق الأمور وأنه في كل مذاهبه واعتقاداته على مثل هذه الحال التي لا تخفى على العقلاء ضرورة، ومرتكبها أو من قال من جهال أصحابنا إن العقد وقع لكن الله كان يبدل هذه العقود عليها بشيطانة[٥٠] عند

---

[٥٠] نقل المجلسي في بحار الأنوار ٤٢/٨٨ عن الخرائج والجرائح للراوندي أنه قيل لجعفر بن محمد: "إن الناس يحتجون علينا ويقولون: إن أمير المؤمنين عليه السلام زوج فلانا ابنته أم كلثوم، وكان متكئا فجلس وقال: أيقولون ذلك؟ إن قوما يزعمون ذلك لا يهتدون إلى سواء السبيل، سبحان الله ما كان يقدر أمير المؤمنين عليه السلام أن يحول بينه وبينها فينقذها؟ كذبوا ولم يكن ما قالوا، إن فلانا خطب إلى علي عليه السلام بنته أم كلثوم فأبى علي عليه السلام، فقال للعباس: والله لئن لم تزوجني لانتزعن منك السقاية وزمزم، فأتى العباس عليا فكلمه، فأبى عليه، فألح العباس، فلما رأى أمير المؤمنين عليه السلام مشقة كلام الرجل على العباس وأنه سيفعل بالسقاية ما قال أرسل أمير المؤمنين عليه السلام إلى جنية من أهل نجران يهودية يقال لها سحيفة بنت جريرية، فأمرها فتمثلت في مثال أم كلثوم وحجبت الأبصار عن أم كلثوم وبعث بها إلى الرجل، فلم تزل عنده حتى أنه استراب بها يوما فقال: ما في الارض أهل بيت أسحر من بني هاشم، ثم أراد أن يظهر ذلك للناس فقتل وحوت الميراث وانصرفت إلى نجران، وأظهر أمير المؤمنين عليه السلام أم كلثوم." وفي الحجج القطعية لاتفاق الفرق الإسلامية لعبد الله السويدي ص١٦ أو مؤتمر النجف ص٣٠: "قلت له: أريد أن أسألك عن مسألتين لا تستطيع أهل الشيعة الجواب عنها. فقال: وما هما؟ قلت: الأولى كيف حكم الصحابة عند الشيعة؟ فقال: ارتدوا إلا خمسة –عليا والمقداد وأبا ذر وسلمان الفارسي وعمار بن ياسر– حيث لم يبايعوا عليا على الخلافة. قلت: إن

القصد إلى التمتع بها فمما يضحك الثكلى، لأن المسألة باقية عليه في العقد لكافر سواء تمتع أو لم يتمتع، فما يعتذر به من إيقاع العقد لكافر على مؤمنة هذا المطلوب منه فلا معنى لذلك المنع من المتمتع كيف سمح بالعقد المبيح للمتمتع من لا تجوز مناكحته ولا عقد النكاح له، وإذا أباح بالعقد المبيح للمتمتع من لا تجوز مناحكته ولا عقد النكاح له فكيف منعه من لا يقتضيه العقد، والمنع من العقد أولى من إيقاعه والمنع من مقتضاه، وإنما أخرجه إلى ذلك العجز عن ذكر العذر الصحيح. وهذه جملة مغنية عما سواها. انتهى.

قال الحافظ ابن الجوزي رحمه الله تعالى: ومن تأمل ما صنعه المرتضى من الفقه المتقدم وكلامه في الصحابة وأزواج رسول الله ﷺ وبناته علم أنه أحق بما قذف به سواه. ولولا أن هذا الكتاب لا يصلح التطويل فيه بالرد لبينت عوار كلامه، على أن الامر ظاهر لا يخفى على من له فهم. وأول ما أذكر فيما ادعاه النص على علي رضي الله عنه، وهل يروى إلا في الأحاديث الموضوعة المحالات، وإنما يكفر الإنسان بمخالفة النص الصحيح الصريح الذي لا يحتمل التأويل، وما لنا هاهنا بحمد الله نص أصلا حتى يدعى على الصحابة الكفر والفسق بمخالفته. ومن التخرص وعيد عمر لعلي إذ أبى تزويجه وغير ذلك من المحالات. والعجب أنه يقول روي حديث قتال عائشة لعلي من طريق الآحاد، أفترى النص عليه ثبت عنده بطريق التواتر؟ ولكن «إذا لم تستح فاصنع ما شئت». انتهى.[51]

[دفعهم النصوص المتواترة بنسبتهم الصحابة إلى الكفر]

أقول: انظروا معاشر المسلمين إلى هذا الضال المضل الذي اتخذ إلهه هواه وأضله الله على علم وختم على سمعه وقلبه وجعل على بصره غشاوة، كيف تهافت في القول حتى خرج كلامه عن سنن العقل والرشاد ونادى على نفسه بالتناقض والفساد. وذلك أنه ادعى النص على إمامة علي وقد سبق بطلان تلك الدعوى بأوضح عبارة، ومع ذلك فقد نص النبي ﷺ على عشرة من قريش بأسمائهم وأعيانهم بأنهم في الجنة، منهم أبو بكر وعمر وعثمان، وليس الكافر من أهل الجنة. فهؤلاء قد دفعوا النص فلزمهم الكفر بعين دليلهم الذي زعموه وهو دفع

كان الأمر كذلك فكيف زوج علي بنته أم كلثوم من عمر بن الخطاب؟ فقال: إنه مكره. قلت: والله إنكم اعتقدتم في علي منقصة لا يرضى بها أدنى العرب، فضلا عن بني هاشم الذين هم سادات العرب وأكرمهما أرومة وأفضلها جرثومة وأعلاها نسبا وأعظمها مروءة وحمية وأكثرها نعوتا سنية، وإن أدنى العرب يبذل نفسه دون عرضه، ويقتل دون حرمه، ولا تعز نفسه على حرمه وأهله، فكيف تثبتون لعلي وهو الشجاع الصنديد ليث بني غالب أسد الله في المشارق والمغارب مثل هذه المنقصة التي لا يرضى بها أجلاف العرب؟ بل كم رأينا مَن قاتل دون عياله فقتل. قال: يحتمل أن تكون زفت لعمر جنية تصورت بصورة أم كلثوم؟ قلت: هذا أشنع من الأول، فكيف يعقل مثل هذا؟ ولو فتحنا هذا الباب لانسد جميع أبواب الشريعة حتى لو أن الرجل جاء إلى زوجته لاحتمل أن تقول: أنت جني تصورت بصورة زوجي فتمنعه من الإتيان بها. فإن أتى بشاهدين عدلين على أنه فلان، لاحتمل أن يقال فيهما: إنهما جنيان تصورا بصورة هذين العدلين، وهلم جرا، ويحتمل أن يقتل الإنسان أحدا أو يدعي عليه بحق، فله أن يقول ليس المطالب أنا في هذه الحادثة بل ويحتمل أن يكون جنيا تصور بصورتي، ويحتمل أن يكون جعفر الصادق –الذي تزعمون أن عباداتكم موافقة لمذهبه– جنيا تصور بصورته وألقى إليكم هذه الأحكام الثابتة."

[51] المنتظم ١٥/٢٩٩.

النص. مع أن نفي الإمامة تأويل للنص لا دفع لها كما مر بيانه من أن للمولى عدة معان، بخلاف ما لزمهم فإنه دفع صريح غير قابل للتأويل.

فإن قيل إنما يكفر بدفع التواتر، والحديث المذكور غير متواتر؛ قلت: أما أولا فكذلك ما ادعوه منا فإنه آحاد وأكثر كلماته موضوعة مدرجة من رواة الشيعة كما مر بيانه، والقدر الصحيح منه لا دلالة فيه على الإمامة فضلا عن أن يكون /٣٩/ نصا. وأما ثانيا فقد ورد في معنى الحديث آيات من القرآن كقوله تعالى: {[لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا] وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى} وقوله: {[وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ} وقوله: {لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ [إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا]} وقوله: {مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ [رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا]} الآيات. فقد دفع هؤلاء الجهلة النصوص المتواترة بنسبتهم الصحابة إلى الكفر فانقلب عليهم الدست وتهافتوا في القول ثم في النار. وكذلك القول في أمهات المؤمنين اللاتي منهن عائشة وحفصة رضي الله عنهما. فقد ورد النص أن عائشة زوجه ﷺ في الجنة عن علي كرم الله وجهه وعن عمار بن ياسر وكثير من الصحابة الذين تعتبر الشيعة روايتهم.

وأما جوابه بأن نكاح الكافر أمر لا يدفعه العقل إلى آخره، فهو مع كونه باطلا وزورا من القول تهافت ونقض لأصل مذهبه من أن الحسن والقبح عقليان وأن الشرع في ذلك تابع للعقل ومبين لحكمه، فلا يحسن الشرع ما قبحه العقل وبالعكس. وهذا الضال قد حكم بأن نكاح الكافرة والكافر حسن عقلا وقد قبحه الشرع، فينتقض أصله. وحكم بأن الشرع قد نقض حكم العقل. ومع ذلك فيرد عليه أن عمر على قول هذا مرتد — حماه الله من ذلك— وليس حكم المرتد كالكافر الأصلي بل أمره أغلظ فإنه يجب قتله ولا يرث ورثته، ومع وجوب قتله كيف يزوج ويناكح ويصاهر.

وأما اختياره أن عليا كرم الله وجهه لم ينكح عمر مختارا بل مكرها إلى آخر ما تخرف به فقد علمت أنه كذب وزور وأنه غاية الشناعة والرذالة، وأن إسناد ذلك إلى أشجع الأمة وأغيرها نهاية في الانتقاص، وانتقاصه رضي الله عنه كفر. ثم كيف يظن ذلك ولم يصدر من أهل البيت مع بني أمية مع ملكهم وشوكتهم مثل ذلك؟ فإن معاوية في ملكه أرسل إلى مروان —وهو عامله على المدينة— أن يخطب لابنه يزيد زينب بنت عبد الله بن جعفر —وأمها أم كلثوم بنت علي— وأعطى من المال ما لا يحصى كثرة، فرده الحسين بن علي وزوجها ابن عمها قاسم بن محمد بن جعفر، ولم يخش الحسين سطوة معاوية وبني أمية، فكيف يخشى علي سطوة عمر وبني عدي. هذا مما تقبحه الأسماع وتشمئز منه القلوب وتقشعر منه الجلود. وما عزاه إلى أبي عبد الله جعفر الصادق فكذب وزور وبهتان. وقد مر عن جعفر وأبيه الباقر ضد هذا القول فراجعه.

وأما نفي بعضهم أن تكون رقية وأم كلثوم بنتي رسول الله ﷺ وحكمه بأنهما بنتا أبي هالة، فمع كونه من أغلظ الافتراء وأفظع الاجتراء المفضي بقائله إلى الكفر لا يجدي به لأنهما مؤمنتان وعثمان في زعمهم الفاسد غير مؤمن، فالإشكال بحاله. وأما دعوى بعضهم أن عمر إذا أراد الاستمتاع بابنة علي حالت دونها شيطانة فقد رد عليه شيخهم المرضى.

أقول: ويكذبه أنها ولدت منه زيدا ورقية كما مر مبينا. ولو كان كما زعم هذا الجاهل الرافضي لكانت بكرا ولما ولدت. فانظروا رحمكم الله بعين الإنصاف إلى هذه الطائفة هل لهم دين أو عقل أو حياء؟ كلا ثم كلا. فنسأل الله تعالى أن يعاملهم بعدله وأن يثبتنا على جهادنا إياهم برحمته وفضله إنه جواد كريم رؤوف رحيم.

فائدة غريبة لعلها تصح

قال الحافظ ابن الجوزي في التاريخ المذكور: أخبرنا ابن ناصر عن أبي الحسين بن الطيوري قال: سمعت أبا القاسم بن برهان يقول: دخلت على الشريف المرتضى أبي القاسم العلوي في مرضه وإذا قد حول وجهه إلى الجدار فسمعته يقول: أبو بكر وعمر وليا فعدلا واسترحما فرحما أما أنا أقول ارتدا بعد ما أسلما، فقمت فما بلغت عتبة الباب حتى سمعت الزعقة عليه. انتهى.[٥٢]

[قالوا إن عمر ذهب إلى دار علي فخافت فاطمة منه وأسقطت ولدا اسمه المحسن]

الخامس من الأمور التي توسلوا بها إلى إيجاب التقية، وهو من هفواتهم الدالة على قلة عقولهم: إنهم قالوا إن عمر بن الخطاب ذهب إلى دار علي وهو مندس فيها من خوف عمر، فدخل عليه وأخرجه من الدار وقاده بحمائل سيفه، وخافت فاطمة منه وأسقطت ولدا اسمه المحسن.

وقصدوا بهذه الافتراءات إيغال /٤٠/ صدور المسلمين بل وعلى جميع الصحابة، قاتلهم الله تعالى. ولم يفطنوا ولم يبالوا بما يترتب بهذه الفرية القبيحة والغباوة والفضيحة التي أورثتهم العار والبار وصلي النار على جناب الأسد الغالب وليث بني غالب ومفرق الكتائب مولانا علي بن أبي طالب من الذل والعجز والجبن والخور، بل ونسبة جميع بني هاشم، وهم أهل النخوة والنجدة والأنفة، إلى ذلك العار الذي لا أقبح منه عليهم، بل ونسبة جميع الصحابة وجميع المسلمين، لأن هذا حق رسول الله ﷺ، ونصرته واجب على جميع المسلمين. وكيف يسع من له أدنى ذوق أن ينسبهم إلى ذلك مع ما استفاض وتواتر من غيرتهم لنبيهم ﷺ وشدة غضبهم عند انتهاك حرماته حتى قاتلوا بين يديه أقاربهم وقتلوا آباءهم وأبناءهم في طلب رضاه وفدوه بأنفسهم وآثروه بأموالهم. ولعل مثل هذه الأكاذب هو الحامل لهم على القول بكفر الصحابة، فإنهم لما رأوا أن هذه الأكاذب لا يقبلها الشرع والعقل التجأوا إلى كذب آخر أكبر من تلك الأكاذب فقالوا بكفر جميع الصحابة. ولا يجديهم ذلك، فإنا نعلم قطعا أن كفار ذلك الزمان كانوا مع كفرهم لا يرضون بمثل هذه الفضائح، فبفرض أن يكفروهم فشهامتهم

[٥٢] المنتظم ١٥/٣٠٠.

ونخوتهم لا تزول، بل كفارهم في الحمية والنخوة كانوا خيرا من هؤلاء الأرجاس، فإنهم يرسلون بناتهم وأخواتهم ونساءهم إلى شاههم ليفجر بهن ويرسلون إليه أبناءهم المرد ليلوط بهم وهم راضون بذلك ويفتخرون به، حتى إنه إذا لم يفجر شاههم بهم تألموا وعدوه عارا. فأين كفر أولئك من إسلام هؤلاء. ألا لعنة الله على الكاذبين. لا يقول بهذه القبائح ولا يصدق بها إلا عبد أضله الله وخذله فباء من الله بعظيم الخسار والبوار وأحله الله عز وجل جهنم وبئس القرار. نسأل الله السلامة.

والدليل على بطلان قولهم هذا أن فاطمة عليها السلام ولدت أولادها كلهم في حياة رسول الله ﷺ، وهو الذي سماهم. ولم يقل أحد من أهل العلم بالأخبار إن فاطمة كانت حبلى بعد وفاة رسول الله ﷺ. ولم تعش بعد رسول الله ﷺ إلا ستة أشهر. وروى الدولابي في الذرية الطاهرة من طريق الليث قال: ولدت فاطمة بنت رسول الله ﷺ الحسن بن علي في شهر رمضان سنة ثلاث، وولدت الحسين في ليال خلون من شعبان سنة أربع. وروى أيضا من طريق يونس بن بكير عن ابن إسحاق يقول: ولدت فاطمة بنت رسول الله ﷺ لعلي بن أبي طالب حسنا وحسينا ومحسنا، فذهب محسن صغيرا، وولدت أم كلثوم وزينب، يعني بعد محسن. وروى أيضا من طريقين عن أبي إسحاق عن هانئ بن هانئ عن علي رضي الله عنه قال: لما ولد الحسن سميته حربا فجاء رسول الله ﷺ فقال: أروني ابني، ما سميتموه؟ قلنا: حربا، قال: بل هو حسن، فلما ولد الحسين سميته حربا فجاء النبي ﷺ فقال: أروني ابني، ما سميتموه؟ قلنا: حربا، قال: بل هو حسين، فلما ولد الثالث سمته حربا فجاء النبي ﷺ فقال: أروني ابني، ما سميتموه؟ قلنا: حربا، قال: بل هو محسن، ثم قال: بأسماء ولد هارون شبر وشبير ومشبراي. على وزن حسن وحسين ومحسن وبمعناها في السريانية. فهذا دليل على أن محسنا ثالث أولاد فاطمة وأن النبي ﷺ هو الذي سماه كما سمى أخويه الحسن والحسين. والظاهر أنه ولد في السنة الخامسة من الهجرة.

وبهذه الأحاديث يتبين كذب الرافضة وافتراؤهم وبهتانهم العظيم. والله أعلم، وبالله التوفيق.

[نسبتهم عائشة إلى الفاحشة]

أقول: ومن هفواتهم العظام نسبتهم الصديقة أم المؤمنين عائشة بنت الصديق رضي الله عنهما إلى الفاحشة. والعياذ بالله من الخذلان. فقد شاع في هذه الأزمنة بينهم ذلك.[٥٣]

واعلم أن السبب في ضلال طائفتين، /٤١/ وهما بنو أمية والرافضة، أمر واحد، وهو ما ظنوا أن عليا رضي الله عنه تكلم في الإفك —حماه الله تعالى من ذلك— فقالت بنو أمية: كفر علي لأنه تكلم في الإفك، وقالت الرافضة: لو كانت عائشة بريئة من الإفك لما تكلم فيه علي. فضلت الفرقتان ضلالا مبينا. فصارت بنو أمية تسب عليا، وصارت الرافضة تسب عائشة. فلعن الله الفرقتين المارقتين إلا الصالحين من بني أمية.

[حديث الإفك]

فلنذكر أولا حديث الإفك ثم نبين كذب الطائفتين وافتراءهما قاتلهم الله وبراءة أمير المؤمنين علي منه وخروجه من البين. فنقول: قد روى حديث الإفك من الصحابة سبعة، عائشة وأم رومان وابن الزبير وابن عباس وابن عمر وأبو هريرة وأبو اليسر. ورواه عن عائشة من التابعين بضعة عشر، عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وعمرة بنت عبد الرحمن وعبد الله بن أبي بكر بن حزم وسلمة بن عبد الرحمن بن عوف والقاسم بن محمد بن أبي بكر والأسود بن يزيد وعباد بن عبد الله بن الزبير ومقسم مولى ابن عباس وغيرهم، والكل عن عائشة. ولنشرع في سرد الأحاديث.

---

[٥٣] في الكافي ٢/٢٢٥ أن أبا جعفر قال: قد كان رسول الله ﷺ تزوج وقد كان من أمر امرأة نوح وامرأة لوط ما قد كان، إنهما قد كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين، ثم قال: ما ترى من الخيانة في قول الله عز وجل {فَخَانَتَاهُمَا} ما يعني بذلك إلا الفاحشة، وقد زوج رسول الله ﷺ فلانا. وفي بحار الأنوار ٢٢/٢٤٠ نقلا عن تفسير القمي ١/٣٧٨: قال علي بن إبراهيم: "ضرب الله فيهما مثلا فقال: {ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحٍ وَامْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا} قال: والله ما عنى بقوله: {فَخَانَتَاهُمَا} إلا الفاحشة، وليقيمن الحد على فلانة فيما أتت في طريق البصرة، وكان فلان —يعني طلحة— يحبها، فلما أرادت أن تخرج إلى البصرة قال لها فلان: لا يحل لك أن تخرجين (كذا) من غير محرم، فزوجت نفسها من فلان". وفي الكافي عن أبي جعفر أنه قال ٥/٢٥٤: "ولا هم يستحلون أن يتزوجوا أمهاتهم إن كانوا مؤمنين، وإن أزواج رسول الله ﷺ في الحرمة مثل أمهاتهم." لكن ذكر الطبرسي في تفسير مجمع البيان: "{فَخَانَتَاهُمَا} قال ابن عباس كانت امرأة نوح كافرة تقول للناس إنه مجنون وإذا آمن بنوح أحد أخبرت الجبابرة من قوم نوح به وكانت امرأة لوط تدل على أضيافه فكان ذلك خيانتهما، وما بغت امرأة نبي قط وإنما كانت خيانتهما في الدين." وفي الكافي ٥/٣٤٧ أن رجلا قذف مجوسيا عند جعفر بن محمد فقال جعفر: مه، فقال الرجل: إنه ينكح أمه أو أخته، فقال: ذلك عندهم نكاح في دينهم. أقول: كيف يحل ما هو حرام لعامة المسلمين والمسلمات من سب ولعن وافتراء وقذف وقد قال تعالى: {وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا}. وتأمل نهي إمامهم المزعوم عن سب المجوسي الذي ينكح أمه وأخته!

أما حديث عائشة رضي الله عنها فقد روى عبد الرزاق وأحمد وعبد بن حميد والبخاري ومسلم وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي في شعب الإيمان عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يخرج سفرا أقرع بين أزواجه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها رسول الله صلى الله عليه وسلم معه. قالت عائشة: فأقرع بيننا في غزوة غزاها فخرج سهمي، فخرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما نزل الحجاب فأنا أحمل في هودجي وأنزل فيه، فسرنا حتى إذا فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوته تلك إذ قفل ودنونا من المدينة قافلين آذن ليلة بالرحيل، فقمت حين آذنونا بالرحيل فمشيت حتى جاوزت الجيش، فلما قضيت شأني أقبلت إلى رحلي فإذا عقد لي من جزع ظفار قد انقطع فالتمست عقدي وحبسني ابتغاؤه، وأقبل الرهط الذين كانوا يرحلون لي فاحتملوا هودجي فحملوه على بعيري الذي كنت ركبت وهم يحسبون أني فيه، وكان النساء إذ ذاك خفافا لم يثقلهن اللحم إنما نأكل العلقة من الطعام، فلم يستنكر القوم خفة الهودج حين رفعوه وكنت جارية حديثة السن، فبعثوا الجمل فساروا به ووجدت عقدي بعد ما استمر الجيش، فجئت منازلهم وليس بها داع ولا مجيب، فأممت منزلي الذي كنت به فظننت أن القوم سيفقدوني فيرجعون إلي، فبينا أنا جالسة في منزلي غلبتني عيني فنمت، وكان صفوان بن المعطل السلمي ثم الذكواني عرس من وراء الجيش فأدلج فأصبح عند منزلي فرأى سواد إنسان نائم فأتاني فعرفني حين رآني وكان يراني قبل الحجاب، فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون، فاستيقظت باسترجاعه حين رآني فخمرت وجهي بجلبابي، والله ما كلمني كلمة ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه، حتى أناخ راحلته فوطئ على يديها فركبتها، فانطلق يقود بي الراحلة حتى أتينا الجيش بعد ما نزلوا موغرين في نحر الظهيرة، فهلك في من هلك، وكان الذي تولى الإفك عبد الله بن أبي بن سلول، فقدمنا المدينة فاشكيت حين قدمت شهرا والناس يفيضون في قول أصحاب الإفك ولا أشعر بشيء من ذلك، وهو يريبني في وجعي أني لا أعرف من رسول الله صلى الله عليه وسلم اللطف الذي كنت أرى منه حين أشتكي، إنما يدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسلم ويقول: «كيف تيكم» ثم ينصرف فذاك الذي يريبني، ولا أشعر بالشر، حتى خرجت بعد ما نقهت فخرجت معي أم مسطح قبل المناصع، وهو متبرزنا وكنا لا نخرج إلا ليلا إلى ليل وذلك قبل أن تتخذ الكنف قريبا من بيوتنا وأمرنا أمر العرب الأول في التبرز قبل الغائط، فكنا نتأذى بالكنف أن نتخذها عند بيوتنا، فانطلقت أنا وأم مسطح فأقبلت أنا وأم مسطح قبل بيتي قد فرغنا من شأننا فعثرت أم مسطح في مرطها فقالت تعس مسطح،[٥٤] فقلت لها بئس ما قلت أتسبين رجلا شهد /٤٢/ بدرا؟ قالت: أي هنتاه، أولم تسمعي ما قال؟ قلت: وما قال؟ فأخبرتني بقول أهل الإفك فازددت مرضا على مرضي، فلما رجعت إلى بيتي ودخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم ثم قال: «كيف تيكم» فقلت أتأذن لي أن آتي أبوي؟ وأنا حينئذ أريد أن أستيقن الخبر من قبلهما، قالت: فأذن لي رسول الله

---

[٥٤] هامش "ب": تعس، قال النووي: معناه هلك وقيل سقط وقيل عثر وقيل لزمه الشر، وهو بكسر العين وفتحها والفتح أشهر، ولم يذكر الجوهري في صحاحه غيره. اه.

اعلم أن مسطحا هذا هو ابن أثاثة القرشي المطلبي وأمه بنت خالة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فرباه أبو بكر يتيما في حجره مع عياله وكان ينفق عليه وعلى أمه، ثم استمر على ذلك إلى أن أسلم وشهد بدرا، وكان من المهاجرين الأولين...

ﷺ، فجئت أبوي فقلت لأمي: يا أمتاه ما يتحدث الناس؟ فقالت: يا بنية هوني عليك فوالله لقلما كانت امرأة وضيئة عند رجل يحبها ولها ضرائر إلا أكثرن عليها، فقلت: سبحان الله ولقد تحدث الناس بهذا، فبكيت تلك الليلة حتى أصبحت لا يرقأ لي دمع ولا أكتحل بنوم ثم أصبحت أبكي. ودعا رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب وأسامة بن زيد حين استلبث الوحي يستأمرهما في فراق أهله، فأما أسامة فأشار على رسول الله ﷺ بالذي يعلم من براءة أهله وبالذي يعلم لهم في نفسه من الود، فقال: يا رسول الله ﷺ أهلك وما نعلم إلا خيرا، وأما علي فقال: لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثيرة وإن تسأل الجارية تصدقك، فدعا رسول الله ﷺ بريرة فقال: أي بريرة هل رأيت من شيء يريبك؟ قالت بريرة: لا والذي بعثك بالحق إن رأيت عليها أمرا قط أغمصه أكثر من أنها جارية حديثة السن تنام عن عجين أهلها فتأتي الداجن فتأكله، قالت فقام رسول الله ﷺ فاستعذر يومئذ من عبد الله بن أبي فقال وهو على المنبر: «يا معشر المسلمين من يعذرني من رجل قد بلغني أذاه في أهل بيتي، فوالله ما علمت على أهل بيتي إلا خيرا، ولقد ذكروا رجلا ما علمت عليه إلا خيرا وما كان يدخل على أهلي إلا معي». فقام سعد بن معاذ الأنصاري فقال: أعذرك منه إن كان من الأوس ضربت عنقه وإن كان من إخواننا من الخزرج أمرتنا ففعلنا أمرك، فقام سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج وكان قبل ذلك رجلا صالحا ولكنه احتملته الحمية فقال لسعد: كذبت لعمر الله لا تقتلنه ولا تقدر على قتله، فقام أسيد بن حضير وكان ابن عم سعد فقال لسعد بن عبادة: كذبت لعمر الله لنقتلنه فإنك منافق تجادل عن المنافقين، فتثاور الحيان الأوس والخزرج حتى هموا أن يقتتلوا ورسول الله ﷺ قائم على المنبر، فلم يزل يخفضهم حتى سكتوا وسكت، فمكثت يومي ذلك لا يرقأ لي دمع وأبواي يظنان أن البكاء فالق كبدي، فبينما هما جالسان عندي وأنا أبكي فاستأذنت علي امرأة من الأنصار فأذنت لها فجلست تبكي معي، فبينما نحن على ذلك دخل علينا رسول الله ﷺ ثم جلس، ولم يجلس عندي منذ قيل في ما قيل قبلها وقد لبث شهرا لا يوحى إليه في شأني، فتشهد حين جلس ثم قال: «أما بعد يا عائشة فإنه قد بلغني عنك كذا وكذا فإن كنت بريئة فسيبرئك الله تعالى وإن كنت ألممت بذنب فاستغفري الله وتوبي إليه فإن العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه»، فلما قضى رسول الله ﷺ مقالته قلص دمعي حتى ما أحس منه قطرة فقلت لأبي: أجب رسول الله ﷺ، قال: والله ما أدري ما أقول لرسول الله ﷺ، فقلت لأمي: أجيبي رسول الله ﷺ، قالت: ما أدري ما أقول لرسول الله ﷺ، فقلت وأنا جارية حديثة السن لا أقرأ كثيرا من القرآن: إني والله لقد علمت أنكم قد سمعتم هذا الحديث حتى استقر في أنفسكم وصدقتم به، فلئن قلت لكم إني بريئة والله يعلم أني بريئة لا تصدقوني ولئن اعترفت لكم بأمر والله يعلم أني منه لبريئة لتصدقني، والله ما أجد لي ولكم مثلا إلا قول أبي يوسف: {فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ}، ثم تحولت فاضطجعت على فراشي وأنا حينئذ أعلم أني بريئة وأن الله مبرئي ببراءتي، ولكن والله ما كنت أظن أن الله ينزل في شأني وحيا يتلى ولشأني في نفسي كان أحقر من أن الله يتكلم

فيّ بأمر يتلى ولكن كنت أرجو أن يرى رسول الله ﷺ في النوم رؤيا يبرئني الله بها، قالت: فوالله ما رام رسول الله /٤٣/ ﷺ مجلسه ولا خرج أحد من أهل البيت حتى أنزل الله عليه فأخذه ما كان يأخذه من البرحاء عند الوحي حتى إنه ليتحدر منه مثل الجمان من العرق وهو في يوم شات من ثقل القول الذي أنزل عليه، فلما سري عن رسول الله ﷺ وهو يضحك فكان أول كلمة تكلم بها أن قال: «أبشري يا عائشة أما الله فقد برأك»، فقالت أمي: قومي إليه، فقلت: والله لا أقوم إليه ولا أحمد إلا الله تعالى الذي هو أنزل براءتي، وأنزل الله: {إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ} العشر آيات كلها، فلما أنزل الله هذا في براءتي قال أبو بكر وكان ينفق على مسطح بن أثاثة لقرابته منه وفقره: والله لا أنفق على مسطح شيئا أبدا بعد الذي قال لعائشة ما قال، فأنزل الله: {وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ} إلى قوله {رَحِيمٌ} فقال أبو بكر: بلى والله إني أحب أن يغفر الله لي، فرجع إلى مسطح النفقة التي كان ينفق عليه وقال: والله لا أنزعها منه أبدا، قالت عائشة: وكان رسول الله ﷺ سأل زينب ابنة جحش عن أمري ما علمت فقال: «يا زينب ماذا علمت أو رأيت» فقالت: يا رسول الله أحمي سمعي وبصري ما علمت إلا خيرا، قالت: وهي التي كانت تساميني من أزواج رسول الله ﷺ فعصمها الله بالورع، وطفقت أختها حمنة تحارب لها فهلكت فيمن هلك من أصحاب الإفك.

وروى البخاري والترمذي وابن جرير وابن أبي حاتم وابن مردويه عن عائشة قالت: لما ذكر من شأني الذي ذكر وما علمت به قام رسول الله ﷺ في خطيبا، فتشهد فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «أما بعد أشيروا علي في أناس أَبَنُوا أهلي، وايم الله ما علمت على أهلي من سوء، وَأَبَنُوهُمْ بمن والله ما علمت عليه من سوء قط ولا يدخل بيتي قط إلا وأنا حاضر ولا غبت في سفر إلا غاب معي»، فقام سعد بن معاذ فقال: ائذن لي يا رسول الله أن نضرب أعناقهم، وقام رجل من بني الخزرج، وكانت أم حسان بن ثابت من رهط ذلك الرجل، فقال: كذبت أما والله أن لو كانوا من الأوس ما أحببت أن تضرب أعناقهم، حتى كاد أن يكون بين الأوس والخزرج شر في المسجد وما علمت، فلما كان مساء ذلك اليوم خرجت لبعض حاجتي ومعي أم مسطح، فعثرت وقالت: تعس مسطح، فقلت: أي أم تسبين ابنك؟ فسكتت ثم عثرت الثانية فقالت: تعس مسطح، فقلت لها: أي أم أتسبين ابنك؟ فسكتت ثم عثرت الثالثة، فقالت: تعس مسطح، فانتهرتها فقالت: والله ما أسبه إلا فيك، فقلت: في أي شأني؟ فبقرت لي الحديث فقلت: وقد كان هذا، قالت: نعم والله، فرجعت إلى بيتي كأن الذي خرجت له لا أجد منه قليلا ولا كثيرا، ووعكت، فقلت لرسول الله ﷺ: أرسلني إلى بيت أبي، فأرسل معي الغلام فدخلت الدار، فوجدت أم رومان في السفل وأبا بكر فوق البيت يقرأ، فقالت أم رومان: ما جاء بك يا بنية؟ فأخبرتها وذكرت لها الحديث، وإذا هو لم يبلغ منها مثل ما بلغ مني، فقالت: يا بنية، خففي عليك الشأن فإنه والله لقلما كانت امرأة حسناء عند رجل يحبها لها ضرائر إلا حسدنها وقيل فيها، قلت: وقد علم به أبي؟ قالت: نعم، فاستعبرت وبكيت، فسمع أبو بكر صوتي، وهو فوق البيت يقرأ، فنزل فقال لأمي: ما شأنها؟

قالت: بلغها الذي ذكر من شأنها، ففاضت عيناه وقال: أقسمت عليك أي بنية إلا رجعت إلى بيتك، فرجعت ولقد جاء رسول الله ﷺ بيتي وسأل عني خادمتي، فقالت: لا والله ما علمت عليها عيبا إلا أنها كانت ترقد حتى تدخل الشاة فتأكل خميرها أو عجينها، وانتهرها بعض أصحابه فقال: اصدقي رسول الله ﷺ، حتى أسقطوا لها به فقالت: سبحان الله والله ما علمت عليها إلا ما يعلم الصائغ على تبر الذهب الأحمر، وبلغ الأمر إلى ذلك الرجل الذي قيل له فقال: سبحان الله والله ما كشفت كنف أنثى قط، قالت عائشة: فقتل شهيدا في سبيل الله، قالت: وأصبح أبواي عندي، فلم يزالا حتى دخل علي رسول الله ﷺ، وقد صلى العصر ثم دخل وقد اكتنفني أبواي عن يميني وعن شمالي، فحمد الله وأثنى عليه /٤٤/ ثم قال: «أما بعد يا عائشة، إن كنت قارفت سوءا أو ظلمت فتوبي إلى الله فإن الله يقبل التوبة من عباده» قالت: وقد جاءت امرأة من الأنصار فهي بالباب، فقلت: ألا تستحي من هذه المرأة أن تذكر شيئا، فوعظ رسول الله ﷺ، فالتفت إلى أبي فقلت له: أجبه، قال: ماذا أقول؟ فالتفت إلى أمي فقلت: أجيبيه، فقالت: أقول ماذا؟ فلما لم يجيباه تشهدت فحمدت الله تعالى وأثنيت عليه بما هو أهله، ثم قلت: أما بعد فوالله لئن قلت لكم إني لم أفعل، والله يشهد أني لصادقة، ما ذاك بنافعي عندكم ولقد تكلمتم به وأشربته قلوبكم، وإن قلت إني فعلت، والله يعلم أني لم أفعل، لتقولن قد باءت به على نفسها، وإني والله ما أجد لي ولكم مثلا —والتمست اسم يعقوب فلم أقدر عليه— إلا أبا يوسف حين قال: {فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ}، وأنزل على رسول الله ﷺ من ساعته فسكتنا، فرفع عنه وإني لأتبين السرور في وجهه وهو يمسح جبينه ويقول: «أبشري يا عائشة، فقد أنزل الله براءتك»، قالت: وكنت أشد ما كنت غضبا، فقال لي أبواي: قومي إليه، فقلت: لا والله لا أقوم إليه ولا أحمده ولا أحمدكما ولكن أحمد الله الذي أنزل براءتي، لقد سمعتموه فما أنكرتموه ولا غيرتموه، وكانت عائشة تقول: أما زينب ابنة جحش فعصمها الله لدينها فلم تقل إلا خيرا، وأما أختها حمنة فهلكت فيمن هلك، وكان الذي يتكلم فيه مسطح وحسان بن ثابت والمنافق عبد الله بن أبي، وهو الذي كان يستوشيه ويجمعه وهو الذي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ هو وحمنة، فحلف أبو بكر أن لا ينفع مسطحا بنافعة أبدا، فأنزل الله: {وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ}، يعني أبا بكر، {وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ}: يعني مسطحا، إلى قوله: {أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ} حتى قال أبو بكر: بلى والله يا ربنا إنا لنحب أن تغفر لنا، وأعاد له ما كان يصنع.

وأما حديث أم رومان فقد أخرج سعيد بن منصور وأحمد والبخاري وابن مردويه عن أم رومان قالت: بينا أنا عند عائشة إذ دخلت علينا امرأة من الأنصار، فقالت: فعل الله بابنها وفعل، فقالت عائشة: ولم؟ قالت: إنه كان فيمن حدث الحديث، قالت عائشة: وأي حديث؟ قالت: كذا وكذا، قالت: وبلغ ذاك رسول الله ﷺ؟ قالت: نعم، قالت: وبلغ أبا بكر؟ قالت: نعم، قالت: فخرت عائشة مغشيا عليها فما أفاقت إلا وعليها حمى بنافض، فقمت فدثرتها، وجاء النبي ﷺ فقال: ما شأن هذه؟ قلت: يا رسول الله أخذتها حمى بنافض، قال:

«فلعله من حديث يتحدث به»، قالت: فاستوت له عائشة قاعدة فقالت: والله لئن حلفت لا تصدقوني، ولئن اعتذرت إليكم لا تعذروني، فمثلي ومثلكم كمثل يعقوب وبنيه، {وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ}، وخرج رسول الله ﷺ فأنزل الله عذرها، فرجع رسول الله ﷺ ومعه أبو بكر فدخل فقال: يا عائشة إن الله قد أنزل عذرك، فقالت: بحمد الله لا بحمدك، فقال لها أبو بكر: أتقولين هذا لرسول الله ﷺ، قالت: نعم، قالت: وكان فيمن حدث الحديث رجل كان يعوله أبو بكر، فحلف أبو بكر أن لا يصله فأنزل الله: {وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ} إلى آخر الآية، قال أبو بكر: بلى، فوصله.

وأما حديث ابن الزبير فرواه البخاري في الشهادات ولم يسق لفظه.

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما، فقد أخرج ابن مردويه عن ابن عباس: أن النبي ﷺ كان إذا سافر جاء ببعض نسائه، وسافر بعائشة وكان لها هودج وكان الهودج له رجال يحملونه ويضعونه، فعرس رسول الله ﷺ وأصحابه وخرجت عائشة للحاجة فتباعدت فلم يعلم بها، فاستيقظ النبي ﷺ والناس قد ارتحلوا وجاء الذين يحملون الهودج فحملوه ولا يعلمون إلا أنها فيه فساروا، وأقبلت عائشة فوجدت النبي ﷺ والناس قد /٤٥/ ارتحلوا، فجلست مكانها فاستيقظ رجل من الأنصار يقال له صفوان بن معطل وكان لا يقرب النساء فتقرب منها ومعه بعير له فلما رآها وكان قد عرفها وهي صغيرة قال: أم المؤمنين، ولوى وجهه وحملها ثم أخذ بخطام الجمل وأقبل يقوده حتى لحق الناس، والنبي ﷺ قد نزل وفقد عائشة، فأكثروا القول، فبلغ ذلك النبي ﷺ فشق عليه حتى اعتزلها واستشار فيها زيد بن ثابت وغيره فقال: يا رسول الله، دعها لعل الله أن يحدث لك فيها، فقال علي بن أبي طالب: النساء كثير، وخرجت عائشة ليلة تمشي في نساء فعثرت أم مسطح فقالت: تعس مسطح، قالت عائشة: بئس ما قلت، فقالت: إنك لا تدري ما يقوله، فأخبرتها فسقطت عائشة مغشيا عليها، ثم أنزل الله: {إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ} الآيات، وكان أبو بكر يعطي مسطحا ويصله ويبره، فحلف أبو بكر لا يعطيه فنزل: {وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ}، فأمره النبي ﷺ أن يأتيها ويبشرها فجاء فأخبرها بعذرها وما أنزل الله فيها فقالت: بحمد الله لا بحمدك ولا بحمد صاحبك.

وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقد أخرج الطبراني وابن مردويه عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه ثلاثا، فمن أصابته القرعة خرج بها معه، [فكن يخرجن يسقين الماء ويداوين الجرحى،][٥٥] فلما غزا بني المصطلق أقرع بينهن فأصابت [القرعة] عائشة وأم سلمة، فأخرج بهما معه، فلما كانوا في بعض الطريق مال رحل أم سلمة فأناخوا بعيرها ليصلحوا رحلها، وكانت عائشة تريد قضاء حاجة، فلما بركوا إبلهم قالت عائشة: فقلت في نفسي: إلى ما يصلح رحل أم سلمة أقضي حاجتي، قالت: فنزلت من الهودج ولم

---

[٥٥] من معجم الطبراني ١٢٥/٢٣.

يعلموا بنزولي فأتيت خربة فانقطعت قلادتي فاحتبست في جمعها ونظامها، وبعث القوم إبلهم ومضوا وظنوا أني في الهودج [فرجعت] ولم أر أحدا، فاتبعتهم حتى أعييت قلت في نفسي: إن القوم سيفقدوني فيرجعون في طلبي، فقمت على بعض الطريق، فمر بي صفوان بن المعطل السلمي، وكان سأل النبي ﷺ أن يجعله على الساقة فجعله، فكان إذا رحل الناس قام يصلي ثم يتبعهم، فما سقط منهم من شيء حمله حتى يأتي به أصحابه، قالت عائشة رضي الله عنها: فلما مر بي ظن أني رجل، فقال: يا نومان قم فإن الناس قد مضوا، فقلت: إني لست رجلا أنا عائشة، قال: إنا لله وإنا إليه راجعون، ثم أناخ بعيره فعقل يديه ثم ولى عني فقال: يا أمه قومي فاركبي، فإذا ركبت فآذنيني، قالت: فركبت فجاء حتى حل العقال ثم بعث جمله فأخذ بخطام الجمل، فقال ابن عمر: فما كلمها كلاما حتى أتى بها رسول الله ﷺ، فقال عبد الله بن أبي بن سلول المنافق: فجر بها ورب الكعبة، وأعانه على ذلك حسان بن ثابت الأنصاري ومسطح بن أثاثة وحمنة، وشاع ذلك في العسكر، وبلغ ذلك النبي ﷺ، فكان في قلب النبي ﷺ مما قالوا حتى رجعوا إلى المدينة، وأشاع عبد الله بن أبي هذا الحديث في المدينة، واشتد ذلك على رسول الله ﷺ، قالت عائشة: فدخلت ذات يوم أم مسطح فرأتني وأنا أريد المذهب، فحملت معي السطل وفيه ماء، فوقع السطل منها فقالت: تعس مسطح، قالت لها عائشة: سبحان الله، تتعسين رجلا من أهل بدر وهو ابنك؟ قالت لها أم مسطح: إنه سال بك السيل وأنت لا تدرين، وأخبرتها الخبر، قالت: فلما أخبرتني أخذتني الحمى وتقلص ما كان بي ولم أجد المذهب، قالت عائشة: وقد كنت أرى من النبي ﷺ قبل ذلك جفوة، ولم أدر من أي شيء هي، فلما حدثتني أم مسطح علمت أن جفوة رسول الله ﷺ كانت لما أخبرتني أم مسطح، فقلت للنبي ﷺ: يا رسول الله أتأذن لي أن أذهب إلى أهلي؟ قال: /٤٦/ "اذهبي"، فخرجت عائشة حتى أتت أباها أبا بكر، فقال لها: ما لك؟ قالت: أخرجني رسول الله ﷺ من بيته، قال لها أبو بكر: فأخرجك رسول الله ﷺ فآويك أنا، والله لا آويك حتى يأمر رسول الله ﷺ، فأمره رسول الله ﷺ أن يؤويها، فقال لها أبو بكر: والله ما قيل لنا هذا في الجاهلية قط، فكيف وقد أعزنا الله بالإسلام؟ فبكت عائشة وأمها أم رومان وأبو بكر وعبد الرحمن، وبكى معهم أهل الدار، وبلغ ذاك النبي ﷺ، فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه فقال: "أيها الناس من يعذرني فيمن يؤذيني؟" فقام إليه سعد بن معاذ فسل سيفه فقال: يا رسول الله أنا أعذرك منه، إن يك من الأوس أتيتك برأسه وإن يك من الخزرج أمرتنا بأمرك فيه، فقام سعد بن عبادة فقال: كذبت، والله ما تقدر على قتله، إنما طلبتنا بدخول كانت بيننا وبينكم في الجاهلية، فقال هذا: [يا] للأوس، وقال هذا: [يا] للخزرج، فاضطربوا بالنعال والحجارة وتلاطموا، فقام أسيد بن حضير فقال: فيم الكلام؟ هذا رسول الله يأمرنا بأمره فينفذ عن رغم أنف من رغم، ونزل جبريل وهو على المنبر، فلما سري عنه تلا عليهم ما نزل به: {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا} إلى آخر الآيات، فصاح الناس: رضينا بما أنزل الله من القرآن، فقام بعضهم إلى بعض فتلازموا وتصالحوا، فنزل النبي ﷺ عن المنبر وانتظر الوحي في عائشة، فبعث إلى علي بن أبي طالب وأسامة بن زيد وبريرة، وكان إذا أراد أن يستشير في أمر أهله لم يعد عليا وأسامة بعد

موت أبيه زيد، فقال لعلي: "ما تقول في عائشة، فقد أهمني ما قال الناس"، فقال له: يا رسول الله، قد قال الناس وقد حل لك طلاقها، وقال لأسامة: "ما تقول أنت؟ "، قال: سبحان الله، ما يحل لنا أن نتكلم بهذا، سبحانك هذا بهتان عظيم، فقال لبريرة: "ما تقولين يا بريرة؟" قالت: والله يا رسول الله ما علمت على أهلك إلا خيرا، إلا أنها امرأة نؤوم تنام حتى تجيء الداجن فتأكل عجينها، وإن كان شيء من هذا ليخبرنك الله، فخرج النبي ﷺ حتى أتى منزل أبي بكر، فدخل عليها فقال لها: "يا عائشة إن كنت فعلت هذا الأمر فقولي حتى أستغفر الله لك"، قالت: والله لا أستغفر الله منه أبدا، إن كنت قد فعلته فلا غفر الله لي، وما أجد مثلي ومثلكم إلا مثل أبي يوسف – وذهب عنها اسم يعقوب من الأسف – {قَالَ إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ وَأَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ}، فبينا رسول الله ﷺ يكلمها إذ نزل جبريل بالوحي، فأخذت النبي ﷺ نعسة، فسري عنه وهو يبتسم، فقال: "يا عائشة إن الله قد أنزل عذرك"، قالت: بحمد الله لا بحمدك، فتلا عليها رسول الله ﷺ سورة النور إلى الموضع الذي انتهى خبرها وعذرها وبراءتها، فقال رسول الله ﷺ: "قومي إلى البيت"، فقامت وخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد، فدعا أبا عبيدة بن الجراح فجمع الناس ثم تلا عليهم ما أنزل الله من البراءة لعائشة، وبعث إلى عبد الله بن أبي المنافق فجيء به فضربه النبي ﷺ حدين، وبعث إلى حسان بن ثابت ومسطح بن أثاثة وحمنة بنت جحش فضربوا ضربا وجيعا ووجئوا في رقابهم، قال ابن عمر: إنما ضرب النبي ﷺ عبد الله بن أبي حدين فإنه من قذف أزواج النبي ﷺ فعليه حدان، فبعث أبو بكر رضي الله عنه إلى مسطح: لا وصلتك بدرهم أبدا ولا عطفت عليك بخير أبدا، ثم طرده أبو بكر وأخرجه من منزله، فنزل القرآن: {وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ} إلى آخر الآية، فقال أبو بكر رضي الله عنه: أما إذ نزل القرآن يأمرني فيك لأضاعفن لك، وكانت امرأة عبد الله بن أبي منافقة معه فنزل القرآن: {الْخَبِيثَاتُ} – يعني امرأة عبد الله – {لِلْخَبِيثِينَ} – يعني عبد الله – /٤٧/ {وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ} – عبد الله وامرأته – {وَالطَّيِّبَاتُ} – يعني عائشة وأزواج النبي ﷺ – {لِلطَّيِّبِينَ} – يعني النبي ﷺ.

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقد أخرج البزار وابن مردويه بسند حسن عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفر أقرع بين نسائه، فأصاب عائشة القرعة في غزوة بني المصطلق، فلما كان في جوف الليل انطلقت عائشة لحاجتها فانحلت قلادتها فذهبت في طلبها، وكان مسطح يتيما لأبي بكر وفي عياله، فلما رجعت عائشة لم تر العسكر، وكان صفوان بن المعطل السلمي يتخلف عن الناس فيصيب القدح والجراب والإداوة فيحمله، فنظر فإذا عائشة، فغطى وجهه عنها ثم أدنى بعيره منها، فانتهى إلى العسكر فقالوا قولا وقالوا فيه، قال: ثم ذكر الحديث حتى انتهى إلى رسول الله ﷺ، وكان رسول الله ﷺ يجيء فيقوم على الباب فيقول: كيف تيكم؟ حتى جاء يوما فقال: أبشري يا عائشة فقد أنزل الله عذرك، فقالت: بحمد الله لا بحمدك، وأنزل في ذلك عشر آيات: {إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ} فحد رسول الله ﷺ مسطحا وحمنة وحسان.

وأما حديث أبي اليسر رضي الله عنه فقد أخرج الطبراني وابن مردويه عن أبي اليسر الأنصاري: أن النبي ﷺ قال لعائشة: يا عائشة قد أنزل الله عذرك، قالت: بحمد الله لا بحمدك، فخرج رسول الله ﷺ من عند عائشة، فبعث إلى ابن أبي فضربه حدين وبعث إلى مسطح وحمنة فضربهم.

[فوائد]

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: أخرج البخاري هذا الحديث في الجهاد ثم في الشهادات ثم في التفسير ثم في الأيمان والنذر ثم في التوحيد، وأخرجه النسائي في عشرة النساء وفي التفسير. قال: وقد جاء عن الزهري من غير رواية هؤلاء الأربعة الذين ساق عنهم البخاري ملفقا، فأخرجه أبو عوانة في صحيحه عن جماعة وأبو داود عن جماعة والترمذي عن جماعة والطبراني عن جماعة وابن مردويه عن جماعة. قال: وعدتهم ثمانية عشر نفسا عن الزهري، منهم من طوله ومنهم من اختصره. قال: وسأذكر في أثناء شرح هذا الحديث ما في رواية هؤلاء من فائدة زائدة إن شاء الله تعالى.

ثم ذكر ما وعد فلنتبعه في ذلك تكميلا وتتميما للفائدة.

قوله كان رسول الله ﷺ إذا خرج، زاد معمر في روايته: سفرا، أي إلى سفر.

قوله في غزوة غزاها، هي غزوة بني المصطلق، صرح بذلك محمد بن إسحاق في روايته وكذا أفلح بن عبد الله عند الطبراني، وعنده في رواية أبي أويس: فخرج سهم عائشة في غزوة بني المصطلق من خزاعة، وعند البزار من حديث أبي هريرة: فأصابت عائشة القرعة في غزوة بني المصطلق.

قوله فأنا أحمل في هودجي، في رواية أبي أويس وأنا أحمل في المحفة.

قوله آذن بالرحيل، زاد ابن إسحاق: فنزل منزلا فبات به بعض الليل ثم آذن بالرحيل. وبهذه يتم معنى الحديث فإنها تدل على أنها خرجت بالليل فلهذا راحوا ولم يفتقدوها.

قوله فمشيت حتى جاوزت الجيش، يعني لقضاء حاجتها. وفي ذلك دلالة أن ما في حديث ابن عمر أن أم سلمة كانت معها وأن رحل أم سلمة مال فأناخوا بعيرها ليصلحوا رحلها، قالت عائشة: فقلت إلى أن يصلحوا رحلها أقضي حاجتي، قال الحافظ: شاذ منكر، وإنها كانت منفردة في تلك الغزوة كما هو في الصحيح.

قوله من جَزْع ظفار، في رواية الواقدي زيادة: كانت أمي أدخلتني به على رسول الله ﷺ.

قوله فإذا عقدي، في رواية فليح: فلمست صدري فإذا عقدي.

قوله انقطع، في رواية ابن إسحاق: قد انسل من عنقي وأنا لا أدري.

قوله فالتمست عقدي، في رواية فليح: فرجعت فالتمست وحبسني ابتغاؤه، وفي رواية ابن إسحاق: فرجعت عودي على بدئي إلى المكان الذي ذهبت إليه، وفي رواية الواقدي: وكنت أظن أن القوم لو لبثوا أشهرا لم يبعثوا بعيري حتى أكون في هودجي.

قوله فاستيقظت باسترجاعه، في رواية ابن إسحاق فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون، وهو المراد بالاسترجاع، وكأنه شق عليه ما جرى لعائشة أو خاف أن يتهم بها وأن يؤاخذه الله تعالى إن تركها، ورفع صوته تأدبا معها واكتفاء به عن مناداتها.

قوله والله ما يكلمني كلمة وما سمعت كلمة /٤٨/ غير استرجاعه، وفي رواية ابن إسحاق أنه قال لها ما خلفك وأنه قال لها اركبي واستأخر، وفي رواية أبي أويس: فسألني عن أمري فسترت وجهي عنه بجلبابي وأخبرته بأمري فقرب بعيره فوطئ على ذراعه فولاني قفاه، وفي حديث ابن عمر: فلما رآني ظن أني رجل فقال يا نومان قم فقد سار الناس، فقلت أنا لست رجلا أنا عائشة، ولا معارضة بين هذه الروايات لأنه يمكن أنه بعد ما علم أنها عائشة لم يكلمها وإنما كلمها قبل ذلك فإنه ظنها رجلا أولا فقال: يا نومان قم فقد سار الناس، ثم لما علم أنه امرأة قال: ما شأنك، فلم علم أنها عائشة أناخ لها البعير وقادها ولم يكلمها بعد ذلك. ويؤيده ما في حديث ابن عمر المذكور بعد هذا الكلام: فما كلمها حتى أتى بها رسول الله ﷺ، وفي حديث أبي هريرة: فغطى وجهه عنها ثم أدنى بعيره منها.

قوله فهلك من هلك، زاد صالح في روايته: في شأني، وفي رواية أبي أويس فهنالك قال في وفيه أهل الإفك ما قالوا. أما الخائضون في الإفك فالمشهور في جميع الروايات الصحيحة أنهم عبد الله بن أبي ومسطح بن أثاثة [وحسان بن ثابت][٥٦] وحمنة بنت جحش، قال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ} والعصبة من ثلاثة إلى عشرة وقد تطلق على الجماعة من غير حصر في عدد، وزاد أبو الربيع بن سالم فيهم تبعا لابن دحية: عبد الله وأبا أحمد ابنا جحش، وزاد فيهم الزمخشري: زيد بن رفاعة. قال الحافظ ابن حجر: ولم أره لغيره، وعند ابن مردويه من طريق ابن سيرين: حلف أبو بكر أن لا ينفق على يتيمين كانا عنده خاضا في أمر عائشة أحدهما مسطح، قال ابن حجر: ولم أقف على تسمية رفيق مسطح.

وأما قولهم الذي قالوا فوقع في حديث ابن عمر كما مر: فقال عبد الله بن أبي: فجر بها ورب الكعبة، وأعانه على ذلك جماعة وشاع ذلك في العسكر، وفي مرسل سعيد بن جبير وقذفها عبد الله بن أبي فقال: ما برئت عائشة من صفوان ولا برئ منها، وفي رواية قال: انظروا امرأة نبيكم باتت مع رجل إلى الصبح ثم جاء يقودها.

---

[٥٦] من فتح الباري ٨/٤٦٤.

قوله والذي تولى كبره، في المغازي من طريق صالح بن كيسان عن الزهري عن عروة أنه كان يشاع ويتحدث به عنده فيقره ويستمعه ويستوشيه أي يستخرجه بالبحث والتنقيب. وقيل هو حسان. والصحيح هو الأول. قال حسان في قصيدة يمدح بها عائشة رضي الله عنها:

فَإِنْ كُنْتُ قَدْ قُلْتُ الَّذِي زَعَمُوا لَكُمْ   فَلَا رَفَعَتْ سَوْطِي إِلَيَّ أَنَامِلِي

وَإِنَّ الَّذِي قَدْ قِيلَ لَيْسَ بِلَائِقٍ   بِكِ الدَّهْرُ بَلْ قِيلَ امْرِئٍ مُتَمَاحِلِ

ومنها:

عَقِيلَةُ حَيٍّ مِنْ لُؤَيِّ بْنِ غَالِبٍ   كِرَامِ الْمَسَاعِي مَجْدُهُمْ غَيْرُ زَائِلِ

مُهَذَّبَةٌ قَدْ طَيَّبَ اللَّهُ خِيمَهَا   وَطَهَّرَهَا مِنْ كل سوء وباطل

ومنها:

خليلة خير الخلق دينا ومنصبا   نبي الهدى والمكرمات الفواضل

ومنها:

رأيتك وليغفر لك اللَّه حرة   من المحصنات غير ذات الغوائل

ومنها:

حَصَانٌ رَزَانٌ مَا تُزَنُّ بِرِيبَةٍ   وَتُصْبِحُ غَرْثَى مِنْ لُحُومِ الغَوَافِلِ

وبالجملة فحد رسول الله ﷺ إياه وضرب صفوان له بالسيف يدل على أنه كان من الخائضين في الإفك لكنه ليس الذي تولى كبره. وفي رواية ابن إسحاق: وكان الذي تولى كبر ذلك عبد الله بن أبي في رجال من الخزرج.

فصل فيه تنبيهان

أحدهما: يتبين بهذه الروايات وبما سيأتي أن عليا كرم الله وجهه بريء من حديث الإفك قد طهر الله منه قلبه ولسانه، فضلا عن أن يكون هو الذي تولى كبره، نسأل الله تعالى العفو، حاشاه من ذلك. وكيف يتصور هذا عاقل، فإن عليا مع رسول الله كهارون مع موسى، بل كنفسه، فقد نزله رسول الله ﷺ منزلة نفسه في حديث، وهل يرضى أحدهما بما هو عار نفسه أن يتكلم به فضلا عن أن يشيّعه. معاذ الله. فما ظنته بنو مروان بعلي كرم الله وجهه من عداوتهم وطغيانهم ومن إرادة تنفير الناس عنه وعن أولاده. وإلا فهو بريء من ذلك كما علمت. ويزيدك

وضوحا ما رواه البخاري وابن المنذر والطبراني وابن مردويه والبيهقي /٤٩/ في الدلائل عن الزهري قال: كنت عند الوليد بن عبد الملك فقال: الذي تولى كبره منهم علي، فقلت: لا، حدثني سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود كلهم سمع عائشة تقول: الذي تولى كبره عبد الله بن أبي. وقال يعقوب بن شبة في مسنده: حدثنا الحسن بن علي الحلواني، ثنا الشافعي، ثنا عمي قال: دخل سليمان بن يسار على هشام بن عبد الملك فقال له: يا سليمان الذي تولى كبره من هو؟ قال: عبد الله بن أبي، قال: كذبت هو علي، قال: أمير المؤمنين أعلم بما يقول، فدخل الزهري فقال: يا ابن شهاب من الذي تولى كبره؟ فقال له: ابن أبي، قال: كذبت هو علي، قال: أنا أكذب — لا أبا لك — لو نادى مناد من السماء أن الله أحل الكذب ما كذبت، حدثني عروة وسعيد وعبيد الله وعلقمة عن عائشة: أن الذي تولى كبره عبد الله بن أبي.

حكاية موحشة

كنا في عام تسع وثمانين وألف بالمسجد النبوي في مجلس شيخنا المرحوم محمد بن سليمان المغربي وهو يقرأ البخاري، فجاء حديث وفاة رسول الله ﷺ وأن عائشة رضي الله عنها قالت: خرج رسول الله ﷺ يهادى بين رجلين أحدهما العباس، فقال ابن عباس للراوي: أتدري الرجل الآخر الذي لم تسمه عائشة؟ قال: لا، قال: هو علي بن أبي طالب.

فقال الشيخ: إن الشيخ العارف بالله ابن أبي جمرة ذكر أن عليا لم يشر على رسول الله ﷺ بطلاق عائشة، ولكن عدم تسمية عائشة لعلي في مثل هذا الحديث يدل على أنه كان منه شيء. فقلت: معاذ الله أن يكون في علي من ذلك شيء، فقال رجل من الحاضرين وهو يعد نفسه شريفا من جهة أمه ويعد نفسه من العلماء: بل قد كان منه ذلك، فقلت له: إذًا علي ممن تولى كبره؟ قال: نعم، قلت: والله لقد قلت شيئا عظيما ولقد أقمت برهانا لبني أمية والرافضة فإنهما لم يقدرا على إثبات ذلك، ثم قلت: لو كان علي كما قلت، وحاشاه، كان يجب على رسول الله ﷺ أن يحده مع من حد من أهل الإفك، فإن قلت حده بؤت بالافتراء والزور والبهتان وخالفت صريح العقل والنقل وخرقت إجماع المسلمين من لدن رسول الله ﷺ إلى يوم القيامة، وإن قلت لم يحده، وهو الواقع، نسبت رسول الله ﷺ إلى المحاباة في دين الله وترك ما أمره الله تعالى به وإضاعة حق أم المؤمنين رضي الله عنها. فبهت ولم يجد جوابا، ولكنه لم يرجع إلى الحق وأصر على العناد، فقلت: لولا صاحب المجلس لكان لي ولك شأن وأي شأن، لكن صبر جميل والله المستعان.

وسيأتي في آخر هذا المبحث إكرام كل من علي وعائشة للآخر والثناء من كل منهما على الآخر، وأن ما وقع بينهما من حرب الجمل ناشىء عن الاجتهاد في نصرة الحق وأنه لم يكن من حظوظ الأنفس وحاشاهم من ذلك. ولا يظن مثل ذلك بأولئك الأئمة الأجلاء.

التنبيه الثاني: إن الرافضة ورثة رأس النفاق عبد الله ابن سلول وأتباعه ولكنهم شر منه، لأن ابن سلول قال ذلك قبل نزول القرآن وقبل تبرئة الله تعالى لها في سبع عشرة آية من كتابه، وإن هؤلاء يقولون بعد ذلك كله، وقد أجمع المسلمون –من عدا هؤلاء الخذلة– على أن من قذف عائشة أو غيرها من أزواج النبي ﷺ أو أزواج غيره من الأنبياء أنه كافر حلال الدم واجب القتل. فهؤلاء الخذلة قد خرجوا بهذه الرذيلة من الدين، والعياذ بالله تعالى.

[قول الزمخشري في قصة الإفك]

قال صاحب الكشاف في قصة الإفك: ولو فليت القرآن كله وفتشت عما أوعد به من العصاة لم تر الله عز وجل أغلظ في شيء تغليظه في إفك عائشة رضي الله تعالى عنها، ولا أنزل من الآيات القوارع المشحونة بالوعيد الشديد والعقاب البليغ والزجر العنيف واستعظام ما ركب من ذلك واستفظاع ما أقدم عليه ما أنزل فيه على طرق مختلفة وأساليب متفننة كل واحد منها كاف في بابه. ولو لم /٥٠ ينزل إلا هذه الآيات الثلاث لكفى بها، حيث جعل القذفة ملعونين في الدارين جميعا، وتوعدهم بالعذاب العظيم في الآخرة، وبأنّ ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم تشهد عليهم بما أفكوا وبهتوا، وأنه يوفيهم جزاءهم الحق الواجب الذي هم أهله، حتى يعلموا عند ذلك {أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ}، فأوجز في ذلك وأشبع، وفصّل وأجمل، وأكد وكرّر، وجاء بما لم يقع في وعيد المشركين عبدة الأوثان إلا ما هو دونه في الفظاعة، وما ذاك إلا لأمر. وعن ابن عباس أنه كان بالبصرة يوم عرفة، وكان يسأل عن تفسير القرآن، حتى سئل عن هذه الآيات فقال: من أذنب ذنبا ثم تاب منه قبلت توبته إلا من خاض في أمر عائشة رضي الله عنها. وهذه منه مبالغة وتعظيم لأمر الإفك. ولقد برّأ الله تعالى أربعة بأربعة: برأ يوسف ﷺ بلسان الشاهد: {وَشَهِدَ شاهِدٌ مِنْ أَهْلِها}. وبرأ موسى ﷺ من قول اليهود فيه بالحجر الذي ذهب بثوبه. وبرأ مريم بإنطاق ولدها حين نادى من حجرها: {إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ} الآية. وبرأ عائشة بهذه الآيات العظام في كتابه المعجز المتلو على وجه الدهر مثل هذه التبرئة بهذه المبالغات. فانظر كم بينها وبين تبرئة أولئك؟ وما ذاك إلا لإظهار علو منزلة رسول الله ﷺ، والتنبيه على إنافة محل سيد ولد آدم وخيرة الأولين والآخرين وحجة الله على العالمين. ومن أراد أن يتحقق عظمة شأنه وتقدم قدمه وإحرازه لقصب السبق دون كل سابق، فليتلق ذلك من آيات الإفك، وليتأمل كيف غضب الله في حرمته وكيف بالغ في نفي التهمة عن حجابه.[٥٧]

انتهى كلام الكشاف، وهو بمكان من الانتصاف من أهل الاعتساف. وقال قبل هذا: فإن قلت: كيف جاز أن تكون امرأة النبي كافرة كامرأة نوح ولوط،[٥٨] ولم يجز أن تكون فاجرة؟ قلت: لأن الأنبياء مبعوثون إلى الكفار

---

[٥٧] الكشاف للزمخشري ٣/٢٢٣.

[٥٨] إن استدلال الرافضة بكفر امرأة نوح وامرأة لوط على كفر أزواج رسول الله ﷺ يشبه الاستدلال على كفر فاطمة رضي الله عنها بكفر ابن نوح لو كانوا يعقلون. ولاحظ إهلاك الله لهما قبل وفاة نوح ولوط عليهما السلام.

ليدعوهم ويستعطفوهم، فيجب أن لا يكون معهم ما ينفر عنهم، ولم يكن الكفر عندهم مما ينفر. وأما الكشخنة فمن أعظم المنفرات لهم. انتهى.

حكاية لطيفة

أرسل الخليفة العباسي الإمام سيف السنة القاضي أبا بكر الباقلاني إلى ملك الروم بالرسالة، فلما اجتمع به وقع بينهما محاورات. كان من جملة ما ذكره ملك الروم حديث الإفك، فقال القاضي: هما اثنتان مريم وعائشة، أما مريم فرمتها اليهود بالفاحشة فبرأها ولدها، وأما عائشة فرمها المنافقون بالفاحشة فبرأها الله تعالى بثمانية عشر آية من كتابه، فهي تتلى إلى يوم القيامة، فبهت الذي كفر.[٥٩]

واعلم أن في هذا الجواب من هذا الإمام الجليل نكات.

إحداها: إننا إن رمي امرأة نبينا فأنتم قد رمي ربكم لأنكم تدّعون لمريم الألوهية.

ثانيتها: إن رمي عائشة كان من قوم كفرة أهل نفاق لم يدخل الإيمان في قلوبهم أعداء للنبي ﷺ، وكلام العدو فيمن يعاديه إلى الكذب أقرب منه إلى الصدق، وأما مريم فقد رميت من قوم علماء مسلمين أهل كتاب وهم يدّعون الصداقة، وكلام مثل أولئك إلى الصدق أقرب، فقد رميتم مريم بأعظم من عائشة، فليس ببدع أن ترمى عائشة حتى تفرحوا.

ثالثتها: إن النقص في رمي مريم العائد على عيسى عليه السلام أعظم من النقص العائد إلى محمد ﷺ، لأن مريم أم عيسى وعائشة زوجة محمد ﷺ، والنقص في الأم أعظم ولا شك، ولأن ما رميت به مريم يؤول إلى كون عيسى عليه السلام لغير رشدة، ولا كذلك رمي عائشة.

رابعتها: إن براءة عائشة أقوى وأعظم من براءة مريم كما مر بيانه في كلام الكشاف.

خامستها: كيف تفرحون بنقص علينا في زعمكم الفاسد الباطل وأنتم متصفون بأكبر منها في زعم اليهود، فإن قلتم كذبت اليهود ولا يضرنا كذبهم قلنا كذلك كذبتم أنتم وكذبكم لا يضرنا.

---

[٥٩] في البداية والنهاية لابن كثير ١١/٤٠٣: "سأله بعض الأساقفة بحضرة ملكهم فقال: ما فعلت زوجة نبيك وما كان من أمرها بما رميت به من الإفك؟ فقال الباقلاني مجيبا له على البديهة: هما امرأتان ذكرتا بسوء، مريم وعائشة، فبرأهما الله عز وجل، وكانت عائشة ذات زوج ولم تأت بولد، وأتت مريم بولد ولم يكن لها زوج –يعني أن عائشة أولى بالبراءة من مريم– وكلاهما بريئة مما قيل فيها، فإن تطرق في الذهن الفاسد احتمال ريبة إلى هذه، فهو إلى تلك أسرع، وهما بحمد الله منزهتان مبرأتان من السماء بوحي الله عز وجل، عليهما السلام".

سادستها: إننا ندفع عن نبيكم وعن والدته، وأنتم تنسبون إلى نبينا وإلى /٥١/ أهله ما هي بريئة منه وهو بريء منه، فنحن أحق منكم بمكارم الأخلاق.

سابعتها: كما قيل الكلام صفة المتكلم وكل يعمل على شاكلته، فنحن حيث جئنا بالكمال في الكلام كنا أهلا للكمال، وأنتم حيث جئتم بالنقص في الكلام صرتم أهلا للنقص. إلى غير ذلك من الفوائد الجليلة. والله أعلم.

حكاية أخرى نفيسة

كان القاضي أبو عبد الله الداعي الكبير بطبرستان –وهو من بني حسن من أئمة الزيدية– يوما جالسا في دست ملكه وبين شيعته، وبين يديه بركة ماء، فجاء رجل من الرافضة وقذف عائشة ﵂، فأمر الداعي بإغراقه في البركة وقتله، فقام بعض العلويين وقال: كيف تقتل رجلا من الشيعة من محبي أهل البيت؟ فقال الداعي: اسكت، إن الله تعالى يقول: {الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ}، فلو كانت عائشة كما يقول هذا الرافضي لزم أن يكون رسول الله ﷺ أيضا كذلك، والعياذ بالله، لكن رسول الله ﷺ طيب فلا بد أن تكون عائشة طيبة، ومن قال غير ذلك كفر، فهذا قد كفر، ثم أمر به فأغرق في البركة ثم رمى بجيفته. حكى هذه الحكاية في الأصل.

[تابع شرح الحديث]

ولنرجع إلى ما كنا بصدده من بيان روايات الحديث فنقول:

قوله فقدمنا المدينة فاشتكيت حين قدمت شهرا، وفي رواية ابن إسحاق: أنها مرضت بضعا وعشرين ليلة.

قوله والناس يُفيضون في قول أصحاب الإفك ولا أشعر بشيء من ذلك. في رواية ابن إسحاق: وقد انتهى الحديث إلى رسول الله ﷺ وإلى أبوي ولا يذكرون لي شيئا من ذلك. وفي حديث ابن عمر: فشاع ذلك في العسكر وبلغ النبي ﷺ، فلما قدموا المدينة أشاع عبد الله بن أبي ذلك في الناس فاشتد على رسول الله ﷺ. قال الحافظ ابن حجر: وقع في مرسل مقاتل بن حيان أن النبي ﷺ لما بلغه قول أهل الإفك وكان شديد الغيرة قال: لا تدخل عائشة رحلي، فخرجت تبكي حتى أتت أباها فقال: أنا أحق أن أخرجك، فانطلقت تجول لا يؤيها أحد حتى أنزل الله عذرها. قال: وهو منكر شديد النكارة، وإنما نبهت عليه مع ظهور نكارته لإيراد الحاكم له في الإكليل، وتبعه من تأخر عنه غير متأمل لما في من النكارة والمخالفة للحديث الصحيح من عدة وجوه، فهو باطل. انتهى.

أقول: يريد أنه باطل من حيث الرواية ومن حيث المعنى، لأن رسول الله ﷺ أجل وأعلم وأحلم من أن يؤاخذها بكلام الناس من غير تبين وتثبت في الأمر، كيف وقد أنزل عليه: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ

فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ} الآية، وأي فاسق أفسق من رأس المنافقين ابن سلول، وأي مؤمن أعظم إيمانا من رسول الله ﷺ. مع أنه لو صح لكان غايته ابتلاء عائشة رضي الله عنها وعظم أجرها، ولا نقص عليها في ذلك. نعم وقع في حديث ابن عمر السابق: فقالت للنبي ﷺ: أتأذن لي أن أذهب إلى أهلي؟ قال: "اذهبي"، فخرجت عائشة حتى أتت أباها، فقال لها: ما لك؟ قالت: أخرجني رسول الله ﷺ من بيته، قال لها أبو بكر: فأخرجك رسول الله ﷺ فآويك أنا، والله لا آويك حتى يأمر رسول الله ﷺ، فأمره رسول الله ﷺ أن يؤويها، فقال لها أبو بكر: والله ما قيل لنا هذا في الجاهلية قط، فكيف وقد أعزنا الله بالإسلام. وهذا يمكن تأويله بأن قولها أخرجني رسول الله ﷺ من بيته أنها لما رأت منها الجفاء خرجت من بيته فكأنه هو الذي ألجأها إلى الخروج بجفائه لها، وهذا التأويل لا بد منه، كيف ولم تخرج إلا بإذنه لها بعد استئذانها منه، فنسبتها الإخراج إلى النبي ﷺ من باب مجاز السبب، وفهم أبو بكر كلامها على الحقيقة فتأبى وتوقف في إيوائها حتى استأذن رسول الله ﷺ فأمره بإيوائها وأخبره بأنها لم تخرج إلا برضاه. والله أعلم.

قوله إنما يدخل فيسلم ثم يقول: «كيف تيكم». في رواية ابن إسحاق: فكان إذا دخل قال لأمي وهي تمرضني كيف تِيكم. وفي رواية أبي أويس: إلا أنه يقول وهو مار كيف تيكم ولا يدخل عندي ولا يعودني ويسأل عني أهل البيت. وفي حديث ابن عمر: وكنت أرى منه جفوة ولا أدري من أي شيء.

قوله فخرجت مع أم مسطح، في /٥٢/ رواية أبي أويس: فقلت يا أم مسطح خذي الإداوة فاملئيها ماء فاذهبي بنا إلى المناصع، أي [جهتها] والمناصع صعيد أفيح خارج المدينة.

قوله فأقبلت أنا وأم مِسْطَح قبل بيتي وقد فرغنا من شأننا. في رواية ابن أويس: فذهب عني ما كنت أجد من الغائط ورجعت عودي على بدئي. وفي رواية ابن إسحاق: قالت فوالله ما قدرت أن أقضي حاجتي. وفي حديث ابن عمر: فأخذتني الحمى وتقلص ما كان مني.

قوله فقالت تعس مِسْطَح فقلت لها بئس ما قلت أتسبين رجلا شهد بدرا. في رواية هشام بن عروة أنها عثرت ثلاث مرات كل ذلك تقول تعس مسطح وأن عائشة تقول لها أي أم أتسبين ابنك وأنها انتهرتها في الثالثة فقالت والله ما أسبه إلا فيك. وفي رواية الطبراني: فقلت أتسبين ابنك وهو من المهاجرين الأولين. وفي رواية ابن حاطب عن علقمة بن وقاص: أتقولين هذا لابنك وهو صاحب رسول الله ﷺ، ففعلت مرتين فأعدت عليها فحدثتني بالخبر فذهب عني الذي خرجت له حتى ما وجدت منه شيئا. في رواية ابن أبي أويس: فقالت لها إنك لغافلة عما يقول الناس، وفيها أن مسطحا وفلانا وفلانة يجتمعون في بيت عبد الله بن أبي يتحدثون عنك وعن صفوان يرمونك به. وفي رواية ابن مقسم: أشهد أنك من الغافلات المؤمنات. وعند سعيد بن منصور من مرسل أبي صالح: قالت وما تدري ما قال، قالت لا والله، فأخبرتها بما خاض فيه الناس فأخذتها الحمى. وعند الطبراني

بإسناد صحيح عن أيوب عن ابن أبي مليكة: قالت عائشة لما بلغني ما تكلموا به هممت أن آتي قليبا فأطرح نفسي فيه. وكذلك عند أبي عوانة.

قوله فلما رجعت إلى بيتي ودخل رسول الله ﷺ قلت أتأذن لي أن آتي أبوي. في رواية هشام بن عروة المعلقة: فقلت أرسلني إلى بيت أبي، فأرسل معي الغلام. قال الحافظ ابن حجر: لم أقف على اسم هذا الغلام.

قوله فقلت لأمي يا أمتاه ما يتحدث الناس، قالت يا بنية هوني عليك. في رواية هشام بن عروة: فقالت يا بنية خففي عليك الشأن.

قوله فقلت سبحان الله أولقد تحدث الناس بهذا. زاد الطبري من طريق معمر عن الزهري: وبلغ رسول الله ﷺ؟ قالت نعم. وفي رواية: فقلت وقد علم به أبي؟ قالت نعم، قلت ورسول الله ﷺ؟ قالت نعم ورسول الله ﷺ. وفي رواية ابن إسحاق: فقلت لأمي يغفر الله لك يتحدث الناس بهذا ولا تذكرين لي. وفي رواية ابن حاطب عن علقمة: فرجعت إلى أبوي فقلت أما اتقيتما الله في وما وصلتما رحمي يتحدث الناس بهذا ولم تعلماني. وفي رواية هشام بن عروة: فاستعبرت فبكيت فسمع أبو بكر صوتي وهو فوق البيت يقرأ، فقال لأمي ما شأنها؟ فقالت بلغها الذي ذكروا، ففاضت عيناه. وفي رواية معمر عند الطبراني: فقالت له أمي لم تكن علمت ما قيل لها، فأكبت تبكي ساعة ثم قال اسكتي يا بنية. وفي رواية مسروق عن أم رومان: فخرت مغشيا عليها فما استفاقت إلا وعليها حمى بنافض، فطرحت عليها ثيابها فغطيتها. وفي رواية الأسود عن عائشة: فألقت علي أمي كل ثوب في البيت.

تنبيه: قال الحافظ ابن حجر: طرق حديث الإفك مجتمعة أن عائشة بلغها الخبر عن أم مسطح، لكن وقع في حديث أم رومان ما يخالف ذلك، ولفظه: بينا أنا قاعدة أنا وعائشة إذ ولجت علينا امرأة من الأنصار فقالت فعل الله بفلان وفعل، فقلت وما ذاك، قالت ابني ومن حدث الحديث، قالت وما ذاك، قالت كذا وكذا. هذا لفظ البخاري في المغازي. ولفظه في قصة يوسف: قالت إنه نمى الحديث، فقالت عائشة أي حديث؟ فأخبرتها، قالت فسمعه أبو بكر؟ قالت نعم، قالت ورسول الله ﷺ؟ قالت نعم، فخرت مغشيا عليها. قال: وطريق الجمع بينهما أنها سمعت ذلك أولا من أم مسطح ثم ذهبت لبيت أمها لتستيقن الخبر منها فأخبرتها أمها بالأمر مجملا كما مضى من قولها هوني عليك وما أشبه ذلك، ثم دخلت عليها الأنصارية فأخبرتها مثل ذلك بحضرة أمها فقوي عندها القطع بوقوع ذلك فسألتها هل سمعه أبوها وزوجها ترجيا أن لا يكونا سمعا ذلك ليكون أسهل، فلما قالت لها إنهما سمعاه /٥٣/ غشي عليها. ولم أقف على اسم هذه المرأة الأنصارية ولا على اسم ولدها. انتهى. قلت: ويؤيد هذا الجمع ما يأتي أن امرأة من الأنصار استأذنت في اليوم الثاني من دخولها بيت أبيها، والظاهر أنها هي التي عنتها أم رومان. ويؤكد ذلك ما في حديث أم رومان أن النبي دخل عليها في الحالة

التي كانت بعائشة الحمى النافض، وقد صرح في حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل عليها اليوم الثاني من رجوعها إلى بيت أبيها.

قوله فدعا رسول الله ﷺ عليا وأسامة. قال الحافظ ابن حجر: ظاهر هذا أن السؤال وقع بعد ما علمت عائشة بالقصة لأنها عقبت بكاءها تلك الليلة بهذا ثم عقبت هذا بخطبة رسول الله ﷺ، ورواية هشام بن عروة تشعر بأن السؤال والخطبة وقعا قبل أن تعلم عائشة بالأمر، فإن في أول روايته عن عائشة: لما ذكر من شأني الذي ذكر وما علمت به قام رسول الله ﷺ خطيبا فذكر قصة الخطبة الآتية. قال: ويمكن الجمع بأن الفاء في قوله فدعا عاطف على شيء محذوف تقديره: وكان رسول الله ﷺ قبل ذلك سمع ما قيل فدعا عليا. انتهى. قلت: ولا مانع من كون ذلك بعدما سمعت عائشة، بل هو الأقرب. بيانه أنه قبل أن تسمع عائشة كانت ساكتة غافلة فلم يكن عندها جزع، فربما ظن أن سكوتها لكونها اقترفت شيئا، فلما سمعت وضجت وبكت حتى كادت تهلك ضاق صدره ﷺ لذلك، فنادى في ذلك اليوم عليا وأسامة وسأل بريرة وزينب، فغلب على ظنه من بكاء عائشة ومن شهادتهم لها بالبراءة أنها بريئة، فغضب رسول الله ﷺ على ابن سلول وخطب واستعذر فيه، فلما لم يعذره أحد منه خوفا من قيام الفتنة دخل على عائشة رضي الله عنها ليسمع جحودها فيطلب من ابن أبي الشهود أو يجلده، فما برح حتى أنزل الله براءتها، فخرج ورجع إلى الناس فقرأ عليهم الآيات ثم أمر بجلده وجلد من تولى كبره. وعلى هذا الوجه فيحتاج رد رواية هشام إلى الرواية الأولى بأن يقال معناها: لما ذكر لي من شأني الذي ذكر قبل ذلك وما كنت علمت به قام رسول الله ﷺ إلى آخره، أي قام بعدما ذكر لي، لكن يعكر عليه ما مضى في الرواية الثانية عن عائشة من قولها قام رسول الله ﷺ في خطيبا إلى قولها حتى كاد أن يكون بين الأوس والخزرج شر في المسجد وما علمت، فلما كان مساء ذلك اليوم خرجت لبعض حاجتي ومعي أم مسطح فعثرت إلى آخره. فهذه الرواية صريحة في تأخر علمها عن الخطبة وعن مشاورة علي وأسامة. ويؤيد الأول ما في حديث ابن عمر أن عائشة بعد أن ذهبت إلى أهلها بكت عائشة وأمها أم رومان وأبو بكر وعبد الرحمن وبكى معهم أهل الدار، وبلغ ذلك النبي ﷺ فصعد المنبر فحمد الله فذكر نحو ما مر. ويجمع بينهما بتعدد الخطبة. والله أعلم.

قوله عليا وأسامة بن زيد في حديث ابن عمر، وكان إذا أراد أن يستشير أحدا في أمر أهله لم يعدل عن علي وأسامة. وفي رواية عن ابن عباس عند الطبراني أنه ﷺ استشار زيد بن ثابت فقال دعها فلعل الله يحدث لك فيها أمرا. قال ابن حجر: وأظن في قوله ابن ثابت تغيير وأنه كان في الأصل ابن حارثة. وفي رواية الواقدي أنه سأل أم أيمن فبرأتها. وأم أيمن هي والدة أسامة بن زيد. وسيأتي أنه سأل زينب بنت جحش أيضا. ولعل في

تخصيصها بالسؤال من بين أمهات المؤمنين لمكان أختها حمنة لاحتمال أن عندها علما وأنها أخبرت زنيب به، فلما برأتها زينب أيضا ظهر كذب أولئك وقوي قلب النبي ﷺ، فاستعذر من ابن أبي كما مر.

قوله وأما علي بن أبي طالب فقال يا رسول الله لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثير. وفي رواية الواقدي: قد أحل لك نكاح من أردت من النساء من غير حصر وأطابهن لك. وهو مأخوذ من قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ} /٥٤/ الآية. أي فإن أردت طلاقها طلقها وانكح غيرها. وهذا معنى قوله في الرواية الأخرى: لم يضيق الله عليك. وهذا الكلام الذي قاله علي رضي الله عنه حمله عليه ترجيح جانب النبي ﷺ لما رأى عنده من القلق والغم بسبب القول الذي قيل، وكان النبي ﷺ شديد الغيرة كما قال: «إن سعدا لغيور وأنا أغير من سعد والله أغير مني». فرأى علي رضي الله عنه أنه إذا فارقها سكن ما عنده من القلق والانزعاج الذي حصل له بسببها إلى أن يتحقق برائتها فيمكن استرجاعها، وهو ارتكاب لأخف الضررين لدفع أشدهما. قال النووي: رأى علي رضي الله عنه أن ذلك هو المصلحة في حق النبي ﷺ ورأى ذلك لما رأى من انزعاجه فبذل جهده في النصيحة لإرادة راحة قلبه ﷺ. وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة: لم يجزم علي رضي الله عنه بالإشارة بفراقها لأنه عقب ذلك بقوله: وسل الجارية تصدقك، ففوض الأمر في ذلك إلى أن يتطلع على براءتها لأنه كان يتحقق أن بريرة لا تخبره إلا بما علمته وهي لم تعلم من عائشة إلا البراءة المحضة. قال العلماء: والعلة في اختصاص علي وأسامة بالمشاورة أن عليا كان عنده كالولد لأنه ﷺ رباه من حال صغره ثم لم يفارقه، بل وازداد اتصاله بتزويج فاطمة، فلذلك كان مخصوصا بالمشاورة فيما يتعلق بأهله لمزيد اطلاعه على أحواله أكثر من غيره، وكان أهل مشورته فيما يتعلق بالأمور العامة أكابر الصحابة كأبي بكر وعمر، وأما أسامة فهو كعلي في طول الملازمة ومزيد الاختصاص والمحبة، ولذلك كانوا يطلقون عليه أنه حب رسول الله ﷺ، وخصه دون أبيه وأمه لكونه كان شابا كعلي وإن كان علي أسن منه، وذلك لأن للشاب من صفاء الذهن ما ليس لغيره ولأنه أكثر جرأة على الجواب بما يظهر له من المسن، لأن المسن غالبا يحسب العاقبة فربما أخفى بعض ما يظهر له رعاية للقائل تارة وللمسؤول عنه أخرى، مع أنه ورد في بعض الروايات أنه استشار أبوي أسامة وزينب وغيرهم، كما مر قريبا. انتهى.

أقول: استعمل علي رضي الله عنه أسلوب الحكيم في هذه القضية وذلك لأنه ﷺ لكمال غيرته قد كان ضاق صدره وحصل عنده بعض التوهم كما يدل له قوله: «يا عائشة، إن كنت اقترفت شيئا فاستغفري الله تعالى وتوبي إليه». وكل من شاوره غير علي أشاروا عليه بالإمساك، فخاف علي رضي الله عنه أنه إن أشار أيضا بالإمساك صريحا انحصر رسول الله ﷺ حيث إنهم سدوا عليه باب الفراق، فوسع له علي الدائرة ورخص له في الفراق ظاهرا ثم لوح إلى إمساكها بقوله: واسأل الجارية تصدقك، ثم إنه انتهر الجارية قدام رسول الله ﷺ إظهارا للنصح وليعلم رسول الله ﷺ أن هذا الكلام هو الذي عند الجارية ظاهرا وباطنا، إذ لو كان عندها غيره لباحت به عند

التهدد والتوعد بل والضرب كما في رواية، فحيث إنها لم تظهر غير ذلك علم النبي ﷺ أن هذا الذي أظهرت الجارية هو الواقع عندها. فلله دره من إمام حكيم عليم ناصح للنبي الكريم الذي بالمؤمنين رؤوف رحيم.

ثم أقول: إن في قول علي لم يضيق الله عليه وإن النساء سواها كثير معنى لطيفا ينبغي أن يكون هو مراد الإمام علي كرم الله وجهه لا غير، وهو أن معنى قوله لم يضيق الله عليك أن الله تعالى هو الذي أمرك بنكاح عائشة رضي الله عنها وأرسل الملك بصورتها مع جبريل، فلم يكن الله ليضيق عليك في أمرك بنكاح زانية مع أن النساء سواها كثير ليس بهن قلة حتى يأمرك بها لأجل الضرورة، فإذن لا يجوز بعد أمر الله تعالى إياك بنكاحها أن تكون كما يقول هؤلاء. ويناسبه كل المناسبة ما سأل الجارية فهو نظير قول عمر حين استشاره رسول الله ﷺ في أمرها: من زوجكها يا رسول الله؟ قال: «الله»، قال: أفتظن أن ربك دلس عليك فيها، سبحانك هذا بهتان عظيم، فنزلت كذلك. وحينئذ فرواية /٥٥/ الواقدي المارة رواية بالمعنى بحسب فهم الراوي، وهي لا تعارض رواية الصحيح. وهذا من سوانح الدهر منح الله به ليشتد به من السنة الظهور ويستوي به من الإيمان السر والجهر. فالحمد لله على جميع نعمه وأساله المزيد من فضله وكرمه وعلومه وحكمه.

قوله فدعا رسول الله ﷺ بَرِيرة.[٦٠] في رواية مقسم: فأرسل إلى بريرة فقال أتشهدين أني رسول الله؟ قالت نعم، قال فإني أسألك عن شيء فلا تكتمينيه، قالت نعم، قال هل رأيت من عائشة ما تكرهينه، قالت لا. وفي رواية هشام بن عروة: فانتهرها بعض أصحابه فقال اصدقي رسول الله ﷺ. وفي رواية ابن أبي أويس أن النبي ﷺ قال لعلي شأنك بالجارية، فسألها علي وتوعدها فلم تخبره إلا بخير، ثم ضربها وسألها فقالت والله ما علمت على عائشة إلا خيرا. وفي رواية ابن إسحاق: فقام إليها علي فضربها ضربا شديدا يقول اصدقي رسول الله ﷺ.

تنبيه: لا يشكل عليك ضرب علي لها فإن النبي ﷺ لما قررها بنبوته توطئة للصدق ثم إنها لم تقل إلا خيرا ولم تزل شبهة النبي بقولها أمر عليا بتقريرها بقوله: شأنك بالجارية، فلما سألها علي فلم تقل إلا خيرا ضربها عند ذلك تطييبا لنفس النبي ﷺ، إذ لو كان عندها غير ذلك لأقرت به عند الضرب، وامتثالا لقوله ﷺ: شأنك بالجارية، فلا يظن جاهل أن له كرم الله وجهه غرضا في ذلك وأنه أحب أن تقول عليها كذبا، معاذ الله. كيف وهو لم يطلب منها إلا الصدق ولم يأمرها برمي عائشة بسوء. وهذا من حكمته التي سبقت الإشارة إليه والتنبيه عليه. والله أعلم.

قوله فقام رسول الله ﷺ. في رواية ابن أبي أويس: ثم خرج حين سمع من بريرة ما قالت، أي ومن جملة ما قالت: والله لعائشة أطيب من الذهب ولئن كانت صنعت ما قال الناس ليخبرنك الله، فعجب الناس من فقهها. وفي رواية هشام بن عروة: فقام خطيبا فتشهد وحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال: أما بعد، وزاد

---

[٦٠] هامش "ب": في قول بريرة جارية عائشة.

عطاء الخرساني عن الزهري في هذا المحل قبل قوله فقم: وكانت أم أيوب الأنصارية قالت لأبي أيوب: أما سمعت ما يتحدث الناس، فحدثته بقول أهل الإفك فقال: ما يكون لنا أن نتكلم بهذا سبحانك هذا بهتان عظيم. فيستفاد معرفته من رواية عطاء هذه وأن ذلك الأنصاري المبهم أبو أيوب. وروى الطبري منه حديث ابن عمر قال: قال أسامة: ما يحل لنا أن نتكلم بهذا سبحانك هذا بهتان عظيم. وقد مر قريبا أن عمر رضي الله عنه قاله أيضا. وفي مرسل سعيد بن جبير أن سعد بن معاذ ممن قال ذلك. وروى الطبري أيضا من طريق ابن إسحاق: حدثني أبي عن بعض رجال بني النجار أن أبا أيوب قالت له أم أيوب: أما تسمع ما يقول الناس في عائشة، قال بلى وذلك الكذب، أكنت فاعلة ذلك يا أم أيوب؟ قالت: لا والله، قال: فعائشة والله خير منك، قالت: صدقت، فنزل القرآن {لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ} الآية. وللحاكم من طريق أفلح مولى أبي أيوب عن أبي أيوب مثله. وله من طريق أخرى قال: قالت أم الطفيل لأبي بن كعب فذكر نحوه.

قوله فاستعذر من عبد الله بن أبي وقال: «يا معشر المسلمين، من يعذرني من رجل بلغني أذاه في أهل بيتي». في رواية هشام بن عروة: «أشيروا علي في أناس أَبَنُوا أهلي» بتخفيف أَبَنُوا وتشديده، أي عابوا واتهموا. وفي رواية الغساني: من يعذرني في قوم يسبون أهلي وما علمت عليهم من سوء قط. وفي رواية ابن حاطب: من يعذرني فيمن يؤذيني في أهلي ويجمع في بيته من يؤذيني.[٦١]

ولنكتف بهذا القدر من الروايات فإن فيها كفاية للمنصف. والله أعلم.

فصل فيه ثلاثة تنبيهات

[عدد الآيات المنزلة في براءة عائشة]

أحدها: أنزل الله تعالى براءة عائشة رضي الله عنها من عند قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ} /٥٦/ إلى قوله: {الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ}. وقد اختلف في عددها. ففي صحيح البخاري في حديث الإفك: فأنزل الله: {إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ} العشر آيات، يعني إلى قوله: {وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ}. وفي رواية الخراساني عن الزهري: فأنزل الله {إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ} إلى قوله: {وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ}، وعدد الآي إلى هنا ثلاث عشرة آية. وفي رواية الحكم بن عيينة مرسلا عند الطبراني: لما خاض الناس في أمر عائشة، فذكر الحديث مختصرا وفي آخره: فأنزل الله خمس عشرة آية من سورة النور حتى بلغ: {الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ}، وهذا فيه تجوز فإن عدة الآي إلى هذا الموضع ست عشرة آية. وفي مرسل سعيد بن جبير عن ابن أبي حاتم والحاكم في الإكليل: فنزلت ثماني عشرة آية متوالية كذبت من قذف عائشة: {إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ} إلى قوله: {وَرِزْقٌ كَرِيمٌ}. قال الحافظ ابن حجر: وفيه تجوز، وتحرير العدد سبع عشرة آية. انتهى.

[٦١] هامش "ب": في براءة عائشة.

قال العلامة ابن حجر المكي في الصواعق: عُلم من حديث الإفك -أي ومن الآيات النازلة فيه- أن من نسب عائشة ﵂ إلى الزنا كان كافرا، وهو ما صرح به أئمتنا وغيرهم، لأن في ذلك تكذيب النصوص القرآنية، ومكذبها كافر بإجماع المسلمين، وبه يعلم القطع بكفر كثيرين من غلاة الروافض لأنهم ينسبونها إلى ذلك، قاتلهم الله أنى يؤفكون. انتهى كلام ابن حجر بلفظه، وكفى به حجة. وسيأتي كلام غيره أيضا إن شاء الله تعالى.

[حد ابن أُبي]

الثاني من التنبيهات: ورد عند أصحاب السنن من طريق محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عمر عن عائشة أن النبي ﷺ أقام حد القذف على الذين تكلموا بالإفك لكن لم يذكر فيهم عبد الله بن أبي، وكذا في حديث أبي هريرة عند البزار. وبنى على ذلك ابن القيم في الهدي فأبدى حكمة في ترك الحد على عبد الله بن أبي. قال الحافظ ابن حجر: وفاته أنه ورد أيضا أنه ذكر فيمن أقيم عليه الحد، وقع ذلك في رواية ابن أبي أويس عن حسن بن زيد عن عبد الله بن أبي بكر، أخرجه الحاكم في الإكليل، وفيه رد على الماوردي في حديث صحيح أنه لم يحدهم مستندا إلى أن الحد لا يثبت إلا ببينة أو إقرار. ثم قال: وقيل إنه حدهم، قال: وما ضعفه هو الصحيح المعتمد. انتهى.

أقول: لا شك أنه لا يحتاج إلى البينة مع شهادة الله تعالى. ألا ترى أنه ﷺ كيف اقتص ممن أخبره جبريل أنه قتل مسلما غيلة يوم أحد بالوحي قبل أن يثبت عليه بينة أو إقرار. على أنه قد مر في حديث أبي هريرة عند البزار وابن مردويه قال: فحد رسول الله ﷺ مسطحا وحمنة وحسان، وهو حديث حسن كما مر. وفي حديث ابن عمر عند الطبراني وابن مردويه: وخرج رسول الله ﷺ فدعا أبا عبيدة بن الجراح فجمع الناس ثم تلا عليهم ما أنزل الله من البراءة لعائشة، وبعث إلى عبد الله بن أبي المنافق فجيء به فضربه النبي ﷺ حدين، وبعث إلى حسان بن ثابت ومسطح بن أثاثة وحمنة بنت جحش فضربوا ضربا وجيعا ووجئوا في رقابهم، قال ابن عمر: إنما ضرب النبي ﷺ عبد الله بن أبي حدين فإنه من قذف أزواج النبي ﷺ فعليه حدان. وفي حديث أبي اليسر عندهما أيضا: فخرج رسول الله ﷺ من عند عائشة، فبعث إلى عبد الله بن أبي فضربه حدين وبعث إلى مسطح وحمنة وحسان فضربهم.

قلت: وما ذكره ابن عمر ﵁ في حكمة ضرب ابن أبي حدين يقتضي أن يكون الأربعة كل واحد حدين، والعبارة لا تعطي ذلك، إلا أن يجعل الضرب الوجيع عبارة عن الحدين، وهو خفي. ويحتمل أن يكون ضربه حدين لكونه قذف عائشة وصفوان فيكون قذفين وفي كل قذف حد حيث قال: ما برئت عائشة من صفوان ولا برئ صفوان من عائشة. ويحتمل لكونه تولى كبره أو لكونه آذى رسول الله ﷺ. وفي حديث ابن عباس عند الطبراني في تفسير قوله: {إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ} الآيات، {وَاللَّهُ عَلِيمٌ} بما في قلوبكم من الندامة فيما

خضتم به، {حَكِيمٌ} حكم في القذف ثمانين جلدة. وفي مرسل سعيد بن جبير: {لُعِنُوا} يعني جُلدوا {فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ} /٥٧/ يعذبون بالنار، يعني عبد الله بن أبي لأنه منافق له {عَذَابٌ عَظِيمٌ}. وهذه الأحاديث تدل كلها على خلاف ما ذهب إليه الماوردي رحمه الله تعالى. والله أعلم.

[لم يكن بين علي وعائشة شيء من البغضاء]

الثالث من التنبيهات: قد علم مما سبق أنه لم يكن بين علي وعائشة شيء من البغضاء والشحناء، وأن الذي وقع بينهما يوم الجمل لم يكن إلا عن اجتهاد طلبا لإظهار الحق، وأن عائشة لم تخرج إلى البصرة إلا بقصد الصلح كما بينا في كتابنا الإشاعة لأشراط الساعة. وقد كان كل منهما يثني على الآخر بوجوه من الثناء الجميل. ويكفي في ذلك أن عائشة حين سئلت عن المسح على الخفين قالت للسائل: اسأل عليا فإنه أعلم. وحين سئلت يوم قتل عثمان من نتبع قالت: عليك بالطائفة التي تدعو إلى أمر علي فإنه على الحق.

وروى الحافظ ابن كثير في تاريخه أنه لما عقر يوم الجمل جمل عائشة أمر علي ﷺ أخاها محمد بن أبي بكر وعمارا أن يضربا عليها قبة ففعلا، فجاء علي مسلما فقال: كيف أنت يا أم المؤمنين، قالت: بخير، قال: يغفر الله لك، وجاء وجوه الناس والأعيان يسلمون عليها، فلما كان الليل دخلت البصرة ومعها أخوها محمد ونزلت في دار عبد الله بن خليد وهي أعظم دار بالبصرة على صفية بنت الحارث بن أبي طلحة العبدري، وهي أم طلحة الطلحات، وأقام علي بظاهر البصرة ثلاثا ثم دخلها فبايعه أهلها أجمعون حتى الجرحى، ثم جاء إلى أم المؤمنين عائشة ﷺ فاستأذن عليها ودخل وسلم عليها، فردت السلام ورحبت به، فقال رجل: يا أمير المؤمنين إن بالباب رجلين ينالان من عائشة، فأمر القعقاع بن عمر وأن يجلد كل واحد منهما مائة جلدة وأن يجردهما من ثيابهما، ولما أرادت الخروج من البصرة بعث إليها علي بكل ما ينبغي لها من مركب وزاد ومتاع وغير ذلك وأذن لمن نجا من الجيش الذي معها أن يرجع إلا أن يحب المقام، وأرسل معها أربعين امرأة من نساء أهل البصرة المعروفات، وسير معها أخاها محمدا، فلما كان اليوم الذي ارتحلت فيه جاء علي فوقف على الباب وحضر الناس وخرجت من الدار في الهودج، فودعت الناس ودعت لهم وقالت: يا بني لا يعتب بعضنا بعضا، إنه والله ما كان بيني وبين علي في القديم إلا ما يكون بين المرأة وأحمائها وإنه لمن الأخيار، فقال علي ﷺ وكرم وجهه: صدقت والله ما كان بيني وبينها إلا ذلك وإنها لزوجة نبيكم في الدنيا والآخرة، وسار معها مودعا مشيعا أميالا وسير بنيه معها بقية ذلك اليوم.

فانظر إلى هذين في فعلهما، هل تحس بينهما شائبة بغض أو عداوة؟ معاذ الله. وإنما هؤلاء الخذلة أصحاب الدجال يوقعون بين الصحابة العداوة ويروون أحاديث أكاذيب ليوغروا صدور العوام الذين لا خبرة لهم بالأحاديث والآيات على أصحاب رسول الله ﷺ وأزواجه. نسال الله العفو والعافية.

فقد علمت أن من يقذف أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنه من حزب عبد الله بن أبي بن سلول المنافق، فلسان حال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: يا معشر المسلمين، من يعذرني فيمن آذاني في أهلي. فأين أنصار دينه ليقولوا: نحن نعذرك يا رسول الله، فيقوموا بسيوفهم إلى هؤلاء الأشقياء فيبيدوهم ويتقربوا بذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويستوجبوا بذلك شفاعته.

وتذكر ما مر قريبا عن أمير المؤمنين علي كرم الله وجهه كيف أمر بجلد من نال من عائشة وسبها مائة وتجريده من الثياب. هذا في سب، غير القذف. وأما قذفها فهو الآن كفر وارتداد ولا يكتفى فيه بالجلد، لأنه تكذيب لسبع عشرة آية من كتاب الله تعالى كما مر، فيقتل ردة. وإنما اكتفى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجلدهم مرة أو مرتين لأن القرآن ما كان أنزل في أمرها، فلم يكذبوا القرآن، /٥٨/ وأما الآن فهو تكذيب للقرآن. أما تتأمل في قوله تعالى: {يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ} الآية. ومكذب القرآن كافر، فليس له إلا السيف وضرب العنق.

فقد روى سعيد بن منصور وابن جرير عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قرأ هذه الآية: {إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ} قال: هذه في عائشة رضي الله عنها وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يجعل لهم التوبة، ثم قرأ: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا} إلى قوله: {الْفَاسِقُونَ}، فجعل لهم التوبة بقوله: {إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا}، فجعل التوبة لمن قذف امرأة من المؤمنين ولم يجعل لمن قذف امرأة من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم توبة.

وروى الطبراني عن الضحاك بن مزاحم قال: نزلت هذه الآية في نساء النبي صلى الله عليه وسلم خاصة.

وروى الفريابي وابن جرير وابن أبي حاتم في تفاسيرهم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ما بغت امرأة نبي قط.

فهذه الأخبار توكد ما ذكرته. والله أعلم. وبالله التوفيق.

تكفيرهم من حارب عليا

ومن هفواتهم الشنيعة تكفيرهم من حارب عليا. مرادهم بذلك عائشة وطلحة والزبير وأصحابهم ومعاوية وأصحابه.[٦٢]

وهو باطل أيضا. فلنذكر أدلة بطلانه. وإن كان هذه الهفوة داخلة في هفوة قولهم بارتداد الصحابة كلهم لأن البعض داخل في ضمن الكل، لكن هؤلاء من خواص الصحابة فيجب القيام بنصرتهم.

فأقول: قال الطوسي المنجم في التجريد في مبحث الإمامة: ومحاربو علي كفرة ومخالفوه فسقة. قال الشارح: لقوله ﷺ: يا علي، حربك حربي.[٦٣]

أقول: وهذا أيضا باطل من وجوه.

أحدها: ما مر في رد قولهم بارتداد الصحابة فإن هؤلاء من خواص الصحابة، فكل ما كان دليلا لمطلق الصحابة كان دليلا لخواصهم بالطريق الأولى الأحرى.

الثاني: إن النبي ﷺ قد نص على أن عشرة من أصحابه في الجنة، منهم طلحة والزبير. وما أخبر به الصادق فهو صدق وحق. فلا بد من دخولهما الجنة. وقد صح أن عائشة زوجته ﷺ في الجنة. وقد صح ذلك عن علي بالبصرة كما مر قريبا، وصح عن عمار على منبر الكوفة. وإذا كانت زوجة النبي في الجنة فلا بد من دخولها الجنة. ومن ضروريات الدين أن الكافر لا يدخل الجنة. فثبت أنهم ليسوا بكفار، فهم مؤمنون، إذ لا واسطة بين الكفر والإيمان.

الثالث: إن عليا وهو إمام الهدى لم يكفرهم. بل قال لما جاء عمر بن طلحة بعد قتل أبيه: مرحبا بابن أخي، إني لأرجو أن أكون أنا وطلحة والزبير من الذين قال الله تعالى فيهم: {وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ إِخْوَانًا عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ}. ولما جاء عمرو بن جرموز وقد قتل الزبير وجاء بسيفه واستأذن عليه فلم يأذن له فقال: أنا قاتل الزبير، فقال: أبقتل ابن صفية تفتخر، سمعت رسول الله ﷺ يقول: قاتل ابن صفية في النار فليتبوء مقعده في النار، إنه حواري رسول الله ﷺ. وقد مر قريبا أنه شهد أن عائشة زوجة النبي ﷺ في الجنة. وإذا لم

---

[٦٢] روى شيخ الطائفة الطوسي في أماليه ص٧٦٣ أن النبي ﷺ قال: "من قاتل عليا بعدي أولئك هم أصحاب النار مع الكفار فقد كفروا بالحق لما جاءهم، ألا وإن عليا مني فمن حاربه فقد حاربني وأسخط ربي"، ثم دعا عليا فقال: "يا علي حربك حربي وسلمك سلمي، وأنت العلم فيما بيني وبين أمتي بعدي".

[٦٣] نقل المجلسي في بحار الأنوار ٣٢١/٣٢ عن تلخيص الشافي للطوسي: وروى عنه المخالف والمؤالف: "يا علي حربك حربي وسلمك سلمي". لكن لا أثر له في كتب السنة المعروفة. قال ابن تيمية في منهاج السنة النبوية ٤٩٦/٤: "كذب موضوع".

يكفرهم علي وهو أعلم الخلق بعد رسول الله ﷺ وباب مدينة العلم وهو بزعمهم إمامهم وجب عليهم أن يقولوا قول إمامهم وبطل ما ادعوه من كفرهم.

الرابع: قال الله تعالى: {وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ} الآية. ومن رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فهو من أهل الإيمان ومن أهل الجنة، لأن الله لا يرضى عن الكفار {وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ} ولا يرضى عن القوم الظالمين.

الخامس: إن طلحة والزبير وعائشة كلهم بايعوا عليا وماتوا على بيعته. أما طلحة فقد روى الحاكم عن ثور بن مجزأة أنه قال: مررت بطلحة يوم الجمل في آخر رمق فقال لي: ممن أنت؟ قلت: من أصحاب أمير المؤمنين علي، قال: ابسط يدك أبايعك، فبسطت يدي فبايعني وقال: هذه بيعة /٥٩/ علي. وفاضت نفسه، فأتيت عليا فأخبرته فقال: الله أكبر، صدق الله ورسوله، أبى الله أن يدخل طلحة الجنة إلا وبيعتي في عنقه، ثم جمع الناس فبايعهم. فها هو قد حكم بدخول طلحة الجنة وجعل بيعته في عنقه واعتد بمبايعته ثورا نيابة عن علي.

وأما الزبير فقد ناداه علي فخلا به وذكره بقول النبي ﷺ للزبير: لتقاتلن عليا وأنت له ظالم، فقال: لقد ذكرتني شيئا أنسانيه الدهر، لا جرم لا أقاتلك أبدا. فخرج من العسكرين وقتل بوادي السباع مظلوما.

وأما عائشة فقد بايعته بالبصرة بعد انهزام أصحابها وتصافت هي وعلي، وردها مكرمة إلى الحجاز كما مر قريبا.

وإذا كانوا ماتوا على بيعة الإمام الحق وتحت طاعته، و «الأعمال بالخواتيم»، والتوبة تجبّ ما قبلها، كانوا مؤمنين حقا. وهذا على تسليم أنهم عصوا بالخروج.

السادس: لا نسلم أنهم كانوا عاصين بل كانوا طالبين للحق. فإنهم بعد أن بايعوا عليا كانوا ينتظرون أن عليا يأخذ بثأر عثمان وأنه لا يدني إليه قتلة عثمان، فلما لم يفعل وبايعهم واستدناهم ظنوا أن عليا كان له رضى بذلك، وحاشاه. وإنما كان علي ينتظر ورثة عثمان أن يأتوا إليه ويبايعوه ويطلبوا بدم عثمان، وكان ورثة عثمان حين قتلِه هربوا إلى معاوية إلى الشام ولم يأتوا إليه؛ هذا وجه. والوجه الثاني أن قاتله كان غير معلوم، حيث إنهم دخلوا عليه ولم يكن عنده أحد إلا امرأته ولم تعرفهم. وأما محمد بن أبي بكر فدخل عليه ولكن لم يقتله، وشهدت له بذلك امرأة عثمان كما بينا ذلك في كتابنا الإشاعة لأشراط الساعة. وإذا لم يكن القاتل معلوما كيف يتصور الاقتصاص لعثمان. وما كان يجوز قتل عامة من خرج على عثمان لوجوه. أحدها أنهم كانت لهم شبهة كما ذكرنا في الإشاعة. الثاني أن الكل ما كانوا مريدين لقتله بل ولا لعزله، إنما كانوا طالبين عزل ولاته وأن يسلم إليهم مروان. الثالث أنهم كانوا جيشا كثيفا وكان قتلهم يؤدي إلى القتال والفتنة العظيمة، وربما أدى إلى قتل علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أيضا. فهذا وجه سكوت علي، والحق معه. وأدى اجتهاد هؤلاء إلى أن يقوموا بسيوفهم ويقتلوا قتلة عثمان، فكان مطلبهم الثأر وإزالة العار لا البغي على الإمام الحق. وإذا كانوا مجتهدين، والمجتهد له الأجر،

كيف يكونون عاصين فضلا عن أن يكونوا كافرين. بل هم مثابون ومأجورون أجرا واحدا، وعلي مأجور أجرين.[٦٤]

وأما معاوية وأصحابه فإنهم لم يبايعوا عليا وكانوا بغاة على الإمام الحق، ولكن كانت لهم شبهة الطلب بدم عثمان لأن ورثة عثمان انحازوا إليه وطلبوا منه أن يقوم معه ويأخذ بثأرهم، فظن أن إمامة علي لا تتم إلا بإجراء الشرع، ومن ذلك قتل قتلة عثمان. وتأكدت له هذه الشبهة بقيام من هو أبعد منه نسبا وأقدم سابقة في طلب ذلك، وهم طلحة والزبير وعائشة، فقال لولا أن ذلك حق لما قام فيه هؤلاء السابقون الأولون، وهم أهل الشورى. وجرأه على قتال علي كونه وضع السيف في أصحاب رسول الله ﷺ وحارب أمته وأباح دم أمة محمد، وإن كان [علي] محقا في ذلك، لكن الكلام في قوة شبهة معاوية وأصحابه. ولهذا لم يحكم أحد بكفره حيث ولوه الخلافة وأجمعوا على بيعته، وفيهم علماء الصحابة وعظماؤهم كالحسنين وابن عمر وابن الزبير وابن عباس وأمهات المؤمنين وغيرهم ألوفًا. ولم يقل أحد إنه كافر لا يصلح للخلافة، وكيف تبايعون كافرا. ولأن عليا في حياته لم يكفرهم بل ترحم على موتاهم، وحين سئل عن إكفارهم قال: لا، إخواننا بغوا علينا، وقال: إن الله جعل سيوفنا لهم طهرا. ولأن الله تعالى أثبت لهم الإيمان في حالة بغيهم حيث قال: {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا} الآية، فسماهما مؤمنين مع قوله: {فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى}. وهذا الدليل من القوة بمكان. ولأنه ﷺ دعا له وقال: «اللهم اهده واهد به».[٦٥] وقال: «يا معاوية إذا وليت فأحسن». فبشره بأنه /٦٠/ يتولى وأمره بالإحسان، والكافر لا يكون من أهل الإحسان. ولأن الله تعالى بعد أن ذكر الذين آمنوا مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ والذين آمنوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا وفضل السابقين على اللاحقين قال: {وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى}، والحسنى هي الجنة، ووعد الله تعالى حق، فلا بد من دخولهم الجنة. ومن وعد من الله بالجنة لا يكون كافرا لأن الكفار موعودون بالنار وليسوا موعودين بالجنة. ولأنه ثبت عن علي كرم الله وجهه أنه قال يوم صفين، وسئل عن موتى أصحاب معاوية: من قصد منا ومنهم وجه الله نجا.

فائدة

روى ابن عساكر قال: جاء رجل إلى أبي زرعة الرازي فقال: إني أبغض معاوية، قال: ولم؟ قال: لأنه قاتل عليا رضي الله عنه، فقال أبو زرعة: رب معاوية رب رحيم وخصمه خصم كريم، فما دخولك بينهما؟

ولقد أحسن من قال:

لعمرك إن في ذنبي لشغلا   بنفسي عن ذنوب بني أميه

[٦٤] هامش "ب": اجتهاد علي ومعاوية على الذين قتلوا عثمان.

[٦٥] هامش "ب": في دعاء النبي لمعاوية.

إلى ربي حسابهم تناهى　　　إليه علم ذلك، لا إليَّهْ

وليس بضائري ما قد أتوه　　　إذا ما الله يغفر ما لديَّهْ

وأما أهل نهروان فلسنا نحتاج للاعتذار عنهم بعد أن سماهم رسول الله ﷺ: «مارقة» وأنهم «يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية». ومع ذلك فلم يكفرهم علي كرم الله وجهه.

فقد روي عن الحسن قال: لما قتل علي الحرورية قالوا: ما هؤلاء يا أمير المؤمنين، أكفارٌ هم؟ قال: من الكفر فروا، قيل: فمنافقون؟ قال: إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلا وهؤلاء يذكرون الله كثيرا، قيل: فما هم؟ قال: قوم أصابتهم فتنة فعموا وصموا.

قال صاحب الأنوار في كتاب البغاة: والبغاة ليسوا بكفرة ولا فسقة لكنهم مخطئون فيما يفعلون ويذهبون إليه، فلا يجوز الطعن في معاوية فإنه من كبار الصحابة.[٦٦]

قال المتولي وغيره: يحرم على الواعظ رواية مقتل الحسين رضي الله عنه وحكاياته وما جرى بين الصحابة من التخاصم والتشاجر فإنه مهيج على بغض الصحابة والطعن فيهم، وهم أعلام الدين الذي تلقى الأئمة الدين عنهم رواية ونحن من الأئمة دراية، فالطاعن فيهم مطعون وطاعن في نفسه ودينه.

وقال ابن الصلاح والنووي في الإرشاد وغيرهما من أئمة الحديث، أي وقبلهم الإمام الشافعي في كتاب الرسالة: إن الصحابة كلهم عدول، وفي كتاب الكلام: ونسكت عن ذكر أصحاب رسول الله ﷺ إلا بخير، وكان للنبي ﷺ مائة ألف وأربعة عشر ألف صحابي عند وفاته، والقرآن والأخبار مصرحان بعدالتهم وجلالتهم، ولما جرى بينهم محامل. انتهى.

وقال العلامة ابن حجر في الصواعق المحرقة: إن الذي أجمع عليه أهل السنة والجماعة أنه يجب على كل أحد تزكية جميع الصحابة بإثبات العدالة لهم والكف عن الطعن فيهم والثناء عليهم، فقد أثنى الله سبحانه وتعالى عليهم في آيات من كتابه –ثم ساق جملة كثيرة من الآيات– قال: وأخذ الإمام مالك في رواية عنه من قوله تعالى: {لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ} كفر الروافض الذين يبغضون الصحابة، قال: لأن الصحابة يغيظونهم، ومن غاظه الصحابة فهو كافر. قال ابن حجر: وهو مأخذ حسن يشهد له ظاهر الآية، ومن ثم وافقه الشافعي في قوله بكفرهم ووافقه أيضا جماعة من الأئمة. قال: وجميع ما قدمناه من الآيات والأحاديث الكثيرة الشهيرة يقتضي القطع بتعديلهم، ولا يحتاج أحد منهم مع تعديل الله له إلى تعديل أحد من الخلق، فيجب القطع بتعديلهم

---

[٦٦] هامش "ب": عدد الصحابة مائة ألف وأربعة عشر ألفا عند وفاة النبي ﷺ.

والاعتقاد بنزاهتهم وأنهم أفضل من الجائين بعدهم. هذا مذهب كافة العلماء ومن يعتمد قوله، ولم يخالف فيه إلا شذوذ من المبتدعة الذين ضلوا وأضلوا فلا يلتفت إليهم ولا يعول عليهم.

وبالله التوفيق.

إهانتهم بأسماء الصحابة

أقول: ومن هفواتهم الجسيمة إهانتهم بأسماء الصحابة، ولا سيما العشرة، ولا سيما الشيخان، ولا سيما أمير المؤمنين عمر، رضي الله عنهم أجمعين.

فإنهم يسمون دوابهم وكلابهم بأسماء الصحابة. ويكتبون اسم عمر تحت مداساتهم حيث يداس به النجاسات وتحت نعال دوابهم /٦١/ وعلى فرشهم التي يداس عليها. وإذا شتموا الشتم الغليظ قالوا أنت عمر. وإذا حلفوا قسما غليظا قالوا إن لم يكن كذا يكون عمر أو حشرني الله مع عمر، إلى غير ذلك. وإذا ذموا أحدا قالوا إنه عمر. وإنهم يعلمون أولادهم بغض عمر في زمن الطفولية بأن يخطفوا ما بيد الطفل من طعام أو شيء يلعب به فيبكي فيقولون إن عمر أخذه فاشتمه، أو أخذه أبو بكر مثلا. وإنهم لا يسمون قط باسم الخلفاء الثلاثة أحدا من أولادهم أو عبيدهم أو دوابهم المقبولة عندهم المحبوبة لهم كالخيل والجمال، وإنما يسمون بذلك أخس ما عندهم كالبغل الشموس أو الحمير أو الكلاب. فنعوذ بالله من غضب الله.

حكاية غريبة

قال الدميري في حياة الحيوان الكبرى في حرف الباء في ذكر البغل: إن إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال: كان بالكوفة عندنا طحان رافضي، وكان له بغلان يطحن عليهما وكان سمى أحدهما أبا بكر والآخر عمر، فرفسه أحدهما فقتله، فبلغ ذلك أبا حنيفة فقال: انظروا ترون الذي قتله هو الذي سماه عمر، فنظروا فوجدوه كما قال رحمه الله تعالى.

فانظروا إلى شقاوة هؤلاء الخذلة كيف تركوا إبليس واشتغلوا بعمر. قاتلهم الله تعالى وأبادهم.

حكاية لطيفة

سمعت اثنين من أهل البصرة يتناظران، أحدهما سني والآخر رافضي وأنا أسمعهما، فقال السني للرافضي: أخبرني أيما أفضل محمد ﷺ أم علي بن أبي طالب رضي الله عنه؟ فقال: ما هذا السؤال؟ فقال له: إنما عليك الجواب، فقال الرافضي: بل محمد أفضل ولا شك، فقال السني: أبو جهل شر أم عمر؟ فقال الرافضي: بل أبو جهل شر، فقال له: عداوة أبي جهل لمحمد ﷺ أشد أم عداوة عمر لعلي في زعمكم؟ قال: عداوة أبي جهل أشد، قال السني: فما بالكم تركتم أبا جهل واشتغلتم بعمر لا أبا لكم؟ فبهت الرافضي وسكت، فقلت أنا عند ذلك للسني: لقد لقنت حجتك، لله درك.

حكاية عجيبة

غزا بعض الملوك بلد سبزوار وبذل فيه السيف، فطلبوا الأمان فقال: لا أمان لكم حتى تأتوني برجل يسمى أبا بكر، فطلبوا فلم يجدوا، فأتوا إلى مريض مشرف على الهلاك وقالوا سموا هذا، وقالوا له: إنك ميت ولا شك فلنسمك أبا بكر وتنقذ أهل بلدك من الهلاك، وأخذ المريض يبكي ويقول: أنا لا أبالي بالموت وإني قد آيست من حياتي وإنما بكائي أن أموت واسمي أبو بكر فيختم لي بخاتمة السوء وآتي القيامة بهذا الاسم، فقالوا إن هذا مباح للتقية ولا تؤاخذ بذلك إن مت، وإن تعافيت أغنيناك وفعلنا بك وفعلنا، فأرضوه وأتوا به ذلك الملك، فلما رآه قال: لم تجدوا من تسمونه أبا بكر إلا هذا؟ قالوا: لا يكون أبو بكر في سبزوار إلا هكذا، فأمر ببذل السيف فيهم حتى استأصلهم.

ومن العجيب أنهم يتجنبون التسمية بأسماء الصحابة ويسمون بأسماء الكلاب، فيسمون بوزه وبازه ونحوهما، وتلك أسماء كلابهم، ويسمون بأسماء المشركين فيسمون شاه قولي وعباس قولي وصفي قولي، وقولي بالتركي معناه العبد، فالمعنى عبد الشاه وعبد عباس وعبد صفي، وغير ذلك من أسماء من كانوا أو يكونون ملوكهم. فقاتلهم الله ما أضلهم وما أجهلهم وما أكفرهم بالله ورسوله وأصحابه وما أجحدهم لفضلهم وكرامتهم على الله.

ومما يناسب هذا المقام ويلتئم به غاية الالتئام ما أخبرني به بدمشق جماعة من الثقات بها عام ألف ومائة وواحد أنه قبل هذا التاريخ بنحو خمس وعشرين سنة أو أقل أو أكثر وقعت بقرية من بعلبك يقال لها أبودي حادثة غريبة. وهي أن قوما من الرافضة عملوا بها عرسا لهم واستمروا فيه ليالي، فلما كانت الليلة الأخيرة من تلك الليالي أتوا برجلين من أنذالهم وألبسوهم أردى اللباس وأوسخها وأخلقها وفحموا وجوههما وسموا أحدهما أبا بكر والثاني عمر، وأخذوا في ضربهما بالمداسات والعصي وفي سبهما ولعنهما والضحك /٦٢/ منهما والسخرية والاستهزاء بهما. فبينما هم في ذلك إذا بذئبين أو أكثر هجموا على الجمع وقعد منها واحد خلف الناس وأخذ يصرخ بهم والبقية دخلت وسط القوم فشرعت تعضهم وتجرحهم إلى أن جرحت منهم مائة نفس ومات منهم في المجلس عشرة، وسرى فيهم الموت إلى أن وصلت الموتى ثلاثين، ويقال إن ممن مات منهم العروس. وقاسى بقيتهم من الجراحات تعبا شديدا وطال عليهم المدى وأبطأ عليهم البرق وتشتت جمعهم وتفرقوا، وكانت عليهم أسوأ ليلة وأنحسها. وشمت بهم أهل السنة وفرحوا ولله الحمد. شعر:

ليلة اللعبة التي كان في طالع الرفض وبال عليه ووباء

أمم أشربت قلوبهم الكفر فداء الضلال بهم عياء

وفي هذه الحكاية —على صحتها وشهرتها— أعظم اتعاظ واعتبار، فاعتبروا يا أولي البصائر والأبصار. وبالله التوفيق ومنه الهداية إلى سواء الطريق.

[حكم انتقاص الصحابة على المذاهب الأربعة]

فصل نختم به حكم هفواتهم التي مرت عنهم في ذكرهم الصحابة بنقص ونبين فيه حكم من انتقصهم أو سبهم أو نسبهم إلى كفر أو فسق على المذاهب الأربعة تتميما للفائدة، التقطناه من الأنوار وغيره.

قال صاحب الأنوار في كتاب الردة: من جحد جواز بعثة الرسل أو أنكر نبوة نبي أو كذبه أو جحد آية مجمعا عليها أو زاد في القرآن كلمة واعتقد أنها منه أو سب نبيا أو ملَكا أو استخف به أو بالتوراة أو بالإنجيل أو الزبور أو الصحف كفر. أو استحل محرما مجمعا عليه أو حرم حلالا مجمعا عليه أو نفى وجوب مجمع على وجوبه كفر. ولو نسب عائشة إلى الفاحشة كفر. ولو ادعى النبوة في زماننا أي لنفسه أو غيره أو صدق مدعيا لها أو اعتقد نبيا في زمانه أو قبله ممن لم يكن نبيا كفر. أو قال أبو بكر لم يكن من الصحابة كفر، ولو قال ذلك لغير أبي بكر لم يكفر، قال: وفيه نظر لأن الإجماع منعقد على صحابية غيره، أي ممن ثبتت صحبته بالإجماع كالخلفاء الأربعة والعشرة، قال: والنص وارد شائع. ولو قال كان النبي أسود أو توفي قبل أن يلتحي أو ليس بقرشي كفر. ولو قال إن النبوة مكتسبة أو أنه يبلغ بصفاء القلب إلى رتبتها أو ادعى أنه يوحى إليه وإن لم يدع النبوة أو أنه يدخل الجنة ويأكل من ثمارها ويعانق الحور كفر إجماعا. قال: ونقطع بتكفير كل قائل قولا يتوصل به إلى تضليل الأمة أو تكفير الصحابة. وكذا من أنكر مكة أو الكعبة أو المسجد الحرام أو صفة الحج أو قال ليس على هذه الهيئة المعروفة أو قال لا أدري أن هذه المسماة بمكة مكة أم غيرها، فهذا وأمثاله كفر. ولو غير شيئا من القرآن أي أو اعتقد أنه مغير أو أنه ليس بمعجز كفر. ولو أنكر الجنة أو النار أو البعث والنشور أو الحساب أو اعترف بذلك لكن قال المراد بها غير معانيها كفر. ولو قال الأئمة أفضل من الأنبياء أو الولي أفضل من النبي أو المرسل إليه أفضل من الرسول أو أعز أو أعلى مرتبة كفر. أو استحل إفك أحد من الصحابة أو نفى علم الله بالمعدوم أو بالجزئيات كفر. ومن أنكر خلافة الصديق يبدع ولم يكفر. قلت: قياس ما مر من أن إنكار المجمع عليه كفر وأن كل قول يؤدي إلى تضليل الأمة وتكفير الصحابة كفر أن إنكار خلافة الصديق كفر، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة كما سيأتي.

قال: ومن سب الصحابة أو عائشة رضي الله عنها ولم يستحل فسق ولم يكفر. قلت: ومفهومه أنه لو استحل يكفر، وهو كذلك. ولا شك أن الرافضة يستحلون سب الصحابة بل يعدونه ركنا من أركان الدين ويتقربون به في زعمهم إلى رب العالمين.

قال: ولو سب أبا بكر أو عمر فهل يكفر، خلاف. قلت: محله إذا لم يستحل كما مر آنفا.

أقول: قد تقدم أن الطائفة الشاهية قد تلفقوا من الغلاة وغيرهم، وكل هذه الكفريات موجودة في مجموعهم، فكل طائفة منهم يقولون بشيء من ذلك، من تفضيل الأئمة على الأنبياء واستحلال سب الصحابة وإنكار صحبة أبي بكر أو اعتقاد تغيير القرآن كما نسبوه إلى عثمان أو نفي علم الله بالأشياء قبل أن تكون أو نفي علمه تعالى بالجزئيات أو ادعاء تكفير /٦٣/ الصحابة أو قذف عائشة أو استحلال إفك أحد من الصحابة فإنهم

ينسبون خالد أو المغيرة بن شعبة إلى الفاحشة أو ادعاء آلهية علي أو اعتقاد كفر محاربي علي أو اعتقاد حصول مرتبة النبوة للأئمة الاثني عشر كما مر مفصلا وكما سيأتي. وعلى هذا فلا توقف في تكفير هؤلاء الشاهية فإنهم قد جمعوا بين هذه الكفريات باعتبار مجموعهم إن لم يكن باعتبار جميعهم.

وقال في كتاب النكاح: قال الأستاذ أبو منصور البغدادي: ومن الكفرة الذين لا يحل نكاحهم وذبيحتهم ولا يقرون بالجزية إجماعا السوفسطائية النافون للعلم بحقائق الأشياء. وساق الكلام إلى أن قال: وغلاة الروافض الذين زعموا أن روح الله يدخل في الأنبياء ثم في الأئمة، والباطنية الذين تأولوا جميع شرائع الإسلام على وفق مذهب المجوس، وأهل التناسخ الذين يزعمون أن الأرواح تنتقل في الأجساد ويكون ثوابها وعقابها في قوالب سوى القوالب التي أطاعت فيها أو عصت، والخرمدية الذين أباحوا كل ما يميل إليه الطبع من نكاح المحارم والخمر والميتة وغيرها وأسقطوا الفرائض وهو دين المزدكية أتباع مزدك الذي قتله أنوشروان والذين أنكروا الأنبياء والشرائع وأثبتوا التكليف من جهة خواطر العقول وحرموا ذبح البهائم.

[غلاة الروافض]

قال القاضي أبو بكر الباقلاني في الملل والنحل: ولا خلاف بين الأئمة في تكفير غلاة الروافض.

قال: وهم **البنانية** أصحاب بنان بن سمعان الذي ادعى الإلهية لعلي رضي الله عنه ولأولاده ثم لنفسه.

و**السبائية** أصحاب عبد الله بن سبأ الذي ادعى الإلهية لعلي رضي الله عنه وزعم أن عليا في السحاب وأن الرعد صوته والبرق سوطه.

و**الكاملية** أصحاب أبي كامل الذي كفر الصحابة بظلمهم عليا وكفر عليا بترك طلب حقه.

و**المغيرية** أصحاب مغيرة بن أسد الذي يصف المعبود بالأعضاء على حروف الهجاء.

و**الجناحية** الذين يكفرون بالقيامة والجنة والنار ويبيحون جميع المحرمات.

و**البيضية** الذين بما وراء النهر في جبال إيلاق ويستحلون الميتة والمحارم وكل يستمتع بامرأة الآخر بلا غيرة ولا حمية.

و**الخطابية** أصحاب أبي الخطاب الأسدي الذي يقول بإلهية جعفر الصادق ثم ادعاها لنفسه.

و**الغرابية** الذين زعموا أن جبرئيل غلط في النزول على محمد صلى الله عليه وسلم وإنما كان مبعوثا إلى علي.

قلت: وإنما سموا غرابية لأنهم ذكروا في وجه غلط جبريل أن محمدا كان أشبه بعلي من الغراب بالغراب فلهذا غلط، وقال شاعرهم:

خان الأمين فصدها عن حيدرة تالله ما كان الأمين أمينا

يحكى أن بعضهم كان يصلي إماما بالناس فقرأ: إن الله وملائكته يصلون على علي النبي، فانتقم الله منه وأقعد وبقي كالحجر الملقاة. والله أعلم.

قال: و**الذمية** أي بفتح الذال المعجمة الذين ذموا محمدا ﷺ زاعمين أن عليا أرسله ليدعوهم إليه فادعى الأمر لنفسه.

و**الهشامية** أصحاب هشام بن سالم الذي زعم أن معبوده إنسان أعلاه مجوف وأسفله مصمت.

و**الزرارية** أصحاب زرارة بن أعين الذي قال بحدوث علم الله وقدرته وسائر صفاته.

و**اليونسية** أصحاب يونس القمي الذي زعم أن الملائكة تحمل ربها.

و**الشيطانية** أصحاب شيطان الطاق الذي زعم أن الله تعالى لا يعلم شيئا حتى يكون وأن الله تعالى لا يعلم الجزئيات.

و**البدائية** الذين أجازوا على الله تعالى البداء، تعالى الله عن ذلك.

و**الرزامية** القائلون بمذهب الحلول.

و**المفوضة** الذين قالوا إن الله خلق محمدا وفوض إليه خلق الدنيا فهو الذي خلقها. انتهى.

أقول: منهم **القائلون بطاعة لم يوجبها الله تعالى**، ومن مذهبهم استحلال المحرمات.

ومنهم **النصيرية** وهم يستحلون نكاح المحارم وينكرون الصوم والصلاة.

ومنهم **الكاكائية** وهم يستحلون المحارم وكل يجامع امرأة صاحبه مباحة له ولا غيرة لهم ويبيحون للضيف نساءهم، ولهم يوم في السنة يجمعون فيه نساءهم ومحارمهم فيغلقون عليهم الباب ويظلمون عليهم المكان إن /٦٤/ كان نهارا ويطفئون السراج إن كان ليلا ثم يمسك كل أحد من إلى جنبه سواء كانت أمه أم بنته أم أخته ويجمعون منيهم كله فيعجنون به دقيقا ويقسمون ذلك فيما بينهم قليلا قليلا يضعونه في طعامهم للبركة ويزعمون –وأنا أستغفر الله من نقله– أن فاطمة فعلت ذلك، حاشا من ذلك، لعنهم الله تعالى. وتسمى هذه الطائفة الخبيثة **السياه منصورية** أيضا و**الشاه بابائية** و**الصارولية**، ومن اعتقاد هؤلاء الخذلة أن الله تعالى شأنه حل في علي ثم في أولاده واحدا بعد واحد ثم في شيخهم الذي يكون في الوقت.

ومنهم **الدرزية** وهم طائفة بجبال الشام، ويعتقدون أن الحاكم العبيدي الذي كان بمصر ربهم وأنه اختفى ثم يرجع، وأن الشرائع ليست على ظواهرها بل لها بواطن، ولا يغسلون في الجماع إلا الذكر، وأنهم يقولون صونوا ولا تصوموا، يعنون صونوا سر الإمام ولا تفشوه فإن ذلك هو الصوم.

ومنهم **التيمانية** وهم طائفة بالشام لا يحرمون حراما ولا يتدينون إلا ببغض الصحابة ويعدون أنفسهم من خلص الشيعة، وقتل السني إذا ظفروا به عندهم من أعظم القربات.

ومنهم **الإسماعيلية** وهم طائفة بالهند ينسبون إلى إسماعيل بن جعفر الصادق لأنهم ادعوا له الإلهية فتبرأ منهم، ولا يقرون بشيء من فرائض الإسلام ويبيحون نكاح المحارم، وغالبهم أصحاب أموال، ويصلون إذا كانوا بين الناس تقية، ويفعلون جمع الرجال والنساء كما مر.

ومنهم **المهدوية** وهم طائفة بالهند ويعتقدون أن المهدي جاء ومات وأن من لا يعتقد ذلك فهو كافر ولا يخفون مذهبهم ولا يجوزون التقية، وكل من ذم مذهبهم قتلوه ولو كان واحد منهم بين الألوف لا يهبأ بهم ويقتل من يقدر عليه منهم، ويسمون **القتّالية** لذلك.

ومنهم طوائف من بدو الشاهية يعتقدون أن عليا ربهم ويأكلون الميتة وما أكله السبع ويقولون إن الميتة قتلها الله والثاني أكله كلب علي، يعنون السبع، وهما أحل من مذبوحنا بأيدينا، ويأكلون لحم الخنزير ويقولون إنه بقر علي، ويعتقدون أن عليا أقوى من الله وأجل، تعالى الله عما يقولونه علوا كبيرا، ولا يعقدون على نسائهم وإنهم يدخلون العروس على زوجها في الشتاء وهم في بلاد السنة فيقولون أدخلوها عارية إلى الصيف حتى تأتي بلادنا فيعقد بها علماء الشيعة، ولقد سمعت بعض الثقات يقول لقيت رجلا منهم في يده شعاب طويل متين وكلهم هذه عادتهم فسألته ما بال طوائفكم يستعملون هذا؟ فقال: إن هذا له شأن، قلت: وما هو؟ فقال: إن الله ومحمدا وعليا ثلاثتهم مشوا في طريق فوصلوا إلى نهر كبير فقالوا خوضوا، فتشاوروا فيمن يتقدم وكان بيد علي مثل هذا الشعاب فاتفقوا على أن عليا يخوض قبل لأنه أقواهم فخاض علي فقطع النهر وسلم ثم خاض محمد وتزلزل وكاد الماء يأخذه فمد علي له الشعب فتمسك به ونجا، ثم خاض الله النهر فلم يلبث وأخذه الماء فمد علي له الشعاب فلم يقدر أن يمكسه فجعله على رقبة الله –تعالى عن ذلك– وأخرجه من الماء –أستغفر الله العظيم وأتوب إليه من حكاية مثل هذا تعالى الله عما يقول الجاهلون والظالمون علوا كبيرا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله– وهم طوائف اللكية والزندية والكرانية والكليائية والأفشارية والمقدمية والجرادوروية والجليلوندية والخواجواندية وغيرهم ممن لا يحصى، وكلهم على هذه الاعتقادات. ولقد لقيت رجلا من الزند فأردت أن أمتحنه لما كنت أسمع عنهم فقلت: ممن أنت؟ قال: من الزند، فقلت: بلغني أن الزند لا يحبون عليا، فقال: أستغفر الله أنحن لا نحب عليا، إن عليا ربنا ومرشدنا، إنما أولئك السنية، هم الذين لا يحبون عليا. ولقد طلبت من واحد منهم قد جاوز المائة أن يتشهد الشهادتين فلم يقدر فأخفته وسللت عليه

السلاح فكان يقول مكان الشهادتين: علي ولي بيغمبر خدا، /٦٥/ معناه علي ولي مرشد نبي الله، هذا لفظ شهادته ولم يزد على ذلك ولم يعرف يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله.

وبالجملة فهذه **الطائفة الشاهية** عبارة عن مجمع القبائح والرذالات والجهالات، اختلطت فيها ملل الكفر بأسرها، وجهة وحدة جمعهم حب علي وبغض الصحابة كما أسلفنا في المقدمات التي مرت بعد الخطبة. ومع ذلك فيعتقدون أن الشاه هو المرشد الكامل لهم ولا يحلفون إلا برأس الشاه ولا يفتخرون إلا بوطئه نساءهم ولا يدعون إلا له ولا يعبدون إلا إياه.

وأخبرني رجل من أهل السنة دخل أصبهان مع بعض أمرائهم من أهل السنة، فلما ظهر لهم أن ذلك الأمير سني أمر الشاه بقتله فجاء الجلاد ووقف عليه بالسيف، فاستقبل المقتول القبلة فقال له الجلاد: لا تمت كافرا استقبل إلى باب الشاه، فقال الشاه: عبد ظالم استقبل إلى باب الله استقبل القبلة، فأمر الجلاد أعوانه فأداروه إلى باب الشاه، ثم أراد المقتول أن يستقبل القبلة فمنعوه فلوى رقبته إلى القبلة وضُرب عنقه. فانظر كيف قدم باب الشاه على القبلة. نسأل الله العفو والعافية.

ومن عادة هؤلاء الشاهية أنهم إذا خاطبهم الشاه أو خاطبوه قالوا يا ديني وإيماني أو يا قبلتي، وإذا سبوا أحدا سبا بليغا قالوا يا عدو الشاه كما يقول المسلم للكافر يا عدو الله، وإذا حلفوا الحلف الغليظ قالوا يكون الأبعد عدو الشاه إن كان قال ذلك أو فعله.

لا يقال إن المنقول عن الشافعي رحمه الله تعالى وأجلة أصحابه أنهم لا يكفرون الرافضة لأن نقول إن الشافعي إنما لم يكفر الشيعة الباقين على أصل التشيع الموجودين في زمانه من الذين ليسوا بغالين وكان لهم تمسك بالدين ولم يكونوا خرجوا من ملة الإسلام وكان الرفض منهم عبارة عن المبالغة في حب أهل البيت لا إلى حد يخرجون به عن ملة الإسلام. يدل على ذلك أشعاره التي كالدر المكنون كقوله:

إن كان رفضا حب آل محمد فليشهد الثقلان أني رافضي

وكقوله:

إن كان حب المولى رفضا فإنني أرفض العباد

فإنها ظاهرة بل صريحة في أن حب أهل البيت ليس من الرفض في شيء، وإنما الرفض سب أصحاب رسول الله ﷺ والتبري منهم.

ويدل لذلك أيضا ما قاله ابن حجر إن الشافعي وافق مالكا رحمهما الله في تكفير الرافضة. وقد مر وسيأتي أن الشافعي رحمه الله تعالى كان يقول: إن الرافضة شر الخليقة وإنهم أشهر الناس بالزور، وكان إذا ذكرهم عابهم أشد العيب. فقد نقل الحافظ ابن حجر والحافظ السخاوي والحافظ السيوطي ومن قبلهم من الحفاظ عن الشافعي

أنه رد رواية الرافضة ورد شهادتهم وأنهم جعلوا قوله هذا رجوعا عن قوله لا أرد شهادة أهل البدع والأهواء إلا الخطابية. وقد ذكرنا هذا بأحسن بيان في شرحنا على ألفية السيوطي التي في مصطلح الحديث التي اختصر فيها ألفية الحافظ زين الدين العراقي الشهرزوري الرازياني الكردي رحمه الله تعالى. هذا كله مع قطع النظر عن قولهم بالرجعة كما سيأتي، فإن القول بالرجعة كفر صريح بإجماع المسلمين لأنه منابذات لضروريات الشرع المبين وخرق لإجماع سائر المسلمين.

قال السيوطي في شرح التقريب للنووي في المصطلح:

الصواب أنه لا تقبل رواية الرافضة وساب السلف كما ذكره النووي في الروضة لأن سباب المسلم فسوق، فالصحابة والسلف من باب أولى. وقد صرح بذلك الذهبي في الميزان، فقال: البدعة على ضربين: صغرى كالتشيع بلا غلو؛ وكبرى كالرفض الكامل والغلو فيه والحط على أبي بكر وعمر والدعاء إلى ذلك، فهذا النوع لا يحتج بهم ولا كرامة. وليس في هذا الضرب صادق ولا مأمون، بل الكذب شعارهم والتقية والنفاق دثارهم. قال السيوطي: وهذا الذي قاله هو الصواب الذي لا يحل لمسلم أن يعتقد خلافه. قال: وقد قال الشافعي رحمه الله تعالى: لم أر أشهد بالزور من الرافضة.

فهذا مذهب الشافعي رحمه الله تعالى.

ولنذكر بقية المذاهب فنقول:

بسط الكلام في تحقيق المقام: [مذاهب العلماء في حكم ساب الصحابة]

قال العلامة ابن حجر في الصواعق المحرقة: اعلم أن مذاهب العلماء في حكم ساب /٦٦/ الصحابة مختلفة.

فمذهب أبي حنيفة رحمه الله أن منكر خلافة أبي بكر وعمر أو أحدهما كافر على خلاف حكاه بعضهم. وقال: والصحيح أنه كافر، والمسألة مذكورة في كتبهم في الغاية للسروجي وفي الفتاوى الظهيرية وفي الأصل لمحمد بن الحسن وفي الفتاوى البديعية، فإنهم قسموا الرافضة إلى كفار وغيرهم، وذكر الخلاف في بعض طوائفهم وفيمن أنكر إمامة أبي بكر، وقال: إن الصحيح أنه يكفر. وفي المحيط عن محمد: لا تجوز الصلاة خلف الرافضة، ثم قال: لأنهم أنكروا خلافة أبي بكر وقد اجتمعت على خلافته الصحابة. وفي الخلاصة من كتبهم أن من أنكر خلافة الصديق فهو كافر. وفي تتمة الفتاوى: والرافضي الذي ينكر خلافة أبي بكر، يعني لا تجوز الصلاة خلفه. وفي المرغيناني: وتكره الصلاة خلف صاحب هوى أو بدعة ولا تجوز خلف الرافضي. ثم قال: وحاصله إن كان هوى يكفر به لا تجوز وإلا تجوز وتكره. وفي شرح المختار: وسب أحد من الصحابة وبغضه لا يكون كفرًا لكن يضلل فإن عليا رضي الله عنه لم يكفر شاتمه. وفي الفتاوى البديعية: من أنكر إمامة أبي بكر فهو كافر، وقال بعضهم: مبتدع، والصحيح أنه كافر، وكذلك من أنكر خلافة عمر في أصح الأقوال، ولم يتعرض أكثرهم للكلام على ذلك.

قلت: وفي شرح المنية لإبراهيم الحلبي: وإنما يجوز الاقتداء بالمبتدع مع الكراهة إذا لم يكن ما يعتقده يؤدي إلى الكفر عند أهل السنة، أما لو كان مؤديا إلى الكفر فلا يجوز أصلا كالغلاة من الروافض الذين يدعون الإلوهية لعلي وأن النبوة كانت له فغلط جبريل ونحو ذلك مما هو كفر، وكذا من يقذف الصديقة رضي الله عنها أو ينكر صحبة الصديق أو خلافته أو يسب الشيخين. قال: وما نقل عن بعض الأئمة من عدم تكفير أهل الأهواء يجب أن يحمل على من عدا غلاة الروافض ومن ضاهاهم فإن أمثالهم لم يحصل [منهم] بذل وسع في الاجتهاد، فإن من يقول بأن عليا هو الإله أو بأن جبريل غلط ونحو ذلك من السخف إنما هو متبع محض الهوى وهو أسوأ حالا ممن قال: {مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى} فلا يتأتى من مثل الأئمة أن لا يحكموا بأنهم من أكفر الكفرة. انتهى.

فهذه نقول الحنفية. قلت: وظاهر هذا المذهب ومقتضاه أن كل رافضي كافر ولم لم يسب، بل وكل إمامي، أي كل من يقول بإمامة اثني عشر إماما، فإن من أصل مذهبهم إنكار إمامة غير علي كما مر مفصلا في الفصول السابقة. وهو مشكل لأنا نراهم يواكلونهم ويناكحونهم ويأكلون ذبائحهم ويدعونهم يحجون ولا يمنعونهم منه ويدفنونهم في مقابر المسلمين ويورثون ورثتهم، مع أن كفرهم على هذا كفر ارتداد فإنهم يقولون لا إله إلا الله محمد رسول الله، والمرتد لا يورث. والله أعلم.

وأما أئمتنا **الشافعيون** فقال القاضي حسين في تعليقه: من سب النبي ﷺ كفر بذلك، ومن سب صحابيا فسق، وإن من سب الشيخين أو الختنين ففيه وجهان أحدهما يكفر لأن الأمة اجتمعت على إمامتهم والثاني يفسق ولا يكفر، ولا خلاف أن من لا يحكم بكفره من أهل الأهواء لا يقطع بتخليدهم في النار، وهل يقطع بدخولهم النار وجهان. انتهى.

وأما **المالكية** فقد قال القاضي إسماعيل المالكي: وإنما قال مالك في القدرية وسائر أهل البدع يستتابون فإن تابوا وإلا قتلوا لأنه من الفساد في الأرض كما قال في المحارب، وهو يرجع إلى مصالح الدنيا وقد يدخل في الدين من قطع سبيل الحج والجهاد، ومعلوم أن فساد أهل البدع معظمه في الدين وقد يدخل في الدنيا بما يلقون به بين المسلمين من العداوة. وقد اختلف قول مالك والأشعري في التكفير، والأكثر على ترك التكفير. قال القاضي عياض: لأن الكفر خصلة واحدة وهو الجهل بوجود الباري تعالى. ووصف الرافضة –أي في الأحاديث– بالشرك وإطلاق اللعنة عليهم وكذا الخوارج وسائر أهل الأهواء حجج للمكفرين، وقد يجيب الآخرون بأنه قد ورد مثل هذه الألفاظ في غير الكفر تغليظا /٦٧/ وكفر دون كفر وإشراك دون إشراك، وقوله في الخوارج اقتلوهم قتل عاد يقتضي التكفير، والمانع يقول هو حد لا كفر. وقال القاضي عياض في سب الصحابة: قد اختلف العلماء فيه، ومشهور مذهب مالك فيه الاجتهاد والتأديب الموجع. قال مالك رحمه الله تعالى: من شتم النبي قتل وإن شتم أصحابه أدب. وقال أيضا: من شتم أحدا من أصحاب محمد ﷺ، أبا بكر أو

عمر أو عثمان أو معاوية أو عمرو بن العاص، فإن قال كانوا على ضلال أو كفر قتل، وإن شتمهم بغير هذا من مشاتمة الناس نكل نكالا شديدا. انتهى.

قال العلامة ابن حجر: قوله يقتل من نسبهم إلى ضلال أو كفر حسن إذا نسبهم إلى الكفر، لأنه ﷺ شهد لكل منهم بالجنة –أي وهو مستلزم لعدم الكفر لأن الكافر لا يدخل الجنة، فهو تكذيب للنبي ﷺ وهو كفر فيقتل به– فإن نسبهم إلى الظلم دون الكفر كما يزعم بعض الرافضة فهو محل التردد لأنه ليس من حيث الصحبة ولا لأمر يتعلق بالدين وإنما هو لخصوصيات تتعلق بأعيان بعض الصحابة ويرون أن ذلك من الدين لأنه لا تنقيص فيه. ولا شك أن الروافض ينكرون ما علم بالضرورة ويفترون على الصحابة بما يعلم بالضرورة براءتهم منه، لكنه لا يقتضي تكذيبهم للنبي ﷺ بل يزعمون أنه موافق لما قاله النبي ﷺ ونحن نكذبهم في ذلك، فلم يتحقق إلى الآن من [مالك] ما يقتضي قتل من هذا شأنه. انتهى كلام ابن حجر، وفيه نظر، لأن من افترآتهم ما فيه تكذيب النبي ﷺ، فإنه قد تواتر ثناؤه على الصحابة عموما على العشرة ولا سيما الخلفاء ولا سيما الشيخان خصوصا، فإذا قالوا بكفرهم أو فسقهم فقد كذبوه ﷺ.

وقال ابن حبيب: من غلا من الشيعة إلى بغض عثمان رضي الله عنه والبراءة منه أدب أدبا شديدا، ومن زاد إلى بغض أبي بكر وعمر فالعقوبة أشد ويكرر ضربه ويطال سجنه حتى يموت، ولا يبلغ به القتل إلا في سب النبي ﷺ. قال سحنون: من سب أحدا من أصحاب النبي عليا أو عثمان أو غيرهما يوجع ضربا. وحكى ابن أبي زيد عن سحنون: من قال في أبي بكر وعمر وعثمان وعلي إنهم كانوا على ضلال وكفر قتل، ومن شتم غيرهم من الصحابة بمثل هذا نكل النكال الشديد. انتهى. قال ابن حجر: وقتل من كفّر الأربعة ظاهر لأنه خلاف إجماع الأمة إلا الغلاة من الروافض، فلو كفر الثلاثة ولم يكفر عليا لم يصرح سحنون فيه بشيء، وكلام مالك المتقدم أصرح، وروي عن مالك: من سب أبا بكر جلد ومن سب عائشة قتل.

وأما **الحنابلة** فقد قال أحمد بن حنبل فيمن سب الصحابة: أما القتل فأجبن عنه لكن اضربه ضربا نكالا. وقال أبو يعلى الحنبلي: الذي عليه الفقهاء في سب الصحابة إن كان مستحلا لذلك كفر وإن لم يكن مستحلا فسق ولم يكفر. وقد قطع طائفة من الفقهاء من أهل الكوفة وغيرهم بقتل من سب الصحابة وكفر الرافضة. وقال محمد بن يوسف الفريابي، وسئل عمن شتم أبا بكر قال: كافر، قيل يصلى عليه؟ قال: لا. وممن كفر الرافضة أحمد بن يونس وأبو بكر بن هانئ وقالا: لا تؤكل ذبائحهم لأنهم مرتدون. وقال عبد الله بن إدريس أحد أئمة الكوفة: ليس للرافضي شفعة لأنه لا شفعة إلا لمسلم. وقال أحمد في رواية أبي طالب: شتم عثمان زندقة. وأجمع القائلون بعدم تكفير من سب الصحابة على أنهم فساق. وممن قال بوجوب قتل من سب أبا بكر وعمر عبد الرحمن بن أبزى الصحابي. وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أراد قطع لسان عبيد الله بن عمر إذ شتم المقداد بن الأسود رضي الله عنه /٦٨/ فكلم في ذلك فقال: دعوني أقطع لسانه حتى لا يشتم أحدا من أصحاب

النبي ﷺ. وفي كتاب ابن شعبان: من قال في واحد منهم إنه ابن زانية وأمه مسلمة حد عند بعض أصحابنا حدين حدا له وحدا لأمه ولا أجعله كقاذف الجماعة في كلمة لفضل هذا على غيره لقوله ﷺ: من سب أصحابي فاجلدوه، قال: ومن قذف أم أحدهم وهي كافرة حد حد الفرية لأنه سب له، وإن كان أحد من ولد هذا الصحابي حيا قام بما يجب له وإلا فمن قام من المسلمين كان على الإمام قبول قيامه. قال: وليس هذه الحقوق لغير الصحابة لحرمتهم لنبيهم ﷺ، ولو سمعه الإمام وأشهد عليه كان ولي القيام به. وفي سب عائشة قولان؛ أحدهما إنه يقتل والآخر كسائر الصحابة يجلد حد المفتري. قال: وبالأول أقول. وروى أبو مصعب عن مالك: من سب آل بيت النبي يضرب ضربا وجيعا ويشهر ويحبس طويلا حتى تظهر توبته لأنه استخفاف بحق آل رسول الله ﷺ. وأفتى أبو المطرف فيمن أنكر تحليف امرأة بالليل وقال لو كانت بنت أبي بكر ما حلفتها إلا بالنهار بالأدب الشديد لذكر ابنة أبي بكر في مثل هذا. قال هشام بن عمار: سمعت مالكا يقول: من سب أبا بكر وعمر قتل ومن سب عائشة رضي الله عنها قتل لأن الله يقول فيها: {يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} فمن رماها فقد خالف القرآن ومن خالف القرآن قتل. وقال ابن حزم: وهذا قول صحيح. واحتج المكفرون للشيعة والخوارج بتكفيرهم أعلام الصحابة وتكذيب النبي ﷺ في قطعه لهم بالجنة، وهو احتجاج صحيح فيمن ثبت عليه تكفير أولئك. ومر أن أئمة الحنفية كفروا من أنكر خلافة أبي بكر وعمر، والمسألة في الغاية وغيرها من كتبهم كما مر، وفي الأصل لمحمد بن الحسن. والظاهر أنهم أخذوا ذلك عن إمامهم أبي حنيفة، وهو أعلم بالروافض لأنه كوفي والكوفة منبع الرفض. والروافض طوائف منهم من يجب تكفيره ومنهم من لا يجب تكفيره، فإذا قال أبو حنيفة رحمه الله بتكفير من ينكر إمامة الصديق فتكفير لاعنه عنده أولى؛ قال: إلا أن يفرق، إذ الظاهر أن سبب تكفير منكر إمامته مخالفته للإجماع بناء على أن جاحد الحكم المجمع عليه كافر، وهو المشهور عند الأصوليين، وإمامته رضي الله عنه مجمع عليها من حين بايعه عمر رضي الله عنه، ولا يمنع من ذلك تأخر بيعة بعض الصحابة فإن الذين تأخرت بيعتهم لم يكونوا مخالفين في صحة إمامته، ولهذا كانوا يأخذون عطاءه ويتحاكمون إليه، فالبيعة شيء والإجماع شيء، ولا يلزم من أحدهما الآخر ولا من عدم أحدهما عدم الآخر، فافهم ذلك فإنه قد يغلط فيه. فإن قلت شرط الكفر بإنكار المجمع عليه أن يعلم من الدين بالضرورة؛ قلت: وخلافة الصديق كذلك لأن بيعة الصحابة له ثبتت بالتواتر المنتهي إلى حد الضرورة فصارت كالمجمع عليه المعلوم بالضرورة، وهذا لا شك فيه، ولم يكن أحد من الروافض في أيام الصديق رضي الله عنه ولا في أيام عمر وعثمان، وإنما حدثوا بعده فمقالتهم حادثة مسبوقة بالإجماع. قال: وجوابه أن الخلافة من الوقائع الحادثة وليست حكما شرعيا، وحاصله أن الضروري إنما يكفر بإنكاره إذا كان ذلك الضروري حكما شرعيا كالصلاة والحج لاستلزامه تكذيب النبي ﷺ، بخلاف الخلافة، إلا أن يقال إنه يتعلق بها أحكام شرعية كوجوب الطاعة وما أشبهه. ومر عن القاضي حسين أن في كفر ساب الشيخين أو الختنين وجهين، ولا ينافيه جزمه في موضع آخر بفسق ساب الصحابة، وكذا ابن الصباغ وغيره، وحكوه عن الشافعي رضي الله عنه لأنهما مسألتان، فالثانية في مجرد السب وهو مفسق وإن كان المسبوب من آحاد الصحابة وأصاغرهم، /٦٩/ بخلاف الأولى فإنها خاصة بسب الشيخين وهو

أشد وأغلظ، فجاز جريان وجه فيه بالكفر. وأما تكفير أبي بكر ونظرائه ممن شهد لهم النبي ﷺ بالجنة فلم يتكلم فيها أصحاب الشافعي. والذي أراه الكفر فيها قطعا موافقة لما مر. ومر عن أحمد أن الطعن في خلافة عثمان طعن في المهاجرين والأنصار، وصدق في ذلك، فإن عمر جعل الخلافة شورى بين ستة عثمان وعلي وعبد الرحمن بن عوف وطلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص، فالثلاثة الأخيرون أسقطوا حقوقهم، وعبد الرحمن لم يردها وإنما أراد أن يبايع أحد الأولين عثمان أو عليا، فاحتاط لدينه وبقي ثلاثة أيام بلياليها لا ينام وهو يدور على المهاجرين والأنصار ويستشيرهم فيمن يتقدم عثمان أو علي ويجتمع بهم جماعات وفرادى ورجالا ونساء ويأخذ ما عند كل واحد منهم في ذلك، إلى أن اجتمعت آراؤهم كلهم على عثمان رضي الله عنه فبايعه، فكانت بيعة عثمان عن إجماع قطعي من المهاجرين والأنصار، فالطعن فيها طعن في الفريقين. ومن ثم قال أحمد: شتم عثمان زندقة، ووجهه أنه بظاهره ليس بكفر وبباطنه كفر لأنه يؤدي إلى تكذيب الفريقين كما علمت فلا يفهم من كلامه كفر ساب الصحابة خلافا لبعض أصحابه كما مر.

فتلخص أن سب أبي بكر كفر عند الحنفية وعلى أحد الوجهين عند الشافعية، ومشهور مذهب مالك أنه يجب به الجلد فليس بكفر، نعم قد يخرج عنه مما مر عنه في الخوارج أنه كفر فتكون المسألة عنده على حالين: إن اقتصر على السب من غير تكفيرهم لم يكفر، وإن كفّر كفر.

قال ابن حجر: فهذا الرافضي السابق ذكره –يعني الذي قتله السبكي بسب الخلفاء الثلاثة– كافر عند مالك وأبي حنيفة وأحد وجهي الشافعي، وزنديق عند أحمد بتعرضه إلى عثمان المتضمن لتخطئة المهاجرين والأنصار، وكفره هذا ردة لأن حكمه قبل ذلك حكم المسلمين، والمرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل، فكان قتله على مذهب جمهور العلماء أو جميعهم لأن القائل إن الساب لا يكفر لم يتحقق منه أن يطرده فيمن يكفر أعلام الصحابة رضي الله عنهم، فأحد الوجهين عندنا إنما اقتصر على الفسق في مجرد السب دون التكفير، وكذلك أحمد إنما جبن عن قتل من لم يصدر منه إلا السب، والذي صدر من هذا الرجل أعظم من السب. ومر أن الطحاوي قال في عقيدته: وبغض الصحابة كفر. فيحتمل أن يحمل على جميع الصحابة وأن يحمل على كل منهم، لكن إذا بغضه من حيث الصحبة، وأما جعل مجرد بغضه كفرا فيحتاج لدليل. وهذا الرافضي وأشباهه بغضهم للشيخين وعثمان رضي الله عنهم ليس لأجل الصحبة لأنهم يحبون عليا والحسنين وغيرهما بل لهوى أنفسهم واعتقادهم بجهلهم وعنادهم ظلمهم لأهل بيت النبي ﷺ، فالظاهر أنهم إذا اقتصروا على السب من غير تكفير ولا جحد مجمع عليه لا يكفرون.[٦٧]

انتهى ما أردنا نقله من كلام ابن حجر في الصواعق المحرقة وهو نفيس جدا، وقد زدنا فيه مواضع مميزة بقلت أو أقول. وبالله التوفيق.

[٦٧] انظر الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة لابن حجر الهيتمي ١/١٣٨–١٤٦.

تكميل في تبجيل

ولا بأس بذكر نبذ من الأحاديث الواردة في فضل الصحابة وذم سابهم.[٦٨]

فضل الصحابة

روى مسلم وأحمد عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «النجوم أمنة للسماء فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما يوعدون، وأنا أمنة لأصحابي فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون، وأصحابي أمنة لأمتي فإذا ذهبت أصحابي أتى أمتي ما يوعدون».

وروى الترمذي والحاكم: «خير الناس قرني الذي أنا فيه ثم الذين يلونهم».

وروى الطبراني والحاكم عن جعدة بن هبيرة مرفوعا: خير الناس قرني الذي أنا فيه ثم الذين /٧٠/ يلونهم ثم الذين يلونهم، والآخر أرذل.

وروى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: «خير الناس قرني الذي بعثت فيه ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم».

وروى الحاكم والترمذي عن أبي الدرداء مرفوعا: خير أمتي أولها وآخرها، وفي وسطها الكدر.

وروى أبو نعيم في الحلية مرسلا: خير هذه الأمة أولها وآخرها، أولها فيهم رسول الله ﷺ، وآخرها فيهم عيسى بن مريم، وبين ذلك نهج أعوج ليس مني ولست منهم.

وروى أبو يعلى عن أنس: مثل أصحابي مثل الملح لا يصلح الطعام إلا بالملح.

وروى الترمذي والضياء في المختارة: ما من أحد من أصحابي يموت بأرض إلا بعث قائدا ونورا لهم يوم القيامة.

وروى المحاملي والطبراني والحاكم عن عويمر بن ساعدة أن النبي ﷺ قال: إن الله اختارني واختار لي أصحابي فجعل لي منهم وزراء وأنصارا وأصهارا. ذم سابهم.

روى الترمذي عن عبد الله بن مغفل: الله الله في أصحابي لا تتخذوهم غرضا بعدي، فمن أحبهم فبحبي أحبهم، ومن أبغضهم فبغضي أبغضهم، ومن آذاهم فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله، ومن آذى الله يوشك أن يأخذه.

وروى الخطيب عن أنس مرفوعا: إن الله اختارني واختار لي أصحابا واختار لي منهم أصهارا وأنصارا، فمن حفظني فيهم حفظه الله ومن آذاني فيهم آذاه الله.

---

[٦٨] هامش "ب": في فضل الصحابة.

وروى البغوي والطبراني وأبو نعيم في المعرفة وابن عساكر عن عياض الأنصاري مرفوعا: احفظوني في أصحابي وأنصاري وأصهاري، فمن حفظني فيهم حفظه الله في الدنيا والآخرة، ومن لم يحفظني فيهم تخلى الله عنه ومن تخلى الله عنه أوشك أن يأخذه.

وروى العقيلي عن أنس مرفوعا: إن الله اختارني واختار لي أصحابي وأصهاري، وسيأتي قوم يسبونهم ويبغضونهم فلا تجالسوهم ولا تشاربوهم ولا تواكلوهم ولا تناكحوهم.

وروى المحاملي والطبراني والحاكم عن عويمر بن ساعدة مرفوعا: من سب أصحابي فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا.

وروى الخطيب عن ابن عمر مرفوعا: إذا رأيتم الذين يسبون أصحابي فقولوا لعنة الله على شركم.

وروى ابن عدي عن عائشة مرفوعا: إن شرار أمتي أجرأهم على أصحابي.

وروى الخطيب عن جابر مرفوعا والدارقطني عن أبي هريرة مرفوعا: إن الناس يكثرون وأصحابي يقلون، فمن سبهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين.

وروى الطبراني عن ابن عمر مرفوعا: «لعن الله من سب أصحابي».

وروى أبو ذر الهروي والذهبي عن ابن عباس مرفوعا: يكون في آخر الزمان قوم يسمون الرافضة يرفضون الإسلام فاقتلوهم فإنهم مشركون.

ورواه أيضا عن إبراهيم بن حسن بن حسن بن علي عن أبيه عن جده قال: قال علي بن أبي طالب: قال رسول الله ﷺ: يظهر في آخر الزمان قوم يسمون الرافضة يرفضون الإسلام.

وروى الدارقطني عن علي رضي الله عنه مرفوعا: يا علي، سيأتي من بعدي قوم لهم نبز يسمون الرافضة فإن أدركتهم فاقتلهم فإنهم مشركون، قال: قلت: يا رسول الله ما العلامة فيهم؟ قال: يقرضونك بما ليس فيك ويطعنون على السلف. ورواه من طريقين أخريين نحوه زاد في إحداهما: ينتحلون حبنا أهل البيت وليسوا كذلك وآية ذلك أنهم يسبون أبا بكر وعمر. ورواه أيضا من طرق عن فاطمة الزهراء عن أم سلمة رضي الله عنها نحوه بهذه الزيادة. قال الدارقطني: ولهذا الحديث عندنا طرق كثيرة. قلت: وقد أوردنا منها جملة في كتابنا الإشاعة في أشراط الساعة وهو كتاب نفيس اشتمل على معظم الأشراط لم أر من سبقني إلى مثله.

وروى الطبراني عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من سب الأنبياء قتل ومن سب أصحابي جلد.

وروى أيضا عن ابن عباس مرفوعا: «من سب أصحابي فعليه /٧١/ لعنة الله والملائكة والناس أجمعين».

هذا كله في عموم الصحابة.

وأما خصوص الخلفاء فما ورد في مدحهم وذم مبغضهم شيء كثير لا يسعه بطون الدفاتر. وقد ورد عن أكابر أهل البيت جملة كثيرة منها.

وروى ابن عساكر عن أبي الطيب عبد المنعم بن غلبون المقرئ قال: لما فتحت عمورية وجدوا على كنيسة من كنائسها مكتوبا بالذهب شر الخلف خلف يشتم السلف، واحد من السلف خير من ألف من الخلف، يا صاحب الغار نلت كرامة الافتخار إذ أثنى عليك الملك الجبار إذ يقول في كتابه المنزل على نبيه المرسل {ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ}، يا عمر ما كنت واليا بل كنت والدا، عثمان قتلوك مقهورا ولم يزوروك مقبورا، وأنت [يا] علي إمام الإبرار والذاب عن وجه رسول الله الكفار، فهذا صاحب الغار وهذا أحد الأخيار وهذا غياث الأمصار وهذا إمام الأبرار، فعلى من ينتقصهم لعنة الجبار، قال: فقلت لصاحب له قد سقطت حاجباه على عينيه من الكبر: منذ كم هذا على باب كنيستكم مكتوب؟ قال: من قبل أن يبعث نبيكم بألفي عام. رواه السيوطي في الخصائص الكبرى.[٦٩]

فلعنة الله وملائكته والإنس والجن والخلق أجمعين على من أبغضهم أو سبهم أو نقصهم أو كذب عليهم وافترى أو آذاهم بأي نوع من أنواع الأذى. وويل للرافضة كل الويل، أما سمعوا قول الله تعالى: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ} الآية، وقوله: {لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ} الآية، وقوله تعالى: {مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ} إلى آخر الآية، وقوله تعالى: {وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ [وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ]} الآية، وأمثالها مثل قوله تعالى: {رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ} في مواضع كثيرة، وقد مات رسول الله ﷺ وهو عنهم راض، وإذا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ورسوله فلا يضرهم سخط الرافضة عليهم. قال الشاعر:

فيا ليت الذي بيني وبينك عامر   وبيني وبين العالمين خراب

وقال الآخر:

إذا رضيت عني كرام عشيرتي   فلا زال غضبانا علي لئامها

ولنكتف بهذا القدر من هذا الباب فإنها كثيرة لا تنحصر. فأخزاهم الله تعالى وأعاذنا الله وعافانا مما ابتلاهم به. آمين. وبالله التوفيق.

---

[٦٩] تاريخ ابن عساكر ١٨٩/٣٧ والخصائص الكبرى ٦٢/١.

دعواهم انحصار الخلفاء في اثني عشر

أقول: ومن هفواتهم العظيمة دعواهم انحصار الخلفاء في اثني عشر، وأنهم كلهم بالنص والإيصاء ممن قبله.

ولما لزمهم إشكال على أصلهم الفاسد -وهو أن نصب الإمام واجب على الله تعالى ولا يجوز لله أن يخلي الزمان من الإمام ويحرم عليه، تعالى الله عما يقول الظالمون- ورأوا أن الاثني عشر الذين عينوهم للإمامة قد انقرضوا قبل ثلاثمائة سنة والدنيا لم تنقرض ولزمهم أن الله تعالى قد ترك ما هو واجب عليه التجأوا إلى كذب عظيم وقالوا إن الإمام الثاني عشر طال عمره إلى آخر الدهر، فقيل لهم: أين هو حتى يقوم بأمر الأمة فإنه يجب عليه أن يقوم بما أقامه الله تعالى فيه، فالتجأوا إلى كذب آخر وقالوا إنه اختفى بسرداب بسامراء، قيل لهم: وأي فائدة في إمام مختف عاجز لا يقدر على دفع الظلم مع أن زمان الأئمة الذين قبله كان أقرب إلى النبي ﷺ وقد ظهروا، فهذا الزمان أحوج إلى ظهور الإمام فيه لبعده عن عصر النبوة وزيادة الجور فيه، فخجلوا من قولهم هذا ويصاروا يجتمعون ويقف فيهم كل يوم ألوف على باب السرداب فينادون: اخرج يا مولانا! اخرج يا مولانا! ويرجعون آخر النهار خائبين حتى إنهم صاروا ضحكة للعقلاء. فقال فيهم بعض الشعراء:

ما آن للسرداب أن يلد الذي صيرتموه بجهلكم ما آنا

فعلى عقولكم العفا فإنكم ثلثتم العنقاء والغيلانا

بل أخبرني جمع من ثقات أهل بلاد لاران في بلادهم وغيرها [أنهم] هيئوا في كل يوم مرحلة للإمام الغائب المنتظر منازل وفرشا وأطعمة ودواب فإذا أصبحوا /٧٢/ لم يجدوا شيئا، فخابوا وخسروا. هكذا لعب إبليس بعقولهم الزائغة.

وقد بسطنا الكلام على قصة المهدي وزمانه ومولده وحليته وسيرته واسمه ونسبه ووقائعه وأنصاره وأمارات قرب خروجه ومهاجره وصنائعه وبيان غلط الرافضة في أمره أتم البسط في كتاب الإشاعة لأشراط الساعة.

ثم نرجع فنقول: قال نصيرهم في التجريد: والنقل المتواتر دل على الأحد عشر لوجوب العصمة. قال الشارح القوشجي: إن الإمامية يدعون أنه ثبت بالتواتر نص كل من السابقين على من بعده ويروون عن النبي أنه قال للحسين: إمام ابن إمام أخو إمام أبو أئمة تسعة تاسعهم قائمهم. وعن مسروق عن ابن مسعود قال: إن النبي ﷺ عهد إلينا أنه يكون اثنا عشر خليفة بعدد نقباء بني إسرائيل. انتهى.

ولنشرع في الجواب عن شبهتهم هذه. والكلام هنا في إبطال الأمرين جميعا: الوصية من كل إمام لمن بعده، والانحصار في اثني عشر إماما وفي هؤلاء الاثني عشر الذين عينوهم بزعمهم الفاسد، وإن راج هذا الكلام في سوقهم الكاسد.

[إبطال وصية كل إمام لمن بعده]

أما الأول فقد مر أن النبي ﷺ لم يوص إلى علي بالإجماع وباعتراف علي نفسه، ومر أيضا أن عليا لم يوص إلى الحسن وقال: لم يستخلف رسول الله فأستخلف ولكن إن يرد الله بهم خيرا يجمعهم على خيرهم كما جمعهم بعد رسول الله ﷺ على خيرهم. وقد علم يقينا أن الحسن لم يوص إلى الحسين بل نهاه عن ذلك وقال: لا يستخفنك سفهاء أهل العراق، وإنه لا يجمع الله فينا الخلافة والنبوة. ولم يجتمع الناس على الحسن. والحسين لم يبايعه إلا شرذمة من أهل العراق. وقتل الحسين قتلا ولم يوص إلى زين العابدين علي ابنه بشهادة عمر الأشرف بن زين العابدين وجميع بني علي، فإنه لم يقل أحد منهم ذلك ممن كان في عصر زين العابدين؛ وإلا لما ادعوا الخلافة لهم في زمان زين العابدين وفي زمان الباقر والصادق وهلم جرا، فإن في عصر كل واحد منهم قام رجل من أهل البيت وادعى الإمامة، ولو كان عندهم إمام موصى إليه لما فعلوا ذلك. وما زعموه من قول النبي للحسين لم يثبت بل لم يروه أحد ممن يعبأ به وإنه كذب على رسول الله ﷺ. وبفرض ثبوته فلا يدل لخصوص من عينتموه. وقد ادعى الإمامة من أولاد الحسن والحسين جمع، وهؤلاء لا يدعوها بل تبروا منها كما دلت عليه أخبارهم، فلم لا يجوز أن يكون الاثنا عشر من أولئك الذين ادعوها دون هؤلاء الذين ذكرتم.

روى الدارقطني عن فضيل بن مرزوق أنه قال: قلت لعمر بن علي بن الحسين رضي الله عنهم أجمعين: أفيكم إمام تفترض طاعته تعرفون ذلك له، من لم يعرف ذلك له فمات مات ميتة جاهلية؟ فقال: لا والله ما ذلك فينا، إنه من قال ذلك فهو كاذب، فقلت إنهم يقولون إن هذه المنزلة كانت لعلي رضي الله عنه وإن رسول الله ﷺ أوصى إليه ثم كانت للحسن بن علي وإن عليا أوصى إليه ثم كانت للحسين بن علي وإن الحسن أوصى إليه ثم كانت لعلي بن الحسين وإن الحسين أوصى إليه ثم كانت لمحمد بن علي الباقر —أخي عمر المذكور— وإن عليا أوصى إليه، فقال عمر بن علي بن الحسين: فوالله ما أوصى أبي بحرفين اثنين —أي في أمر الإمامة— فقاتلهم الله لو أن رجلا أوصى في ماله وولده وما يترك بعده، ويلهم ما هذا من الدين، والله ما هؤلاء إلا متأكلين بنا.

وروى الدارقطني عن عبد الجبار بن العباس الهمداني: أن جعفرا الصادق رضي الله عنه أتاهم وهم يريدون أن يرتحلوا من المدينة فقال: إنكم إن شاء الله من صالحي أهل مصركم، فأبلغوهم عني من زعم أني إمام مفترض الطاعة فأنا منه بريء، ومن زعم أني أبرأ من أبي بكر وعمر فأنا منه بريء.

وقد دعا حسن بن حسن، وهو معاصر لزين العابدين، إلى نفسه، فبلغ ذلك الوليد بن عبد الملك فهم بقتله فنجاه الله منه. ولو علم الحسن أن زين العابدين موصى إليه لما دعا إلى نفسه. فقد روى ابن أبي الدنيا عن عبد الملك بن عمير قال: كتب الوليد بن عبد الملك إلى عثمان بن حيان المري —أي وكان أميره على المدينة— أن انظر الحسن بن الحسن فاجلده مائة جلدة وأوقفه للناس يوما ولا أراني إلا قاتله، فبعث إليه عثمان فجيء /٧٣/ به والخصوم —أي الذين شهدوا عليه— بين يديه، فقام إليه علي بن الحسين —أي زين العابدين— فقال: يا أخي تكلم بكلمات الفرج يفرج الله عنك: لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله رب السماوات السبع ورب

العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين؛ فقالها فانفرجت الخصوم، فرآه عثمان فقال: أرى وجه رجل قد قرفت عليه كذبة، خلوا سبيله.

ودعى زيد بن علي إلى نفسه في زمن أخيه الباقر وخرج فقتل.

ثم دعى ابنه يحيى.

ثم دعى محمد النفس الزكية ابن عبد الله المحض في زمن الصادق، وكذلك أخوه إبراهيم بن عبد الله، فقتلا.

ثم دعى في كل عصر منهم داع، كأبي عبد الله الداعي بطبرستان والناصر الأطروش والهادي والقاسم وغيرهم مما لا يحصون. وسيأتي ذكر جماعة منهم.

وهذا كله يدل على أنهم علموا يقينا أن لا وصية لأحد من أهل البيت النبوي وإنما هذا دعوى كاذبة من الرافضة. قاتلهم الله أنى يؤفكون.

[إبطال الانحصار في اثني عشر إماما وأنهم الذين عينوهم]

وأما الثاني فلأن الأحاديث التي فيها ذكر اثني عشر خليفة ليس فيها ذكر الانحصار بحيث يكون نصا، ولا تنطبق على هؤلاء الذين عينوهم هؤلاء الخذلة.

فقد روى أبو القاسم البغوي بسند حسن عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: خلفي اثنا عشر خليفة، أبو بكر لا يلبث إلا قليلا.

فهذا الحديث يدل على أنه أول الاثني عشر هو أبو بكر، وهو حجة عليهم لا لهم، فإنهم ينفون خلافته.

وروى الشيخان وغيرهما معنى صدر هذا الحديث من طرق عديدة وهو مجمع على صحته.

ومن جملة طرقه: لا يزال هذا الأمر عزيزا ينصرون على من ناوأهم عليه إلى اثني عشر خليفة كلهم من قريش.

ورواه عبد الله بن أحمد بسند صحيح، ومنها بلفظ: لا يزال هذا الأمر صالحا. ومنها بلفظ: لا يزال هذا الأمر ماضيا إلى اثني عشر خليفة. رواهما أحمد.

ومنها: «لا يزال أمر الناس ماضيا ما تولاهم اثنا عشر رجلا».

ومنها: «إن هذا الأمر لا ينقضي حتى يمضي فيهم اثنا عشر خليفة».

ومنها: «لا يزال الإسلام عزيزا منيعا إلى اثني عشر خليفة». رواهما مسلم في صحيحه.

ومنها: «لا يزال أمر أمتي قائما حتى يمضي اثنا عشر خليفة كلهم من قريش». رواه البزار.

ومنها: «لا يزال أمر أمتي قائما»، بنحوه، زاد: فلما رجع إلى منزله أتته قريش فقالوا: ثم يكون ماذا؟ قال: «ثم يكون الهرج». رواه أبو داود.

ومنها: لا يزال هذا الدين قائما حتى يكون عليكم اثنا عشر خليفة، كلهم تجتمع عليه الأمة. رواه أبو داود.

وعن ابن مسعود بسند حسن أنه سئل كم تملك هذه الأمة من خليفة، فقال: سألنا عنها رسول الله ﷺ فقال: اثنا عشر كعدة نقباء بني إسرائيل. رواه [أحمد].

فهذه الأحاديث دلت على أن قوة الدين وعزة الإسلام والنصرة على الأعداء واستقامة أمور الأمة يكون في زمان اثني عشر خليفة موصوفين بوصفين، أحدهما كونهم من قريش وثانيهما كونهم تجتمع عليهم الأمة كلها. ولم يرد في حديث أنهم يكونون من بني هاشم أو من بني علي أو من بني فاطمة. وإنما المذكور فيها كونهم من مطلق قريش. فهي مطابقة لما رواه أبو بكر حين البيعة محتجا به على الأنصار من قوله: «الأئمة من قريش».

فاختلف العلماء في تأويلها. فقال بعضهم هم الخلفاء الأربعة بدليل أن أبا بكر عد منهم، ثم معاوية فهو قرشي وأجمعت عليه الأمة عندما نزل له الحسن عن الخلافة، ثم عبد الله بن الزبير فإنه اجتمع عليه الناس بعد موت يزيد إلا بعض بني أمية حتى إن مروان بن الحكم هم بالقدوم عليه ليبايعه فمنعه أقاربه وبايعوه، ثم عبد الملك بن مروان بعد قتل ابن الزبير اجتمع عليه الناس، ثم أولاده الأربعة، وتخلل بينهم عمر بن عبد العزيز، فهؤلاء أحد عشر، والثاني عشر الوليد بن يزيد بن عبد الملك اجتمعوا عليه لما مات عمه هشام فولي نحو أربع سنين ثم قاموا عليه فقتلوه. ثم لم تتفق الكلمة بعده أبدا إلى يومنا هذا لوقوع الفتن بين من بقي من بني أمية وبني العباس حتى خرج المغرب الأقصى عن طاعة بني العباس لتغلب المروانيين على الأندلس إلى أن تسموا بالخلافة وانقرض الأمر ثم استولى العبيديون على المغرب ومصر واختلفت كلمة بني العباس واستضعفوا /٧٤/ ولم يبق لهم من الخلافة إلا الاسم.

وهذا الوجه ذكره القاضي عياض وغيره وارتضاه الحافظ ابن حجر في فتح الباري، ولكن عدوا مكان ابن الزبير يزيد بن معاوية بناء على أن أباه قد عهد إليه. وعندي أن هذا ليس بشيء لأن الأمة لم تجتمع عليه ولا بايعه أكابر الصحابة كابن عمر وابن الزبير وعبد الرحمن بن أبي بكر وابن عباس والحسين بن علي وأهله وأقاربه. فبفرض أنه لا ينظر إلى فسق يزيد وظلمه وجهله وشربه الخمر وعدم أهليته للخلافة وسائر قبائحه التي يضمحل معها عهد أبيه بالكلية، فأين اجتماع الأمة عليه الذي هو أحد الوصفين المعتبرين في الاثني عشر خليفة الذين يعز الإسلام في زمنهم، مع أن الإسلام لم يكتسب في زمن يزيد إلا الذل الذي ليس بعده ذل، عامله الله بعدله. فالأولى أن يعد مكانه ابن الزبير كما ذكرنا. ولا ينافي هذا كون بعض أولئك متلبسا بالظلم والفسوق، لأن المراد أن الإسلام في أيام أولئك يكون عزيزا غالبا أهله على ملك الكفر يغزونهم ويستفتحون بلادهم وكلمة

المسلمين واحدة. وقد ورد في معنى هذا قوله ﷺ: «إن الله يؤيد هذا الدين بأقوام لا خلاق لهم». وفي رواية: «إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر». وهذا القدر من عز الدين حاصل في زمن أولئك كلهم كما هو ظاهر لمن مارس كتب التواريخ والسير.

وقال بعضهم المراد وجود اثني عشر خليفة كاملين في وصف الخلافة في جميع مدة الإسلام من لدن وفاة النبي ﷺ إلى يوم القيامة يعملون بالحق وإن لم يتوالوا. ويؤيده ما في رواية: كلهم يعمل بالهدى والدين الحق، منهم رجلان من آل محمد. فعلى هذا يكون الخلفاء الأربعة والحسن بن علي على أنه فرض اجتماع الناس من أهل الحل والعقد عليه ومعاوية وابن الزبير وعمر بن عبد العزيز والمهتدي العباسي لأنه في العباسيين كعمر بن عبد العزيز في الأمويين والظاهر العباسي أيضا بفرض اجتماع الناس عليهما، وبقي الاثنان المنتظران أحدهما المهدي. قلت: الحسن لم يجتمع عليه الأمة لا يقال إنما تخلف عليه البغاة ولا اعتداد بهم لأنا نقول إن لفظ الحديث كما مر: تجتمع عليه الأمة، واسم الأمة يشمل البغاة وأهل العدل، وكذلك العباسيون لا يقال إن كل من بايع عليا بايع حسنا فيلزم أن لا تكون الأمة اجتمعت على علي أيضا. قلت: غلط بل اجتمع الأمة عليه، ثم لما عزل معاوية من الشام وعمرو بن العاص من مصر خالفا وطلحة والزبير ومن معهما بايعوه ثم نكثوا، فعلي قد اجتمعت عليه الأمة بخلاف الحسن. وفي شرح المقاصد عن بعضهم أنه وجه انعقاد الاجتماع على علي رضي الله عنه أنهم أجمعوا زمن الشورى أنها له أو لعثمان، وهذا إجماع، على أنه لولا عثمان لكانت له، فحين خرج عثمان من البين بالقتل بقيت لعلي إجماعا، وهو استنباط حسن. ولهذا قال إمام الحرمين: لا اكتراث بقول من قال لا إجماع على إمامة علي فإن الإمامة لم تجحد له وإنما هاجت الفتن لأمور أخرى. انتهى بمعناه. وأما بنو عباس فلم تجتمع على أحد منهم الأمة فلا يتم هذا القول.

نعم يمكن أن يعد الحسن رضي الله عنه بناء على أن مخالفة البغاة لا يعتد بها شرعا فوجودهم كلا وجود، وأهل العدل وهم أصحاب علي كانوا قد اجتمعوا عليه فيكون الحسن الخامس، والسادس معاوية بناء على أنه صحابي وأنه صار خليفة بنزول الحسن له عن الخلافة، والسابع معاوية بن يزيد بناء على أنه اجتمع عليه الناس بعد موت أبيه وكان رجلا صالحا ومات قريبا بعد ستة أشهر وقيل بعد أربعين يوما، والثامن ابن الزبير لأنه اجتمعت عليه الناس بعد معاوية بن يزيد، والتاسع سليمان بن عبد الملك فإنه كان فيه صلاح ومن صلاحه استخلافه عمر بن عبد العزيز وعزله الحجاج، والعاشر عمر بن عبد العزيز، والحادي عشر المهدي الموعود، والثاني عشر الذي يتولى بعده، فقد ورد أنه ليس بدون المهدي، ثم يتولى القحطاني وهو ليس من قريش. والاثنان اللذان هما من أهل بيت محمد ﷺ /٧٥/ إما علي والحسن وإما الحسن والمهدي وإما المهدي والذي بعده.

وقال بعضهم: إنما المراد بالاثني عشر المهدي ومن بعده، فقد ورد في رواية: ثم يلي الأمر من بعده اثنا عشر، ستة من ولد الحسن وخمسة من ولد الحسين وآخر من غيرهم. وهذا الذي هو من غيرهم هو القحطاني وهو

ليس من قريش، فيكون اثني عشر بالمهدي، ستة من بين الحسن وستة من بني الحسين. لكن هذه الرواية واهية جدا فلا تقوم به الحجة. وأيضا فيلغو قوله اثنان من آل محمد، لأنهم على هذا القول كلهم من آل محمد ﷺ.

وبالجملة فالأشبه القول الأول لكن على ما حملنا عليه لا كما قال القاضي وغيره في عد يزيد بن معاوية.

فقد تبين أن ادعاء الرافضة الإيصاء إلى الاثني عشر الذين عينوهم والانحصار فيهم أمر لم يقل به أحد من الصحابة والتابعين ولم يقم عليه دليل في كتاب ولا من سنة ولا من إجماع ولا من قياس. ودعواهم التواتر في ذلك باطلة بل دعوى ثبوته باطلة ولم يقل به أحد ولم يروه أحد، وإنما هو كذب صوّروه لأنفسهم وتوصلوا بذلك إلى هوى أنفسهم.

تنبيه: [فرق الإمامية واختلافهم في تعيين الأئمة]

مما يناسب المقام ويلتئم به غاية الالتئام ذكر فرق الإمامية واختلافهم في تعيين الأئمة، فإنه كل من نظر ذلك قطع بأنهم ليسوا على شيء.

قال الإمام فخر الدين الرازي في المحصل: مسألة: الشيعة جنس تحته أربعة أنواع، الإمامية والكيسانية والزيدية والغلاة.

أما **الإمامية** فالذي استقر عليه رأيهم أن الإمام بعد الرسول عليه الصلاة والسلام علي بن أبي طالب رضي الله عنه ثم ولده الحسن ثم أخوه الحسين ثم ابنه علي ثم ابنه محمد الباقر ثم ابنه جعفر الصادق ثم ابنه موسى الكاظم ثم ابنه علي الرضا ثم ثم ابنه محمد التقي ثم ابنه علي التقي ثم ابنه الحسن الزكي ثم ابنه محمد وهو القائم المنتظر رضي الله عنهم. وقد كان لهم في كل واحد من هذه المراتب اختلافات فلنبينها. فنقول: القائلون بالنص الجلي على علي بن أبي طالب اتفقوا على أنه كان متعينا للإمامة. وعن فرقة من الإمامية أنهم قالوا الأمر بعد النبي عليه السلام إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه يفعل في الإمامة ما أحب، إن شاء جعلها لنفسه وإن شاء ولاها لغيره. وزعمت **الكاملية** أصحاب أبي كامل معاذ بن الحصين التيهاني أن الصحابة كفرت لمخالفتهم النص الجلي وأن عليا كفر لترك القتال معهم. أما الأكثرون فاتفقوا على أنه كان متعينا للإمامة وأنه كان محقا في ترك القتال للتقية. ثم اختلفوا بعد موته. فزعمت **السبائية** أصحاب عبد الله بن سبأ أنه لم يمت وأنه في السماوات وأن الرعد صوته والبرق سوطه وأنه ينزل إلى الأرض بعد حين فيقتل أعداءه، فإذا سمع هؤلاء صوت الرعد قالوا: السلام عليك يا أمير المؤمنين. وأما الباقون فقطعوا بموته. ثم اختلفوا. فمنهم من قال الإمام بعده محمد بن الحنفية وهو قول بعض الكيسانية على ما سيأتي تفصيل قولهم في فصل مفرد. والأكثرون قالوا الإمام بعده الحسن. ثم اختلفوا بعد موته. فمنهم من ساق الإمامة إلى ولده الحسن وهو الملقب بالرضا من آل محمد [ومنه] إلى ولده عبد الله ثم إلى ولده محمد وهو النفس الزكية ثم إلى أخيه إبراهيم. والأكثرون ساقوها من الحسن إلى الحسين. ثم اختلفوا بعد قتله. فمنهم من ساق إلى أخيه محمد بن الحنفية وهو قول أكثر **الكيسانية**. والأكثرون ساقوها إلى ولده علي

بن الحسين زين العابدين. ثم اختلفوا بعد موته. فالزيدية ساقوها إلى ولده زيد بن علي كما سيأتي شرح أحوال **الزيدية** في فصل مفرد. والإمامية ساقوها إلى محمد الباقر. واختلفوا بعد موته. فمنهم من قال إنه لم يمت فينتظرونه. ومنهم من قطع بموته وهم الأكثرون. ثم اختلفوا. فمنهم من ساقها إلى غير ولده، وهم فريقان: أحدهما الذين ساقوها إلى محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن وهو قول أصحاب المغيرة بن سعيد العجلي، وثانيهما الذين ساقوها إلى أبي منصور البلخي على ما سيأتي شرح هاتين الفرقتين في فصل الغلاة. أما الذين ساقوها إلى ولده جعفر الصادق فقد /٧٦/ اختلفوا بعد موته على قولين. أحدهما الذين قطعوا بأنه لم يمت ولن يموت حتى يظهر أمره وهو القائم المهدي ورووا أنه قال: لو رأيتم رأسي مدهدها عليكم من الجبل فلا تصدقوا فإني صاحبكم الذي بيده السيف، ثم اختلفوا هؤلاء، فقالت الناووسية بغيبته، وقال آخرون إنه لم يغب وإن أولياءه يرونه في بعض الأوقات وإنه يعدهم ويمنيهم ولكن ما عين لهم وقتا للخروج. وثانيهما الذين قطعوا بموته، وهؤلاء اختلفوا على أربعة أوجه. أحدها الذين زعموا أن جعفرا مات ولا إمام بعده وسيرجع إلى الدنيا فيملأها عدلا كما ملئت جورا، وهم **الناووسية**. وثانيها الذين ساقوا الإمامة إلى غير ولده. وثالثها الذين ساقوها إلى ولده. ورابعها الذين جوزوا الأمرين. أما الذين ساقوها إلى ولده فاعلم أنه كان له من الأبناء المعتبرين أربعة: عبد الله ومحمد وإسماعيل وموسى. أما القائلون بإمامة عبد الله فيقال لهم **الأفطحية** لأن عبد الله كان أفطح ويقال لهم العمارية لانتمائهم إلى واحد من أكابرهم يقال له عمار؛ وأما القائلون بإمامة محمد فيقال لهم **السمطية**؛ وأما القائلون بإمامة إسماعيل فهم **الإسماعيلية**؛ وأما القائلون بإمامة موسى فيقال لهم **المفضلية**، وههنا قول آخر، وهو أن الإمامة كانت لأولاده الأربعة، وهو قول **الفضيلية** أصحاب فضيل بن سويد الطحان. وأما الذين ساقوا الإمامة من جعفر إلى غير أولاده فقد اختلفوا على خمسة أقوال. أحدها **الطبرية** أصحاب موسى بن الحسن الطبري، زعموا أن الصادق أوصى بالإمامة إليه. وثانيها **اليربعية** وهو أصحاب يربع بن موسى الحائلي، زعموا أن الصادق أوصى بالإمامة إليه. وثالثها **الأقمصية** أصحاب معاذ بن عمران الأقمص الغنوي، وزعموا أن الصادق أوصى بها إليه. ورابعها **التيمية** أصحاب عبد الله بن سعيد التيمي. وخامسها **الجعدية** أصحاب أبي جعدة من الكوفة. وأما الذين اتفقوا على سوق الإمامة من جعفر إلى ولده وغير ولده فهم **اليعفورية** أصحاب أبي يعفور فإنهم جوزوا كلا الأمرين. ثم اختلفت القاطعون بإمامة موسى بن جعفر بعد موته. فمنهم من توقف في موته فقال لا أدري مات أو لم يمت، ويقال لهم **الممطورية**، لأن يونس بن عبد الرحمن وهو من علماء الشيعة قال لهم ما أنتم إلا كلاب ممطورة. ومنهم من قطع بأنه لم يمت وأنه حي. ثم اختلفوا. فزعم **البشرية** أصحاب محمد بن بشر أن موسى حي لم يمت ولا يموت إلى الوقت المعلوم وأنه أولى بالإمامة. وزعمت **القرمطية** أن موسى أوصى بها إليه. وأما القاطعون بموته، فمنهم من ساقها إلى أحمد بن موسى، والأكثرون ساقوا إلى ولده علي بن موسى الرضا. ثم القائلون بإمامته اختلفوا بعد موته. فمنهم من لم يقل بإمامة ولده محمد التقي لصغره وعدم علمه في ذلك الوقت، فإنه لما مات الرضا كان سن التقي أربعة ومنهم من قال ثمانية. وأما الأكثرون فقالوا بإمامته. ثم اختلفوا. فقال قوم لا يبعد أن يخلق الله تعالى فيه العلوم بكل الدين أصوله وفروعه وإن كان صغيرا كما في حق عيسى عليه الصلاة والسلام. وقال آخرون إنه كان إماما على معنى أن

الأمر له دون سائر الناس ولكن لا يجوز أن يكون إماما في الصلاة ومفتيا في الحوادث وإنما المفتي كان بعض أصحابه إلى أن صار بالغا. ثم القائلون بإمامة التقي اختلفوا بعد موته، فمنهم من ساقها إلى ولده موسى، والأكثرون ساقوها إلى علي التقي. ثم اختلفوا بعد موته. فزعم بعضهم أنه حي وهو المنتظر. ومنهم من ساقها إلى ولده جعفر. والأكثرون ساقوها إلى ولده الحسن العسكري. ثم اختلفوا بعد موت الحسن على اثني عشر قولا. **الأول** إنه لم يمت لأنه لو مات وليس له ولد ظاهر لخلا الزمان عن الإمام المعصوم وإنه غير جائز. **الثاني** إنه مات لكن يحيي وهو المعني بكونه قائما أي يقوم بعد. **الثالث** إنه مات ولا يحيي لكنه أوصى بالإمامة إلى أخيه جعفر. **الرابع** /٧٧/ إنه أوصى إلى أخيه محمد. **الخامس** إنه لما مات من غير عقب علمنا أنه ما كان إماما وأن الإمام كان جعفر. **السادس** بل ظهر أن الإمام كان محمدا لأن جعفرا كان مجاهرا بالفسق والحسن كان فاسقا في الخفية فتعين محمد للإمامة. **السابع** إن الحسن خلف ابنا ولد قبل موته بسنين اسمه محمد لكنه استتر خوفا من عمه جعفر وغيره من الأعداء وهو المنتظر. **الثامن** إن له ابنا ولد بعد موته بثمانية أشهر. **التاسع** لما مات الإمام ولا ولد له ولا يجوز أن تنتقل الإمامة منه إلى غيره بقي الزمان خاليا من الإمام وارتفعت التكاليف. **العاشر** يجوز أن يكون الإمام من نسل آخر غيره من العلوية. **الحادي عشر** لما لم يجز انتقال الإمامة من ذلك النسل إلى آخر ولا يجوز خلو الزمان من الإمام علمنا أنه بقي من نسله ابن وإن كان لا نعرفه بعينه فنحن على ولايته إلى أن يظهر. **الثاني عشر** أمر الإمامة معلوم إلى علي الرضا وبعده مختلف فيتوقف في الكل. واعلم أن هذا الاختلاف العظيم من أدل الدلائل على عدم النص الجلي المتواتر على هؤلاء الاثني عشر.

وأما **فرق الكيسانية** فهم أصحاب كيسان مولى أمير المؤمنين علي ﵁، اعتقدوا فيه الاعتقاد العظيم وأنه أخذ علم التأويل والباطن والآفاق والأنفس عن ابن الحنفية، وانتهى الأمر بهم إلى رفض الشرائع وإنكار القيامة والقول بالحلول والتناسخ. وكان المختار بن أبي عبيد الثقفي الكوفي القائم بثأر الحسين ﵁ خارجيا أولا وزبيريا ثانيا وشيعيا ثالثا ومتنبئا رابعا. ويقال إن عليا كان يسمي المختار بكيسان. فهذه الفرقة يقال لها الكيسانية، وهم المتفقون على إمامة محمد ابن الحنفية. ثم اختلفوا. فذهب **الحيانية** أصحاب حيان بي زيد السراج إلى أنه كان إماما بعد علي بن أبي طالب، واحتجوا عليه بأن عليا دفع إليه الراية يوم الجمل وقال: اطعن بها طعن أبيك تحمد لا خير في الحرب إذا لم توقد. وهذا يدل على أن عليا أقامه مقام نفسه وهو موجب لإمامته. والأكثرون منهم أثبتوا إمامته بعد قتل الحسين ﵁ واحتجوا عليه بوجهين: الأول الحسين لما عزم على الكوفة أوصى بالإمامة إليه؛ الثاني الذي بقي من ولد الحسين وهو زين العابدين كان صبيا ولم يكن أهلا للإمامة فتعين محمد لها. ثم إن المختار دعى الناس إلى ابن الحنفية وزعم أنه من دعاته ثم تنبأ، فلما عرف محمد ذلك تبرأ منه. ثم إن مصعب بن الزبير لما قتل المختار واستوت خراسان والعراق والحجاز واليمن لعبد الله بن الزبير فدعا ابن الحنفية إلى طاعته فهرب منه إلى عبد الملك بن مروان وكره عبد الملك كونه بالشام وأمره بالرجوع إلى اليمن فخرج إلى اليمن فمات في طريقه. ثم اختلفت الكيسانية. فمنهم من قال إنه حي في جبل رضوى وإنه بين أسد ونمر يحفظانه وعنده عينان نضاختان تجريان بماء وعسل ويعود بعد الغيبة فيملأ الأرض عدلا كما

ملئت جورا وهو المهدي المنتظر وإنما عوقب بالحبس هناك لخروجه إلى عبد الملك بن مروان وقبله إلى يزيد بن معاوية، وهذا قول **الكربية** أتباع أبي كرب الضرير. وكان السيد الحميري على هذا المذهب وهو يقول:

ألا قل للوصي فدتك نفسي أطلت بذلك الجبل المقاما

في أبيات. ومنهم من أقر بموته واختلفوا على قولين. الأول الذين ساقوا الإمامة بعده إلى زين العابدين. الثاني الذين ساقوها إلى أبي هاشم عبد الله بن محمد ابن الحنفية وهم الأكثرون من الكيسانية، وزعموا أن محمدا أفضى إليه الأسرار من علم التأويل والباطن. واختلفوا بعد موت أبي هاشم على ستة أوجه. الأول الإمام بعده زين العابدين. الثاني إن أبا هاشم مات منصرفا من الشام بأرض السراة وأوصى بالإمامة إلى علي بن عبد الله بن [عباس] ثم أوصى علي إلى ابنه محمد وأوصى محمد إلى ابنه إبراهيم المقتول بحران. ثم إن القائلين بهذه المقالة ظهروا بخراسان ودعوا الناس إليها فقبلهم أبو مسلم صاحب الدعوة /٧٨/ ودعا الناس إلى إبراهيم. ولما عرف مروان بن محمد أن الدعوة إليه أخذه وحبسه، فتحيرت الشيعة فقال لهم يقطين بن موسى وهو أحد قدماء الدعوة إني رأيت إبراهيم الإمام في حبس مروان فقلت له إلى من تكلنا فقال إلى ابن الحارثية، وأراد أخاه أبا العباس السفاح. ويقال إن أبا مسلم [كان] كيسانيا واقتبس من دعاتهم علومهم وعلم أن تلك العلوم مستودعة في أهل البيت فكان يطلب المستقر فيه، فبعث إلى الصادق إني قد دعوت الناس عن موالاة بني أمية إلى موالاة أهل البيت فإن رغبت فيها فلا مزيد عليك، فكتب إليه الصادق: ما أنت من رجالي ولا الزمان زماني، فمال إلى [أبي] العباس. الثالث إن أبا هاشم أوصى بالإمامة [إلى ابن أخيه الحسن بن علي بن محمد ابن الحنفية، فلما هلك الحسن أوصى] إلى ابنه علي بن الحسن فهلك فلم يخلف فرجعوا عنه إلى الوقوف على ابن الحنفية، وهم أصحاب عبد الكريم بن عمر البزار. الرابع لا بل أوصى بها إلى بنان بن سمعان النهدي الغالي. الخامس لا بل أوصى إلى عبد الله بن عمرو بن حرث الكندي. السادس أوصى إلى عبد الله بن معاوية بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب. فهذه الاختلافات الكثيرة تحكمات محضة لا طائل لها.

وأما **فرق الزيدية** فالذي يجمعهم أن الإمام بعد رسول الله علي بن أبي طالب بالنص الخفي ثم الحسن ثم الحسين ثم كل فاطمي مستجمع لشرائط الإمامة دعا الخلق إلى نفسه شاهرا سيفه على الظلمة. واختلفوا فقال بعضهم الرسول نص على علي والحسن والحسين، والآخرون أن الرسول نص على علي وهو نص على الحسن والحسن نص على الحسين. وفرقهم ثلاث. **الجارودية** أصحاب أبي جارود بن زياد بن منقذ العبدي. زعم أن الرسول عليه السلام نص على علي بالوصف دون التسمية والناس قصروا حيث لم يتعرفوا الوصف وإنما نصبوا أبا بكر باختيارهم ففسقوا. و**السليمانية** أصحاب سليمان بن جرير، زعموا أن البيعة طريق الإمامة وأثبتوا إمامة الشيخين بالبيعة أمرا اجتهاديا، ثم تارة يصوبون ذلك الاجتهاد وتارة يخطئونه ولكنهم يقولون الخطأ فيه لا يبلغ الفسق، وطعنوا على عثمان وكفروه وكفروا عائشة وطلحة والزبير ومعاوية لقتالهم عليا رضي الله عنهم. و**الصالحية** أصحاب الحسن بن صالح بن حي الفقيه، كان يثبت إمامة أبي بكر وعمر ويفضل علي بن أبي طالب على سائر الصحابة إلا أنه توقف في عثمان وقال إذا سمعنا ما ورد في حقه من الفضائل اعتقدنا إيمانه وإذا رأينا

أحداثه التي نقمت عليه وجب الحكم بفسقه فتحيرنا في أمره وفوضناه إلى الله تعالى. وقول هؤلاء في الأصول قريب من مذهب المعتزلة.[٧٠]

[٧٠] محصل الرازي ١٧٧–١٨٠.

إيجابهم العصمة للأئمة الاثني عشر

ومن هفواتهم إيجابهم العصمة للأئمة الاثني عشر، بناء على أن العصمة شرط في الإمامة.

وهذا لا يحتاج إلى إثبات فإنه من أصول مذهبهم.

أقول: قال في التجريد: الإمام لطف فيجب نصبه على الله تحصيلا للغرض. قال شارحه: اختلفوا في أن الإمام هل يجب أن يكون معصوما أم لا، فذهب الإمامية والإسماعيلية إلى وجوبه والباقون بخلافه. ثم قال في المتن: وامتناع التسلسل يوجب عصمة الإمام ولأنه حافظ الشرع ولوجوب الإنكار لو أقدم على المعصية فيضاد أمر الطاعة ويفوت الغرض من نصبه ولانحطاط درجته عن أقل العوام. انتهى. احتج لذلك بوجوه:

الأول: إنه لو لم يجب عصمة الإمام لزم التسلسل في وجه اللزوم أن المحوج إلى الإمام جواز الخطأ على الأمة في العلم والعمل، فلو جاز الخطأ على الإمام أيضا لوجب له إمام آخر ويتسلسل.

والجواب أنا لا نسلم أن الحاجة إلى الإمام لما ذكرتم بل لما ذكرنا من إقامة الحدود وسد الثغور وتجهيز الجيوش للجهاد والإنصاف من الظالم ونصرة المظلوم وقسم الصدقات والفيء من الغنائم وجباية الخراج ودفع اللصوص وقطاع الطريق وإقامة الحج والجمعة والأعياد والجماعات وبناء المساجد ونحوها ونصب القضاة وتزويج الأيامى وحفظ أموال اليتامى إلى غير ذلك من الأمور المتعلقة بحفظ النظام وحماية بيضة الإسلام. وكل ذلك لا يحتاج إلى العصمة.

الثاني: إن الإمام حافظ للشريعة فلو جاز الخطأ عليه لم يكن حافظا.

والجواب أن حفظه للشرع ليس بذاته بل باتباع الكتاب والسنة وإجماع الأمة واجتهاده الصحيح، فإن أخطأ في الاجتهاد فالمجتهدون يردونه والآمرون بالمعروف يصدونه. روى الحاكم ٧٩/١ وصححه ورواه غيره وحسنه عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه أنه قال في خطبته: ألا وإني لست بنبي ولا يوحى إلي ولكني أعمل بكتاب الله وسنة رسوله ما استطعت، فما أمرتكم بطاعة الله فحق عليكم طاعتي فيما أحببتم أم كرهتم، وما أمرتكم بمعصية الله أنا أو غيري فلا طاعة لأحد في معصية الله تعالى، إنما الطاعة في المعروف.

فهذا هو قد تبين لك أن عليا لم يثبت لنفسه العصمة بل جوز على نفسه الأمر بالمعصية.

وروى أبو ذر الهروي في كتاب السنة له عن عمرو بن يوسف الثقفي قال: لما فرغ علي من الجمل قال: أيها الناس إن رسول الله ﷺ لم يعهد إلينا في الإمارة، ولكنه شيء رأينا من قبل أنفسنا فإن يكن صوابا فمن الله عز وجل وإن يكن خطأ فمن قبلنا، ولي أبو بكر فقام واستقام، ثم ولي عمر فقام واستقام. الحديث، وله طرق كثيرة.

وروى الحافظ الذهبي عن إسماعيل بن علية وصححه عن قيس بن عبادة قال: قلت لعلي: أخبرني عن مسيرك هذا، أعهد عهده إليك النبي ﷺ أم رأي رأيته؟ قال: ما عهد رسول الله ولكن رأي رأيته.

وأبلغ من هذا أن عليا صدر منه التحكيم وأن الشيعة يرونه خطأ.

الثالث: إنه لو أقدم الإمام على المعصية لوجب إنكاره وهو يضاد وجوب طاعته الثابت بقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ} ويفوّت الغرض من نصبه.

والجواب أن وجوب الطاعة إنما هو في ما يوافق الشرع، وأما ما يخالفه فلا طاعة فيه كما مر آنفا عن علي نفسه أنه: «لا طاعة لأحد في معصية الله إنما الطاعة في المعروف». وقد بلغ هذا حد التواتر المعنوي. فالرد والإنكار من وجه ووجوب الطاعة من وجه آخر، فلا تضاد، فإن عجز عن الإنكار وسكت فيكون السكوت من حيث الاضطرار. على أن هؤلاء قد أوجبوا التقية فأوجبوا على الأئمة أن لا يأمروا بمعروف ولا ينهوا عن المنكر، وتركها معصية، فقد أوجبوا عليهم ارتكاب المعاصي، فكيف يكونون معصومين؟ فجمعوا لهم بين وجوب العصمة والنفاق، وهو جمع بين النقيضين وهو خروج عن العقل والشرع معا.

الرابع: إنه لو أقدم المعصية كان أقل درجة من العوام لأنه أعرف بمثالب المعاصي ومناقب الطاعات، فصدور المعصية منه أقبح من العوام فيلزم انحطاط درجته عن أقل العوام.

والجواب أنه لا يلزم ذلك لأن الإنسان العالم قد يقدم على معصية ويحصل في ضمنه أنواع من الطاعات وبالعكس. فإنه إذا عمل معصية فعلم أنه معصية فيحتقر نفسه وهذا طاعة وينظر إلى نفسه ماقتًا لها وهذا طاعة أخرى ويخاف من الله وهذه طاعة أخرى ويعلم أن الله قادر عليه وهذه طاعة أخرى ويرجو عفو ربه وهذه طاعة أخرى ويعلم أنه مغلوب قدر الله وهذه طاعة أخرى ويندم على فعله وهذه طاعة أخرى ويستغفر الله وهذه طاعة أخرى، إلى غير ذلك من وجوه الخير. فقد يعمل الجاهل طاعة فيتصف بأضداد تلك الطاعات من العجب واحتقار الناس وغيرهما من أضداد ما مر فيحصل له من ضمن تلك الطاعة الواحدة معاصي كثيرة ولا يفطن لها ليتوب عنها. فذلك العالم العاصي خير عند الله من هذا الجاهل المطيع. فلا يلزم انحطاط درجته عن أقل العوام.

الخامس: قالوا قوله ﷺ في حديث الغدير: وأدر الحق معه حيث دار، وفي حديث آخر: علي يدور مع الحق حيث دار.

والجواب أنه لا يلزم من دوران الحق معه العصمة. فقد روى الحارث والطبراني وابن شاهين عن معاذ أن النبي ﷺ قال: إن الله يكره فوق سمائه أن يخطئ أبو بكر في الأرض. وفي رواية: إن الله يكره أن يخطئ أبو بكر. ورجاله ثقات.

وروى أبو ذر الهروي في كتاب السنة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن أخيه الفضل بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: عمر معي وأنا مع عمر والحق بعدي مع عمر.

وروى الدارقطني عن سويد بن غفلة أنه سمع عليا في خطبته في وصف عمر: ضرب الله بالحق على لسانه وجعل الصدق من شأنه حتى كنا نظن أن ملكا ينطق على لسانه.

وقد صح كما مر: «اقتدوا باللذين مع بعدي أبي بكر وعمر». ولا يأمر النبي بالاقتداء إلا بمن يكون /٨٠/ مع الحق وعلى الحق.

ومر أنه قال: وتمسكوا بهدي عمار، وصدقوا ما يقول لكم ابن مسعود. ولم يوجب أحد العصمة لهؤلاء المذكورين.

ثم إن أرادوا بالعصمة ما ثبت للأنبياء من العصمة بالدلائل العقلية حتى يستحيل صدور الخطأ منهم فهذا لا يكون لغير الأنبياء كما تحرر وتقرر في كتب الكلام. وإن أرادوا الحفظ من الله تعالى من الخطأ بأن لا يخلق الله فيهم فعله مع القدرة والاختيار فهذا لا يختص بالأئمة بل جائز الوقوع لآحاد المؤمنين فضلا عن خواص الأولياء فضلا عن الأئمة والخلفاء. فلا وجه لهذا الاشتراط.

ثم إنه مبني على تحكيم العقل في الأحكام الشرعية وإثبات الحسن والقبح العقليين، وهو باطل كما بينوه في الكتب الكلامية. وقد حررناه أتم تحرير في رسالة سميناها فلق الصبح في بيان الحسن والقبح لم نسبق إلى مثله.

ثم إن إرادوا العصمة من الخطأ فيجب أن لا يصدر من نوابهم وولاتهم وقضاتهم، ولم يقع اتفاقا، فإن عليا ولى جماعة مواضع فهربوا بمال تلك المواضع إلى معاوية. منهم ابن حكيم، ولاه ميسان فاحتمال مالها ولحق بمعاوية.

فإن قالوا أولئك النواب إن أخطأوا نبههم الإمام، قلنا: كذلك الإمام إذا أخطأ نبهه علماء الأمة فيرجع إلى الصواب لأن عدالته مع إسلامه يحمله على ذلك.

وإن قالوا نوابهم أيضا معصومون، فقد تركوا مذهبهم.

[قوله تعالى: {إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت}]

وأما قوله تعالى: {إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا} الآية، فلا يدل على عدم وقوع الرجس[٧١] بل يدل على وقوعه لأن الإذهاب فرع الوجود، إذ لا معنى لإذهاب المعدوم. كيف والمشاهدة

[٧١] قال ابن تيمية في المنهاج ٢١/٤: وأما آية الطهارة فليس فيها إخبار بطهارة أهل البيت وذهاب الرجس عنهم، وإنما فيها الأمر لهم بما يوجب طهارتهم وذهاب الرجس عنهم. فإن قوله: {إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا} كقوله تعالى: {مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ} وقوله: {يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ

قاضية بوقوع الكبائر من كثير من أهل البيت. ثم إن أهل البيت عام في الأزواج وفي الذرية إلى يوم القيامة، ودعوى العصمة للجميع باطلة بالحس، وتخصيص بعضهم بذلك بالعقل تحكم وترجيح بلا مرجح. فظهر أن إيجاب العصمة لأئمتهم من أكاذيبهم وافتراآتهم لم يرد به دليل لا من كتاب ولا من السنة ولا من الإجماع ولا من القياس ولا من العقل. قاتلهم الله أنى يؤفكون. وبالله التوفيق.

الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ * وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا * يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا}. فالإرادة هنا متضمنة للأمر والمحبة والرضا، وليست هي المشيئة المستلزمة لوقوع المراد، فإنه لو كان كذلك لكان قد طهر كل من أراد الله طهارته. وهذا على قول هؤلاء القدرية الشيعة أوجه، فإن عندهم أن الله يريد ما لا يكون، ويكون ما لا يريد."

تفضيلهم الأئمة الاثني عشر على الأنبياء

ومن هفواتهم العظيمة تفضيلهم الأئمة الاثني عشر على الأنبياء.[٧٢]

وهذه من فروع الرذيلة التي قبلها أو تلك من فروع هذه. وقد صرحوا بذلك في كتبهم المطولة والمختصرة.

قال ابن المطهر الحلي: أجمعت الإمامية على أن عليا بعد نبينا أفضل من الأنبياء غير أولي العزم، وفي تفضيله عليهم خلاف. قال: وأنا من المتوقفين في ذلك وكذلك الأئمة من آله.

هذا كلامه، وهو كفر لما في شرح المقاصد والمواقف وشرح العقائد النسفية وشرح العقائد العضدية وغيرها من نقل الإجماع على أنه كل نبي أفضل من كل ولي. وفي كثير من كتب الفقه في المذاهب الأربعة التصريح يكفر مفضل ولي ما على نبي ما، بل يكفر مدعي المساواة. انتهى ملخصا.

أقول: أما المساواة فقد ادعاها الطوسي في تجريده حيث قال في مقصد الإمامة: وعلي أفضل الصحابة لكثرة جهاده. إلى أن قال: وظهور المعجزات عنه واختصاصه بالقرابة والأخوة ووجوب المحبة والنصرة ومساواة الأنبياء. انتهى. قال الشارح: ويؤيده قوله ﷺ: "من أراد أن ينظر إلى آدم في علمه وإلى نوح في تقواه وإلى إبراهيم في حلمه وإلى موسى في هيبته وإلى عيسى في عبادته فلينظر إلى علي بن أبي طالب".[٧٣] فإنه أوجب مساواته الأنبياء في صفاتهم، والأنبياء أفضل من الصحابة، فكان علي أفضل من باقي الصحابة لأنه المساوي للأفضل. انتهى.

والجواب أن هذا باطل من وجوه.

الأول: إن هذا مغالطة لأنه لا يلزم من مشاركته لهم في بعض الصفات أن يكون مساويا لهم في كل وجه، لأنه لم يساو كل واحد من الأنبياء إلا في خلق واحد، ولا شك أن لكل واحد منهم أخلاقا آخر غير المشترك فيه، منها النبوة، فإذا انضمت النبوة إلى جميع الأخلاق التي منها المشترك فيه كان النبي أفضل بكثير وكذلك كل واحد منهم.

---

[٧٢] قال المجلسي في بحار الأنوار ٢٦/٢٩٧: "كون أئمتنا عليهم السلام أفضل من سائر الأنبياء هو الذي لا يرتاب فيه من تتبع أخبارهم عليهم السلام على وجه الإذعان واليقين، والأخبار في ذلك أكثر من أن تحصى".

[٧٣] قال ابن كثير في البداية والنهاية ٧/٣٩٢: "منكر جدا ولا يصح إسناده"، وأنكره الذهبي في ميزان الاعتدال ٤/٩٩. وقال ابن الجوزي في الآلئ ١/١٨٤: "موضوع"، وأقره السيوطي وابن عراق. قال الشيعي في مراجعاته ١٧٩: "أخرجه البيهقي في صحيحه، والإمام أحمد بن حنبل في مسنده". فقال الألباني في الضعيفة ٤٩٠٣: "وهذا التخريج كذب لا أصل له... ومما يؤكد لك ذلك أن البيهقي ليس له كتاب باسم "الصحيح"، وإنما له "السنن الكبرى" و "معرفة السنن والآثار" وغيرهما، فمن الواضح البين أن المقصود من هذا التخريج إنما هو إظهار الحديث بمظهر الصحة."

الثاني: إنه لو لزم المساواة بمجرد الاشتراك في /٨١/ خلق واحد لزم مساواة علي لخمسة من الأنبياء وهم آدم ونوح وإبراهيم وموسى وعيسى، والمساوي للخمسة معا يكون أفضل من كل واحد منهم، فترجع المساواة إلى الأفضلية وهو تناقض.

الثالث: إنه ما من مؤمن إلا وفيه خلق من أخلاق الله التي اتصفت بها الأنبياء، وإذا كانت المشاركة في خلق واحد موجبة للمساواة لزم أن يكون جميع المؤمنين مساوين للأنبياء.

الرابع: إن النبي ﷺ قد شبه أبا بكر بإبراهيم وشبه عمر بنوح، فيلزم أن يكون الشيخان مساويين للأنبياء، والأنبياء أفضل من غيرهم، والمساوي للأفضل أفضل، فيلزم أن يكون أفضل من علي، وهم لا يقولون بذلك.

الخامس: إنه يلزم من دعواهم العصمة للأئمة أن يكونوا مساوين للأنبياء بعين هذا لأنهم شاركوا بزعمهم الأنبياء في خلق العصمة، وقد التزموا أن المشاركة في خلق واحد موجبة للمساواة المطلقة، ولعل بهذا التوهم قال بتفضيل الأئمة على الأنبياء كما نقله ابن المطهر الحلي.

السادس: روى ابن أبي الدنيا عن ابن عباس أنه ﷺ قال: خصال الخير ثلاثة وسبعون، وفي رواية: ثلاثمائة وستون خصلة، إذا أراد الله بعبد خيرا جعل فيه خصلة منها بها يدخل الجنة، فقال أبو بكر ﵁: يا رسول الله أفيّ شيء من ذلك؟ قال: كلها فيك فهنيئا لك يا أبا بكر. فإذا كان فيه جميع أخلاق أهل الجنة ولا شك أنها أخلاق الأنبياء فهو أحق بالمساواة من علي بناء على الأصل الذي أصلوه ويرجع إلى الإلزام الأول.

السابع: قد صح أنه ﷺ قال: ما طلعت الشمس ولا غربت على أحد بعد الأنبياء والمرسلين أفضل من أبي بكر. وقال مثل ذلك في عمر أيضا. وقد جعل رتبتهما بعد الأنبياء والمرسلين، فليسا بمساويين للأنبياء. وبالنص قد تواتر عن علي أنهما خير منه، وهو معصوم عندهم ومحفوظ عندنا، فلا يكذب، فعلي بعد من رتبته بعد الأنبياء في الرتبة، فليس بمساو باعترافه لمن هو بعد الأنبياء رتبة بالنص الذي لا يقبل التأويل، فبطل دعوى مساواته للأنبياء. وإذ قد بطلت المساواة فبالأولى أن تبطل الأفضلية. بل لا يلزم من الحديث المذكور تفضيله على الصحابة فضلا عن الأنبياء. كيف وقد تواتر عن علي ﵁ تفضيله للشيخين على نفسه، وقد مر جملة منها فراجعه. وإذا تواتر عنه ذلك وقد قلتم إنه معصوم فيجب أن لا يقول إلا الحق في الرضى والغضب وأن لا يكتم الحق كما هو شأن المعصوم وأن لا يخاف في الله لومة لائم. ومن ثم قال عبد الرزاق، وهو من الشيعة: إني أفضل أبا بكر وعمر بتفضيل علي إياهما على نفسه، ولو لم يفضلهما علي ما فضلتهما، كفى بي إزراء أن أحب عليا ثم أخالف قوله. قال الشريف نور الدين علي السمهودي: وللأخبار على كونهما أفضل الأمة طرق كثيرة ليس هذا محل استقصائها. وقيل رواه عن علي ﵁ نيف وثمانون نفسا. قال الحافظ الذهبي: قد تواتر عن علي ﵁ أنه قال: خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر وعمر. قال ذلك في خلافته وفي كرسي مملكته وبين الجم الغفير من شيعته، فقبح الله الرافضة ما أجهلهم. انتهى.

أقول: وقاله لخلاص محبيه في خلوته كما مر: إن الدارقطني روى عن أبي جحيفة أن عليا استعمله على بيت المال لقصة ذكرها، قال أبو جحيفة: كنت أرى أن عليا أفضل الناس بعد رسول الله ﷺ، فسمعت قوما فضلوا أبا بكر وعمر فداخلني لذلك كآبة حتى أبصر ذلك علي مني، فأخذ بيدي وأدخلني بيته فقال: يا أبا جحيفة، ما هذه الكآبة التي ظهرت عليك؟ قلت: والله يا أمير المؤمنين لم أكن أرى أحدا من المسلمين بعد رسول الله أفضل منك، فسمعت أقواما فضلوا – يعني أبا بكر وعمر، قال: أولهذا اكتأبت يا أبا جحيفة؟ قلت: نعم، قال: أفلا أحدثك يا أبا جحيفة بأفضل الناس بعد رسول الله، قلت: بلى، فديتك، فقال: أبو بكر، فازددت كآبة، فقال: ما لي أراك كأنك ازددت كآبة؟ قلت: أجل، قال: أفلا أخبرك بخير الناس بعد رسول الله وأبي بكر، قلت: بلى، فديتك، قال: عمر، فازددت كآبة، قال لي: أراك تزداد كآبة، قلت: أجل والله لقد ازددت كآبة، قال: أفلا أخبرك بخير الناس بعد رسول الله وبعد أبي بكر وبعد عمر، قلت: بلى جعلني الله فداك، فسكت، قال أبو جحيفة: فأعطيت الله عهدا أن لا أكتم هذا الحديث بعد مشافهة علي /٨٢/ إياي ما بقيت.

فكيف يسع المتمسك بولاء علي رضي الله عنه أن يخالف قوله رضي الله عنه ويحمله على التقية مع ذكره ذلك في الخلاء والملأ وبعدما أفضت إليه الخلافة وبعد موت أبي بكر وعمر بدهر، ولا سيما مع مثل أبي جحيفة الذي يكتئب لذلك غاية الاكتئاب. فاعتبروا يا أولي الألباب وانظروا بعين الإنصاف ليتبين لكم الخطأ من الصواب. وبالله التوفيق وإلى الله المصير والمآب وموعد الخصوم يوم الحشر والحساب.

قولهم بانقراض عقب الحسن

أقول: ومن هفواتهم العظيمة وعثراتهم الجسيمة أنهم قالوا إن السبط الأكبر وخامس الخلفاء الراشدين الذين بهم تمت مدة الخلافة التي حدها النبي ﷺ بثلاثين سنة أبا محمد أمير المؤمنين الحسن بن علي رضي الله عنهما لم يعقب وإن عقبه انقرض وإنه لم يبق من نسله الذكور.

وهذا القول شائع فيهم وهم مجمعون عليه ولا يحتاج إلى إثباته. ومنهم من يدعي أن الحجاج قتلهم كلهم. وتوسلوا بذلك إلى أن يحصروا الإمامة في أولاد الحسين ومنهم في اثني عشر وأن يبطلوا إمامة من قام بالدعوة من آل الحسن مع فضلهم وجلالتهم واتصافهم بشروط الإمامة ومبايعة الناس لهم وصحة نسبهم ووفور علمهم بحيث أنهم كلهم بلغوا درجة الاجتهاد المطلق. فقاتلهم الله أنى يؤفكون. وقد رددنا ذلك عليهم في كتابنا الإشاعة لأشراط الساعة بما فيه الكفاية. ولنبسط هنا في ردهم القول ليكون كتابنا كافيا في كشف عجرهم وبجرهم وقطع شأوهم وقلع شجرهم وليغصوا إذا ألقمناهم الحجر بحجرهم.

واعلم أن هذا القول منهم أذى لرسول الله ﷺ ولأمير المؤمنين علي وللسيدة فاطمة البتول وللإمام الحسن، رضي الله عنهم أجمعين، لأنه تنزيل لأولادهم عن رتبة استحقاق الإمامة ونفي لنسب عترتهم الطاهرة وإبطال لجلالتهم الظاهرة. بل وإني اطلعت منهم على أنهم يبغضون الإمام الحسن رضي الله عنه وينقصونه ويقولون إنه أخطأ في نزوله عن الخلافة لمعاوية وإنه ظلم أخاه الحسين حيث أخذ حقه وأعطاه لمعاوية، وإذا لم يردها لنفسه كان ينبغي أن يعطيها لمستحقها بعده وهو أخوه الحسين، إلى غير ذلك من الترهات، لعنهم الله. ولا يدرون أن ذلك من فضائله حيث حقن دماء المسلمين وجمع شملهم فظهر بذلك سيادته فكان مصداق قوله ﷺ: «إن ابني هذا سيد وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين». ولا سيما وقد بلغه قوله ﷺ: لن يغلب معاوية أبدا. ولهذا قال أمير المؤمنين علي رضي الله عنه: لو كنت تذكرت هذا الحديث ما قاتلت معاوية. وقد نصح الحسن أخاه الحسين في طلب الخلافة وقال إن الله لا يجمع فينا النبوة والملك، وقال إياك وسفهاء الكوفة لا يستخفونك. فكان الحسن أغزر علما وأكثر حلما وأكبر سنا من أخيه الحسين رضي الله عنهما. وكذلك ينسبون إلى الظلم كل من ادعى الإمامة من أولاد الحسن.

ولقد أخبرني رجل من أشراف مكة وهو السيد حسن بن أحمد بن حراز وكان بيننا وبينه مودة أنه كان يزور السيد الإمام محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن الملقب النفس الزكية، فلاقاه في بعض المزار رجل من علماء رافضة المدينة يسمى سليم فقال له: لا تزر هذا ولا تسمه بالإمامة فإنه غاصب ظالم – وحاشاه، قال: فقلت له: لماذا؟ قال: لأنه ظالم بخروجه ودعواه الإمامة فإن الإمام في زمنه كان جعفر الصادق وكان يجب عليه أن يبايعه فلم يفعل وادعى الإمامة لنفسه، قال: فهممت أن أوقع به لكن صبرت وطردته عن مجلسي. قال: وكان يتردد إلي وكاد يستهويني والعياذ بالله.

ولنلتفت إلى ردهم فنقول: هذا باطل من وجوه.

الأول: إن العمدة في ذلك علماء الأنساب. وقد أجمع كتب الأنساب الطالبية أن نسله ﷺ ملؤ الأرض. فقد قال الشريف ابن عنبة في عمدة الطالب وغيره: ولد أبو محمد الحسن —في رواية شيخ الشرف العبيدلي— ستة عشر ولدا، منهم خمس بنات وأحد عشر ذكرا، هم زيد والحسن المثنى والحسين الأثرم وطلحة وإسماعيل وعبد الله وحمزة ويعقوب وعبد الرحمن وأبو بكر وعمر —وقيل أبو بكر كنيته عبد الله— والسادس عشر هو القاسم، وأما البنات فهن أم الحسن وأم الحسين وفاطمة وأم سلمة وأم عبد الله، وزاد بعضهم رقية، ففي رواية هذا البعض أولاد الحسن سبعة عشر. وقال أبو نصر البخاري: أولد الحسن ثلاثة عشر ذكرا وست بنات، فأعقب من ولد الحسن أربعة زيد والحسن المثنى والحسين الأثرم وعمر، إلا أن الحسين الأثرم وعمر انقرضا سريعا وبقي عقب الحسن من زيد والحسن المثنى، فأما زيد ويكنى أبا الحسن وكان يتولى صدقات رسول الله ﷺ فتخلف عن عمه الحسين ولم يخرج معه إلى العراق وبايع بعد قتله عبد الله بن الزبير لأن أخته لأمه وأبيه /٨٣/ كانت تحت ابن الزبير، فلما قتل أخذ زيد بيد أخته ورجع إلى المدينة، وكان جوادا ممدوحا، عاش مائة سنة وقيل خمسا وتسعين وقيل تسعين، مات بين مكة والمدينة بموضع يقال له الحاجر، والعقب منه في ابنه الحسن بن زيد ويكنى أبا محمد، وكان أمير المدينة من قبل المنصور العباسي وكان مظاهرا لبني العباس، عاش ثمانين سنة وأدرك زمن الرشيد ولا عقب لزيد إلا منه، وكانت لزيد ابنة تسمى نفيسة خرجت إلى الوليد بن عبد الملك فولدت له وماتت بمصر، قبرها يزار ويتبرك به، وكان الوليد يكرم أباه زيدا ويجلسه على سريره. وأعقب الحسن بن زيد من سبعة رجال القاسم وعلي السديد وإبراهيم وعبد الله وإسحاق وإسماعيل وزيد. قال الشيخ تاج الدين: ثلاثة منهم مكثرون، القاسم —وفيه العدد والبيت— وإسماعيل وعلي السديد، وأربعة منهم مقلون وهم إسحاق وزيد وعبد الله وإبراهيم، فأما القاسم فأعقب من ثلاثة عبد الرحمن الشجري ومحمد البطحاني وحمزة، فأما محمد البطحاني وكان فقيها فأعقب من سبعة رجال وهم القاسم الرئيس وإبراهيم وموسى وعيسى وهارون وعلي وعبد الرحمن، فأما علي فكان له خمسة بنين، القاسم له عقب بطبرستان، وأما هارون فولده خمسة رجال وهم محمد وعلي والحسن والحسين والقاسم. أما محمد فكان سيدا بالمدينة، من ولده داود الأصغر بن محمد بن هارون، ولده بالري وطبرستان، قال ابن طباطبا: ومن ولد هارون هذا الشريف [الجليل] أحمد بن الحسين بن هارون المذكور، كان كثير العلم له مصنفات في الفقه والكلام بويع له بالديلم ولقب بالسيد المؤيد، وأخوه أبو طالب يحيى بن الحسين كان عالما فاضلا له مصنفات في الكلام، بويع له أيضا ولقب السيد الناطق بالحق، ولهما أعقاب.

ثم ذكر ابن عنبة بقية أولاد البطحاني وأن منهم بالكوفة وبالري وبطبرستان وبخجند وبنيسابور وبخراسان وببلخ وبقم وبراوند وبمصر وببخارى وبالسند وبهمدان وببغداد وبقزوين وبالكوفة وبنصيبين وبسواد الكوفة وبديار بكر وبالمشهد الغروي. ومن ذرية زيد بن الحسن المذكور بنو نتيشة وبنو فضائل وبنو الحداد، ومنهم الداعي الملقب أبو محمد الحسن بن القاسم، ومنهم أبو محمد بن الداعي الملقب بالمهدي لدين الله القائم بحق الله، ومنهم أبو

عبد الله المعتزلي ومنهم أبو الحسين الأطروش الرئيس، ومنهم مجد الدين عباد [ابن] شرف شاه، ومنهم الوزير ناصر بن مهدي وخلق لا يحصون.

وأما عقب أبي محمد الحسن المثنى بن الحسن السبط، وكان يتولى صدقات أمير المؤمنين علي كرمه الله وأراد الحجاج بن يوسف أن يشرك معه عمر بن علي بن أبي طالب فجاء الحسن إلى عبد الملك وشكى إليه الحجاج فكتب عبد الملك إلى الحجاج كتابا أن لا تعارض الحسن بن الحسن، وكان الحسن هذا شهد الطف مع عمه الحسين وأثخن بالجراح فلما أرادوا أخذ الرؤوس وجدوا به رمقا فقال أسماء بن خارجة الفزاري دعوه لي فتركوه، وأعقب الحسن من خمسة رجال: عبد الله المحض وإبراهيم الغمر والحسن المثلث، وأمهم فاطمة بن الحسين بن علي رضي الله عنهم، وداود وجعفر وأمهما أم ولد رومية تدعى حبيبة.

وأما عبد الله المحض ويسمى به لأنه تمحض فيه نسب السبطين وكان يشبه رسول الله ﷺ وكان شيخ بني هاشم في زمانه، مات في حبس أبي جعفر المنصور مخنوقا عن خمس وسبعين سنة وكان يتولى صدقات أمير المؤمنين بعد أبيه الحسن، وأعقب عبد الله المحض من ستة رجال محمد النفس الزكية وإبراهيم قتيل باخمرى وموسى الجون ويحيى صاحب الديلم وسليمان وإدريس، فأما محمد النفس الزكية ويكنى أبا عبد الله فقام في زمن المنصور العباسي ودعا إلى نفسه وبايعه أهل المدينة وغيرهم، فأرسل المنصور إليه جيشا فقتلوه فقتل بأحجار الزيت، وأعقب من عبد الله الأشتر الكابلي وحده، وكان قد هرب بعد قتل أبيه إلى السند فقتله بكابل، وأعقب من ولده محمد بن عبد الله الأشتر، وأعقب محمد من ابنه الحسن الأعور الجواد، وأعقب الحسن الجواد من أربعة رجال وهم أبو جعفر محمد نقيب الكوفة وأبو عبد الله الحسين نقيب الكوفة أيضا وأبو محمد عبد الله والقاسم، أما أبو جعفر فله بقية بواسط منهم أبو العلى عبد الله وأبو السرايا الحسن وأبو البركات محمد، ومنهم السيد العالم المحدث أبو طالب على بن الحسين بهمدان، وأما أبو عبد الله فكان له عقب بالكوفة إلى المائة السادسة ثم انقرضوا، وأما أبو محمد عبد الله بن الأعور فله عقب بخراسان وآمد واستراباد، وكان من ولده بجرجان ناصر بن علي بن محمد بن علي بن عبد الله المذكور بجرجان، وله بها ولد، وكان عبد الله بن [الأعور] أعقب من ثلاثة رجال علي والقاسم وأحمد. أما علي فله عقب بجرجان ونيسابور /٨٤/ وطبرستان، وأما القاسم بن الحسن الأعور فذكر أن ولده بطبرستان، وأما أحمد بن الحسن الأعور فولده بجرجان، وقيل انقرض، وأما إبراهيم قتيل باخمرى ابن عبد الله المحض فكان عالما في فنون كثيرة وكان يرى مذهب الاعتزال فكان شديد القوة، وقد خرج بعد أخيه النفس الزكية وعظم أمره وتلقب بأمير المؤمنين ثم جاءه سهم غائر فوقع على جبهته فقال: الحمد لله، أردنا أمرا وأراد الله غيره، فكان ما أراد الله دون ما أردنا. **قلت**: وفي هذا اعتراف منه بالقدر وإرادة الله للشرور فإن قتله من الشرور لا شك.

وأعقب إبراهيم من ابنه الحسن وحده، وأعقب الحسن بن إبراهيم من عبد الله وحده، وأعقب عبد الله من رجلين إبراهيم الأزرق ومحمد الأعرابي، أما إبراهيم الأزرق فولده بينبع يقال لهم بنو الأزرق وأعقب من رجلين

أبي علي أحمد وأبي حنظلة داود ولهما عقب منتشر، وعقب أحمد بن الأزرق يرجع إلى أبي الحسين محمد النسابة صاحب الخاتم، وعقب داود يرجع إلى أبي سليمان الملقب جويمات والحسن ابني داود.

وقال ابن عنبة: ومن بني إبراهيم بن عبد الله بقية بينبع والعراق وخراسان وما وراء النهر. وأما موسى الجون بن عبد الله المحض ويكنى أبا الحسن وقيل أبا عبد الله، عاش موسى إلى أيام الرشيد ومات بسويقة، وفي ولده العدد والإمرة بالحجاز، وأعقب من رجلين عبد الله الشيخ الصالح ويلقب بالرضا أيضا وإبراهيم، أما إبراهيم بن الجون فأعقب من يوسف الأخيضر وحده، وأعقب يوسف من ثلاثة الأمير أبو عبد الله محمد صاحب اليمامة وأبو الحسن إبراهيم وأبو جعفر أحمد، وكان له أولاد أخر منهم الحسن بن يوسف ظهر بالحجاز وقتله بنو العباس بمكة. ومنهم إسماعيل بن يوسف ظهر بالحجاز وغلب على مكة أيام المستعين ثم مات فجأة، ثم قام أخوه محمد المذكور وذهب إلى اليمامة فملكها وملكها أولاده من بعده فهم هناك يقال لهم الأخيضريون، وبنو يوسف أيضا. وهو أيضا أعقب من ثلاثة، وهم يوسف الأمير وفيه البيت والعدد وإبراهيم وأبو عبد الله محمد بن محمد قتيل القرامطة، قتل هو وبنو أخيه إسماعيل وإبراهيم وإدريس الأكبر والحسين بنو يوسف الأخيضر سنة ست عشرة وثلاثمائة في موضع واحد حامى بعضهم بعضا، وأعقب يوسف الأمير ابن محمد بن يوسف الأخيضر من ثلاثة رجال إسماعيل قتيل القرامطة وأبو محمد الحسن وأبو عبد الله محمد وعقبه كثير منتشر، وأعقب أبو محمد الحسن من رجلين هما أبو جعفر أحمد أمير اليمامة وعبد الله الملقب فروخا، وأعقب أبو جعفر أحمد من رجلين وهما أبو عبد الله الأمير وأبو المقلد جعفر وله عقب كثير. وبالجملة فعقب الجون كثير لا يحصون منهم الأخيضريون وبنو حميدان وبنو الدكين وبنو الألف. ومن ولده محمد الشهيد صاحب القصيدة التي مطلعها: طرب الفؤاد وعاودت أحزانه، وله حكاية مع بنت ابن المدبر الوزير. ومنهم بنو الضحاك وآل حسن وبنو هذيم والسويقيون وآل أبي الحمد وبنو الغلق وآل الفدكي وآل المبعوج بالحجاز واليمن والأحمديون وهم عدد كثير أهل سيادة ورياسة والغمقيون بالمعجمة منزل بالبادية وهم عدد كثير بالحجاز والعراق وبنو المطرفي وآل عرفة وآل جماز. قال سلمة: وبنو الكشيش وبنو السراج وآل الفنيد وآل حمزة والكراميون والمتارفة والمفاضلة وبنو ثابت وآل مسلم والليول ومنهم بادية حول مكة ومنهم الفاتكيون وبنو الحجازي وآل الزاهد وآل هضام وآل أبي طيب وبنو وهاس وبنو حسان وبنو علي وبنو شماخ وبنو هضام وبنو مكثر وبنو يحيى وبنو قاسم وأحمد المؤيد ابن قاسم وموسى الثاني والموسويون وآل علقمة وآل أبي الليل والصالحيون بالحجاز وأهل وادي الصفراء وآل بدر والزيود وبنو داود وبنو وفا والصلاصلة وبنو هذيم وبنو عالي وآل نزار وآل الشرقي والدبسة والرزاقلة منهم بنو الرزقي بالحلة وآل يحيى والصخور وآل عنبة، منهم صاحب كتاب العمدة في النسب، والحرانيون وآل كتيم وآل شهم والضمان وبنو الثائر وهم أول من ملك بمكة من بني الجون وهم مبدأ تمكن الأشراف من حكومتها وذلك بعد الأربعين والثلاثمائة، وكان حاكم مكة أنكجور التركي من قبل العزيز الفاطمي، وتولوها إلى سنة أربع وستين وأربعمائة فانقرضوا وبقيت مكة شاغرة فملكها حمزة بن وهاس السليماني وقامت الحروب بين بني موسى وبني سليمان بن موسى الثاني قريبا من سبع سنين ثم خلصت للأمير محمد بن جعفر بن محمد بن عبد الله بن أبي هاشم وبقيت في أولاده مدة، ويقال لولده الهواشم وهم ببطن مر، وكان أبو الفضل جعفر بن أبي هاشم

منهم في أول ولايتهم يخطب للفاطميين فترك ذلك وخطب للعباسيين وكسر الألواح التي كانت عليها ألقاب الفاطميين من حول الكعبة ومن الحجر وقبة زمزم وأرسلها إلى بغداد، ومنهم الأمير شميلة وكان عالما /٨٥/ فاضلا محدثا رحالا وعمر أكثر من مائة سنة، ومنهم فضل بن محمد، ومنهم أبو فليتة قاسم بن محمد، ومنهم الأمير الشجاع فليتة بن قاسم أمير الحجاز بعد أبيه، ومنهم الأمير تاج الدين هاشم أخذ مكة بالسيف من إخوته وعمومته، ومنهم الأمير قطب الدين عيسى بن فليتة، ملك مكة بعد أن طرد عنها ابن أخيه قاسم بن هاشم، ومن ولد قطب الدين عيسى مكثر بن عيسى، ولي مكة بعد أبيه ونازعه إخوته ثم استمر له الملك إلى سنة ثلاث وتسعين وخمسمائة فقام عليه ابن أخيه منصور بن داود بن عيسى واستولى على مكة إلى أن غلب عليه الأمير قتادة بن إدريس سنة سبع وتسعين وخمسمائة. ومن الهواشم آل بركة والمكاثرة وآل مطاعن وبنو مالك وآل سروي والثعالبة وبنو أحمد وبنو عيسى والأشداء من بني الحسين بن سليمان بن علي المتقدم ذكره الشريف الأمير أبو عزيز قتادة بن إدريس بن مطاعن بن عبد الكريم بن عيسى بن الحسين المذكور، وملك الحجاز سيفا وطرد الهواشم عنها سنة سبع وتسعين وخمسمائة كما مر، وقتل محمد بن مكثر بن فليتة، وكان قتادة جبارا فتاكا فيه شدة وقسوة وحزم، وله إخوة وعمومة لهم أعقاب، فملكها مستقلا من غير منازع مفتتح سنة ستمائة ومات سنة سبع عشرة وستمائة، وأعقب هو من تسعة رجال ويقال لعقبه القتادات، فمن ولده الأمير حسن بن قتادة ولي مكة بعد أبيه، ومنهم الأمير راجح بن قتادة وليها بعد أخيه الحسن ثم وليها ابن أخيه الحسن بن علي بن قتادة ويكنى أبا سعد، ثم ملكها بعده ابنه الأمير نجم الدين محمد أبو نمي بن أبي سعد، وفي ولده الإمارة إلى الآن، وكان أبو نمي في غاية النجدة والبسالة والشجاعة، شارك أباه في إمارة مكة صبيا وذلك أن راجح بن قتادة في بعض حروبه مع ابن أخيه أبي سعد استنجد أخواله من بني حسين فخرجوا لمدده في سبعمائة فارس ورئيسهم الأمير عيسى الحرون فارس بني حسين في زمانه، وأبو نمي بينبع، فأرسل أبوه إليه يطلبه وعمر أبي نمي يومئذ نحو سبع عشرة سنة فخرج قاصدا مكة فصادف القوم سائرين إليها فحمل عليهم وهم سائرون فهزمهم ورجعوا إلى المدينة مغلوبين، فلما قدم أبو نمي على أبيه بمكة أشركه في ملكها فلم يزل حاكما على الحجاز مع أبيه وبعده، وانفرد به سنة أربع وخمسين وستمائة واستمر فيه إلى أن مات سنة سبعين وستمائة وقد أناف على التسعين، وقد أخرج من مكة مرارا وحارب العساكر المصرية فظفر بهم، ومنهم الأمير عطيفة وأخوه حميضة ابنا أبي نمي، وكان حميضة شجاعا بطلا، ومنهم الأمير رميثة واسمه منجد ويكنى بأبي عرادة، ملكها بعد موت أبيه أبي نمي مع مراجعة أخيه حميضة. إلى أن انفرد بالملك من الناصر ملك مصر سنة أربع وثلاثين وسبعمائة، نزل باختياره لولديه عجلان وثقبة فلم يوافقه صاحب مصر واستمر إلى سنة ست وأربعين وسبعمائة فتركها لعجلان وحده. قال ابن عنبة: وفي ولده الإمارة إلى الآن دون سائر أولاد أبي نمي، وكان له عدة أولاد، ثم ملكها بعده رميثة بن عجلان بن رميثة مدة منفردا تارة ومع إخوانه وأولادهم أخرى ثم تركها لابنه أحمد سنة ثمانين وسبعمائة، ونازعه عنان بن مغامس بن رميثة فكثرت الحروب بينهما إلى سنة سبع وثمانين فأمر سلطان مصر برقوق برفعهما عنها ونصب علي بن عجلان. قال ابن عنبة: ثم سلمها عجلان إلى ابنه شهاب الدين أحمد في حياته واعتزل هو إلى أن مات، وكان شهاب الدين عادلا سائسا شديد الحكومة تهابه الأشراف والقواد وطالت مدته وعظم أمره وخاف ملك مصر منه فسمه فمات، ثم فتكوا بابنه الذي قام مقامه. ثم وليها علي بن

عجلان، ثم وليها الشريف حسن بن عجلان سنة تسع عشرة وثمانمائة من قبل سلطان مصر برسباي واستمر إلى سنة ثمان وعشرين ومات، ثم وليها ابنه بركات سنة ثمان وعشرين وثمانمائة فاستمر فيها إلى أن عزل بأخيه علي بن حسن فمات سادس عشر جمادى الأولى سنة خمس وأربعين وثمانمائة، ثم وليها محمد بن بركات بعد قتل أخيه علي سنة تسع وخمسين وثمانمائة واستمر فيها إلى أن مات، ثم وليها ابنه بركات بن محمد بن بركات سنة ثلاث وتسعمائة في أيام السلطان الأشرف جان بولاد ونازعه هزاع في الملك وأراد مشاركته في مكة وكاتب السلطان في ذلك على أن يعطيه مائة ألف دينار فلم يوافقه على ذلك فاستقر الأمر لبركات ثم أشرك معه ولده أبا نمي سنة عشرين وتسعمائة في زمن السلطان قانصوه الغوري، ثم لم انقضت دولة قانصوه الغوري المذكور وانقرضت بانقضائها الدولة الجركسية سنة اثنتين وعشرين وتسعمائة وصار الملك إلى السلطان سليم خان العثماني وفتح مصر سافر إليه الشريف أبو نمي بن بركات فقلده جميع ما كان بيده من السلطان الغوري وذلك ملك مكة والمدينة وأعمالهما وكان قبله بيد أبيه بركات ومات بركات /٨٦/ في سنة إحدى وثلاثين وتسعمائة فانفرد أبو نمي بالإمارة، ثم وليها ابنه الحسن بن أبي نمي في ظل والده وبعده في زمن السلطان المرحوم بن المرحوم سليمان خان بن السلطان سليم خان المذكور إلى سنة إحدى وستين وتسعمائة، ثم تولى أولاده إلى يومنا هذا، أكثر الله منهم وعمرهم وعمر بهم، وكان للشريف حسن بن أبي نمي من الأولاد أبو القاسم والحسين ومسعود وباز وعبد الكريم وعقيل وأبو طالب وعبد المطلب وعبد الله وعدنان وعبد المحسن وفهيد وإدريس وشنبر وعبد العزيز والمرتضى وهزاع وعبد المنعم وعبيد الله وجود الله وبركات وقايتباي والحارث، وكلهم أو أكثرهم أعقبوا، وكان للشريف أبي نمي من الأولاد علي وهاشم وحران وأحمد وحسين وبركات وراجح وبشير وثقبة ومنصور وناصر وسرور وعجلان وقتادة ومطاعن ورميثة وجار الله ودخيل الله وبركات، ولبركات والد أبي نمي من الأولاد ثقبة وحازم وأبو القاسم وعلي وأبو نمي المذكور.

وقد علم أن ساداتنا أشراف مكة المعظمة من أولاد موسى الجون بن عبد الله المحض، فلنسق نسب شريف الوقت أمير مكة المعظمة الآن فنقول: هو مولانا وسيدنا قطب السادة وواسطة القلادة الشريف شهاب الدين أحمد بن زيد بن محسن بن حسين بن الحسن بن بركات بن أبي نمي بن بركات بن حسن بن عجلان بن رميثة واسمه منجد ولقبه أسد الدين بن أبي نمي بن أبي سعد حسن بن علي بن قتادة بن إدريس بن مطاعن بن عبد الكريم بن عيسى بن حسين بن سليمان بن علي بن عبد الله بن محمد بن موسى الثاني بن عبد الله واشتهر بالصالح بن موسى الجون، ولقب به لسواده والجون الأسود وكانت أمه ترقصه وتقول إنك أن تكون جونا أفرعا أرجو بأن تسودهم وتبرعا، ابن عبد الله المحض شيخ بني هاشم في زمانه ولقب بالمحض لأنه تمحض فيه ولادة الحسنين كما مر لأن أمه فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه وأبوه الحسن المثنى بن الحسن السبط بن علي بن أبي طالب، رضي الله عنهم أجمعين. وما أنسب هنا قول البوصيري رحمه الله تعالى في همزيته حيث قال:

نسب تحسب العلا بحلاه	قلدته نجومها الجوزاء

حبذا عقد سؤدد وفخار	أنت فيه اليتيمة العصماء

ولقتادة الذي هو أصل أشراف مكة ومنه استقرت الإمارة في ولد علي الآن ويكنى أبا عزيزة **حكاية لطيفة**. وهو أنه لما بلغ الناصر العباسي قوة قتادة بن إدريس بن مطاعن وشوكته وشهامته وشجاعته طلبه إلى العراق ووعده بلوغ الأماني، فسار من مكة إليه فلما وصل النجف خرج أهل الكوفة للقائه وبيد جماعة منهم أسد قد ربطوه في سلاسل، فلما رأى ذلك قال: لا أدخل أرضا تذل فيها الأسود. وكأنه تشاءم من ذلك فرجع من فوره إلى الحجاز، وكتب إلى الخليفة الناصر العباسي أبياتا وهي:

بلادي وإن جارت علي عزيزة ولو أنني أعرى بها وأجوع

ولي كف ضرغام أصول ببسطها بها أشتري يوم الوغى وأبيع

معودة لثم الملوك لظهرها وفي بطنها للمجد بين ربيع

وما أنا إلا المسك في غير أرضكم أضوع وأما عندكم فأضيع

فهذه نبذة من ذكر عقب موسى الجون بن عبد الله المحض.

وأما يحيى صاحب الديلم ابن عبد الله المحض بن الحسن المثنى فهرب إلى بلاد الديلم وظهر هناك واجتمع عليه الناس وبايعه أهل تلك الأعمال وعظم أمره، وقلق الرشيد منه ثم أمنوه ورجع إلى المدينة. وله حكاية مع عبد الله بن مصعب الزبيري، افترى عليه ووشى به إلى الرشيد، فحلفه يحيى بيمين أهل البيت فمات الزبيري من يومه وقيل من ساعته، أعقب يحيى من ابنه محمد الأثيبي ويقال لولده الأثيبيون، وأعقب محمد من رجلين هما عبد الله وأحمد، وأعقب أحمد من ابنه يحيى وأعقب يحيى من ابنه عيسى وأعقب عيسى من ابنه علي وسليمان وله عقب قليل. وأما عبد الله بن محمد الأثيبي فأعقب من ثلاثة محمد وسليمان وإبراهيم، فأعقب محمد من سبعة يحيى والحسين وداود وإدريس وصالح وأحمد أعقبوا وسليمان أعقب من سليمان بن سليمان ويكنى أبا القاسم وأعقب هو من أحد عشر رجلا. وبالجملة فللأثيبي نسب منتشر.

وأما سليمان بن عبد الله المحض بن الحسن بن الحسن ويكنى أبا محمد فقتل بفخ وهرب ابنه محمد بعد قتله ودخل المغرب إلى عمه إدريس وأعقب هناك.

وأما إدريس بن عبد الله المحض بن الحسن بن الحسن ويكنى أبا عبد الله فشهد الفخ مع الحسين بن علي العابد صاحب فخ فلما قتل الحسين انهزم حتى دخل المغرف فسموه هناك بعد أن ملك، سمّه سليمان بن جرير الرقي متكلم الزيدية بأمر الرشيد فمات منه، وأعقب من ابنه إدريس بن إدريس وحده، وكان إدريس بن إدريس /٨٧/ حين مات أبوه حملا وأمه أم ولد بربرية، فوضع المغاربة التاج على بطنها فولدته بعد أربعة أشهر. وقال الشيخ أبو نصر البخاري: قد خفي على الناس حديث إدريس لبعده عنهم ونسبوه إلى راشد مولى إدريس، وليس الأمر كذلك. وقال الإمام علي الرضا بن الإمام موسى الكاظم: إدريس بن إدريس من شجعان أهل البيت والله ما

ترك فينا مثله. وأعقب إدريس بن إدريس من ثمانية رجال القاسم وعيسى وعمر وداود ويحيى وعبد الله وحمزة، وقيل أعقب من غير هؤلاء أيضا، ولكل منهم ممالك ببلاد المغرب وهم بها ملوك إلى الآن. فولد داود بن إدريس بفاس وسباتة، وقال الموضح النسابة: هم بالنهر الأعظم من المغرب. وولد حمزة بن إدريس بالسوس الأقصى، وولد عمر بن إدريس بمدينة الزيتون، فمن ولده عيسى بن عمر الذى بنى جبل الكوكب وهو مدينة المغرب، ومنهم حمود أعقب من رجلين القاسم الملقب بالمأمون وعلي الملقب بالناصر لدين الله ملك الأندلس وقلع عنها بني مروان عنها وأعقب الناصر لدين الله يحيى الملقب بالمغيلي وإدريس الملقب بالمتأيد، وليا الخلافة، فأعقب يحيى المغيلي إدريس الملقب بالمعالي والحسن المستنصر، دعي لهما بالمغرب بالخلافة، وأعقب القاسم المأمون بن أحمد حمود بن ميمون، ولي بعد أخيه محمدا الملقب بالمهتدي ملك الجزيرة الخضراء بالمغرب، وولد يحيى بن إدريس ببلد صدفية بالمغرب، وولد عيسى بن إدريس ببلد ملكانة، وولد القاسم كثير.

وأما إبراهيم الغمر بن الحسن المثنى بن الحسن بن علي، ولقب غمرا لجوده ويكنى أبا إسماعيل فكان سيدا شريفا راويا للحديث، وهو صاحب الصندوق بالكوفة يزار قبره، توفي في حبس المنصور سنة خمس وأربعين ومائة وله تسع وستون سنة. وكان السفاح يكرمه، يروى أن السفاح كثير السؤال عن ابني عبد الله المحض محمد وإبراهيم، فقال له يوما إبراهيم الغمر: أكلمك كما يكلم الرجل سلطانه أو كما يكلم ابن عمه؟ فقال: بل كما يكلم ابن عمه، فقال: أرأيت إن كان الله قد قدر أن يكون لمحمد وإبراهيم من هذا الأمر شيء أتقدر أنت وجميع من في الارض على دفع ذلك؟ قال: لا والله، قال: أرأيت إن لم يقدر الله لهما من ذلك شيء أيقدران ولو اتفق أهل الارض معهما على شيء منه؟ قال: لا والله، قال: فما لك تنغص على أبيهما النعمة التي تنعمها عليه؟ فقال السفاح: والله لا ذكرتهما أبدا، فلم يذكر شيئا من أمرهما حتى مات. **قلت**: وفي هذا دليل على أنهم كانوا مؤمنين بالقدر، وهو دليل على كذب الشيعة على جميع أهل البيت بأنهم ينفون قدر الله. والله أعلم.

أعقب إبراهيم الغمر من ابنه إسماعيل الديباج وحده ويكنى أبا إبراهيم ويقال له الشريف الخلاص، شهد فخا، والعقب منه في رجلين الحسن [التج] وإبراهيم طباطبا. أما الحسن التج فأعقب من ابنه الحسن بن الحسن –ويلقب التج– وحده، ويقال لولده بنو التج. ومنهم بنو معية بالكوفة وبنو المناديلي وبنو العجعج، ومن بني التج المهدي ومانكديم، ومنهم بالري وبرامهرمز وبالأهواز والبصرة، ومنهم بنو البديوي وبنو قريش، منهم عماد الدين بن قريش سافر إلى خراسان ثم منها إلى الهند واستوطن دهلي وله بها عقب، ومنهم السيد تاج الدين النسابة شيخ ابن عنبة صاحب العمدة في النسب.

وأما إبراهيم طباطبا ابن إسماعيل الديباج –ولقب به لأن أباه أراد أن يفصل له ثوبا وهو طفل فخيره بين قميص وقبا فقال طباطبا، يعني قباقبا، وقيل إنها بالنبطية سيد السادات– فأعقب من ثلاثة رجال القاسم الرسي وأحمد والحسن، ومن ولد طباطبا أحمد والحسن، ومن ولد طباطبا محمد بن إبراهيم أحد أئمة الزيدية خرج بالكوفة داعيا إلى الرضى من آل محمد، وخرج معه أبو السرايا السري بن منصور الشيباني في أيام المأمون فغلب على الكوفة ودعي بالآفاق ولقب بأمير المؤمنين وعظم أمره ثم مات فجأة وانقرض، ومنهم محمد بن جعفر بن محمد

المذكور، قتله الشراة بكرمان وصلبوه فأخذتهم الزلزلة أربعين يوما حتى أنزل عن الخشبة فسكنت الزلزلة، وأعقب طباطبا من الثلاثة الأول، أما الحسن بن طباطبا فأعقب من رجلين علي وأحمد، أما علي فاستلحق وهو ابن أربع عشرة سنة فأولاده يسمون [المستلحقة] وهم بمصر خلق كثير منهم بنو متوية وبنو المستجد وبنو الكركي.

وأما القاسم الرسي بن إبراهيم طباطبا ويكنى أبا محمد وكان ينزل جبل الرس وكان عفيفا زاهدا له تصانيف، دعا إلى الرضى من آل محمد، وله عدة أولاد، فأعقب من سبعة رجال يحيى العالم الرئيس والحسن وإسماعيل وسليمان والحسين السيد الجواد، وأبو عبد الله محمد وموسى، أما يحيى بن الرسي فكان ينزل الرملة وله بها عقب. وأما الحسن بن الرسي وكان بالمدينة وكان سيدا رئيسا فأعقب من رجلين ومنهما عدد كثير. وأما إسماعيل بن الرسي فعقبه من رجل واحد وله عقب كثير. وأما سليمان بن الرسي فمن عقبه خلق كثير. وأما أبو عبد الله الحسين بن الرسي /٨٨/ فأعقب من رجلين عظيمين وهما أبو الحسين يحيى الهادي إمام جليل من أئمة الزيدية وأبو محمد عبد الله السيد العالم، وكان ظهور يحيى الهادي باليمن أيام المعتضد سنة ثمانين ومائتين وتوفي هناك سنة ثمان وتسعين ومائتين وهو ابن ثمان وسبعين سنة، وخطب له بمكة سبع سنين، وأولاده أئمة الزيدية وملوك اليمن، وأعقب الهادي من ثلاثة وهم [الحسن الفيلي ينسب إلى الفيل جبل بصعدة] وأبو القاسم محمد المرتضى قام بالأمر بعد أبيه، وأحمد الناصر لدين الله قام بالأمر بعد أخيه كان من أكابر أئمة الزيدية، وأعقب من جماعة وعقبه بحلب ومصر وغيرهما وباليمن وبخوزستان وبالأهواز وواسط. ومن أولاده الحسن بن الناصر قام بالأمر بعد أبيه وكان يلقب بالمنتجب لدين الله. وله أولاد منهم يحيى بن الناصر ويلقب بالمنصور بالله. وولد المنصور بن الناصر عدة أولاد، منهم القاسم المختار بن الناصر كان بصعدة أحد أكابر أئمة الزيدية، له أعقاب منهم محمد المستنصر بن القاسم المختار وله أولاد منهم إبراهيم المؤيد، وعبد الله المعتضد. وأما عبد الله العالم ابن الحسين بن الرسي فله عقب كثير بالحجاز وعقبه من جماعة منهم إسحاق بن العالم، عقبه ببادية الحجاز، ومنهم بنو حمزة باليمن، وأما أبو عبد الله محمد بن الرسي فأعقب من ثلاثة إبراهيم وعبد الله الشيخ وأبي محمد القاسم الرئيس، فإبراهيم له عقب كثير بشيراز ولهم وجاهة ورياسة كان منهم نقباء بشيراز وقضاتها في حدود ستمائة وبعدها، منهم نقيب النقباء بجميع ممالك السلطان أبي سعيد وقاضي قضاتها قطب الدين أبو زرعة، ومنهم الأمير الأجل الجواد المشهور فخر الدين أبو محمد الحسن بن أحمد، ومنهم القاضي شرف الدين محمد بن إسحاق. وأما موسى بن الرسي فأعقب من سبعة رجال وعقبه بمصر وكان هو أيضا بمصر.

وأما الحسن المثلث بن الحسن المثنى بن الحسن السبط فله عدة أولاد منهم أبو الحسن علي العابد ذو الثفنات، حبسه المنصور فمات في الحبس وهو ساجد. ومن ولد علي العابد الحسين بن علي صاحب الفخ، خرج ومعه جماعة من العلويين زمن الهادي العباسي بمكة، وجاء موسى بن عيسى بن علي ومحمد بن سليمان بن المنصور فقتلاهم بفخ يوم التروية سنة تسع وستين ومائة. وأنكر الهادي ذلك، قال محمد الجواد بن علي الرضا: لم يكن لنا بعد الطف مصرع أعظم من فخ. ولم يعقب الحسين هذا، وإنما أعقب المثلث من أخيه الحسن بن علي [العابد]، وله عقب منهم عيسى بن علي بن أبي [محمد] جعفر [بن علي بن عبد الله] بن الحسن المكفوف، له عقب في بلاد العجم ومصر وغيرهما.

وأما جعفر بن الحسن المثلث ويكنى أبا الحسن –وكان أكبر إخوته سنا وسيدا فصيحا كان يعد في خطباء بني هاشم، حبسه المنصور مع إخوته ثم تخلص، وتوفي بالمدينة وله سبعون سنة– فعقبه من ابنه الحسن بن جعفر، وأعقب هو من عبد الله وجعفر الغدار ومحمد السليق. أما محمد بن الحسن السليق فولده يقال لهم السليقيون ببلاد العجم متفرقون بقزوين ومراغة وهمدان وراوند، ومنهم السيد العالم الفاضل المحدث الأديب ضياء الدين أبو الرضا فضل الراوندي، ومنهم آل حميصة بالصاد المهملة بالحائر، ومنهم بنو الكشيش أكثرهم بالشام، ومنهم بنو باغر بقم والبصرة ونصيبين وأصفهان، ومنهم بنو الحسنية بالبصرة، ومنهم بنو الملاوي أكثرهم بالشام، ومنهم بنو الشجري لهم بقية بالحلة ومنهم جماعة بشيراز ومنهم جماعة ببغداد، ومنهم بنو الملحوس بالحلة وفرغانة وخجند.

وأما داود [بن الحسن المثنى] بن الحسن المثلث ويكنى أبا سليمان وكان يلي صدقات أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه نيابة عن أخيه عبد الله المحض، وكان رضيع جعفر الصادق حبسه المنصور فأفلت منه بالدعاء الذى علمه جعفر الصادق، وعقبه من ابنه سليمان بن داود، وعقب سليمان من ابنه محمد بن سليمان، وأعقب محمد من أربعة رجال موسى وداود وإسحاق والحسن، ولهم عقب كثير يطول ذكرها.

ولنكتف بهذا القدر من ذكر نسب الحسن رضي الله عنه، وكفى بهذا تكذيبا للرافضة الخذلة فقد امتلأ منهم ما بين الخافقين المشرق والمغرب. ولقد أحسن من قال:

وليس يصح في الأذهان شيء   إذا احتاج النهار إلى دليل

فهذا الوجه الأول من وجوه بطلان قولهم.

الوجه الثاني: إنه قد فسر قوله تعالى: {إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ} بالذرية الكثيرة. وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كل نبي فذريته في صلبه وذريتي في صلب علي بن أبي طالب. ومعلوم أن ذريته الذين في صلب علي هم الذين هم من فاطمة، وما أعطى الله نبيه صلى الله عليه وسلم لا بد وأن يكون، فلا بد من أن تكثر ذرية علي من فاطمة، وليس له من فاطمة من الذكور إلا الحسنان، فلا بد أن يكثر ذريتهما تصديقا للآية.

الثالث: قد صح أنه صلى الله عليه وسلم حين أدخل فاطمة على علي رضي الله عنهما دعا لهما فقال: أخرج الله /٨٩/ منكما الكثير الطيب. وكل نبي مجاب فلا بد من قبول دعائه صلى الله عليه وسلم فلا بد من تكثير نسل يكون منهما معا، وليس ذلك إلا من الحسنين فوجب أن يكثر نسلهما ويطيب.

الرابع: إنه ﷺ قال: أهل بيتي أمان لأهل الأرض فإذا ذهب أهل بيتي أتى أهل الأرض ما يوعدون. يعني من قيام الساعة، فلا بد أن يبقى نسل الحسنين إلى يوم القيامة.

الخامس: إنه قد ورد في بعض الأحاديث الصحيحة أن المهدي القائم في آخر الزمان من ذرية الحسن، فلا بد أن يبقى نسل الحسن إلى خروج المهدي وأن لا ينقرض نسله قبل قيام المهدي.

فائدة في ذكر جماعة ممن ادعى الإمامة من ذرية السبطين

فمنهم **الحسن بن الحسن بن علي**، قام وبايعه خلق في زمن الحجاج فانهزم أعوانه وتوارى بالحجاز ومات يتيما سنة ست وسبعين وهو ابن ثمان أو سبع وثلاثين سنة.

ثم **زيد بن علي بن الحسين**، قام ليلة الأربعاء لسبع بقين من محرم سنة اثنتين وعشرين ومائة وقتل بالكنانة بالكوفة ليلة الجمعة بسهم وقع في جبهته لخمس بقين من محرم في هذه السنة، والمعارض له هشام بن عبد الملك.

ثم **يحيى بن زيد** هذا، قام ودعا يوم قتل أبيه وقتل بالجوزجان من أعمال خراسان عشية الجمعة في شهر رمضان سنة ست وعشرين ومائة وهو ابن ثمان وعشرين سنة، ومشهده بأرغوى من خراسان، والمعارض له الوليد بن يزيد بن عبد الملك.

ثم **محمد بن عبد الله المحض الملقب بالنفس الزكية**، قام ودعا لليلتين بقيتا من جمادى الآخرة سنة خمس وأربعين ومائة، وقتل بالمدينة سنة دعوته وجرى دمه إلى أحجار الزيت، ومشهده بها.

ثم أخوه **إبراهيم بن عبد الله المحض**، قام يوم العيد غرة شوال سنة خمس وأربعين ومائة وقتل بباخمرى من أرض الأهواز في السنة المذكورة وهو ابن ثمانية وستين، ومشهده هنالك.

ثم **إبراهيم بن الحسن الملقب بالغمر**، خرج بعد قتل ابني أخيه محمد وإبراهيم ومات في شهر ربيع الأول سنة خمس وأربعين ومائة، والمعارض له ولابن أخيه المنصور العباسي.

ثم ابنه **الحسن بن إبراهيم**، قام ودعا ومات سنة نيف وستين ومائة في البصرة، ومشهده هنالك، والمعارض له المهدي العباسي.

ثم **الحسين صاحب الفخ ابن علي بن الحسن المثلث**، قام ودعا بالمدينة ليلة السبت لإحدى عشرة مضين من ذي القعدة سنة تسع وستين ومائة، والمعارض له الهادي العباسي. وقتل بفخ من حرم مكة يوم التروية من ذي الحجة في هذا العام، ومشهده هناك.

ثم **يحيى بن عبد الله**، قام ودعا ومات بسجن هارون الرشيد ببغداد سنة نيف وسبعين مائة.

ثم **إدريس بن عبد الله**، قام ودعا بأرض المغرب ونواحيها سنة نيف وسبعين ومائة، والمعارض له هارون الرشيد أيضا.

ثم **إدريس بن إدريس**، قام ودعا بأرض المغرب ونواحيها سنة تسع عشرة ومائتين، ومشهده بها مع ابنه.

ثم **محمد بن إبراهيم الملقب طباطبا ابن الحسن بن الحسن**، قام ودعا سنة تسع وسبعين ومائة وقتل بالكوفة، وقبره فيها، ولم تطل مدته ولكن بلغ فيها ما لم يبلغه سواه وضايق العباسيين على جسر بغداد الأكبر وقتل من عسكرهم مائتي ألف في عدة وقائع.

ثم **محمد بن جعفر الصادق**، قام ودعا ومات بجرجان —ومشهده بها— سنة نيف ومائتين.

ثم **محمد بن سليمان بن داود بن الحسن بن الحسن**، قام ودعا ومات بالمدينة سنة نيف ومائتين.

ثم **إبراهيم بن موسى بن جعفر الصادق**، خرج إلى أرض اليمن وله تأثيرات عجيبة، وقتل بخراسان سنة نيف ومائتين، والمعارض لهؤلاء المأمون العباسي.

ثم **القاسم الرسي ابن إبراهيم بن إسماعيل**، قام ودعا وبويع له البيعة الجامعة سنة ست وأربعين ومائتين، والمعارض له المعتصم، ومات بجبل الرس، ومشهده هنالك مع عدة من ولده، وله سبع وستون.

ثم **محمد بن القاسم بن عمر الأشرف بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب** صاحب الطالقان، قتل بواسط أو بالكوفة.

ثم **الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم** المذكور، وقام سنة أربع وثمانين ومائتين وله خمس وثلاثون سنة، وابتلي بحرب القرامطة فكان له معهم ثلاث وسبعون وقعة، وكان قبل دعوته خرج إلى الديلم وإلى العراق ومات مسموما في صعدة سنة ثمان وتسعين ومائتين.

ثم **الناصر الأطروش أبو محمد الحسن بن علي من ولد عمر الأشرف بن زين العابدين بن الحسين**، قام ودعا سنة أربع وثمانين ومائتين ومات في آمد بطبرستان ومشهده فيها سنة أربع وخمسين وثلاثمائة، وكان عمره أربع وأربعين سنة وقيل اثنين وخمسين.

ثم **المرتضى بن الهادي محمد بن يحيى**، بويع له سنة موت والده ثم تنحى لأخيه **أحمد بن يحيى** لما كان أنهض بالأمر منه، وماتا في صعدة، فالمرتضى سنة خمس عشرة وثلاثمائة وأخوه سنة عشرين وثلاثمائة.

ثم **جعفر بن محمد بن الحسن من ذرية عمر الأشرف**، ومات بطبرستان /٩٠/ سنة خمس وأربعين وثلاثمائة.

ثم **المهدي أبو عبد الله الداعي إلى الله محمد بن الحسين** من ولد زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب، قام ودعا في الجبل والديلم سنة ثلاث وخمسين وثلاثمائة ومات بهوسم سنة ستين وثلاثمائة.

ثم **المؤيد بالله أبو الحسن أحمد بن الحسين بن أبي هاشم**، قام ودعا سنة إحدى وعشرين وأربعمائة، وخلافته عشرون سنة.

ثم أخوه **أبو طالب يحيى بن الحسين**، قام ودعا ومات بطبرستان سنة أربع وعشرين وأربعمائة.

ثم مانكديم بلغة الفرس القديم ومعناه بالعربية القمر الوجه واسمه **أحمد بن الحسين بن أبي هاشم** من ولد عمر الأشرف من ولد الحسين، قام ودعا سنة سبع عشرة وأربعمائة، ومات بالري سنة نيف وعشرين وأربعمائة.

ثم **يوسف الداعي بن المنصور بن يحيى بن الناصر أحمد بن الهادي** من ولد القاسم الرسي، قام سنة ثمان وستين وثلاثمائة ومات بصعدة ودفن إلى جنب أبيه سنة ثمان وتسعين وثلاثمائة.

ثم **القاسم بن علي بن عبد الله بن محمد بن القاسم الرسي**، قام سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة ومات سنة تسع وثمانين وثلاثمائة.

وخلق آخرون في كل عصر منهم جمع. وكل هؤلاء ممن بلغ رتبة الاجتهاد وبهر في العلوم، وأكثرهم كما علمت من بني الحسن وقليل منهم من بين الحسين. ولم يقل أحد من الأئمة الاثني عشر الذين حصر فيهم الرافضة الإمامة إن هؤلاء لا تصح إمامتهم أو لم يبلغوا درجة الإمامة وإن الإمامة حقي وإن هؤلاء ظلمة؛ بل جاء منهم الثناء الجميل، فأثنى جعفر على زيد وأثنى الرضى على إدريس بن إدريس وأثنى الجواد على صاحب الفخ وأثنى الكاظم على من في عصره. فانظر إلى أين وصل غلو الرافضة وكيف أهانوا أهل بيت النبوة بل وأهانوا عليا وفاطمة ورسول الله ﷺ ونسبوهم إلى ما لا يليق بعلو قدرهم ورفعة مكانتهم بل ولا يليق بآحاد السوقة والأرذال، فقاتلهم الله تعالى ولعنهم بلعنته، كيف صاروا فتنة للمسلمين وكيف أضلوا عباد الله بدعوى حب أهل البيت وليسوا من حبهم في شيء. اللهم إنا نعوذ بك من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا.

[قالوا بأن من عدا الاثني عشرية من الفرق الإسلامية مخلد في النار]

ومن هفواتهم أنهم قالوا بأن من عدا الاثني عشرية من الفرق الإسلامية مخلد في النار.

فقد قال الحلي منهم في شرح التجريد: اختلفت الإمامية في أن غير الاثني عشرية من الفرق الإسلامية هل يخرجون من النار ويدخلون الجنة أم يخلدون فيها بأجمعهم، قال: والأكثرون على الثاني وقال شرذمة بالأول، وقال ابن نوبخت: يخرجون من النار ولا يدخلون الجنة بل هم في الأعراف. انتهى ملخصا.[٧٤]

أقول: هذا لأن سائر الفرق عندهم من الكفار لعدم إيمانهم بالاثني عشر إماما ولعدم التبري ممن عادى الاثني عشر ولا سيما الخلفاء الثلاثة.[٧٥] ولقد رأيت في كتبهم الفقهية أن الناصبة نجس، ومرادهم بالناصبة القائلون بخلافة أبي بكر، وأنهم يغسلون من مس السني ومن أكل طعامهم سبع مرات إحداهن بالتراب كنجاسة الكلاب. فلا حول ولا قوة إلا بالله. وقد وافقهم على ذلك الجارودية من الزيدية فادعوا الاتفاق على كفر الجبرية، يعنون بالجبرية الأشاعرة القائلين بأن الخير والشر من الله، قالوا لأنهم نسبوا الشر إلى الله وهو قبيح. ثم اختلفوا فقال بعضهم إنهم أهل كتاب فيؤخذ منهم الجزية، وقال بعضهم إنهم حربيون فيجوز اغتيالهم،[٧٦] وقال بعضهم إنهم مرتدون؛ رأيت ذلك في كتبهم القلائد والأساس وغيرهما. ولا شك أن الإيمان بالقدر خيره وشره واعتقاد صحة خلافة أبي بكر هو دين الصحابة أجمعين حتى علي وأهل بيته وجميع أهل السنة وأهل الحديث، فيلزم على هذا دخول الصحابة وأهل البيت النار، والعياذ بالله.

فنقول إن هذا باطل من وجوه.

أحدها: إنه قد بلغ التواتر المعنوي أنه ﷺ قال: لا يخلد في النار من قال لا إله إلا الله محمد رسول الله، وفي لفظ: «يخرج من النار».

---

[٧٤] في كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد ص٣٧٥: "قال [الطوسي]: محاربو علي (ع) كفرة ومخالفوه فسقه. [قال الشارح]: المحارب لعلي (ع) كافر لقول النبي ﷺ: يا علي حربك حربي. ولا شك في كفر من حارب النبي ﷺ، وأما مخالفوه في الامامة فقد اختلف قول علمائنا، فمنهم من حكم بكفرهم لأنهم دفعوا ما علم ثبوته من الدين ضرورة وهو النص الجلي الدال على إمامته مع تواتره، وذهب آخرون إلى أنهم فسقة وهو الأقوى، ثم اختلف هؤلاء على أقول ثلاثة: أحدها أنهم مخلدون في النار لعدم استحقاقهم الجنة. الثاني، قال بعضهم إنهم يخرجون من النار إلى الجنة. الثالث: ما ارتضاه ابن نوبخت وجماعة من علمائنا أنهم يخرجون من النار لعدم الكفر الموجب للخلود ولا يدخلون الجنة لعدم الإيمان المقتضي لاستحقاق الثواب."

[٧٥] قال المجلسي في بحار الأنوار ٣٩٠/٢٣: "اعلم أن إطلاق لفظ الشرك والكفر على من لم يعتقد إمامة أمير المؤمنين والأئمة من ولده عليهم السلام وفضل عليهم غيرهم يدل على أنهم كفار مخلدون في النار". وانظر كتاب الفكر التكفيري عند الشيعة حقيقة أم افتراء لعبد الملك بن عبد الرحمن الشافعي.

[٧٦] في علل الشرائع لابن بابويه ٦٠١/٢ أن جعفر بن محمد سئل: "ما تقول في قتل الناصب فقال: حلال الدم ولكني أتقي عليك، فإن قدرت أن تقلب عليه حائطا أو تغرقه في ماء لكيلا يشهد به عليك فافعل، قلت: فما ترى في ماله ؟ قال: توه ما قدرت عليه."

والثاني: إنه ﷺ حين أخبر بافتراق الأمة إلى ثلاث وسبعين فرقة وأنها كلها في النار إلا واحدة بيّن تلك الواحدة بأنهم الذين «على ما أنا عليه وأصحابي». فقد روى الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «تفرقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة أو اثنتين وسبعين فرقة، والنصارى مثل ذلك، وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة. كلها في النار إلا واحدة». وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ليأتين على أمتي ما أتى على بني إسرائيل حذو النعل بالنعل، حتى إن كان منهم من أتى أمه علانية لكان في أمتي من يصنع ذلك، وإن بني إسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين ملة، وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين ملة، كلهم في النار إلا ملة واحدة، قالوا: من هي يا رسول الله؟ قال: «ما أنا عليه وأصحابي». وفي مسند الدارمي عن معاوية رضي الله عنه مرفوعا: «ألا إن من كان قبلكم من أهل الكتاب افترقوا على ثنتين وسبعين ملة وإن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين، اثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة». وفي سنن أبي داود والسنة لابن أبي عاصم من حديث عوف بن مالك الأشجعي مرفوعا: «والذي نفسي بيده لتفترقن أمتي على ثلاث وسبعين فرقة» بمثل ذلك. وفي رواية عن معاوية مرفوعا: وإن هذه الأمة /٩١/ ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة في الأهواء كلها في النار إلا واحدة وهي الجماعة. وفي حديث آخر: كلهم على الضلالة إلا السواد الأعظم، قالوا: يا رسول الله من السواد الأعظم؟ قال: من كان على ما أنا عليه وأصحابي. رواه الطبراني في الكبير عن أبي الدرداء وأبي أمامة وواثلة بن الأسقع وأنس بن مالك رضي الله عنهم. وقال ﷺ: لا يجمع الله أمر أمتي على ضلال أبدا، اتبعوا السواد الأعظم، يد الله على الجماعة ومن شذ شذ في النار. رواه الحكيم الترمذي والنسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما ورواه الحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما. وفي الأوسط للطبراني من حديث أبي أمامة رضي الله عنه: تفرقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة وتفرقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة وأمتي تزيد عليهم فرقة كلهم في النار إلا السواد الأعظم. وفي سنن ابن ماجه بسند رجال موثقون من حديث عوف بن مالك: والذي نفس محمد بيده لتفترقن أمتي على ثلاث وسبعين فرقة، واحدة في الجنة وانتان وسبعون في النار، قيل: يا رسول الله من هم؟ قال: الجماعة. وفي الجامع الكبير عن علي رضي الله عنه أنه سئل عن السنة والبدعة والجماعة والفرقة فقال: السنة والله سنة محمد ﷺ والبدعة ما فارقها والجماعة والله مجامعة أهل الحق وإن قلوا والفرقة مجامعة أهل الباطل وإن كثروا. رواه العسكري.

وإذا علمت أن السواد الأعظم هي الجماعة وأن الجماعة هو اجتماع أهل الحق وأن الصحابة لا يجتمعون على ضلال أبدا ويلزم من كونهم لا يجتمعون على ضلال أبدا أن يكونوا على الحق، ظهر أن الذي كان عليه النبي ﷺ هو الحق الذي لا يشوبه باطل بوجه من الوجوه وظهر وجه أن من يكون على ما كان هو ﷺ عليه في الجنة وأن من عداهم في النار، لأن من لم يكن على الحق يكون على الباطل وماذا بعد الحق إلا الضلال. وقد علم بالتواتر أن الصحابة أجمعين كانوا يقولون بالقدر خيره وشره وبأن القرآن كلام الله غير مخلوق وأن الله بكل شيء عليم وأنه خالق كل شيء وأنه لا حول ولا قوة إلا بالله وأن ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن {وَمَا

تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ} وأن الجنة والنار مخلوقتان وأن المقتول ميت بأجله وأن عذاب القبر وسؤال الملكين والحشر والحساب والسؤال والصراط والميزان ورؤية الله في المحشر وفي الجنة حق وأن صاحب الكبيرة لا يخلد في النار، إلى غير ذلك. وإنما حدث الافتراق في آخر عهد الصحابة كما يشير إليه سين الاستقبال في الأحاديث السابقة: «ستفترق أمتي»، فعلم أن الفرقة التي تكون في الجنة هي التي تقول بهذه المسائل، وليس على هذه العقيدة إلا أهل السنة والجماعة وهم الصحابة والتابعون وأهل الحديث ومن قال بقولهم كالأشاعرة والماتريدية دون الرافضة والقدرية والمعتزلة كما سيأتي ردهم إن شاء الله تعالى في آخر الكتاب. ثم أرجع وأقول:

الثالث: إن هذا تحكم في دين الله تعالى. إذ من المعلوم المقرر أن أحكام الشرع مشتركة بين الأمة لا خصوصية لأحد بحكم إلا الأنبياء، فإن كان دخول الجنة والنار بالعلم الأزلي وبالقدر المقدور كما قال النبي ﷺ مخبرا عن ربه: «خلقت هؤلاء للجنة ولا أبالي وخلقت هؤلاء للنار ولا أبالي». وأمثاله من الأحاديث والآيات التي بمعناها كما ذكرنا جملة في كتابنا الصافي عن الكدر في أحاديث القضاء والقدر، فإنهم لا يقولون بذلك، ومع هذا فالعلم الأزلي أغيب عنهم، وإن كان باعتبار الأعمال فقد صح أنه لا يدخل الجنة أحد بعمله. وبفرض تسليمه فالعبرة بالخاتمة والخاتمة غيب. وإن كان باعتبار الاعتقاد وأن المراد أن من هذا اعتقاده يستحق دخول الجنة فقد مر أن أهل الاعتقاد الصحيح الموجب لدخول الجنة إنما هو أهل السنة والجماعة.

حكاية لطيفة

سأل شاه العجم عباس الأول الذي استولى على بغداد ثم استخلصها منه السلطان المرحوم مراد رحمه الله تعالى بعض علمائه ممن كان له ميل إلى السنة فقال: المشركون وعباد الشمس وعبدة الأوثان والمجوس والنصارى واليهود لا يدخلون الجنة، فإن لم يدخلها أهل السنة وهم السواد الأعظم فمن يدخلها، أتظن أن الجنة خلقت لشرذمتك القليلة، معاذ الله.

وقد شاع فيهم هذا القول ولا سيما في جهلة عوامهم، بل ترقوا إلى أن أنكروا أن تكون أهل السنة خلقهم الله تعالى. ولقد سمعت بعض جهالهم يتفوه بمثل ذلك. ونعوذ بالله ولا أستجرئ أن أحكيه، وأنا أستغفر الله العظيم وأتوب إليه.

وأما قول ابن نوبخت فباطل، بل هو أبطل من الأول بوجوه:

الأول: إنه مناقض لأصلهم الذي أصلوه لأن الذنب إما صغيرة فيغفر باجتناب الكبائر أو كبيرة ويتوب عنه فيجب على الله عندهم قبول توبته ويجب عليه أن يدخله الجنة في الحالين أو لا يتوب عنه فيجب في زعمهم على الله أن يدخله النار، ثم إما أن يخرجه منها أو يخلده فيها. وأما أنه لا يكون في الجنة ولا في النار ويكون على الأعراف فهو نقض لهذا الأصل.

الثاني: إنه خرق لإجماع المسلمين قاطبة إذ لم يقل بذلك أحد والذين قالوا بالمنزلة بين المنزلتين كالمعتزلة إنما قالوا باعتبار التسمية في الدنيا وإنه لا يقال له مؤمن ولا كافر وإنما يقال لها فاسق، وأما أنه لا يكون في الجنة ولا في النار فهو قول لم يقل به أحد.

الثالث: إنه من المعلوم الذي أجمع عليه المفسرون أن أهل الأعراف مآلهم إلى الجنة، فجعلها موطنا ثالثا تكذيب للقرآن، قال الله تعالى: {وَعَلَى الْأَعْرَافِ رِجَالٌ} إلى قوله {لَمْ يَدْخُلُوهَا وَهُمْ يَطْمَعُونَ}، أي لم يدخلوا الجنة وهم يطمعون دخولها. روى عبد الرزاق وابن جرير والمنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن الحسن رحمه الله قال: والله ما جعل ذلك الطمع في قلوبهم إلا لكرامة يريدها بهم. وروى أبو الشيخ عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار أنه سئل عن قوله {لَمْ يَدْخُلُوهَا وَهُمْ يَطْمَعُونَ} قال: سلمت عليهم الملائكة فهم يطمعون أن يدخلوها حين سلمت. انتهى. يريد أن تسليم الملائكة دليل على دخولهم الجنة حيث إنهم لا /٩٢/ يسلمون إلا على أهل الجنة. قال الله تعالى: {وَنَادَى أَصْحَابُ الْأَعْرَافِ رِجَالًا} إلى قوله {ادْخُلُوا الْجَنَّةَ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمْ وَلَا أَنْتُمْ تَحْزَنُونَ}. وروى ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال الله تعالى لأهل التكبر {أَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمْتُمْ لَا يَنَالُهُمُ اللَّهُ بِرَحْمَةٍ}، يعني أصحاب الأعراف، {ادْخُلُوا الْجَنَّةَ} إلى قوله {تَحْزَنُونَ}. وروى ابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن الربيع بن أنس في الآية قال: كان رجال في النار قد أقسموا بالله لا ينال أصحاب الأعراف من الله رحمة فأكذبهم الله تعالى فكانوا آخر أهل الجنة دخولا فيما سمعناه عن أصحاب رسول الله ﷺ. وروى عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم عن أبي مجلز في قوله: {وَنَادَى أَصْحَابُ الْأَعْرَافِ} قال: هذا حين دخل أهل الجنة الجنة. وروى ابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن عكرمة في قوله {ادْخُلُوا الْجَنَّةَ} قال: دخلوا الجنة. فهذا هو قد أخبر الله تعالى بدخول أهل الأعراف الجنة صريحا. وعلى قول ذلك الزنديق لا يطمعون بل ييأسون كما يأس أهل النار.

الرابع: إن الصحابة لم يكونوا اثني عشرية بالمعنى الذي يريدونه هؤلاء، لأن الاثني عشر الذين أخبر عنهم النبي إنما يجب الإيمان بهم إجمالا بأن يؤمن بقول النبي ﷺ: لا يزال هذا الدين عزيزا إلى أن يلي اثنا عشر خليفة. فيجب على من بلغه هذا الحديث منهم أن يؤمن بقول النبي هذا إجمالا. وأما أنه يؤمن بإمامة علي ثم الحسن ثم الحسين وهكذا فلم يوجبه الله على أحد من هذه الأمة لا الصحابة ولا من بعدهم، نعم المهدي ورد الأخبار به فيجب الإيمان بظهوره وأنه من أهل البيت من ولد فاطمة وأنه يملؤ الأرض عدلا كما ملئت ظلما وأنه يصلي خلفه عيسى. وقد بينا في الإشاعة أن المهدي المذكور في الأحاديث ليس الذي يعتقد هؤلاء أنه اختفى بسر من رأى وأنه حي كما مرت الإشارة إليه، فيلزم أن الصحابة كلهم والتابعين وكل من مضى قبل ظهور الاثني عشر وقبل أن يعرفهم من أهل النار، وهذا هو الضلال المبين والعياذ بالله. ولا عجب من هؤلاء فإن الصحابة عندهم كفرة كما مر عنهم فلا يحتاجون إلى الاعتذار، قاتلهم الله تعالى. وإنما أتينا بهذا الدليل بيانا للحق المبين لمن يسمع أو يعقل. وبالله التوفيق.

[جعلهم مخالفة أهل السنة والجماعة أصلا للنجاة]

ومن هفواتهم أنهم جعلوا مخالفة أهل السنة والجماعة الذين على ما هو الرسول وأصحابه أصلا للنجاة. فصاروا كلما فعل أهل السنة شيئا تركوه، وإن تركوا شيئا فعلوه. فخرجوا بذلك عن الدين رأسا، فإن الشيطان سول لهم ذلك وأملى لهم.

وأصل ذلك ما قاله محققهم النصير الطوسي وتلميذه ابن المطهر الحلي تقوية لمذهبهم المعوج الفاسد. قال ابن المطهر: بحثنا مع الأستاذ نصير الدين الطوسي في تعيين المراد من الفرقة الناجية فاستقر الرأي على أنه ينبغي أن تكون تلك الفرقة مخالفة لسائر الفرق مخالفة كثيرة، وما هي إلا الشيعة الإمامية فإنهم يخالفون غيرهم من جميع الفرق مخالفة كثيرة بخلاف غيرهم من الفرق فإنهم متقاربون في أكثر الأصول.

وقد نقله عنه الأستاذ المحقق الدواني في شرح العقائد العضدية ونقضه عليهم.

أقول: في هذا الرأي المعكوس غلط وفساد من وجوه.

الأول: إن الفرقة الناجية قد بينها النبي ﷺ بقوله: هي السواد الأعظم، وبقوله: «ما أنا عليه وأصحابي»،[٧٧] ومآل الكل واحد كما قررناه لك قريبا، فقد علمت أن الفرقة الناجية الموصوفة بهذا الوصف. فينظر إلى الفرق ومعتقداتها وأعمالها، فما وافقت النبي ﷺ وأصحابه هي الفرقة الناجية. وقد علمنا بالتواتر أن الصحابة كانوا مجمعين على خلافة أبي بكر ومن بعده وعلى القول بأن الخير والشر بقدر الله وقضائه وأن القرآن كلام الله غير مخلوق، منه بدأ وإليه يعود، وأن ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، وعلى الإيمان بالمتشابه وأمور البرزخ والحشر ورؤية الله تعالى وأن المؤمن لا يخلد في النار وإن دخلها وعلى غسل الرجلين والمسح على الخفين وعلى نسخ المتعة وعلى عدم ذكر الصحابة إلا بخير، إلى آخر ما مر ويأتي. فيكون الفرقة الناجية من كان على هذه العقائد والأعمال. ومعلوم أن الرافضة في طرف النقيض منها كلها، فليسوا الفرقة الناجية قطعا.

الثاني: إن قولهم بخلاف غيرهم من الفرق فإنهم متقاربون في أكثر الأصول حجةٌ عليهم، لأن التقارب في الأصول والفروع أقرب إلى الاجتماع، وقد بين ﷺ الفرقة الناجية وفسرها بالجماعة. ومعلوم أن من فارق الجماعة وخالفهم مخالفة كثيرة ليس من الجماعة في شيء، فإذًا ليست الإمامية هي الناجية قطعا.

الثالث: إن قولهم ينبغي أن تكون تلك الفرقة مخالفة لجميع الفرق مخالفة كثيرة قياسٌ في مقابلة بيان رسول الله ﷺ ونصه، وهو باطل، فإن النبي ﷺ قد نص على أن الناجية هي التي تكون على ما كان هو ﷺ وأصحابه

---

[٧٧] في معاني الأخبار لابن بابويه ص٤٣٧ مرفوعا: "سيأتي على أمتي ما أتى على بني إسرائيل مثل بمثل، وإنهم تفرقوا على اثنين وسبعين ملة وستفرق أمتي على ثلاث وسبعين ملة تزيد عليهم واحدة كلها في النار غير واحدة، قال: قيل: يا رسول الله وما تلك الواحدة؟ قال: هو ما نحن عليه اليوم أنا وأصحابي".

عليه، فمن كان عليه في العقد والعمل هو الناجي الكامل، ومن كان على بعضه كان إلى النجاة قريبا بقدر متابعته. وأما من خالف ذلك كثيرا فهو عن النجاة بمعزل، بل هو إلى الهلاك أقرب منه إلى النجاة، بل هو الهالك قطعا إذ لا نجاة إلا في الاتباع.

الرابع: إن قولهم لو لم تخالف سائر الفرق مخالفة كثيرة لزم منه الحكم بكونها الناجية، الترجيح بلا مرجح فمن لغو الكلام وسفاسفه. وذلك أن النبي ﷺ لم يسكت عن البيان حتى يستنبط بالقياس العقلي بل بينها بقوله هي التي «على ما أنا عليه وأصحابي». ولا شك أن بيان الدين موكول إليه ﷺ، قال الله تعالى: {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ}، فالناجية هي التي تكون على ما كان النبي ﷺ وأصحابه عليه، وما كان عليه النبي وأصحابه اتباع الكتاب والسنة، [أما] كثرة مخالفتهما أو قلته فإن الأهواء لا شك أنها متفاوتة في القرب والبعد إلى الكتاب والسنة، فتخالف البعيدة مخالفة كثيرة والقريبة مخالفة قليلة، فكان الطريق أن يقول استقر الرأي على أن الشيعة المتبعة لبيان الرسول هي الناجية ويقول قد تتبعنا أصول /٩٣/ الفرق كلها فوجدنا أصول هذه الفرقة وفروعها موافقة لما كان عليه النبي وأصحابه دون سائر الفرق فحكمنا بأنها الناجية. وأنى له أن يقول ذلك؟ فإن القول بأنها التي تكون على ما كان النبي وأصحابه فرع اعتقاد أن الصحابة كانوا على الحق واعتقاد ذلك يهدم أساس مذهبهم ويجبرهم إلى القول بحقيقة خلافة الخلفاء الثلاثة. وقد مر أنهم يقولون بارتداد الصحابة كلهم إلا أربعة أو ستة أنفس. ولا شك أن من هذا اعتقاده لا يصح له التمسك بالكتاب والسنة اللذين وصلا إلينا بروايتهم وفهمناهما ببيانهم، بخلاف أهل السنة القائلين إن الصحابة «خير القرون» وإنهم أفضل الخلق بعد الأنبياء والمرسلين وإنهم على الحق وإنهم كلهم عدول وإنهم يقتدى بهم، فهذه الفرقة هي الحقيقة أن تكون الناجية دون التي ذهبت عن اتباع الصحابة ناجية.

الخامس: إذا كان مدار النجاة بزعمهم على المخالفة يلزم أن يخرجوا من الدين رأسا لأنهم كلما رأوا أهل السنة فعلوا شيئا موافقا للسنة تركه هؤلاء وإذا تركوا شيئا كذلك فعلوه هؤلاء، فخرجوا من الدين رأسا وذلك هو الضلال المبين والهلاك باليقين.

السادس: إن الطوسي رجل منجم متشبث بالفلسفة، وليس له في السنة ولا في الكتاب أثر يعتد به من رواية أو دراية، وابن المطهر الذي هو تلميذه أخس منه حالا. فأنى لهما أن يبحثا عن الفرقة الناجية، ولو كان لهما حياء لاستحيا أن يكونا من الباحثين عما هو ليس بفيهما ولكانا اتبعا بيان رسول الله ﷺ الموكول إليه البيان من الله الذي أرسله بالهدى ودين الحق وقال لنا: {فَاتَّبِعُوهُ} ووقفا عنده ولم يتجاوزاه. فمن يكون رأس ماله الفلسفة والنجوم أنى له أن يهجم على الحقائق الشرعية هذا الهجوم، فإنه يصيبه من أنجم الدين وشهبه الرجوم كما أشار إليه الإمام ناصر الدين البيضاوي في سورة الملك أن المراد بالشياطين في قوله تعالى: {وَجَعَلْنَاهَا رُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ} المنجمون، حيث قال: وقيل معناه رجوما وظنونا لشياطين الأنس وهم المنجمون. انتهى.

السابع: قد مر أن هذا الافتراق إنما هو بسبب الاعتقاد دون العمل وأن هؤلاء قد وافقوا أهل السنة في القول ببقاء الروح وفي عصمة الأنبياء حتى من الصغائر ولو سهوًا وفي أكثر أمور البرزخ كسؤال القبر وعذابه والحساب والميزان والصراط والحوض والشفاعة وانقطاع عذاب الكبيرة وكون الجنة والنار مخلوقتين موجودتين، وكذلك وافقوا المعتزلة في القول بالقدر وخلق الأفعال وخلق القرآن ونفي الرؤية ووجوب اللطف والحسن والقبح العقليين وهكذا. فلم يخالفوا جميع الفرق مخالفة كثيرة، فلا يجوز أن تكون الفرقة الناجية على الأصل الذي أصلوه من اشتراط كمال المخالفة مع جميع الفرق.

حكاية لطيفة

قد صح أن النصير الطوسي المنجم هذا الذي البحث معه أنه لما مرض مرضه الذي مات فيه اشتد عليه سكرات الموت حتى إنه قذف من فيه وقت الغرغرة من عذرته مرات ومات عند ذلك، فذكر ذلك للعلامة القطب الشيرازي وسألوه عن سبب ذلك فقال إن العذرات التي أكلها في تجريده تخرج الآن من حلقه، وكأنه أراد بتلك العذرات مثل هذه المسألة وقوله بنفي خلافة الخلفاء وقوله بكفر محاربي علي وفسق مخالفيه لا غير ذلك. عامله الله بعمله.

حكاية أخرى

أخبرنا الأستاذ العلامة محمد شريف بن يوسف الصديقي الكوراني من والده يوسف بن محمود بن كمال الدين أنه كان بهمدان يقرأ على ميرزا إبراهيم الهمداني، قال: فتعدى مرة سباب بسب الصحابة فسد ميرزا إبراهيم أذنيه وقال: اللهم إنك تعلم أني أكره هذا وأتبرأ ممن يتبرأ من أصحاب النبي ﷺ، ثم قال: كيف يسب أصحاب النبي، بل كيف يسب طائفة فيهم مثل حجة الإسلام الغزالي وأضرابه، وأما نحن فمن لنا إلا النصير الطوسي بالتصغير وهو رجل منجم، وكيف يقتدى بالمنجم في دين الله.

وسيأتي إن شاء الله تعالى البحث معه في آخره هذه الرسالة في مبحث القدر بعون الله تعالى.

حكاية

ذكر الأصل أن الشاه الذي كان هو في زمانه كان رافضيا سبابا فمرض فظنوا أنه مسموم فصبوا في حلقه نجاسة الكلب فمات وهو في حلقه، قال: فنادتني أخته وكانت من أهل السنة إلى خلف الستارة وقالت: وصي الغسال أن يسبع غسل فيه وأن يعفرها بالتراب، فقلت: ما السبب؟ قالت: إن فمه متنجس بالنجاسة الكلبية وإن الأمر كيت وكيت، وأخبرتني الخبر، فقلت: أبى الله أن يختم بفم يسب الصحابة إلا بالنجاسة الكلبية، هذا أعظم كرامة لأصحاب رسول الله ﷺ. انتهى.

الثامن: إن إمامهم في زعمهم وإمام أهل السنة في نفس الأمر وباب مدينة العلم عليا كرم الله وجهه قد جعل الشيعة أضل الفرق، فلا تكون الفرقة الناجية قطعا. فقد روى ابن أبي عاصم في السنة: حدثنا أسيد بن عاصم، حدثنا عامر بن إبراهيم، عن يعقوب، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن علي كرم الله وجهه قال: تفرقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، والنصارى على اثنتين وسبعين فرقة، وأنتم على ثلاث وسبعين، وإن من أضلها وأخبثها من يتشيع، أو الشيعة. ورجال سنده كلهم ثقات. وهذا وإن كان موقوفا لكنه ليس للرأي فيه مدخل فهو في حكم المرفوع. وإذا ثبت بيان علي رضي الله عنه أنهم أضل الفرق فلا يجوز أن يكونوا الفرقة الناجية. وبالله التوفيق.

قولهم بالرجعة

ومن هفواتهم العظيمة وزلاتهم الجسيمة قولهم بالرجعة.[78]

والمراد بها رجوع النبي ﷺ وأصحابه وأهل بيته أحياء قبل يوم القيامة ويحشرون لأجل الانتقام من الذين أخذوا الخلافة من علي رضي الله عنه ومن أعانهم على ذلك.

فقد قال أجل سابقيهم وسند لاحقيهم باعترافهم محمد بن بابويه القمي في عقائده في مبحث الإيمان: ويجب الإيمان بالرجعة فإنهم عليهم الصلاة والسلام قالوا: "من لم يؤمن برجعتنا فليس منا"،[79] وإليه ذهب جميع علمائهم، قالوا: /٩٤/ إن النبي ﷺ وعليا كرم الله وجهه والأئمة الاثني عشر رضوان الله عليهم أجمعين يحيون في آخر الزمان ويحشرون بعد خروج المهدي وبعد قتل الدجال ويحي الله كل من الخلفاء الثلاثة وقتلة الأئمة بالإجمال، فيقتل النبي ﷺ الخلفاء حدا والقتلة قصاصا ثم يبعثون يوم القيامة.

وقد بالغ مرتضاهم وقوله غير مرتضى في المسائل الناصرية في هذه الأكاذيب الفاحشة فقال: ويصلبون الظالمين —ويريد بالظالمين خلفاء رسول الله ﷺ، وإنما الظالم هو نفسه دونهم— قال: فيبتدئون بصلب أبي بكر وعمر —رضي الله عنهما— على شجرة، فمن قائل يقول إن تلك الشجرة رطبة فتجف تلك الشجرة بعد أن صلبا عليها فيضل بذلك خلق كثير من أهل الحق ويقولون ظلموهما، ومن قائل يقول إن الشجرة تكون يابسة فتخضر بعد الصلب ويهتدي به جم غفير من محبيهما. ثم قال: فإن قيل أفلا يحذرون من أحبائهم أن يتوبوا فيجب على الله قبول توبتهم فيجب عليه حينئذ ترك تعذيبهم، قلنا: إنما يجب على الله قبول التوبة قبل الموتة الأولى لا بعدها، فرضنا وجوبه دائما لكن لا يجوز أن يوفقوا للتوبة وتمحى هذه التوبة عن خواطرهم. انتهى.[80]

أقول: هذه الشناعة قد فشت في هذه الأزمنة. فإن رجالا من أهل بلاد لار وشيراز الباقين على السنة ممن وردوا الحرمين أخبروا أنهم كتبوا في ذلك رسائل وأظهروها وذكروا فيها أن تلك الشجرة المصلوب عليها نخلة وأنها تطول

---

[78] قال شيخهم المفيد في أوائل المقالات ص٤٦: "القول في الرجعة والبداء وتأليف القرآن: واتفقت الإمامية على وجوب رجعة كثير من الأموات إلى الدنيا قبل يوم القيمة وإن كان بينهم في معنى الرجعة اختلاف. واتفقوا على إطلاق لفظ البداء في وصف الله تعالى وأن ذلك من جهة السمع دون القياس. واتفقوا على أن أئمة الضلال خالفوا في كثير من تأليف القرآن وعدلوا فيه عن موجب التنزيل وسنة النبي ﷺ. وأجمعت المعتزلة والخوارج والزيدية والمرجئة وأصحاب الحديث على خلاف الإمامية في جميع ما عددناه."

[79] انظر المسائل السروية للمفيد ص٣٠ ومن لا يحضره الفقيه لابن بابويه ١٤٨/٢.

[80] نقل المجلسي في بحار الأنوار ١٠٤/٥٣ عن منتخب البصائر لحسن بن سليمان حديثا طويلا يقول فيه المهدي: "وأجيء إلى يثرب فأهدم الحجرة [أي التي دفن فيها النبي ﷺ وصاحباه] وأخرج من بها وهما طريان [يعني أبا بكر وعمر] فآمر بهما تجاه البقيع، وآمر بخشبتين يصلبان عليها، فتورقان من تحتهما، فيفتتن الناس بهما أشد من الأولى.."

حتى يراها أهل المشرق والمغرب وأن الدنيا تبقى بعد ذلك خمسين ألف سنة وقيل مائة وعشرين ألف سنة لكل إمام من الاثني عشر اثنا عشر ألف سنة، وقال بعضهم إن لكل إمام اثني عشر ألف سنة إلا المهدي فإن له ثمانين ألف سنة، ثم يرجع آدم عليه الصلاة والسلام ثم شيث ثم إدريس ثم نوح ثم بقية الأنبياء وهكذا إلى أن ينتهي إلى المهدي، وأن الأمر دوري وأن الدنيا غير فانية وأن الأخرى غير آتية، في خرافات أمثال ذلك. وإن دليلهم على ذلك قوله تعالى: {إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا}، ومعلوم أن الأئمة قتلوا وظلموا ولم ينصروا في الحياة الدنيا فلا بد من إحيائهم لينصروا.

وفي هذا كفر وضلال من وجوه:

الأول: إنه خلاف الضروري من الدين من أنه لا حشر قبل يوم القيامة وأن الله تعالى كلما توعد كافرا أو ظالما إنما توعده بيوم القيامة، وخلاف الآيات والأحاديث المتواترة المصرحة بأنه لا رجوع إلى الدنيا قبل يوم القيامة. قال الله تعالى: {حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ * لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا وَمِنْ وَرَائِهِمْ بَرْزَخٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ}.

روى ابن أبي الدنيا وابن أبي حاتم عن بعض أصحاب النبي ﷺ، وكلهم عدول، قال: إذا وضع الكافر في قبره فيرى مقعده من النار قال: رب ارجعون أتوب وأعمل صالحا، فيقال: قد عمرت ما كنت معمرا، الحديث.

وروى عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد: {وَمِنْ وَرَائِهِمْ بَرْزَخٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ} قال: حجاب بين الميت والرجوع إلى الدنيا.

وروى عبد بن حميد عن قتادة قال: أهل القبور في برزخ ما بين الدنيا والآخرة هم فيه إلى يوم يبعثون.

وروى ابن أبي حاتم عن أبي صخر قال: البرزخ المقابر [لا هم في الدنيا ولا هم في الآخرة][٨١] فهم يقيمون إلى يوم يبعثون.

وروى سعيد بن منصور وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وسمويه في فوائده عن أبي أمامة رضي الله عنه أنه شهد جنازة فلما دفن الميت قال: [هذا] برزخ إلى يوم يبعثون.

فهذه الآية والأحاديث مصرحة بأن لا رجوع للميت إلى الدنيا وأن الأموات يقيمون في قبورهم إلى يوم يبعثون.

وروى الحاكم وصححه عن جابر عن النبي ﷺ أنه قال: «يا جابر إن الله أحيا أباك فقال له تمنّ فقال أتمنى أن ترجعني إلى نبيك فأقاتل في سبيلك فأقتل مرة أخرى، قال: إني قضيت أنهم لا يرجعون». وفي رواية: «سبق في علمي»، بدل: «إني قضيت». وفي رواية الطبراني: يا جابر ألا أبشرك ببشارة من الله ورسوله، إن الله أحيا أباك

[٨١] من الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي ٦/١١٦.

وعمك فعرض عليهما وسألا ربهما أن يردهما إلى الدنيا فقال: أبعد ما قضيت في الكتاب أنهم إليها لا يرجعون. وفي رواية الحاكم الصحيحة قال: «إنه سبق مني أنهم لا يرجعون».

فهذه الروايات صريحة في أن الأموات لا يرجعون إلى الدنيا.

الثاني: إن من ضروريات الدين الذي اشترك في علمه الخاص والعام الإيمان بأن الحساب والثواب والعقاب والتقاص والاقتصاص وغيرها كلها مؤخرة إلى يوم القيامة. قال تعالى: {وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ} الآية. ثم ما الدليل على ذلك من الكتاب والسنة؟ والآية السابقة حجة عليهم لا لهم لأن الله تعالى جعل النصرة نوعين: دنيوي وأخروي، حيث قال: {إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ}، وقد قال مالك وغيره إن الواو في التقسيم أجود من "أو"، كما في قولهم: الكلمة اسم وفعل وحرف. فالمعنى في الآية ننصرهم إما في الدنيا وإما في الآخرة. فالمقصود أن حقهم لا يضيع، فإن نصرهم في الدنيا فازوا بالنصر والأجر وإن نصرهم في الآخرة فازوا بالأجر والنصر. قال تعالى: {وَإِمَّا نُرِيَنَّكَ بَعْضَ الَّذِي نَعِدُهُمْ أَوْ نَتَوَفَّيَنَّكَ فَإِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ}، يعني إما أن ننتقم منهم في حياتك فترى ذلك أَوْ نَتَوَفَّيَنَّكَ قبل الانتقام منهم فلا يفوت ذلك لأنهم إلينا مرجعهم لا إلى غيرنا فننتقم منهما إذا رجعوا إلينا. فعلم أنه لا يتحتم النصر في الدنيا دائما أبدا بل تارة وتارة. سلمنا أنه لا بد من النصر في الدنيا لكن ليس بلازم أن يكون في حياة المنصور، قال تعالى: {فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا}. قال المفسرون: يجوز أن يرجع الضمير في إِنَّهُ إلى الميت أي أن الميت كان منصورا /٩٥/ لأنه تعالى إذا أخذ قاتله بعد قتله فقد نصره. ألا ترى أنه قد صح أن الله يقتل بكل نبي سبعين ألفا وقد أخذ بدم يحيى سبعين ألفا من بني إسرائيل حيث سلط عليهم بخت نصر. فقد روى عبد الرزاق أن عبد الله بن سلام كان يدخل على محاصري عثمان ﵁ فيقول: لا تقتلوه فوالله لا يقتله رجل منكم إلا لقي الله أجذم لا يد له وإن سيف الله لم يزل مغمودا وإنكم والله إن قتلتموه ليسلنه الله ثم لا يغمد عنكم أبدا وما قتل نبي قط إلا قتل به سبعون ألفا ولا خليفة إلا قتل به خمس وثلاثون ألفا قبل أن يجتمعوا. أقول: ومحل ذلك إذا قتله المسلمون واجتمعوا عليه، فلا يرد قتل سيدنا عمر لأن قاتله كافر ولا قتل سيدنا علي لأنه قتله واحد مع أنه قد أخذ ثأره بيده قبل موته. قال العلماء: وقد أخذ الله بدم عثمان والحسين. وعلى هذا فقد نصر الله الأئمة في الدنيا قبل يوم القيامة وصدق الوعد، ولا يحتاج إلى إحيائهم ثم إماتتهم ثانيا وإذاقتهم ألم نزع الروح مرتين. والله أعلم.

وأما رواية ابن بابويه عن الأئمة فمن افترائه وزوره. فإن كان صادقا فليبين سنده لينظر فيه.

الثالث: إن الله تعالى وعد النصر رسله أجمعين وكافة المؤمنين كما قال: {إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا} فتخصيص النبي والأئمة بذلك الحشر والنصر من دون سائر الأنبياء والمؤمنين كزكريا ويحيى ومن قتل في الغارات والحروب من المؤمنين وأول من مات ولم يؤخذ حقه في الدنيا هابيل بن آدم ترجيح بلا مرجح. وإن عممتم

فيحتاج أن تقولوا بحشر عامّ قبل يوم الحشر، ولم يقل به أحد من علماء الإسلام والكفر إلا من يقول بالتناسخ وأبدية الدهر.

الرابع: الحد الذي يجب فيه القتل أشياء مخصوصة لا يتعداها كقتل النفس ورجم الزاني المحصن وقطع الطريق وترك الصلاة في قول وسب النبي ﷺ وكإتيان البهيمة في قول واللواطة في قول وسب الصحابة في قول. ولم يصدر من الخلفاء الثلاثة من تلك الأمور شيء. فما معنى قتلهما حدا؟ فإن قالوا إن النبي ﷺ يأتي بعد الإحياء بشرع آخر قلنا: فكيف يرجع حكم ذلك الشرع الجديد إلى ما قبل الموت، وقد قالوا إن الحياة الثانية لا تفيد صحة التوبة فكيف أفادت صحة الحد والقصاص حتى إنهم قتلوا حدا وقصاصا؟

الخامس: قولهم لا يقبل الله توبتهم أو لا يوفقهم للتوبة مناقض لأصلهم الباطل إن اللطف والتوفيق واجب على الله وإنه تعالى لطف بالكافر كاللطف بالمؤمن على حد سواء وإنه فعل بهما من اللطف ما كان في قدرته، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا.

السادس: في إحياء النبي ﷺ والأئمة إذاقة الموت ومرارة نزع الروح وسكرات الموت مرتين. ومعلوم أن الموت بالسيف أهون من الموت على الفراش، فقد ورد أن الشهيد لا يحس ألم الموت إلا كقرصة النمل وأن النبي ﷺ كان يقول في مرض موته: «لا إله إلا الله، إن للموت لسكرات». فغاية هذا الإحياء أن الخلفاء يموتون بالسيف فلا يحسون ألم الموت، والنبي والأئمة يموتون في سكرات الموت على الفراش، فالخلفاء أربح، ولا أقل من أن يكونوا سواء فإنهم أحيوا سواء وأميتوا سواء.

السابع: قد أخبر النبي ﷺ أن أهل البرزخ لا يريدون الرجوع إلى الدنيا كما لا يريد الولد الرجوع إلى بطن أمه وأن نسبة سعة البرزخ إلى الدنيا كنسبة سعة الدنيا إلى الرحم. ومعلوم أن النبي ﷺ والأئمة قد لقوا ربهم وتنعموا بنعيم الجنة، والخلفاء أيضا في البرزخ، وعلى زعمهم الفاسد إنهم في العذاب وضيق القبر، فردهم إلى الدنيا قطع نعيم هؤلاء وعذاب هؤلاء. ففي الحقيقة تكون الخلفاء أربح من النبي والأئمة لأن انقطاع النعيم أشد من انقطاع العذاب بل لا نسبة فإن انقطاع النعيم عذاب وانقطاع العذاب نعيم.

الثامن: إن القصاص والحد وضعا لتكفير الذنوب كما قال علي رضي الله عنه حين فرغ من صفين ووقف على قتلى أصحابه فترحم عليهم ثم وقف على أصحاب معاوية فترحم عليهم بمثل ما ترحم على أصحابه، قالوا: تأمر بقتلهم ثم تترحم عليهم؟ قال: نعم إن الله جعل سيوفنا كفارة لذنوبهم. وفي الحديث: السيف محاء الذنوب. فإذا اقتصوا منهم وجب على الله تعالى على أصلهم أن يغفر لهم وإلا لكان قتلهم ظلما وعبثا، وإذا غفر لهم كان ورودهم إلى القيامة وما عليهم ذنب أولى لهم من ورودهم. وأما الأئمة فكان أجرهم مدخرا لهم فلما اقتصوا استوفوا أجورهم ووردوا القيامة ما لهم أجور، فاستوى الفريقان.

التاسع: إن الثابت المقرر في الأحاديث الصحيحة أن عمر الدنيا منذ خلق الله آدم إلى يوم القيامة سبعة آلاف سنة وأن يوم القيامة طوله مقدار خمسين ألف سنة. قال تعالى: {فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ}. وورد في الحديث كذلك. فهذا الحشر الذي مدته خمسون ألف سنة أو مائة وعشرون ألف سنة إن كان قبل الحشر العام لزم أن يكون عمر الدنيا سبعة وخمسين ألف سنة، وهو تكذيب للأحاديث الصحيحة، وإن كان هو الحشر العام فلا حشر خاصا قبل يوم القيامة. فبطل قولهم بالرجعة.

العاشر: لا يخلو إما أن يكون النبي ﷺ عهد بالخلافة إلى علي أم لا، فإن كان عهد وكتمه علي فلا يخلو إما أن يكون كتمانه لأمر الرسول بذلك أو تقية، فإن كتم تقية وبايع أبا بكر ثم عمر ثم عثمان تقية فهو الجاني على نفسه حيث غرهم بكتمانه أولا ثم ببيعته مرات ثانيا، فينبغي أن يكون المستحق للحد هو من دونهم، وقد أعاذه الله من ذلك. أو كتمه لأمر الرسول بذلك، فإما أن يكون الرسول أمره بذلك لأمر الله فلا مخالفة منهم حيث إنهم لم يخالفوا أمر الله تعالى، أو أمره بذلك من دون أمر الله تغريرا لهم وإيقاعا لهم في الذنب، فلا يليق ذلك بالنبي لوجهين: أحدهما إنه ليس له أن يفعل بغير /٩٦/ أمر الله؛ ثانيا: ليس له أن يغر أقرب أصحابه إليه ويوقعهم في أمر عظيم يوجب إخراجهم من قبورهم، وما كان لنبي «أن يكون له خائنة الأعين»، فكيف له أن يغش هذا الغش العظيم. نعوذ بالله من اعتقاد ذلك. اللهم إنا نبرأ إليك من هذه الأكاذاب والزور والبهتان. وإما أن يكون النبي عهد إليه وأظهره علي ونازعهم على ذلك ولم يقبلوا ففيه —مع أنه كلام لم يذكره أحد من المسلمين ولم ينقله أحد من أهل التواريخ إلا ما كان من حديث الغدير ونحوه، وقد مر أنه ليس في شيء منها ذكر العهد— أنه يلزم أن يكون علي كذب في خلافته وكرسي مملكته وبين الجم الغفير من شيعته حيث سألوه عن العهد فقال: لم يعهد رسول الله ﷺ إلينا ولكن رأي رأيناه من عند أنفسنا. إلى غير ذلك من الأحاديث التي تقدمت. وهو رضي الله عنه معصوم عن الكذب بزعمكم ومحفوظ على قولنا، فلا يجوز أن يكذب. وإن قلتم كذب خالفتم أصلكم ولزمكم أن الكاذب لا يستحق الإمامة، ومن لا يستحق شيئا وأخذ ذلك الشيء منه غيره لا يكون الآخذ ظالما فلا يستحق الحد فيكون قتله ظلما وانقلب الدست. ولا تقدرون أن تقولوا لم يقل علي ذلك لأنه متواتر عنه وإنكار المتواتر مكابرة وخروج عن العقل. وإما أن لا يكون النبي ﷺ عهد إلى أحد أو يكون عهد إلى أبي بكر، وهذا هو الواقع وصدق علي رضي الله عنه وهو صادق، ولم يثبت ظلم من الخلفاء له ولم يأخذوا له حق مثقال حبة خردل كما قال الباقر. وإذا لم يظلموه لم يستوجبوا حدا ولم يحتج إلى إقامة القيامة قبل وقتها.

الحادي عشر: روى ابن أبي عاصم في كتاب السنة: ثنا أبو سعيد الأشجن [ثنا] ابن أبي غنية، ثنا أبي، عن أبي إسحاق الشيباني، عن القاسم بن عوف الشيباني قال: قال علي بن الحسين: جاءني رجل من أهل البصرة فقال: ما جئت حاجا ولا معتمرا، قال: قلت: فما جاء بك؟ قال: جئت أسألك متى يبعث علي؟ قال: قلت: يبعث يوم القيامة وهمّه نفسه.

فهذا إمام أئمة أهل البيت الإمام زين العابدين قد رد على معتقد رجعة علي أشد الرد حيث قال: وهمه نفسه، يعني من يكون همه نفسه كيف يصدر منه الانتقام من غيره كما يعتقده هؤلاء الجهال. فظهر أن هؤلاء جاؤوا ظلما وزورا، وكانوا ببغضهم الصحابة قوما بورا، وما زادوا أتباعهم وأصحابهم إلا غرورا.

مع أن هؤلاء لم يصبروا إلى وقت هذا الحشر الذي ادعوه بل صاروا لشدة بغضهم للصحابة يصورون كل سنة من غرة محرم صور الخلفاء الثلاثة ومعاوية ويزيد وجماعة فيدورون بها ويتبعونها بالسب واللعن إلى اليوم العاشر من محرم ويظهرون فيه أنواع المنكرات من الزنا وشرب الخمر والرقص والملاهي وقراءة مقتل الحسين على ما زوروه وصوروه، ويصورون الحسين والحسن ويضعونهما في النعوش، ويأتون بأطفال ونساء كاشفات الرؤوس ملطخات الوجوه بالسخم باكيات ناعيات قائلات واويلاه واحسيناه، والأطفال كذلك، يوهمون العوام أن يزيد هكذا فعل بأهل بيت الحسين، حتى إذا كان اليوم العاشر أحرقوا تلك الصور ورموها في الحفر ودفنوا الحسن والحسين[٨٢] كأنهم أخذوا بثأرهما وقتلوا أعدائهما. ثم يشرعون في جمع الدراهم ليعلم الخاص والعام أن هذا لم يكن حبا في الحسين ولا اشتفاء على قتله وقتل أهل بيته بل طمعا في الدنيا وجمع الدراهم. وإنما جعلوا أهل بيت النبي ﷺ وسيلة إلى مطلوبهم لينالوا بهم وصل محبوبهم، وبعضهم يتوسل بذلك إلى المعاصي من الزنا واللواط وشرب الخمر وآلات الملاهي، وبعضهم يتوسل بذلك إلى التنزه والتفرج. وبالجملة فإنهم يصرفون تلك الأيام الشريفة المباركة في غضب الله ولعنته. فنسأل الله العفو والعافية وأن يجيرنا من خزي يوم القيامة. وبالله التوفيق.

فصل: [المودة بين أبي بكر وعمر وبين علي وبني هاشم]

ثم أقول: قال القاضي عبد الجبار الهمداني في كتابه المسمى بالتثبيت الذي ألفه في دلائل النبوة:

كان بين أبي بكر وعمر وعلي وبني هاشم مع إخوة الإسلام فضل مودة وصداقة، يمدح بعضهم بعضا ويزكّي بعضهم بعضا ويتصاهرون، ويرى بعضهم بعضا أهلا للإمامة والولاية، وينصح بعضهم بعضا. ألا ترى أنهم بايعوا أبا بكر وصلّوا خلفه وغزوا معه، ونفذوا وصيته بعده في عمر، فاجتمعوا كلهم في طاعته، ونفذوا وصايا عمر بعد موته، وصلّوا خلف صهيب، ورجعوا إلى عبد الرحمن كما وصّى. وغزا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب مع أبي بكر إلى أهل الردة وإلى ذي القصة. ولما همّ أبو بكر بالخروج عن المدينة والمسير إلى أهل الردة أخذ أمير المؤمنين علي بعنان فرسه وقال له: أقول لك كما قال لك رسول الله ﷺ يوم أحد: شم سيفك وارجع إلى مكانك ومتعنا بنفسك، وأنا أقول لك: أنفذ جيشك وارجع إلى المدينة، فإنك إن هلكت لم يكن للإسلام بعدك نظام. فقبل رأيه ورجع.

وقد غزا غير واحد من بني هاشم في زمن عمر. وفي غزواته هلك الفضل بن العباس بن عبد المطلب بالشام في طاعون عمواس في خلافة عمر. وقد خرج العباس بن عبد المطلب معه إلى الشام وغيره من بني هاشم. وخلف

---

[٨٢] أي الصور.

عليا أميرا على المدينة في بعض خرجاته إلى الشام، فإنه خرج إليها أربع مرات، فدخلها في بعضها وفي بعضها لم يدخل، وخلفه أيضا على المدينة في خروجه /٩٧/ إلى جسر مهران. وأشار عليه حين تكاتبت الأعاجم بإخراج المسلمين من ديارهم، بأن يرجع إلى المدينة ويجلس ويرسل العساكر فقبل رأيه ورجع إلى قوله وأقام على ما أشار عليه علي. وكم له معه مثل هذا، وشرح ذلك يطول.

وكم قد أشار عليه العباس ونصح له بما هو مذكور ومعروف عند العلماء، وكم قد أشارا جميعا على عثمان، وكذلك غيرهما من بني هاشم. وكم قد غزا الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر وعبد الله بن العباس وغيرهم من بني هاشم مع أمراء عثمان إلى خراسان وغيرها. وكم كان عمر يقول على المنبر: أقضانا عليّ، ويقول: لا تكون نازلة لا يشهدها علي بن أبي طالب. وولاه القضاء بالمدينة وتولاه فكان يقضي ويفتي. واستسقى بالعباس، وألحق الحسن والحسين في العطاء بأهل بدر، ولما دوّن الدواوين كتبوا اسمه في أول الديوان، فقال لهم: لم فعلتم هذا؟ فقالوا له: أنت أمير المؤمنين، فقال: ابدؤوا بطرفي رسول الله ﷺ: هاشم وزهرة، وضعوا عمر وآل عمر حيث وضعهم الله تعالى. وأدخل عليا في الشورى. وزوّجه علي ﵁ بنته أم كلثوم، وأمها فاطمة بنت رسول الله ﷺ. وكان له منها أولادا، زيد بن عمر ورقية بنت عمر. وقبل ذلك قد زوج رسول الله ﷺ أبا بكر الصديق أسماء بنت عميس الخثعمية، وكانت تحل من رسول الله ﷺ محل ابنة الأخوات وتختص به وبنسائه وتكون في بيوته. وكانت من المهاجرات بدينها إلى أرض الحبشة ثم إلى المدينة، وكانت قبل ذلك امرأة جعفر بن أبي طالب أخي علي ﵄، وكان له منها غير واحد من الأولاد، فجعل رسول الله ﷺ أبا بكر كافل بني هاشم ومربي أبنائهم. فربّى أولاد جعفر بن أبي طالب وكفلهم وأدبهم، منهم عبد الله بن جعفر بن أبي طالب وأخواه عون ومحمد. وكان عبد الله بن جعفر يذكر من برّ أبي بكر بهم ورأفته وتأديبه لهم ما يطول شرحه. وكان لعلي في أولاده من يسمى أبا بكر وعمر وعثمان، كما يسمي الرجل أولاده بأسماء أحبابه وأئمته وسادته وأسلافه. وقد كان للحسين ﵁ ولد يقال له أبو بكر قتل معه بكربلاء. وكان لعلي بن الحسين ولد اسمه عمر. وقد كان في أولادهم مثل هذا كثير. وشرح ما كان بينهم من المودة والمحبة والصداقة وحراسة بعضهم لبعض ومدح بعضهم لبعض يطول. وللعلماء في ذلك كتب مفردة مجلدة، أنت تجدها إذا طلبتها. ولكن طال العهد وغلب الجهل، فظن من لا علم له أنهم كانوا متباعدين متباغضين، وأن الذي كان بينهم من العداوة والبغضاء أشد مما كان بينهم وبين معاوية وولده وبين مروان بن الحكم وولده، كما ظنت المنانية ومن ذهب مذهبها أن عيسى بن مريم عليه السلام كان عدوا لموسى وهارون وداود وسليمان. وللبغضاء رحمك الله تعالى حال مبينة، وللمحبة آثار وأعلام. ألا ترى أن معاوية بن أبي سفيان وآل مروان لما أبغضوهم وعادوهم ما ذكروهم في الإمامة ولا رجعوا إليهم في القضاء والفتوى، بل لعنوهم وحاربوهم وقتلوهم ووصوا أولادهم بذلك، وكذا فعل بنو هاشم من ولد العباس وولد أبي طالب ببني أمية.

وقد قالت الرافضة: إنما صنع أبو بكر وعمر هذا ببني هاشم حيلة وخديعة وليخرجوهم من الرئاسة؛ قيل لهم: من الحيلة والخديعة أن لا يدخلوهم في الشورى ولا ينبهوا عليهم في الرئاسة ولا يستسقوا [بهم ولا يستشفعوا] إلى الله بجاههم ومكانهم ولا يشهدوا لهم بالجنة ولا يشيروا إليهم بالعلم والمعرفة. ألا ترى أن معاوية لما عاداهم ما جعلهم أهلا للخلافة ولا ذكرهم [للرئاسة] ولا استسقى بهم ولا استفتاهم ولا استقضاهم ولا شهد لهم بالجنة، بل كانت سيرته فيهم ما قد علم الناس. ولا فرق بين من ادعى هذا، أو ادعى أن ما كان من مدح رسول الله ﷺ لأهله وأصحابه إنما كان على طريق المداراة والخديعة، أو ادعى أن ما كان من معاوية إلى بني هاشم إنما كان على طريق الرأفة والرحمة والشفقة.

وبعد فما حاجة أبي بكر وعمر على قولكم إلى مداراة الناس وخديعتهم في بني هاشم، وعندكم أن الناس قد علموا أن رسول الله ﷺ قد استخلف عليا ونص عليه وعرّف الكافة أنه الحجة على العالم، ثم إن أبا بكر دعاهم إلى خلاف ذلك، فأجابوه بأسرهم على قول بعضكم وهم الكاملية، وعلى قول الهشامية أجابوه إلا نفرا يسيرا كانوا مغلوبين. ودعاهم هو وعمر بعده وعثمان بعدهما إلى تغيير القرآن والشريعة —من الطهارة والأذان والصلاة ومواقيتها والصيام ومواقيته والمواريث والمناكح والطلاق والعتاق، إلى غير ذلك— فأجابوهم إليه.

وما سمع الناس بأعجب من أمر هؤلاء القوم في دعواهم على أبي بكر وعمر، أنهم إنما زكوا بني هاشم مثل العباس وعلي وغيرهما وأدخلوهم في الشورى وقدموهم في القضاء والفتوى والرئاسة للنقص منهم والحيلة عليهم. وهو كمن قال: إن أخذ أبي بكر وعمر وعثمان وملوك العرب والعجم بالدخول في دين رسول الله ﷺ وإدخال أممهم في دينه والشهادة برسالته وإقامة شرائعه وموالاة أوليائه ومجاهدة أعدائه، إنما فعلوا ذلك عداوة له ﷺ وللبغض منه وللحيلة عليه ولإخراجه من الرئاسة والنبوة ولإماتة /٩٨/ ذكره. وكل أمرهم عجيب وخروج عما يعقل ويفهم.

وقالوا: إنما أدخله عمر في الشورى وقال يصلح للخلافة والرئاسة ليمحو نصّ النبي ﷺ واستخلافه له؛ قلنا: فإن ذلك قد امتحى على قولكم وأجابه الناس إلى محوه وإزالته، فما حاجته إلى إدخاله في الشورى لولا محبته له والتنبيه على فضله، ولو أراد أن يخرجه من الرئاسة لما أدخله في الشورى، ولا قال إنه يصلح للخلافة والرئاسة؛ والشورى إنما وضعها عمر ليطلب الناس من يصلح في دين رسول الله ﷺ للقيام بأمر أمته عليه الصلاة والسلام، وليرجعوا إلى وصاياه وعهوده فيمن يصلح لذلك في دينه وشريعته. فلو كان هناك منصوص عليه أو من فيه أدنى إشارة لما أدخله عمر في الشورى والرئاسة إن كان يريد أن يميت ذلك على ما تدعونه عليه. وهذا لا يظنه عاقل، وهو كمن قال إنما استسقى بالعباس واستشفع إلى الله به ليميت ذكره وليخرجه من الفضل والرئاسة ومن استخلاف رسول الله ﷺ له ونصّه عليه. فإن الراوندية من شيعة بني العباس تدّعي أن النبي ﷺ

نص على العباس واستخلفه وجعله وارث مقامه، وأن الخلافة تكون في ولده إلى يوم القيامة، كما تدعي ذلك الرافضة في أمير المؤمنين علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وبعد، فإن كان الذي صنعه عمر في الشورى حيلة على أمير المؤمنين ليخرجه من الرئاسة، فلم دخل علي فيه ولم قبله ولم صلى خلف صهيب، ولم رجع إلى عبد الرحمن في الاختيار. فكيف شعرتم أنتم بهذا وخفي على أمير المؤمنين علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مع أنه من رجال قريش ودهاتهم.

فإن قالوا: فعل هذا خوفا وتقية؛ فقد بينا أن سلطان هؤلاء الخلفاء الأربعة ما كان سلطانا يخافه محقّ ولو كان عبدا أو ذميا، وكشفنا ذلك من غير وجه.

واعلم أن الكلام إذا انتهى إلى مثل هذا فليس إلا السكوت. فإن شرح المشروح والمجادلة في الأمر المكشوف عناء وإدخال له فيما يغمض ويخفى. فارجع رحمك الله إلى ما كان من أبي بكر وعمر وعلي وبني هاشم وقول بعضهم في بعض وصنع بعضهم ببعض تجدهم أولياء وإخوانا وأصدقاء وأعوانا، وقد تقدم لك في صدر هذا الكتاب أن أبا بكر وعمر وتلك الجماعة من المهاجرين والأنصار كانوا أحباب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان رسول الله يحبهم ويودهم ويوجب على الناس محبتهم ويفرض عليهم مودتهم، وكانوا يحبونه، وكان هو أحب إليهم من أبنائهم وأنفسهم، ويحبون من أحبه ويبغضون من أبغضه. وإن العلم بذلك مثل العلم بنبوته، فارجع إليه.

ثم إن أقوال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأفعاله ووصاياه وعهوده تشهد بأنه ما عهد في رجل بعينه، وأن الأمر في الخلافة بعده إلى خواصه وأصحابه ليختاروا من يرونه، وأن الخلفاء بعده يجوز عليهم الخطأ والزلل. ألا تسمع قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أنفذوا جيش أسامة» وقوله: لا تتركوا بعدي في جزيرة العرب ذميا ولا تجمعوا فيها دينين. وقوله: استقيموا لقريش ما استقاموا لكم، فإن لم يستقيموا لكم فخذوا سيوفكم على عواتقكم فأبيدوا خضراءهم، وإلا فكونوا أشقياء حرّاثين تمشون خلف أذناب البقر وتأكلون من كدّ أيديكم، وأطيعوهم ما أطاعوا الله ورسوله، فإذا عصوا الله ورسوله فلا طاعة لهم عليكم، لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. وقوله: هذا الأمر في قريش ما إذا استرحموا رحموا وإذا حكموا عدلوا وإذا قسموا أقسطوا وإذا عاهدوا وفوا، فإن لم يفعلوا ذلك فعليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منهم صرف ولا عدل. ومثل هذا من أقواله كثير، ويعلم هذا من دينه، كما يعلم من دينه أن «الولد للفراش وللعاهر الحجر»، وأن البينة على المدعي واليمين على من أنكر، والنفقة على الزوج دون المرأة، وما أشبه ذلك من شريعته. وهذه الوصايا منه إنما هي لأصحابه وخاصته، فمن أشكل عليه بعد هذا أنه ما نص على رجل بعينه وأن الخلفاء بعده يجوز أن يقع منهم الخطأ والزلل، وأنه ليس فيهم من يؤمَن منه ذلك، فقد أشكل عليه الواضح من شريعة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وجلي سيرته والمكشوف من شريعته ووصاياه.

فإن قيل: كيف أشكل هذا على هؤلاء القوم؟ قيل له: ليس يعرف هذا بكمال العقل وإن كان واضحا، وإنما يعرف بكثرة السماع وحسن الإصغاء والتأمل وجودة التحصيل [وصحة النقل]. ألا ترى أن في هؤلاء من يقول إن في القرآن زيادة، وفيهم من يقول إن فيه نقصانا، وفيهم من يقول: للطهارة والصلاة والصيام وسائر الشريعة باطن يخالف ما عليه الفقهاء والعامة، وإلى هذا يذهب أهل التناسخ وقوم من الصوفية. وفيما ذكرنا أتم بيان.[٨٣]

انتهى كلام القاضي عبد الجبار ملخصا. وهو في غاية الحسن. وهو حجة على الرافضة لأنه إمامهم في الاعتزال وفي القول بالقدر. وقد سلك الحق في هذا الفصل واتبعه، وماذا بعد الحق إلا الضلال. وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

فصل: [نبذة من كلام الشافعي]

ولنذكر نبذة من كلام الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ﵁ تكميلا للمرام.

فنقول: روى الحافظ عبد الغني المقدسي في كتاب بيان اعتقاد الشافعي بسنده إلى أبي حاتم الرازي قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال: سمعت عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، وسئل عن صفات الله تعالى وما ينبغي أن يؤمن به فقال: لله تعالى أسماء وصفات جاء بها كتابه وأخبر بها نبيه ﷺ أمته، لا يسع أحدا من خلق الله عز وجل قامت عليه الحجة أن القرآن نزل به وصح عنه بقول النبي ﷺ فيما روى عنه العدل، فإن خالف ذلك بعد ثبوت الحجة فهو بالله كافر، فأما قبل ثبوت الحجة من جهة الخبر فمعذور بالجهل، لأن علم ذلك لا يدرك بالعقل ولا بالروية والفكر. ونحو ذلك إخبار الله تعالى إيانا أنه {سَمِيعٌ} و {بَصِيرٌ} وأن له يدين [بقوله: {بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ} وأن له يمينا] بقوله عز وجل: {وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ} وأن له وجها بقوله عز وجل: {كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ} وقوله: {وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ} وأن له قدما بقوله ﷺ: «حتى يضع الرب تعالى فيها قدمه» يعني جهنم، وأنه يضحك من عبده المؤمن بقوله ﷺ للذي قتل في سبيل الله تعالى إنه لقي الله وهو يضحك إليه، وأنه يهبط كل ليلة إلى السماء الدنيا لخبر رسول الله ﷺ بذلك، وأنه ليس بأعور لقول النبي ﷺ إذ ذكر الدجال فقال: «إنه أعور وإن ربكم تعالى ليس بأعور»، وأن المؤمنين يرون ربهم تعالى يوم القيامة بأبصارهم «كما ترون القمر ليلة البدر»، وأن له أصابع لقوله ﷺ: «ما من قلب إلا وهو بين أصبعين من أصابع الرحمن» عز وجل. فإن هذه المعاني التي وصف الله بها نفسه ووصفه بها رسول الله ﷺ مما لا يدرك حقيقة ذلك بالفكر والروية ولا يكفر بالجهل بها إلا بعد انتهاء الخبر إليه بها، فإن كان الوارد بذلك خبرا يقوم في الفهم مقام المشافهة في السماع أوجب الدينونة على سامعه بحقيقته والشهادة عليه كما [لو] عاين

---

[٨٣] انظر تثبيت دلائل النبوة للقاضي عبد الجبار الهمذاني ص٢٤٥–٢٥٤.

وسمع من رسول الله ﷺ، ونحن نثبت هذه الصفات وننفي التشبيه كما نفى ذلك عن نفسه تعالى ذكره فقال: {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ}.

وبسنده إلى الإمام الشافعي رضي الله عنه قال: القول في السنة التي أنا عليها ورأيت أصحابنا عليها أهل الحديث الذين رأيتهم وأخذت /٩٩/ عنهم مثل سفيان بن عيينة ومالك وغيرهما: الإقرار بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وأشهد أن الجنة حق والنار حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور، وأؤمن بجميع ما جاءت به الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين، وأعتقد قلبي على ما ظهر من لساني ولا أشك في إيماني، ولا أكفر أحدا من أهل التوحيد بذنبه وإن عمل بالكبائر وأكلهم إلى الله عز وجل، وأرضى بقضاء الله تعالى وقدره وإرادته خيره وشره جميعا وهما مخلوقان مقدوران على العباد، من شاء الله أن يكفر كفر ومن شاء أن يؤمن آمن، ولم يرض الله عز وجل الشر ولم يأمر به ولم يحبه بل أمر بالطاعة وأحبها ورضيها، ولا أنزل المحسن من أمة محمد ﷺ الجنة بإحسانه ولا المسيء بإساءته النار، خلق الجنة على ما أراد و «كل ميسر لما خلق الله» عز وجل كما جاء في الحديث، وأعرف حق السلف الذين اختارهم الله عز وجل لصحبة نبيه ﷺ والأخذ بقضائهم، وأمسك عما جرى بينهم صغيرهم وكبيرهم، ولم أر أحدا أشهد بالزور من الرافضة وهم شر الخليقة، وأقدم أبا بكر ثم عمر ثم عثمان ثم عليا رضي الله عنهم، هم الخلفاء الراشدون، وأعقد قلبي ولساني على أن القرآن كلام الله منزل غير مخلوق، والكلام في اللفظ والوقف بدعة، والإيمان قول وعمل يزيد وينقص، وأؤمن بالرؤية كما جاء في الحديث عن رسول الله ﷺ ولما سمعت الله عز وجل يقول: {كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ} دل على أنهم في حال الرضا غير محجوبين ينظرون إليه لا يضامون في رؤيته بمعنى لا يشكون، ففي الآية دلالة على أن أولياءه يرونه على صفته، والشفاعة لأهل الكبائر من أمته ﷺ، وأن الله ينزل إلى سماء الدنيا كيف شاء بلا كيف، والمسح على الخفين في الحضر والسفر، والجهاد مع كل بر وفاجر وصلاة العيدين والجمعة إلى يوم القيامة، والبيع والشراء على حكم الكتاب والسنة، والدعاء لأئمة المسلمين بالصلاح ولا يخرج عليهم بالسيف، والإيمان بعذاب القبر والإيمان بالحوض والشفاعة، وخروج الدجال حق، وسؤال منكر ونكير حق، والإيمان بهذا كله حق، فمن ترك من هذا شيئا فهو مخالف لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

وبسنده إلى الإمام الشافعي أنه قال في وصيته في مرضه: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا ﷺ عبده ورسوله وأن أؤمن {بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ} وأن {صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ} {وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ} وأن الجنة حق وأن النار حق وأن عذاب القبر والميزان حق والحساب والصراط حق، وأن الله عز وجل يجزي العباد بأعمالهم، عليه أحيا وعليه أموت وعليه أبعث إن شاء الله، وأشهد أن الإيمان قول وعمل ومعرفة بالقلب يزيد وينقص، وأن القرآن كلام الله غير مخلوق، وأن الله تعالى يرى في الآخرة ينظر إليه المؤمنون عيانا وجهارا ويسمعون كلامه،

وأنه فوق العرش أي كما يليق به من غير كيف، وأن القدر خيره وشره من الله عز وجل، ولا يكون إلا ما أراد الله عز وجل وقضاؤه وقدره، وأن خير الناس بعد رسول الله ﷺ أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، رضي الله عنهم أجمعين، وأتولاهم وأستغفر لهم ولأهل الجمل وصفين القاتلين والمقتولين —فتلك دماء طهر الله يدي منها فلا أريد أن أخلط لساني فيها— ولجميع أصحاب الرسول ﷺ، والسمع والطاعة لأولياء الأمور ما داموا يصلون، والولاة لا يخرج عليهم بالسيف، والخلافة في قريش، وأن قليل ما أسكر وكثيره خمر، والمتعة حرام، وأوصي بتقوى الله عز وجل ولزوم السنة والآثار عن رسول الله ﷺ وأصحابه وترك البدع والأهواء واجتنابها، فـ {اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} فإنها وصية الله في الأولين والآخرين، فإنه {وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ} {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ}. انتهت الوصية المباركة وفيها علم السنة واعتقاد الحق فليعتن بها مريد السنة.

وروى البيهقي في كتاب الاعتقاد عنه من طرق أنه كان يقول: أفضل الناس بعد رسول الله ﷺ أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم. وفي لفظ: أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي. بالعطف بثُمَّ.

وروى عن الثوري عنه أنه قال: ما اختلفت الصحابة والتابعون في تفضيل أبي بكر وعمر وتقديمهما على جميع الصحابة، وإنما اختلف من اختلف منهم في علي وعثمان، ونحن لا نخطئ واحدا من أصحاب رسول الله ﷺ فيما فعلوا.

[بيان خبائثهم العملية وذكر لأدلة بطلانهم]

فصل الكلام ووصل الملام

اعلم أن الذي مر من أول الكتاب إلى هنا بيان لخبائث معتقداتهم، وقد مر بيان ما هو كفر وما هو غير كفر بتفصيلها، ومرت الحجج القاطعة والبراهين الساطعة في تبطيلها.

والذي أذكره بعد هذا بيان خبائثهم العملية وذكر لأدلة بطلانهم على الوجه الأنور والقدر الأوفر. وإذا تأملتها وجدتها أطيب من المسك الأذفر ومن العبير والعنبر. فأصغ سمعك لما يتلى عليك وأحضر قلبك لما يلقى إليك.

فأقول، وبالله التوفيق، وبه أجول وأصول:

[زيادتهم في الأذان والإقامة وفي التشهد]

ومن هفواتهم البديعة الشنيعة زيادتهم في الأذان والإقامة وفي التشهد بعد الشهادتين: وأشهد /١٠٠/ أن عليا ولي الله.[٨٤]

وهذه بدعة قبيحة وخزي وفضيحة لم ترد في الكتاب ولا السنة ولا الإجماع ولا القياس ولا في قول أحد من أئمة أهل البيت، وليس من أصول مذهبهم ولا مذكورة في شيء من كتبهم المعتبرة؛ وإنما أحدثها هؤلاء الخذلة الشاهية الرافضة.[٨٥] فقد قال الحلي وغيره إن كلمات الأذان ثمانية عشر فصلا والتكبير أربع مرات وكل واحد من الشهادة بالتوحيد والرسالة ثم الدعاء إلى الصلاة ثم الفلاح ثم إلى خير العمل ثم التكبير ثم التهليل مرتان مرتان والإقامة كذلك إلا التكبير في أولها فتسقط مرتان منه والتهليل يسقط مرة في آخرها ويزيد قد قامت الصلاة مرتين. انتهى.[٨٦] فهذا هو نص محقق مذهبهم ليس من أذانهم ولا إقامتهم: أشهد أن عليا ولي الله، وقد علم أن الأذان يبطل بالتكلم في أثنائه ولا سيما إذا طال الفصل بسبب مد الصوت به مرتين.

وهذه الهفوة ردها لا يُحتاج إليه فإنه لم يقل بها أحد من المسلمين غير هؤلاء الشاهية. فقاتلهم الله كيف غيروا أظهر شعائر الإسلام ونادوا على المنابر ببدعتهم بين الخاص والعام وأشركوا عليا رضي الله عنه مع الله ورسوله عليه الصلاة والسلام. وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي: يهلك فيك طائفتان محب مفرط ومبغض مفرط. وقال صلى الله عليه وسلم: مثلك مثل عيسى ابن مريم أحبته النصارى حتى جعلوه إلها وأبغضته اليهود حتى قالوا لغير رشدة. والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، ورد مثله في معناه عن علي كرم الله وجهه غير ما حديث ذكرناها في الإشاعة.

---

[٨٤] انظر مختصر كتاب الشهادة الثالثة في الأذان لعلاء الدين البصير.

[٨٥] قال ابن بابويه في كتابه من لا يحضره الفقيه ص١١٤ وهو أحد الكتب الأربعة عند الشيعة، بعد ذكره للأذان دون الشهادة الثالثة المبتدعة: "هذا هو الأذان الصحيح لا يزاد فيه ولا ينقص منه، والمفوضة لعنهم الله قد وضعوا أخبارا وزادوا في الأذان "محمد وآل محمد خير البرية" مرتين، وفي بعض رواياتهم بعد أشهد أن محمدا رسول الله "أشهد أن عليا ولي الله" مرتين، ومنهم من روى بدل ذلك "أشهد أن عليا أمير المؤمنين حقا" مرتين، ولا شك في أن عليا ولي الله وأنه أمير المؤمنين حقا وأن محمدا وآله صلوات الله عليهم خير البرية، ولكن ليس ذلك في أصل الأذان، وإنما ذكرت ذلك ليعرف بهذه الزيادة المتهمون بالتفويض، المدلسون أنفسهم في جملتنا." فهذا شيخهم يلعنهم على تحريفهم شعار الإسلام.

[٨٦] انظر إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد ١/٩٥.

[تجويزهم الجمع بين العصرين والعشائين من غير عذر]

ومن هفواتهم تجويزهم الجمع بين العصرين والعشائين من غير عذر.[87]

وهذا أيضا من الشنائع القبيحة، فإنه خلاف الإجماع وخلاف سنة رسول الله ﷺ. ولم ينقل قط أن رسول الله ﷺ جمع بغير عذر أو أنه أمر أحدا بذلك. بل إنما جمع لعذر كالسفر أو المطر أو النسك أو الخوف، وأمر به جماعة إما لمرض أو استحاضة أو عذر من الأعذار المجوزة لترك الجمعة والجماعة. وقد دل على هذا المعنى حديث النسائي: كان رسول الله ﷺ إذا حزبه أمر جمع بين الصلاتين. أضاف: فمنهم من لم يجوزه إلا بعرفات ومزدلفة وهو أبو حنيفة وجمع من أهل الكوفة وغيرها ومنهم من جوز بالسفر والمطر فقط وهو مالك وجمع من الفقهاء ومنهم من زاد المرض أيضا وهو الشافعي وجمع من الفقهاء ومنهم من زاد بكل عذر يجوز به ترك الجمعة والجماعة وهو أحمد وجمع من الفقهاء والمحدثين ومنهم من زاد فجوز لكل عذر ولو خفيفا دون هذا وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما وطائفة من الزيدية وجمع من أصحاب الشافعي. وقد بينا ذلك كله بأدلته أتم بيان في كتابنا الذي ألفناه في الجمع سميناه غاية الإعذار لذوي الأعذار لم يأت الأولون بمثله ولله الحمد، فراجعه إن ظفرت به فإنه مفرد في فنه.

وأما جوازه بغير عذر أصلا وجعل وقتي الظهرين واحدا مشتركا بينهما وكذلك وقت المغربين فهو قول لم يقل به غير هؤلاء الخذلة ولا يجوز في دين الله.[88] فقد روى الترمذي في جامعه: من جمع بين صلاتين بغير عذر فقد أتى بابا من أبواب الكبائر. وقد ورد أن من أشراط الساعة تأخير الصلاة عن أوقاتها. ومر أنه يترك من أقوال الحجاز الجمع بين الصلاتين بغير عذر والمتعة والغناء وإتيان النساء في أدبارهن والصرف، ومن أقوال أهل العراق النبيذ وتأخير العصر إلى ظل أربعة أمثال والفرار من الزحف وأن لا جمعة إلا في سبعة أمصار والأكل بعد الفجر في رمضان، وأن من فعل هذه المذكورات فهو من شر العباد. وقد علمت أن هؤلاء الخذلة قد جمعوا بين أكثر ذلك وجمعوا بين الاعتقادات الفاسدة وبين عداوة أصحاب رسول الله ﷺ وأزواجه الطاهرات أمهات المؤمنين وبين سب الخلفاء الراشدين وبين ما سنذكره من هفواتهم الشنيعة كالجمع بين المرأة وعمتها وخالتها وكالنكاح بلا بينة ولا ولي وكإباحة الجواري للوطئ وغير ذلك. فلا شك أنهم شر العباد وأنهم أهل الفسق والفساد. طهر الله منهم سائر البلاد وسلط عليهم جنود الأكراد السالكين سبيل الرشاد، إنه سبحانه مجيب كريم جواد.

---

[87] هامش "ب": في جمعهم بين الوقتين.

[88] في نهج البلاغة ص٤٢٦ أن عليا كتب إلى أمراء البلاد في معنى الصلاة: "أما بعد فصلوا بالناس الظهر حتى تفيء الشمس من مربض العنز، وصلوا بهم العصر والشمس بيضاء حية في عضو من النهار حين يسار فيها فرسخان، وصلوا بهم المغرب حين يفطر الصائم ويدفع الحاج إلى منى، وصلوا بهم العشاء حين يتوارى الشفق إلى ثلث الليل، وصلوا بهم الغداة والرجل يعرف وجه صاحبه، وصلوا بهم صلاة أضعفهم ولا تكونوا فتانين."

فائدة

أخبرني من له اطلاع على مذهبهم أن سبب جمعهم بين الظهرين والمغربين طول الدهر مع اختيارهم التأخير فيهما هو أنهم ينتظرون خروج المهدي –أعني إمامهم الغائب المنتظر القائم المختفي في السرداب– ليقتدوا به، فيؤخرون الظهر والعصر إلى قريب غروب الشمس فإذا أيسوا من الإمام واصفرت الشمس وصارت بين قرني شيطان نقروا عند ذلك كنقر الديك فصلوا الصلاتين من غير خشوع ولا طمأنينة فرادى من غير جماعة ورجعوا إلى بيوتهم خائبين خاسرين. نسأل الله العافية.

[منعهم الجمعة والجماعة]

ومن هفواتهم منعهم الجمعة والجماعة لاشتراطهم كون الإمام معصوما وإيجابهم على الله عدم إخلاء الزمان من إمام معصوم وحصر المعصومين في اثني عشر، فلما رأوا أن الاثني عشر قد ماتوا والزمان طال ولم ينقضِ وانتقض أصلهم الذي أصلوه وجعلوه أساس مذهبهم التجأوا إلى الوقاحة وقلة الحياء والمكابرة في المحسوس فقالوا الإمام المعصوم موجود وإنه مختف وإنه طال عمره إلى آخر الدهر وإنه لا يجوز الجمعة إلا خلفه، /١٠١/ فصار ذلك سببا لترك الجمعة والجماعة. وكانوا في أوائل الأمر لا يتصرفون في أموال بيت المال وينتظرون بذلك ظهور الإمام، ثم إنه لما طال عليهم الأمد وقست قلوبهم واحتاجوا إلى الأموال قالوا إنما يريد الأموال لشيعته وإنه راض أن تأكل شيعته أمواله، فتصرفوا في الأموال وأمسكوا عن الرقيق وقالوا لا يجوز التصرف في رقيق الإمام ولا وطئ جواريه، فلما طال عليهم الأمد قالوا إن الإمام راض لشيعته أن يطأوا جواريه فوطأوا جواري الإمام وكشفوا برقع الحياء. فيا ليتهم كما فعلوا ذلك بناء على رضى الإمام بزعمهم كانوا أقاموا الجمعة والجماعة أيضا بناء على رضى الإمام، إذ رضى الإمام بصلاة الجمعة والجماعة لشيعته أولى وأحق من رضاه بوطئ جواريه ونهب أموالهم. فقاتلهم الله أنى يؤفكون وقبحهم الله ما أوقحهم وأقل حيائهم.

ومن العجب أنهم لا يرضون خلافة الشيخين مع كونهما من قريش ولا خلافة عثمان وبني أمية مع كونهم أقرب نسبا إلى رسول الله منهما ولا خلافة بني العباس مع كونهم أقرب نسبا من بني أمية ولا خلافة ما عدا الاثني عشر مع كونهم علويين فاطميين، وحصروا الإمامة في الاثني عشر لا غير، ثم عمدوا إلى رجل أجمع أهل الأنساب على أنه ليس له في الشرف والسيادة في النسب عرق وأنه ليس من قريش فضلا عن أن يكون من بني هاشم فضلا عن أن يكون من بني عبد المطلب فضلا عن أن يكون من بني أبي طالب فضلا عن أن يكون من بني علي فضلا عن أن يكون من بني فاطمة، وهو الشيخ الكامل الواصل صفي الدين أبو الفتح إسحاق بن أمين الدين جبريل بن صالح بن قطب الدين بن أبي بكر بن صلاح الدين رشيد بن حافظ الدين محمد بن فيروز السنجاني الأردبيلي، خدم نحو سبعين شيخا منهم الشيخ ركن الدين والشيخ مصلح الدين سعدي الشيرازي ومنهم الشيخ إبراهيم الزاهد الكيلاني وبه تخرج ثم استخلفه وزوجه ابنته وكثر أتباعه ومريدوه وكان سنيا صوفيا شافعي المذهب توفي بأردبيل ثاني شعر محرم الحرام سنة خمسة وثلاثين وسبعمائة ودفن في داره، ذكر ذلك في كتاب روضات الجنات، وحكى أنه كان يسمع من صلبه نباح الكلاب فسئل عن ذلك فقال: وكان أمر الله قدرا مقدورا إنه قدر عليه أن يخرج من صلبه من يسب أصحاب رسول الله ﷺ، فركبوا له نسبا منكرا وجعلوا أولاده أشرافا أئمة. ولقد ظفرت بما ركبوا لهم من النسب فرأيته على أنحاء شتى ووجدت منها ثلاثة متباينة لا تتفق لا في العدد ولا في الأسامي، وما ذاك إلا لأن كل شخص ركب لهم نسبا على حسب ما يهواه وأنه ليس لهم نسب ثابت في نفس الأمر، وملكوهم على أنفسهم، ثم أباحوا لهم الخمر والزنا وقتل الأنفس ونهب الأموال وسائر المنكرات، حتى إنهم أباحوا لهم أن يجمعوا بنات المسلمين من سائر أقطار بلادهم وأن يستفرشوهن بغير نكاح وأن يأتوا بالزوجات فيفجروا بهن في بيوتهن وأزواجهن راضون بذلك والناس راضون بذلك، حتى إنهم إذا زنى أحد ملوكهم بواحدة قالوا دخل في فرجها النور فتباركت فيشققون عليها ثيابها للتبرك كل أحد يأخذ قطعة

منها حتى إنها تنزع ثيابها الفاخرة وتلبس ثوبا خلقا قبل أن يخرج منها الملك خيفة أن يهجموا عليها ويشققوا الثياب الفاخرة، وإن أمراء دولتهم إذا بلغت عندهم بنت أو بنات جهزوهن بأحسن الجهاز وبعثوا بهن إليه وكتبوا إليه إن هذه جاريتك أو هؤلاء جواريك وبنات عبدك فلان فإنها قد بلغت أو إنهن بلغن فإن كان للملك بها أو بهن حاجة فهي أو فهن بين يديه، فيطأ من يشاء منهن ويهب من يشاء منهن، ويعدون ذلك فيما بينهم فخرا حيث إن الملك وطئ بناتهم، حتى إذا ردهن أو بعضهن ولم يزن بهن صار عارا عليهم وعوارا ويرون أن دينهم قد نقص. نعوذ بالله من غضب الله. أخبرني جمع من الثقات أن شاههم عباسا الأول الذي أخذ بغداد وأخرجه منها الغازي المرحوم السلطان مراد كان يجمع من بنات المسلمين ألوفا ويُدخلهن جميعا بستانا له واسعا ويجردهن من الثياب ويأمرهن أن يحبين أي ينحنين ويضعن أيديهن على الأرض ويأمر بحرير محلول فيرمى على أوراكهن وفروجهن، فكل من لصق بها الحرير منهن ردها ومن لم يلتصق بها لملاسة فرجها أو أوراكها وصقالة قبلها أمسكها فافتضها ثم وهبها لمن شاء. فهذه البدعة الشنيعة واللعنة، أعني جمع البنات كل سنة من سائر البلاد باقية فيهم إلى يوم القيامة، فلا يجلس ملوكهم إلا مع النساء ولا يركبون إلا معهن. وإنهم إذا أرادوا الفجور بنساء اليهود والنصارى أمروا بالرجال فأخرجوا وبقيت النساء وحدهن فيدخلون بينهن وأقاموا أسبوعا أو أكثر يفجرون بمن شاؤوا ثم خرجوا ورجع اليهود والنصارى إلى بيوتهم. فيا ليت شعري حين يفترون على أبي بكر وعمر بأنهما ظلما وهم كاذبون فيستبيحون بل يوجبون سبهما بهذه الكذبة وبظلم واحد في زعمهم الباطل سب الدهر، فكيف رضوا بهذه الأنواع من المظالم والدماء والأموال والأعراض ومن المعاصي والفسوق والفجور، ولم يعيبوا ملوكهم ولم يجيزوا لعنهم بل أوجبوا الدعاء وبذل الطاعة لهم. فبأي دين يتعبدون وبأي وجه يلقون الله رب السماوات ورب الأرض، وكيف رضوا /١٠٢/ أن يملكوهم رقابهم وأعراضهم وأموالهم وأبضاعهم، حتى إنه قد اشتهر أن علماءهم يقولون لا حساب عليهم يوم القيامة فيما فعلوا من هذه المعاصي والمنكرات وإن عصمتهم لا يأتيها خلل ولا نقص وإنها باقية لهم أبدية، ألا لعنة الله على الظالمين والكاذبين الباغضين لأصحاب رسول الله ﷺ وأنصاره وخلفائه وأصهاره. اللهم إنا نبرأ إليك من ضلال هؤلاء. لقد حق فيهم قول عامليهم بهاء الدين في كتابه "نان وحلوا" حيث يقول:

اين عدالت نشكند از هيچ چيز چون وضوی محكم بي بي تميز

اين وضوء محكم تر از سنگ مر است   اين وضوء نبود سد اسكندر است

إنا لله وإنا إليه راجعون، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. وبالله التوفيق.

[تجويزهم الزنا باسم المتعة]

ومن هفواتهم تجويزهم الزنا باسم المتعة وجعلهم إياها خيرا من سبعين نكاحا دائما، حتى إنهم يأمرون العوام أن يطلقوا نساءهم ويأخذوهن بالمتعة لأنها عندهم أكثر ثوابا.[٨٩]

وقد جوز لهم شيخهم الغالي علي بن عبد العالي[٩٠] أن يتمتع اثنا عشر نفسا في ليلة واحدة بامرأة واحدة، وإذا جاءت بولد منهم أقرعوا فمن خرجت قرعته كان الولد له. قال في الأصل: فسألت علماءهم فقالوا قواعد المذهب تعطي هذا، وذكر حيلة. أقول: تركت ذكرها مخافة أن يضل بها بعض الضعفة، وما أشبه المسألة بحمير نزت على أتان أو كلاب نزت على كلبة فجاءت الأتان أو الكلبة بولد فيقال يقرع بين تلك الحمير أو الكلاب فمن خرجت قرعته ألحق الولد به. اللهم إنا نبرأ إليك من شناعة هذا العار وبشاعة هذا العوار.[٩١]

ثم أقول: قد عظم البلاء في هذا الزمان فصارت الآن المرأة الواحدة تزني بعشرين رجلا في يوم أو ليلة وتقول إنها متمتعة، ونفق سوق الزنا حتى إن نساء أرباب الأعراض من غيرتهن إذا تمتع أزواجهن أدخلن على أنفسهن من يزني بهن ويقلن كما جاز لكم كذلك يجوز لنا. وإن أسواقا عديدة مهيأة للمتعة توقف فيها النساء ولهن قوادون بمنزلة النخاسين يأتون بالرجال إلى النساء أو بالنساء إلى الرجال فيختارون ما يرضون ويعينون أجرة الزنا ويأخذون بأيديهن ويذهبون بهن إلى لعنة الله وغضبه، فإذا خرجن من عندهم وقفن لآخرين وهكذا. أخبرني بهذا كله أناس دخلوا بلادهم. وإن جماعة نحو خمسة أو أقل أو أكثر يأتون إلى امرأة واحدة فتقول لهم من الصبح إلى الضحى في متعة هذا ومنه إلى الظهر لهذا ومنه إلى العصر لهذا ومنه إلى المغرب لهذا ومنه إلى العشاء لهذا ومنه إلى نصف الليل لهذا. وإن المرأة الواحدة تتمتع بخمسة لا يدري هذا عن هذا، حتى إنه وقع مرة أن ثلاثة من علمائهم اجتمعوا للغسل في حمام واحد فسأل بعضهم بعضا فإذا الثلاثة قد زنوا تلك الليلة بامرأة واحدة ولا يدري بعضهم عن بعض. وقد تواتر أن بحيدرآباد من بلاد الهند اثني عشر ألف امرأة واقفة للزنا بهن على اسم المتعة، وفي أصفهان ما يقرب من ذلك بل ربما يزيد، وإن علائف العسكر عليهن. أخبرني بذلك

---

[٨٩] ذكر ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه ٤٦٣/٣ أن أبا جعفر سئل: للمتمتع ثواب؟ فقال: "إن كان يريد بذلك وجه الله تعالى وخلافا على من أنكرها لم يكلمها كلمة إلا كتب الله تعالى له بها حسنة، ولم يمد يده إليها إلا كتب الله له حسنة، فإذا دنا منها غفر الله تعالى له بذلك ذنبا، فإذا اغتسل غفر الله له بقدر ما مر من الماء على شعره". وفي بحار الأنوار ٣٠٧/١٠٠ "باب وجوه النكاح وفيه إثبات المتعة وثوابها" نقلا عن رسالة المتعة للمفيد أن جعفر بن محمد قال: "ما من رجل تمتع ثم اغتسل إلا خلق الله من كل قطرة تقطر منه سبعين ملكا يستغفرون له إلى يوم القيامة ويلعنون متجنبها إلى أن تقوم الساعة".

[٩٠] العاملي الميسي.

[٩١] قال الحلي في قواعد الأحكام ٤٣٧/٢: "الفصل الرابع: في الإقرار بالنسب المقر به: إما ولد، أو غيره. أما الولد فيشترط في الإقرار به عدم تكذيب الحس والشرع والمقر به، وعدم المنازع، فلو أقر ببنوة من هو أكبر منه سنا أو مساو أو أصغر بما لم تجر العادة بتولده عنه أو بمن بينه وبين أمه مسافة لا يمكن الوصول في مثل عمر الولد إليها، أو ببنوة مشهور النسب بغيره، أو بمن كذبه الولد البالغ لم يثبت. ولو نازعه غيره لم يلحق بأحدهما إلا بالبينة أو القرعة."

الثقة. فلعنة الله عليهم ولا على يزيد. ولا يمضي يوم إلا وسوقهم تزداد نفاقا، وأهل تلك السوق يزدادون إثما ونفاقا. ولا يراعون في ذلك من شروط المتعة اللازمة على مذهبهم من مهر وصيغة ومدة واستبراء وغير ذلك شيئا.

على أن الأحاديث قد اشتهرت بل تواترت أنه ﷺ حرم المتعة إلى يوم القيامة في حجة الوداع. وممن روى حرمتها أمير المؤمنين ويعسوب المسلمين علي كرم الله وجهه كما في صحيح البخاري وغيره وأنه قال لابن عباس رضي الله عنه حين كان في أول أمره يبيحها: إنك تائه يا ابن عباس، إن رسول الله ﷺ حرم المتعة ولحوم الحمر الأهلية.[٩٢] فرجع ابن عباس عن القول بإباحتها كما سيأتي. فهذا إمامهم علي بن أبي طالب بدعواهم —وحاشاه فإنه بريء منهم— قد بين لهم أن المتعة حرام وأن المسح على الخفين جائز وأن غسل الرجلين في الوضوء واجب وأن أبا بكر وعمر خير منه وأن رسول الله ﷺ لم يعهد إليه عهدا وأن محاربيه وسابيه ليسوا بكفرة وأن حبه وبغض الشيخين لا يجتمع في قلب مؤمن ولا بغضه وحبهما، إلى غير ذلك مما مر ومما سيأتي. فيا ليت شعري بمن اقتدى هؤلاء؟ لا شك أن هذه المتعة هي مصداق ما ورد في الأحاديث الصحيحة أن الناس في آخر الزمان يكونون كلهم أولاد زنا وأن المرأة تنكح وتجامع في قارعة الطريق يقوم عنها واحد ويأتيها آخر وأنه يتسافدون في الطرق تسافد الحمير وأن أمثلهم ذلك اليوم من يقول لو تنحيت بها عن الطريق، أولئك فيهم كأبي بكر وعمر فيكم، إلى غير ذلك من الأشراط كما ذكرنا في كتابنا الإشاعة لأشراط الساعة. فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، إنا لله وإنا إليه راجعون.

واعلم أن هؤلاء الأغبياء يزعمون إن المتعة مباحة بالنص، ويعنون بالنص قوله تعالى في سورة النساء: {فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ} الآية. وهذا جهل منهم فإن ما قبل الآية من قوله: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ} إلى آخر الآيات وما بعدها، وهو قوله: {وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ} الآية، كله في حكم النكاح الدائم، والمراد بالاستمتاع الدخول /١٠٣/ بهن وبقوله: {فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ} تمام المهر، يعني من دخلتم بها منهن فآتوهن تمام صداقهن. وأما من لم يدخل بها فقد ذكر في سورة البقرة أن لها نصف ما فرض لها. نعم، وردت قراءة شاذة عن ابن عباس رضي الله عنهما: فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى، وحملها على النكاح المؤقت. وهو أعم من المتعة، فليس كل نكاح مؤقت متعة، فإنه قد يكون بولي وشهود ونفقة وعدة وإرث وغير ذلك من أمور النكاح؛ بخلاف المتعة في جميع ذلك كما سيأتي تفصيله. وإذا علمت ذلك علمت بطلان ادعائهم النص.

---

[٩٢] بل ذكر شيخ الطائفة الطوسي في تهذيب الأحكام ٢٥١/٥ عن علي أنه قال: "حرم رسول الله ﷺ يوم خيبر لحوم الحمر الأهلية ونكاح المتعة." لكنه اعتبرها تقية فقال: "فإن هذه الرواية وردت مورد التقية وعلى ما يذهب إليه مخالفو الشيعة، والعلم حاصل لكل من سمع الأخبار أن من دين أئمتنا عليهم السلام إباحة المتعة فلا يحتاج إلى الإطناب فيه".

وإنما ثبت جواز المتعة في أوائل الهجرة بالأحاديث في الأسفار ثم بعد ذلك نسخت وثبت تحريمها تحريما جزما بتا عاما مؤبدا إلى يوم القيامة. وقد بلغت الأحاديث في تحريمها حد التواتر المعنوي عند المحدثين كما سيأتي إن شاء الله تعالى. فمن أباحها بعد هذا التحريم المؤبد فهو إن لم يكن كافرا فهو مبتدع فاسق ضال يجب زجره والتنكيل به بحيث يرتدع به غيره ويشرد به من خلفه لعلهم ينتهون.

ذكر الأحاديث

روى البخاري ومسلم في صحيحيهما عن أمير المؤمنين علي ﷺ أنه قال: إن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح المتعة.

ورويا أيضا في صحيحيهما عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أنه ﷺ أباح المتعة ثلاثا ثم حرمها. وروى مسلم في صحيحه من حديث الربيع بن سبرة عن أبيه بسرة نحو ذلك.

وقال البخاري: بيّن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه منسوخ.

وروى ابن ماجه في سننه بإسناد صحيح أن عمر رضي الله عنه خطب فقال: إن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثا ثم حرمها، والله لا أعلم أحدا تمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة.

وروى الطبراني في الأوسط عن سالم بن عبد الله بن عمر قال: أتي ابن عمر فقيل له إن ابن عباس يأمر بنكاح المتعة، فقال: معاذ الله ما أظن أن ابن عباس يفعل هذا، قيل: بلى، قال: وهل كان ابن عباس على عهد النبي ﷺ إلا غلاما صغيرا، ثم قال ابن عمر: نهانا عنها رسول الله ﷺ وما كنا مسافحين. قال الحافظ ابن حجر: إسناده قوي.

وروى الطبراني عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: هدم المتعة الطلاق والعدة والميراث. وإسناده حسن.

وقد رجع ابن عباس عن القول بإباحتها. رواه البخاري في صحيحه ورواه الإسماعيلي في صحيحه المستخرج على صحيح البخاري.

وروى أبو داود الطيالسي في مسنده عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس: قد أكثر الناس في المتعة وقال فيها الشعراء، قال: وقد قال فيها الشاعر؟ قلت: نعم، قال: فكرهها ونهى عنها. وروى عنه الخطابي بمثله.

وروى البيهقي من طريق ابن شهاب والزهري قال: ما مات ابن عباس حتى رجع عن هذه الفتيا. وذكره أبو عوانة في صحيحه أيضا.

وروى الطبراني والبيهقي في سننه عن ابن عباس قال: كانت المتعة في أول الإسلام حتى نزلت هذه الآية {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ} إلى آخر الآية فحرمت المتعة. وتصديقها من القرآن {إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ} وما سوى هذا الفرج فهو حرام.[٩٣]

أقول: في هذا الحديث دليل واضح على فقه ابن عباس رضي الله تعالى عنهما لأن الله تعالى يقول: {وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ} فحصر الحل في فرجين، فرج الزوجة والمملوكة؛ والمتمتع بها ليست بواحدة منهما ففرجها حرام. وذلك أن الزوجة ترث ولها النفقة وتعتد إما بعدة الطلاق أو الموت ولا بد في فراقها من طلاق، بخلاف المتعة فإنها لا ترث ولا نفقة لها ولا تعتد وإنما تستبرئ بحيضة ولا تتوقف فرقتها على الطلاق بل إذا انقضت المدة فليس عليها سبيل. فقد روى الحافظ ابن عبد البر عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن المتعة أسفاح هي أم نكاح، قال: لا سفاح ولا نكاح، قلت: فما هي؟ قال: المتعة، قلت: عليها حيضة؟ قال: نعم، قلت: يتوارثان؟ قال: لا. وفي رواية قلت: هل لها عدة؟ قال: نعم، عدتها حيضة. روى ابن جرير عن السدي أنه قال: هذه المتعة الرجل ينكح المرأة بشرط إلى أجل مسمى فإذا انقضت المدة فليس له عليها سبيل وهي منه بريئة وعليها أن تستبرئ ما في رحمها بحيضة وليس بينهما ميراث ليس يرث واحد منهما صاحبه. وإذا لم تكن زوجة ولم تكن مملوكة كانت وراء الحل ذلك المذكور من الفرجين، فكان المعتدي إليه عاديا متجاوزا الحل إلى الحرمة. فانظروا ما أوضح هذا الاستدلال [منه] رضي الله عنه. وكأن من هذا أخذ القاضي يحيى بن أكثم ما قال للمأمون حين نادى في بعض أسفاره بحل المتعة،[٩٤] فبلغ ذلك يحيى فأتاه فإذا هو يهدر مثل الجمل محمرة عيناه وهو يقول متعتان أحلهما رسول الله ﷺ وأنا أحرمهما، وما أنت يا أحول حتى تحرم ما أحل رسول الله ﷺ —كأن الرافضة أوحوا إليه أن عمر قال: متعتان أحلهما رسول الله ﷺ وأنا أحرمهما، فيذكره المأمون حكاية عن عمر ثم يخاطبه بقوله: وما أنت يا أحول؛ وهذا الحديث مشهور عند الروافض، وهو كذب على عمر وهو منه بريء، ولفظ عمر ما مر من رواية ابن ماجه— فجلس يحيى بن أكثم حزينا، فقال له المأمون: ما بالك يا يحيى حزينا؟ فقال: يا أمير المؤمنين، /١٠٤/ مصيبة وقعت في الدين، قال: وما هي؟ قال: نودي بحل الزنا، فغضب المأمون وقال: أتقول زنا؟ قال: نعم، قال: لتخرجن عما قلت أو لأفعلن بك وأفعل، فقال: نعم يا أمير المؤمنين، قال الله تعالى: {وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ} الآية، أزوجة هي يا أمير المؤمنين؟ قال: لا، قال: أمملوكة هي؟ قال:

---

[٩٣] لفظه في سنن البيهقي ٣٣٥/٧: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كانت المتعة في أول الإسلام وكانوا يقرءون هذه الآية {فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ} الآية، فكان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيزوج بقدر ما يرى أنه يفرغ من حاجته لتحفظ متاعه، وتصلح له شأنه حتى نزلت هذه الآية: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ} إلى آخر الآية، فنسخ الله عز وجل الأولى فحرمت المتعة، وتصديقها من القرآن: {إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ} وما سوى هذا الفرج فهو حرام.

[٩٤] هامش "أ": حكاية لطيفة.

لا، قال: فدخلت فيما وراء ذلك، وقد روى الثقات أن رسول الله ﷺ حرمها، قال: فرجع المأمون وأمر أن ينادى ألا إن المتعة حرام.

فكان لإبراهيم بهذا منقبة في الإسلام رحمه الله تعالى. وهذه الحكاية مشهورة عن يحيى بن أكثم القاضي.

والحاصل أن المتعة التي ليست نكاحا ولا ملك يمين كانت مباحة أول الإسلام لكن في الأسفار لا في الحضر كما مر، فإنها لم تبح في الحضر أصلا، ثم نسخت إباحتها وحرمت إلى الأبد.

وروى نسخها من الصحابة جمع كثير. منهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: نسخ رمضان كل صوم ونسخت الزكاة كل صدقة ونسخ المتعة الطلاق والعدة والميراث ونسخت الضحية كل ذبيحة. رواه عبد الرزاق. وقد مر حديثه الذي في البخاري. وروى النحاس عنه أنه قال لابن عباس: إنك رجل تائه إن رسول الله ﷺ نهى عن المتعة. وكان هذا هو السبب لرجوع ابن عباس عن القول بإباحتها إلى القول بأنها منسوخة. ومنهم عمر بن الخطاب وقد مر حديثه. ومنهم عبد الله بن عمر وقد مر حديثه أيضا. ومنهم عبد الله بن عباس ومر قريبا حديثه بل أحاديثه الصحيحة؛ وروى أبو داود في ناسخه وابن المنذر والنحاس من طريق عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نسخت المتعة بـ {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ} إلى قوله {فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ}. ومنهم سبرة بن سعيد الجهني ومر حديثه. ومنهم سلمة بن الأكوع قال: رخص رسول الله ﷺ في متعة النساء عام الأوطاس ثلاثة أيام ثم نهى عنها بعد. ومنهم ابن مسعود قال: المتعة منسوخة نسخها الطلاق والصدقة والعدة والميراث. ومنهم أبو هريرة ومر حديثه. ومنهم جابر بن عبد الله وسيأتي حديثه. ومنهم أبو ذر وابن أبي عمرة الأنصاري وغيرهم. فهؤلاء كلهم من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين.

وروى نسخها من التابعين الحسن البصري وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وابن شهاب الزهري وسعيد بن جبير وغيرهم.

وبعد أن بينا نسخ المتعة وتحريمها هذا البيان الواضح وعلم أن عليا رضي الله عنه قائل بتحريمها ونسخها وأن ابن عباس رجع إلى القول بنسخها وتحريمها. فمن وقف منهم على جلية الأمر وأصر على القول بإباحتها فإنما يقتدي بإبليس وحزبه. اللهم اجعلنا هادين مهتدين غير ضالين ولا مضلين. آمين.

فائدة

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في تخريج العزيز: حكى العبادي في طبقاته عن الشافعي رحمه الله تعالى أنه قال: ليس في الإسلام شيء أحل ثم حرم ثم أحل ثم حرم إلا المتعة، وقال بعضهم: نسخت ثلاث مرات وقيل أكثر، ويدل على ذلك اختلاف الروايات في وقت تحريمها، وإذا صحت كلها فطريق الجمع بينهما الحمل على التعدد. قال: والأجود في الجمع ما ذهب إليه جماعة من المحققين أنها لم تحل قط في حال الحضر والرفاهية بل في حال السفر والحاجة، والأحاديث ظاهرة في ذلك، وبيّن ذلك حديث ابن مسعود: كنا نغزو وليس لنا نساء فرخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل، وهو متفق عليه. فعلى هذا كل ما ورد من التحريم في المواطن المتعددة يحمل على أن المراد بتحريمها في ذلك الوقت أن الحاجة انقضت ووقع العزم على الرجوع إلى الوطن، فلا يكون في ذلك تحريم أبدا إلا الذي وقع أخيرا في فتح مكة. انتهى.

أقول: لعل هذا ملحظ ابن عباس قبل رجوعه عنها حيث جعلها كالميتة والدم فأباحها للمضطر، فإن رخصة المضطر وردت في السفر. روى الطيالسي عن ابن جبير قال: قلت لابن عباس: سارت بفتياك الركبان وقال فيها الشاعر، قال: وما قال الشاعر؟ قلت: قال:

أقول للشيخ لما طال محبسه ... يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس

هل لك في رخصة الأطراف ناعمة ... تكون مثواك حتى مصدر الناس

قال: إنا لله وإنا إليه راجعون، سبحان الله، والله ما بهذا أفتيت ولا هذا أردت ولا أحللت إلا مثل ما أحل الله الميتة والدم ولحم الخنزير.

فلما ثبت عنده نسخها برواية علي وغيره رجع عن تلك الرخصة وحرمها.

فإن قلت: لم لا يجوز أن تكون تلك الرخصة في السفر باقية ويحمل النهي والتحريم على المقيد كما قاله الحافظ ابن حجر؟ قلت: لأمرين. أحدهما ما قال الخطابي من أن هذه الرواية تدل على أن ابن عباس سلك فيه مذهب القياس وشبهه بالمضطر إلى الطعام الذي به قوام النفس وبعدمه يكون التلف، قال: والفرق بين البابين واضح، فإن هذا من باب الشهوة ومصابرتها ممكنة وقد تحسم مادتها بالصوم والعلاج، فليس في حكم الضرورة. قلت: ولوجوب الاحتياط في الفروج ولأنه يترتب عليه غالبا اختلاط الأنساب وضياعها، لأن قصارى المسافر أن يرحل ويذهب ويترك ولده في دار الغربة. والثاني ما ورد من طرق صحاح أن رسول الله ﷺ حرمها في فتح مكة وفي

حجة الوداع إلى الأبد، وما حرم /١٠٥/ إلى الأبد لا يرجع حلالا. ومن هنا قال ابن حزم: وما حرم إلى الأبد قد أمنّا نسخه. وفي لفظ لمسلم في صحيحه: «يا أيها الناس، قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة». وقد مر. فلهذين الوجهين لم يجز أن يحمل على الحرمة المقيدة فإنها تحل للضرورة في الأسفار. والله أعلم.

فائدة أخرى

قال الحافظ ابن حجر: قد اجتمع من الأحاديث في وقت تحريمها أقوال ستة:

الأول في عمرة القضاء، قال عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن عمرو عن الحسن البصري قال: [ما حلت المتعة قط إلا ثلاثا في عمرة القضاء، ما حلت قبلها ولا بعدها]. وشاهده ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث سبرة بن معبد.

الثاني خيبر، وحديثه متفق عليه عن علي رضي الله عنه ولفظه: نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة يوم خيبر. وقد وقع في مسند ابن وهب من حديث ابن عمر مثله، وإسناده قوي أخرجه البيهقي وغيره.

الثالث عام الفتح، رواه مسلم من حديث سبرة بن معبد الجهني أن رسول الله ﷺ نهى يوم الفتح عن متعة النساء، وفي لفظ: أمرنا بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج حتى نهانا عنها. وفي لفظ: «يا أيها الناس إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة».

الرابع يوم حنين، رواه النسائي من حديث علي، والظاهر أنه تصحيف من خيبر. ووقع في رواية صحيحة لسلمة بن الأكوع أن ذلك كان عام الأوطاس. قال السهيلي: هي موافقة لرواية من روى عام الفتح، فإنهما كانا في عام واحد.

الخامس غزوة تبوك، رواه الحازمي من طريق عباد بن كثير عن ابن عقيل عن جابر قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى غزوة تبوك حتى إذا كنا عند الثنية مما يلي الشام جاءتنا نسوة تمتعنا بهن يطفن برجالنا، فسألنا رسول الله ﷺ عنهن وأخبرناه فغضب وقام فينا خطيبا فحمد الله وأثنى عليه ونهى عن المتعة، فتوادعنا يومئذ ولم نعد ولا نعود فيها أبدا، فبها سميت يومئذ ثنية الوداع. وفي إسناده ضعف، لكن عند ابن حبان في صحيحه من

حديث أبي هريرة ما يشهد له. وأخرجه البيهقي من الطريق المذكور بلفظ: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فنزلنا ثنية الوداع، فذكره.

السادس حجة الوداع، رواه أبو داود من طريق ربيع بن سبرة قال: أشهد على أبي أنه حدث أن رسول الله ﷺ نهى عنها في حجة الوداع. انتهى كلام الحافظ ابن حجر ملخصا.

أقول: وكأنه لأجل هذه الأحاديث قال من قال إنها حرمت ثلاث مرات ومن قال إنها أكثر. والحق الذي لا محيص عنه هو ما قاله إمام الأئمة وناصر السنة ابن عم النبي الإمام المطلبي محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه إنها أبيحت مرتين وحرمت مرتين فقط لا زائد عليهما. بيان ذلك أنها أبيحت أول الإسلام كما مر عن ابن عباس رضي الله عنهما، في الغزوات كما مر عن ابن مسعود، واستمرت إباحتها إلى غزوة خيبر فحرمها رسول الله ﷺ، وكان خيبر عام سبع وهي عام عمرة القضاء، فصح إسناد تحريمها إلى عمرة القضاء ولم يحرمها تحريما أبديا، ثم أباحها رسول الله ﷺ عام فتح مكة وهو عام أوطاس وهو عام حنين، بِنُونَين، ولم يخرج من مكة بعد حنين وأوطاس وغيرهما حتى حرمها رسول الله ﷺ. وليس المراد خروجه منها بعد الفتح لأنه ﷺ كان يتردد إلى مكة بالاعتمار وغيره، فالمعنى أنه حرمها بعد تمام الفتوح عند مفارقة مكة وأرضها متوجها إلى المدينة وحرمها حينئذ تحريما أبديا إلى يوم القيامة، وكان بعضهم لم يبلغه فاستمروا على ظن إباحتها في السفر، فلما توجه ﷺ في عام تسع إلى تبوك تمتع أولئك الذين لم يبلغهم التحريم، فلما سمع رسول الله ﷺ غضب وقام فيهم خطيبا، ولو كان أباحها في تبوك لما غضب، ثم لما كان حجة الوداع وهي السنة العاشرة واجتمع من أقطار الأرض خلق لم يكونوا رأوا النبي ﷺ، فأكد تحريمها ﷺ ذلك اليوم كما أكد تحريم أشياء أخر وأوصى بأشياء أخر. فهذا وجه الجمع بين الروايات وأنها لم تبح إلا مرتين ثم حرمت مرتين، مرة تحريما غير مؤبد ومرة تحريما مؤبدا. فتمسك بهذا فإنه من سوانح الوقت. والله أعلم.

قال الحافظ ابن حجر: ويحتمل أن ذهن بعض الرواة انتقل من فتح مكة إلى حجة الوداع لأن أكثر الرويات عن سبرة أن ذلك كان في الفتح. قلت: الصواب ما قلناه فإنه ﷺ لما رآهم بعد فتح مكة أن بعضهم لم يبلغه النهي الذي وقع يوم الفتح أو لم يره نهي تحريم فتمتع بعد الفتح في تبوك اقتضى الحال أن يبين تحريمها في ذلك الموطن العظيم ولا سيما عند آخر عمره وآخر عهده بالدنيا. فلا مانع من أن يروي سبرة النهيين جميعا كما أنه لا مانع أن عليا يروي النهي عنها يوم خيبر ويوم حنين، وبه يندفع جعل بعضهم خيبرا –بالخاء المعجمة والباء

والراء– تصحيفا عن حنين –بالحاء المهملة وبنونين– وبعضهم بالعكس، وقيل فيه تقديم وتأخير. فقد حكى البيهقي أن سفيان بن عيينة كان يقول قوله يوم خيبر متعلق بالحمر الأهلية لا بالمتعة، قال: وما قاله محتمل في روايته هذه. يعني فيما رواه البخاري في كتاب النكاح بلفظ: إن النبي ﷺ نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر. وأما غيره فصرح أن الظرف الثاني متعلق بالمتعة. فقد روى البخاري في كتاب المغازي في غزوة خيبر /١٠٦/ وفي كتاب الذبائح من طريق مالك بلفظ: نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن متعة النساء وعن لحوم الحمر الأهلية. وهكذا أخرجه مسلم من رواية ابن عيينة أيضا. وفي كتاب ترك الحيل من رواية عبيد الله بن عمر عن الزهري أن رسول الله ﷺ نهى عن المتعة يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأهلية. فالحق أنه خيبر بمعجمة وموحدة وراء دون حنين بمهملة ونونين، وتأويله ما ذكرته من الجمع.

ثم رأيت الحافظ ابن حجر نقل عن النووي أنه جمع بمثل ما جمعت فقال: الصواب أن تحريمها وإباحتها وقعا مرتين فكانت مباحة قبل خيبر ثم حرمت فيها ثم أبيحت عام الفتح وهو عام أوطاس أي وحنين ثم حرمت تحريما مؤبدا. قال: ولا مانع من تكرار الإباحة. انتهى.

وقد اجتمعت بذلك الأحاديث وزال الاختلاف بينها وانتظم الكلام وتحرر المقام، وأفضل الصلاة والسلام على نبينا سيد الأنام وآله العظام وصحبه الكرام إلى قيام الساعة وساعة القيام.

فصل

قال الحافظ أبو بكر الحازمي في كتابه في الناسخ والمنسوخ: إن هذا الحكم –يعني المتعة– كان مشروعا في صدر الإسلام وإنما أباحه النبي ﷺ في أسفارهم، ولم يبلغنا أن النبي ﷺ أباحه لهم في بيوتهم، ولهذا نهاهم عنه غير مرة ثم أباحه لهم في أوقات مختلفة حتى حرمه عليهم في آخر أيامه ﷺ وذلك في حجة الوداع، وكان تحريم تأبيد لا تأقيت، فلم يبق اليوم في ذلك خلاف بين فقهاء الأمصار وأئمة الأمة، إلا شيئا ذهب إليه بعض الشيعة. ويروى أيضا عن ابن جريج جوازه.[٩٥]

قلت: ذكر الحافظ ابن حجر في تخريج العزيز أن أبا عوانة روى في صحيحه عن ابن جريج أنه قال لهم بالبصرة: اشهدوا علي أني قد رجعت عنها. انتهى. وقال ابن المنذر: جاء عن الأوائل رخصة ولا أعلم أحدا يجيزها اليوم إلا بعض الرافضة، ولا معنى لقول يخالف كتاب الله وسنة رسوله. وقال القاضي عياض: ثم وقع الإجماع من

[٩٥] الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ص١٦٧.

جميع العلماء على تحريمها إلا الروافض. وقال ابن بطال على أنه متى وقع الآن أبطل سواء أكان قبل الدخول أو بعده إلا قول زفر فإنه جعلها كالشروط الفاسدة، ويرده قوله ﷺ: فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها. وقال الخطابي: تحريمها بالإجماع إلا عن بعض الشيعة ولا تصح على قاعدتهم في الرجوع في المختلفات إلى علي وآل بيته، فقد صح عن علي أنها نسخت. ونقل البيهقي عن جعفر بن محمد أنه سئل عن المتعة فقال: هي الزنا بعينه. وقال القرطبي: ثم أجمع السلف والخلف على تحريمها إلا من لا يلتفت إليه من الروافض. وقال ابن عبد البر: ثم اتفق أهل الأمصار على تحريمها. والله أعلم.

ثم روى الحازمي أحاديث النسخ عن جماعة من الصحابة بإسناده، منهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه. قال: وقد صح الحديث عن علي في هذا الباب من غير وجه، ورواه عنه الكوفيون من طرق، وهو أشهر من أن ينكر وأكثر من أن يحصى، ومنهم سبرة الجهني وسلمة بن الأكوع وابن عباس، قال: وإسناده صحيح، وجابر بن عبد الله وغيرهم، أي ممن ذكرناهم سابقا. ثم روى بسنده أن عليا قال لابن عباس: أما علمت أن رسول الله ﷺ نهى عن المتعة. قال: فيوشك أن يكون سبب رجوع ابن عباس قول علي رضي الله عنهما. انتهى حاصله.

وروى الدارقطني من طريق الثوري: تكلم علي وابن عباس في متعة النساء فقال له علي: إنك امرؤ تائه.

ولمسلم من طريق جويرية عن مالك بسنده أنه سمع علي بن أبي طالب يقول لفلان: إنك رجل تائه، إن النبي ﷺ نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر.

قال ابن حجر: والحكمة في جمع علي بين الأمرين —أعني النهي عن المتعة ولحوم الحمر— أن ابن عباس كان يرخص في الأمرين معا فرد عليه علي رضي الله عنه في الأمرين معا. انتهى.

فإن قلت: لم لا يجوز أن يحمل تأبيد الحرمة في الأحاديث السابقة على الاختيار ويكون حال السفر والضرورة على الإباحة بطريق الرخصة؟ قلت: قد طرق سمعك غير مرة بنقل الحافظين الجليلين أبي بكر الحازمي وأبي الفضل بن حجر العسقلاني أن أصل إباحتها كانت في الأسفار والضرورة وأنها لم تحل قط في الرفاهية ولا في حال الحضر، وبعد تحريمها في خيبر لم يؤذن إلا ثلاثة أيام لا زايد، بل ورد في البخاري من طريق ابن أبي ذئب قال: حدثني إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال: أيما رجل وامرأة توافقا فعشرة ما بينهما ثلاث ليال. ولا شك أن التحريم ورد على تلك الإباحة، وإذا كان التحريم واردا على تلك الإباحة كان تأبيد التحريم واردا على حال السفر والضرورة قطعا، وأما في الحضر والرفاهية وحال الاختيار فلم تحل قط حتى

يتوجه التحريم إليها. ولا يجدي هذا التأويل الرافضة لو تشبثوا به لأنه يجوزونها ويبيحونها في حال الحضر والرفاهية وللمتزوج ولمن لا ضرورة له بل ولا حاجة. فالمتعة التي أجازوها وتوسعوا فيها لم ترد في الشرع أصلا، فهي خلاف المعلوم من الدين ضرورة. فالله تعالى ينتقم منهم أشد الانتقام. وما أحسن قول بعضهم شعرا:

بمذهب كه درست وبملة كه تمام　　　جماع متعة حلال ونماز جمعة حرام

ومعناه بالعربية: بأي ملة جماع المتعة حلت وحرمت صلاة الجمعة؟[٩٦]

نسأل الله العفو والعافية والنجاة من مضلات /١٠٧/ الفتن وأن يميتنا على السنة. آمين يا رب العالمين. وبالله التوفيق.

[٩٦] هامش "ب": وللعلامة ناصر السنة قاضي القضاة محمد بن علي الشوكاني الصنعاني:

تشيع الأقوام في عصرنا　　　منحصر في أربع من بدع
عداوة السنة والثلب لل　　　أصحاب والجَمْع وترك الجُمَع

[تجويزهم النكاح بلا ولي ولا شهود]

ومن هفواتهم العظيمة تجويزهم النكاح بلا ولي ولا شهود. وهذا هو الزنا بعينه.

فقد قال ابن المطهر الحلي في كتابه قواعد الأحكام في الفقه في كتاب النكاح: وأركانه ثلاثة، الأول الصيغة، الثاني المحل وهو كل امرأة يباح العقد عليها، الثالث العاقد وهو الزوج أو وليه والمرأة أو وليها. ثم قال: ولا يشترط في نكاح الرشيدة الولي ولا يشترط الشهود في شيء من الأنكحة ولو تواصوا على الكتمان لم يبطل.

فهذا نص مذهبهم بنقل محققهم. وهذا باطل من وجوه:

الأول: ما رواه ابن المنذر عن أبي جعفر الباقر أنه قال: إن الولي في القرآن، يقول الله تعالى: {فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ}. يعني لو لم يكن الولي شرطا في النكاح لما احتيج إلى نهيه عن العضل بل أنكحت نفسها ولا بالت بالولي.

الثاني: ما رواه الدارقطني والبيهقي وغيرهما من حديث الحسن عن عمران بن الحصين أنه ﷺ قال: لا نكاح إلى بولي وشاهدي عدل. ورواه الشافعي رحمه الله تعالى من وجه آخر عن الحسن مرسلا وقال: وهذا وإن كان منقطعا فإن أكثر أهل العلم يقولون به.

الثالث: ما رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم وأطال في تخريج طرقه عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه مرفوعا ومرسلا: لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل. قال الحاكم: وقد صحت الرواية فيه عن أزواج النبي ﷺ عائشة وأم سلمة وزينب بنت جحش، قال: وفي الباب عن علي أنه قال: لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، وعن ابن عباس وغيرهما. ثم سرد تمام ثلاثين صحابيا. وقد جمع طرق هذا الحديث الدمياطي من المتأخرين، قاله الحافظ ابن حجر في تخريج العزيز.

الرابع: ما رواه الشافعي وأحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وأبو عوانة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم — وقال الترمذي حديث حسن— عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة أنكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له». وفي رواية لأبي داود والطيالسي عنها بلفظ: لا نكاح إلا بولي وأيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل، وإن لم يكن لها ولي فالسلطان ولي من لا ولي له.

الخامس: ما رواه ابن ماجه والدارقطني من طريق ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا تنكح المرأة المرأة ولا نفسها، إنما الزانية التي تنكح نفسها. وفي لفظ: إن التي تنكح نفسها هي الزانية.

السادس: ما رواه الشافعي والدارقطني عن عكرمة بن خالد قال: جمعت الطريق ركبا فجعلت امرأة منهن ثيب أمرها بيد رجل غير ولي فأنكحها فبلغ ذلك عمر فجلد الناكح والمنكح ورد نكاحها.

السابع: روى الدارقطني عن الشعبي قال: ما كان أحد من أصحاب النبي ﷺ أشد في النكاح بغير ولي من علي بن أبي طالب رضي الله عنه، كان يضرب فيه.

أورد هذه الأحاديث الثلاثة الحافظ ابن تيمية في كتاب المنتقى.[٩٧]

الثامن: روى الشافعي والبيهقي من طريق ابن خيثم عن سعيد بن جبير عنه موقوفا: لا نكاح إلا بإذن ولي مرشد وشاهدي عدل. ورواه البيهقي من طريق عن ابن خيثم بسنده مرفوعا بلفظ: لا نكاح إلا بإذن ولي مرشد أو سلطان. وقال: المحفوظ الموقوف. ثم رواه من طريق الثوري عن ابن خيثم به ومن طريق عدي بن الفضل عن ابن خيثم بسنده مرفوعا: لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل وإن أنكحها ولي مسخوط عليه فنكاحها باطل.

التاسع: ما رواه البيهقي عن أبي هريرة مرفوعا وموقوفا: لا نكاح إلا بأربعة خاطب وولي وشاهدين.

العاشر: ما رواه الدارقطني عن عائشة بلفظ: لا بد في النكاح من أربعة الولي والزوج والشاهدين. وروى البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما وصححه قال: أدنى ما يكون في النكاح أربعة، الذي يزوج والذي يتزوج وشاهدان. ورواه ابن أبي شيبة بسنده عنه.

الحادي عشر: ما رواه الترمذي عن ابن عباس ﷺما أن النبي ﷺ قال: البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة. قال الترمذي: لم يرفعه غير عبد الأعلى وإنه قد وقفه مرة والوقف أصح. قال الحافظ ابن تيمية: وهذا لا يقدح لأن عبد الأعلى ثقة فيقبل رفعه. انتهى. وهو إشارة إلى قاعدة أصولية وهي أن الراوي إذا كان ثقة تقبل زيادته سواء زاد على نفسه وعلى غيره وأن رفع الحديث زيادة بالنسبة إلى وقفه فيقبل.

الثاني عشر: ما رواه مالك في الموطأ عن ابن الزبير أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتي بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة فقال: هذا نكاح السر ولا أجيزه ولو كنت تقدمت فيه لرجمته.

تنبيه

هذه القضية عن عمر والتي تقدمت عنه إنما كانت في زمن خلافته، والمعلوم من حال عمر أنه كان يستشير الصحابة ولا سيما عليا رضي الله عنه، فلو كان له مخالف من الصحابة لما كان يسكت عنه، فهو بمنزلة الإجماع السكوتي. وقد مر عن الشعبي موافقة علي رضي الله عنه له في عدم الولي، ففي هذا بطريق الأولى لأن عدم الولي قد

---

[٩٧] المنتقى من أخبار المصطفى ﷺ لعبد السلام بن تيمية ٥٠٦/٢ (باعتناء محمد حامد الفقي).

قال به غير هؤلاء بخلاف عدم الشهود فإنه لم يقل به غيره. فإن قيل قد تقدم في القصة الأولى قد جلد عمر وهنا لم يرجم ولم يجلد وهذا كان أحق بذلك لأنه أغلظ؛ قلنا: لعله تقدم في القصة الأولى فجلد لكونهما بكرين وأما القصة الثانية فقد صرح أنه لم يتقدم فيها /١٠٨/ فيكون الفاعل جاهلا والجاهل معذور، ولعله كان محصنا فلهذا قال: ولو كنت تقدمت لرجمته.

الثالث عشر: ما رواه أحمد والحاكم وصححه عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «أعلنوا النكاح». ومعلوم أن النكاح الذي ليس فيه ولي ولا شهود لا إعلان فيه.

وإذ قد طرق سمعك ما سردنا عليك من الأحاديث فقد ظهر بطلان مذهبهم في تجويزهم النكاح بغير ولي ولا شهود. وبالله العون الملك المعبود.

واعلم أن الحكمة في تحريم الشارع ذلك أن في فعله فسادا من وجوه:

الأول: إن النساء ناقصات العقول ليس لهن علم بالمصالح الدينية ولا المصالح الدنيوية كما قال ﷺ في حقهن إنهن «ناقصات عقل ودين». فإذا استقلت المرأة بأمرها ربما تزوجت من لا يصلح لدينها ولا لدنياها، فإذا أحبت أحدا تزوجته ولو فاسقا ولو غير كفؤ، فجعل النظر إلى الولي ليختار لها ما يصلح لداريها ويصونها عن الفسق ويرشدها إلى دينها ويكفيها أمور دنياها ويحسن العشرة معها فلا تضيع دينها ولا دنياها.

الثاني: إن النكاح إذا لم يكن فيه ولي ولا شهود فربما تنازعا في مقدار المهر أو في وقت النكاح أو في شرط من شروطه فيؤدي إلى التخالف والتحالف فربما حلف كل منهما ويؤدي إلى ضياع الحقوق.

الثالث: إذا جاز نكاح السر فربما أفقر الرجل بالنفقة فجحد النكاح من الفقر فضاعت نفقتها.

الرابع: ربما جاءت بولد فأنكر هو النكاح من فقره أو من قلة ديانته فأدى ذلك إلى رجم المرأة وضياع النسب وضياع الميراث.

الخامس: ربما اشتهت هي رجلا آخر وأحبته وعشقته فحملها العشق أو قلة الدين على أن تجحد نكاح هذا وتزوج الآخر وربما فعلت بالآخر مثل ذلك ولا يقبل عليها قول الزوج إنها امرأتي ولا شهود له فينفتح أبواب الزنا.

السادس: قد تكون المرأة فاجرة فتعقد نفسها بواحد وتشترط عليه أن يأتيها في يوم كذا فإنها مشغولة في غير ذلك الوقت وتعقد بآخر في وقت آخر كما يقع ذلك كثيرا في متعتهم المشؤمة كما ذكرنا في ذكر فساد المتعة.

السابع: قد يغيب الزوج ولا يكون عندها نفقة فتأتي إلى فاجر مثلها وتقول إنها خلية عن الزوج فتزوجه نفسها وقد يكون الزوج لا يدري بذلك فتأتي بولد ولا يدرى بأيهما يلحق فيضيع نسبه إن قلنا شبهة وإن قلنا زنا فقد ألصقت بزوجها ولد الزنا، وكلا الأمرين قبيح شنيع.

الثامن: قد تكون المرأة مطلقة وهي في العدة فتأتي إلى غريب أو إلى من لا يعرفها فتدعي أنها انقضت عدتها ولا شاهد بينهما ولا ولي فيتفقان بينهما على مهر فتزوجه نفسها فيقعان في الزنا جميعا، وإن جاءهما ولد كان ولد زنا إن علما وإلا فإن كان الولد من الزوج الأول المطلق فقد اختلط الأنساب، وإن أخبرت بالصدق بعد ذلك لم يسمع منها لأنها مناقضة لقولها الأول وإن ادعت الجهل بقدر العدة أو بأصل وجوبها وأمكن كون الولد منهما بأن جاءت به لستة أشهر فإن ألحق بالأول ضاع نسب الثاني مع أنه يجوز أن يكون منه وهو شبهة يثبت بها النسب وإن ألحق بالثاني ضاع نسب الأول مع أنها كانت في عدته والفراش كان له.

التاسع: إذا تزوجها بغير بينة وولي ثم جحد الزوج النكاح ثم جاء بعد الجحد وخطب أمها أو بنتها ظاهرا أو تزوجها وليس بينهما شهود حتى يقال هذه ربيبتك أو حماتك فهذا أشد الزنا والعياذ بالله.

العاشر: إذا تزوجا كذلك ولا شهود ولا ولي فمات أحدهما فادعى الآخر الإرث ولم يصدقه الورثة ضاع إرثه.

الحادي عشر: إذا تزوجا كذلك فرفعا إلى حاكم لا يرى ذلك فأمر برجمهما فقد تسببا لهلاك أنفسهما وعرضا نفسهما للريبة العظيمة والعار في الدنيا والنار في الآخرة على قول أكثر الأمة بل كلهم إلا هؤلاء الخذلة.

الثاني عشر: إن مثل هذا النكاح موضع تهمة وريبة لأن الأمر الحسن الجميل الموافق للشريعة المطهرة لا يخفى ولا يكتم بل يظهر ويعلن به. وقد قال النبي ﷺ: اتقوا مواضع التهم. ولما كان معتكفا وزارته أم المؤمنين صفية بنت حيي فلما رجعت وقف ﷺ ليوصلها إلى بيتها فمر رجل من الأنصار فقال له ﷺ: «على رسلك إنها صفية بنت حيي»، فقال الأنصاري: معاذ الله يا رسول الله أن نظن برسول الله إلا خيرا، فقال ﷺ: «إن الشيطان ليجري من ابن آدم مجرى الدم».

الثالث عشر: قد تزني المرأة فتحبل فإذا أحست بالحبل زوجت نفسها سرا بلا بينة ولا ولي إما بالزاني أو بغيره لتلحق به ذلك الولد وتورثه منه وتجعله شريكا لبقية ورثته وهو باطل وإثم وكبيرة من وجوه. الأول أن ولد الزنا لا نسب له، قال ﷺ: «للعاهر الحجر». الثاني إعطاؤه حق الورثة حيث إنه ليس منهم فيكون غاصبا لحق الورثة. الثالث حرمان الورثة من حقهم بمقدار ما يأخذه هذا الولد من الزنا.

الرابع عشر: قد يكون هذا المتزوِّج بها في هذه الصورة شريفا علويا صحيح النسب فإذا تزوجها وهي قد حبلت من الزنا لزم أن يصير ولد الزنا شريفا علويا حسنيا أو حسينيا، وأي ضرر أعظم من هذا وأي وثوق بعد ذلك بنسب من هذا مذهبه من الأشراف إذا لم يحترزوا من مثل هذا النكاح. /١٠٩/

الخامس عشر: قد يجحد الزوج النكاح كما مر لغرض من الأغراض فتخاف المرأة من العار أو من الرجم أو من الجلد والفضيحة فيؤديها الخوف من ذلك إلى أن تقتل الولد فتصير قاتلة النفس ظلما.

السادس عشر: إذا كانت فقيرة ولا نفقة ولا كسوة فتزوجت كذلك لضرورتها فجحدها الزوج أو هرب منها أو طلقها فيما بينه وبينها واحتاجت أو تزوجت ثانية وثالثة اعتادت، فإذا لم تجد نكاحا سرا جلست للزنا أو للمتعة وصارت من البغايا. ولعل ما مر في حديث ابن عباس السابق البغايا اللاتي ينكحن أنفسهم بغيرة شهود، فيه إشارة إلى هذا، أي أنهن يصرن بغايا ويجلسن للبغاء.

السابع عشر: لو طلقت ثلاثا فادعت التزويج والمفارقة والعدة كاذبة ورجعت إلى زوجها الأول ينبغي أن تصدق على هذا القول، بل صرحوا بذلك. فقد قال الحلي في قواعد الأحكام في فصل المحلل: لو انقضت مدة —يعني بعد الطلقات الثلاث— فادعت التزويج والمفارقة والعدة قبل مع الإمكان وإن بعد. انتهى.[٩٨] وحينئذ تدعي كل مطلقة بالثلاث ذلك الكذب وترجع إلى زوجها، وقلة الدين غالبة على النساء خصوصا إذا كانت مع قلة دينها تستنكف من التحليل. وهذا فتح باب عظيم للزنا، بخلاف ما إذا اعتبر الشهود والولي فلا يمكنها الدعوى كاذبة، فتمنع من ذلك ولو أرادت.

الثامن عشر: إذا ادعت الأمة أنها حرة وزوجت نفسها من رجل تحته حرة سرا وهي لا تحل له وقع في الزنا. ولو كان ولي وشهود لما وقع في هذين المحذورين نكاح الأمة بغير ولي وعلى الحرة، وكلاهما باطل اتفاقا.

فهذه كلها وجوه فساد لهذا العقد الخالي عن البينة والولي. ولو ذهبت أستقصي وجوه الفساد لطال الكتاب ولأدى إلى الإطناب. وفقنا الله للصواب وأحسن لنا الخاتمة والمآب. وبالله التوفيق.

[٩٨] قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام للحلي ١٣٧/١.

[تجويزهم وطأ الأمة للغير بالإباحة]

ومن هفواتهم تجويزهم وطأ الأمة للغير بالإباحة.

قال الحلي: يجوز إباحة الأمة للغير بشرط كون المبيح مالكا للرقبة جائز التصرف وكون الأمة مباحة بالنسبة لمن أبيحت له، والصيغة مثل أحللت لك وطأها أو جعلتك في حل من وطئها أو أبحت أو أذنت أو سوغت أو ملّكت. ثم قال: وهل هو عقد أو تمليك منفعة؟ خلاف، ولو أباح أمة لعبده فإن قلنا إنه عقد أو تمليك وإن العبد يملك حلت وإلا فلا، والأول أولى لأنه نوع إباحة والعبد أهل لها، ويجوز تحليل المدبرة وأم الولد دون المكاتبة، ولو ملك بعضها فأباحه للشريك حلّت على رأي. انتهى ما قال الحلي في كتاب القواعد.[٩٩]

وهذا أيضا باطل من وجوه:

الأول: إنه خلاف إجماع الصحابة، فإنه لم ينقل عن أحد منهم أنه فعل ذلك أو رخص فيه ولا من التابعين إلا ما يروى عن طاوس وعطاء من جواز وطئ الجارية المرهونة بإذن مالكها ومن جواز الإعارة وهو شيء انفرد به ولم يوافقه أحد من الفقهاء أرباب المذاهب. حتى إن الرافضة لا يجوزون إعارة الإماء وإجارتهن للوطئ ولا وطئ المرهونة.

الثاني: إنه لا يجوز الإعارة ولا الإجارة للوطئ باتفاق منا ومنهم. فقد قال الحلي بعد ما مر: ولا تستباح —يعني الأمة— بالعارية ولا بالإجارة ولا يبيع منفعة البضع. انتهى. وإذا لم يجز شيء من ذلك مع أنه أقرب إلى النكاح وأشبه به فبالأولى أن لا يجوز بالإباحة.

الثالث: إن نكاح الأمة لم يجوز في الشرع إلا بشرط عدم طول الحرة وبشرط خشية العنت وبشرط عدم وجود حرة تحته. وإذا كان النكاح مع كونه منصوصا عليه في كتاب الله لم يجوز إلا بهذه الشروط فكيف جوزتم الإباحة التي لم يذكرها الله ولا رسوله مطلقا بلا شرط ولا قيد؟ إن هذا لمن المجازفة في دين الله واتباع هوس النفس. ونعوذ بالله من مكر الله ومن غضبه.

ومن أقوى الأدلة على بطلانه قوله تعالى: {وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا} والدلالة فيه من وجوه:

أحدها، وهو الرابع من الأدلة: إن الله تعالى سمى هذه الخصلة بغاء، والبغاء هو الزنا، فقال: {وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ} فسماه بغاء. وإذا كان بغاء فهو حرام سواء كانت الأمة مكرهة أو مختارة.

ثانيها، وهو الخامس: إنكم أطلقتم الجواز ولم تستثنوا الإكراه، وقد تكون المباحة كارهة لذلك فيكرهها سيدها فشملتها الآية. وإذا كان هذا الفعل مع كونها مكرهة بغاء فهو مع كونها مختارة أولى بأن يكون بغاء.

---

[٩٩] قواعد الأحكام للحلي ٦٢/١.

ثالثها، وهو السادس: إن قوله تعالى: {إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا} نص في تحريمه. بيانه أن من المعلوم أنه لا أثر للاختيار والإكراه في الحرمة، فإن كان حلالا لا يحرم بالكراهة والإكراه، وما كان حراما لا يحل بالاختيار. ألا ترى أن المنكوحة لو كانت كارهة لزوجها لا تحرم عليه بل جاز إكراهها وإجبارها، وأن المزنية بها لو كانت راغبة في الزاني مختارة له لا تحل له بالاختيار ولا يجوز إجبارها بل لا يجوز تمكينها من ذلك وإقرارها. فلو كانت الأمة حلت بالإباحة لما منع من إكراهها فإنه يجوز الإكراه على المباح، فدل على أنها لا تحل بالإباحة والتحليل. فإن قيل إن الآية وردت فيمن كان يؤجر الإماء ونحن لا نبيح بالإجارة فلا ترد علينا الآية؛ قلنا أما أولا فقد مر أن الإجارة أولى بالجواز من الإباحة لشبهها بالنكاح المأذون فيه شرعا، فإذا لم تجز /١١٠/ بالإجارة فبالأولى أن لا تجوز بالإباحة والتحليل. وأما ثانيا فلا نسلم أن الآية وردت في الإجارة فقط بل وردت فيها وفي الإباحة أيضا، دليل ذلك ما روى ابن أبي حاتم عن السدي قال: كان لعبد الله بن أبي جارية تدعى معاذة فكان إذا نزل به ضيف أرسلها إليه ليواقعها إرادة الثواب منه والكرامة له، فأقبلت الجارية إلى أبي بكر فشكت ذلك إليه، فذكره أبو بكر للنبي ﷺ فأمر بقبضها، فصاح عبد الله بن أبي: من يعذرنا من محمد يغلبنا على مماليكنا، فنزلت الآية. فهذا هو قد أخبر في الحديث أن ابن أبي كان قد يطلب الثواب وقد يريد كرامة الضيف فلا يطلب ثوابا، يعني أجرة، والثاني عين مسألتنا وهو حجة قوية على الرافضة في إباحتهم الفروج. قاتلهم الله أنى يؤفكون ومنع أعمالهم من العروج وعذبهم في قبورهم وفي يوم يسمعون الصيحة ذلك يوم الخروج، فورب السماء ذات البروج الذي خلقها وما لها من فروج إنهم إن لم يتوبوا ليلجن النار أخبث ولوج.

نكتة جليلة

انظر انتقام الله تعالى لأوليائه. فإن ابن أبي لما تكلم في الإفك وتولى كبره وآذى رسول الله ﷺ وأبا بكر قال رسول الله ﷺ: «من يعذرني ممن آذاني في أهلي»، فقالت الأنصار: نحن نعذرك يا رسول الله، فحلم ﷺ اتقاء الفتنة، فتولى الله إعذاره وبرأ ساحته وساحة حرمته وأمر بجلد ابن أبي مرتين، ثم ابتلاه تعالى بالكشخنة باختياره على رؤوس الأشهاد وفضحه عند من آذاه وهو أبو بكر حيث ذهبت جاريته إليه وأمر رسول الله ﷺ أن يقبض جاريته من يده على ملإ من الناس وأخذ ينادي: من يعذرني من محمد يغلبنا على مماليكنا. فلم يجد ناصرا من دون الله ولم يكن الله ناصره ولا يظلم ربك أحدا. فانظر كيف ما أحسن الصبر والتوكل على الله وما أقبح الظلم والبغي. والله أعلم.

السابع: قال تعالى: {إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ} ومعلوم أن الأمة المباحة ليست زوجة ولا مملوكة، فدخلت فيما وَرَاءَ ذَلِكَ، فوطؤها عدوان وكذلك إباحتها عدوان. روى ابن أبي حاتم عن محمد بن كعب القرظي قال: كل فرج حرام إلا فرجين، قال الله تعالى: {إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ}.

الثامن: روى عبد الرزاق وابن أبي شيبة عن عمر أنه سئل عن امرأة أحلت جاريتها لزوجها فقال: لا يحل لك أن تطأ فرجا إلا فرجا إن شئت بعت وإن شئت وهبت وإن شئت أعتقت. وروى عبد الرزاق عن سعيد بن وهب قال: جاء رجل إلى ابن عمر فقال: إن أمي كانت لها جارية وإنها أحلّتها لي أطوف عليها، فقال: لا تحل لك إلا [بإحدى ثلاث، إما أن تزوجها وإما] أن تشتريها أو تهبها لك.

فإن قلت قد روي عن ابن عباس جواز ذلك وعن طاوس؛ قلت: لم يثبت ذلك عن ابن عباس ولا غيره، وبفرض ثبوته فأدلة التحريم أكثر وأقوى، وبفرض التساوي والتعارض فأدلة الحظر مقدمة على الإباحة. وقد روى ابن أبي شيبة عن ابن سيرين والحسن البصري أنهما قالا: الفرج لا يعار.

[تجويزهم الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها]

ومن هفواتهم تجويزهم الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها.

قال الحلي في قواعده: لا تزوج بنت الأخ أو الأخت على العمة والخالة من النسب أو الرضاع، فإن كان بإذنهما صح، وإلا بطل على رأي ووقع موقوفا على رأي، فإن أجازت العمة أو الخالة لزم ولا يستأنف، وإن فسختاه بطل، ولا مهر قبل الدخول، وهل للعمة أو الخالة فسخ عقدهما والاعتزال، قيل نعم وفيه نظر.[١٠٠]

هذه عبارة محققهم في نقل مذهبهم. وهو أيضا باطل من وجوه:

الأول: ما رواه البزار عن علي ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمة على بنت أخيها ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت أختها، لا الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى».

الثاني: ما رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن حبان عن ابن عباس ﵄ عن النبي ﷺ: «لا تنكح المرأة على عمتها»، بمثل حديث علي، زاد ابن حبان في صحيحه وابن عدي من حديث ابن جرير عن عكرمة عن ابن عباس ﵄: إنكم إذا فعلتم قطعتم أرحامهن.

الثالث: ما رواه ابن ماجه عن أبي سعيد ﵁ بنحوه.

الرابع: ما رواه ابن حبان في صحيحه عن عبد الله بن عمر ﵄ بنحوه.

الخامس: ما رواه أبو داود والترمذي والنسائي من حديث داود بن أبي الهند عن الشعبي عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمة على بنت أخيها ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت أختها، لا الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى»، وليس في رواية النسائي: لا الصغرى، إلخ، وصححه الترمذي وأصله في الصحيحين من طريق الأعرج عن أبي هريرة بلفظ: «لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها»، ولمسلم من طريق قبيصة عن أبي هريرة: «لا تنكح العمة على بنت الأخ ولا بنت الأخ على الخالة»، ولمسلم من طريق أبي سلمة: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا الخالة على خالتها»، وفي رواية: «لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا المرأة وخالتها».

السادس: ما رواه الإمام أحمد والبخاري في صحيحه ١١١/ والترمذي والنسائي من طريق أبي الزبير عن جابر بن عبد الله الأنصاري ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا المرأة وخالتها». قال ابن عبد البر: طريق حديث أبي هريرة متواترة عنه، قال: وزعم قوم أنه تفرد به وليس كذلك. ثم ساق له طرقا عن

---

[١٠٠] قواعد الأحكام للحلي ٣٥/١.

غيره. قال الحافظ ابن حجر في تخريج العزيز: وفي الباب –أي عن غير جابر وأبي هريرة– عن علي وابن عباس وأبي سعيد وسعد بن أبي وقاص وزينب امرأة عبد الله بن مسعود وأبي أمامة وأبي موسى وسمرة بن جندب وعائشة رضي الله تعالى عنهم. قال: وفي الباب ما أخرجه أبو داود في المراسيل عن عيسى بن طلحة قال: نهى رسول الله ﷺ عن أن تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة. انتهى. وقال البيهقي: قد جاء من حديث علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو وأنس وأبي سعيد وعائشة، قال: وليس فيها شيء على شرط الصحيح وإنما اتفق الشيخان على حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وأخرج البخاري رواية عاصم عن الشعبي عن جابر، قال: والصواب رواية ابن عون وداود بن أبي هند، انتهى.

قال في فتح الباري: والاختلاف عن الشعبي لا يقدح في رواية البخاري لأن الشعبي أشهر بجابر منه بأبي هريرة، وللحديث طرق أخرى عن جابر بشرط الصحيح أخرجها النسائي، [والحديث محفوظ أيضا من أوجه] عن أبي هريرة، فلكل من الطريقين ما يعضده، وقول من نقل البيهقي عنهم تضعيف حديث جابر معارض بتصحيح الترمذي وابن حبان وغيرهما له، وكفى بتخريج البخاري له موصولا قوة، قال ابن عبد البر: كان بعضهم يزعم أنه لم يرو هذا الحديث غير أبي هريرة، والحديثان جميعا صحيحان، وأما نقل البيهقي أنهم رووه من الصحابة غير هذين –يعني جابرا وأبا هريرة– فقد ذكر مثل ذلك الترمذي بقوله: وفي الباب، وزاد أبا موسى وأبا أمامة وسمرة. قال الحافظ ابن حجر: ووقع لي أيضا من حديث أبي الدرداء ومن حديث عتاب بن أسيد ومن حديث سعد بن أبي وقاص ومن حديث زينب امرأة ابن مسعود، فصار عدة من رواه غير الأولين ثلاثة عشر نفسا، وأحاديثهم موجودة عند ابن أبي شيبة وأبي داود والنسائي وابن ماجه وأبي يعلى والبزار والطبراني وابن حبان وغيرهم، ولولا خشية التطويل لأوردتها مفصلة، ولكن في لفظ حديث ابن عباس عند أبي داود أنه كره أن يجمع بين المرأة والخالة وبين العمتين والخالتين وقال: إنكن إذا فعلتن ذلك قطعتن أرحامكن. قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: تحريم الجمع بين من ذكر هو قول من لقيته من المفتين لا اختلاف بينهم في ذلك. وقال الترمذي بعد تخريجه: العمل على هذا عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافا أنه لا يحل للرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ولا أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها. وقال ابن المنذر: لست أعلم في منع ذلك اختلافا اليوم وإنما قال بالجواز فرقة من الخوارج، وإذا ثبت الحكم بالسنة واتفق أهل العلم على القول به لم يضره خلاف من خالفهم. انتهى. وكذا نقل الإجماع ابن عبد البر وابن حزم والقرطبي والنووي، لكن استثنى ابن حزم عثمان البتي –بفتح الموحدة وتشديد المثناة الفوقية– وهو أحد الفقهاء القدماء من أهل البصرة، واستثنى القرطبي الخوارج ولفظه: اختار الخوارج الجمع بين الأختين وبين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها ولا يعتد بخلافهم لأنهم مرقوا من الدين. انتهى. وفي نقله عنهم جواز الجمع بين الأختين نظر فإنه منصوص القرآن وإنهم عمدتهم التمسك بأدلة القرآن، واستثنى النووي طائفة من الخوارج والشيعة، ونقل ابن دقيق العيد تحريم الجمع بين المرأة وعمتها عن جمهور العلماء ولم يعين المخالف. انتهى كلام ابن حجر.

أقول: هذا ناشئ عن عدم مطالعة مذاهب الناس وإلا فكون الجواز مذهب الشيعة أظهر من أن يخفى كما نقلناه، ويكفيهم شناعة أنهم خالفوا ما ثبت عن علي وابن عباس وغيرهما من أهل البيت، بل خالفوا إجماع من عداهم، وأشنع من ذلك موافقتهم للخوارج المارقين من الدين في هذا الجواز وجريانهم في هذا المجاز ورميهم بأحاديث سبعة عشر من الصحابة، مع أنه لم يرو عن واحد منهم مخالفتهم فهو في قوة الإجماع السكوتي. ولا يضر ضعف بعض تلك الأحاديث بفرض وقوع ذلك لأنه إذا صح بعض الأحاديث ثبت بذلك البعض الحكم وكانت الأحاديث التي لم تصح شواهد ومتابعات يتقوى بها الصحيح حتى يرتقي لأصح الصحيح، بل لو كانت كلها ضعافا لحصل في اجتماعها قوة وصل بها كل واحد إلى الصحيح بالغير، فكيف وقد تبين لك أن حديثي جابر وأبي هريرة من الصحيح المتفق عليه رويا في الصحيحين وغيرهما. فهؤلاء سبعة عشر صحابيا وغير واحد من التابعين قد رووا تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها وأنه لا يتزوج أحدهما على الأخرى لا الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى. ولو كان لهؤلاء حياء لكفاهم حديث واحد ولا سيما إذا كان الراوي إمامهم أمير المؤمنين باب مدينة العلم كرم الله وجهه وتلميذه وابن عمه ترجمان القرآن ابن عباس رضي الله عنهما، ولا سيما إذا كان في جانب الحظر فإن من القاعدة الأصولية /١١٢/ إذا تعارض الحظر والإباحة قدم الحظر. ورويت هذه القاعدة عن علي كرم الله وجهه.

هذا كله في النسب. وقد ورد في الصحيحين عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة»، وفي رواية: «من النسب»، وفي رواية: "حرموا من الرضاعة ما يحرم من النسب"، وفي رواية النسائي: «ما حرمته الولادة حرمه الرضاع». وفي الصحيحين عن ابن عباس في قصة بنت حمزة بلفظ: «وإنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»، وفي رواية: «من الرحم». وقصة بنت حمزة هي أن عليا كرم الله وجهه قال: يا رسول الله، أراك تتوق إلى نساء قريش، قال: وهل عندك شيء؟ قال: نعم، بنت حمزة بنت عبد المطلب أجمل فتاة في قريش، قال: «إنها ابنة أخي من الرضاعة وإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب». ومعلوم أن الحديث مبين للقرآن، فمن كذّب بالحديث يوشك أن يكذب بالقرآن فيقول: إذا جاز الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها جاز الجمع بين الأختين أيضا، ويقيس هذا على ذلك فيجمع بينهما. ولقد أخبرني الثقة أنه رأى بعض أمراء العجم من الرافضة قد جمع بين الأختين في النكاح وأنه يطؤهما جميعا فلما أنكروا عليه قال: إن هذا جائز في مذهبي على أن المتعة ليست نكاحا عندهم، فيجوز على أصلهم أن يتزوج إحدى الأختين ويتمتع بالأخرى، فإنا لله وإنا إليه راجعون، ما شاء الله كان، لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. فيقال لمثل هذا: إن كنت لا تدري فتلك مصيبة وإن كنت تدري فالمصيبة أعظم. أعظم الله أجر المسلمين في دينهم وعوضهم خيرا وثبت قلوبهم على دينه. آمين.

وبالجملة، فإن هؤلاء قد استباحوا الفروج وتهاونوا بالأبضاع وفتحوا إلى الزنا أبوابا وقسموه إلى فنون وأنواع، فتارة سموه متعة وأخرى نكاحا بلا ولي وشهود وأخرى جمعا بين المرأة وعمتها أو خالتها وأخرى إباحة الإماء وأخرى مطلقة ثلاثا في لفظ واحد، وغير ذلك؛ هذه كلها أنواع الزنا وفنونه. فلم يبق بينهم فرج سالم من الزنا.

ولعل هذا مصداق ما ورد أن من أشراط الساعة أن يكون الناس كلهم أولاد زنا. نسأل الله العفو والعافية. اللهم إنا نبرأ إليك من صنع هؤلاء ونعتصم بك من مثل اعتقادهم وأفعالهم. {رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ} وبالله التوفيق.

[إباحتهم إتيان الزوجة والمملوكة في الدبر]

أقول: ومن هفواتهم إباحتهم إتيان الزوجة والمملوكة في الدبر، متعلقين بآية: {فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ}، وهو خطأ وإن نسب إلى ابن عمر كما سيأتي، لأن القرآن لا يفسر بالرأي وإنما يرجع فيه إلى بيان رسول الله ﷺ. وقد ورد في الأحاديث الكثيرة بيان سبب نزولها وبيان تحريم ذلك والنهي البليغ عند والوعيد الشدي فيه وأنه من عمل قوم لوط وأنه اللوطية الصغرى وأنه مما يمقت الله عليه ورسوله وأن ابن عمر وهم فيه وأنه رجع عنه، إلى غير ذلك. ولنورد جملة من الأحاديث لينزجر عن هذا من له اعتناء بدينه.[١٠١]

ذكر الأحاديث

روى النسائي والطبراني وابن مردويه عن أبي النصر أنه قال لنافع مولى ابن عمر: إنه قد أكثر عليك القول إنك تقول عن ابن عمر إنه أفتى أن تؤتى النساء في أدبارهن، قال: كذبوا علي ولكن سأحدثك كيف كان، كان الأمر أن ابن عمر عرض المصحف يوما وأنا عنده حتى بلغ: {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ} فقال: يا نافع هل تعلم مِن أمر هذه الآية؟ قلت: لا، قال: إنا كنا معشر قريش نجبي النساء فلما دخلنا المدينة ونكحنا نساء الأنصار أردنا منهن مثل ما كنا نريد فإذا هن قد كرهن ذلك وأعظمنه، وكانت نساء الأنصار قد أخذن بحال اليهود إنما يؤتين على جنوبهن فأنزل الله تعالى: {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ}.

وروى الدارقطني عن سعيد بن يسار أبي الحباب قال: قلت لابن عمر: ما تقول في الجواري يحمض لهن؟ قال: وما التحميض؟ فذكر الدبر، فقال ابن عمر: وهل يفعل ذلك أحد من المسلمين؟

أقول: قد ظهر بهذين الحديثين أن ما اشتهر عن ابن عمر من أنه يجوز إتيان المرأة في دبرها، إما أنه لم يثبت عنه أو أنه رجع عنه. يؤيد عدم ثبوته عنه ما رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد والبيهقي عنه في الذي يأتي المرأة في دبرها قال: هي اللوطية الصغرى. ويؤيد رجوعه ما رواه ابن راهويه والدارمي وأبو داود وابن جرير وابن المنذر والطبراني والحاكم وصححه والبيهقي في سننه من طريق مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن ابن عمر والله يغفر له أوهم —أي وقع في الوهم— إنما كان هذا الحي من الأنصار وهم أهل وثن مع هذا الحي من اليهود وهم أهل الكتاب وكانوا يرون لهم فضلا عليهم في العلم فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم، فكان من أمر أهل الكتاب أنهم لا يأتون النساء إلا على حرف وذلك أستر ما تكون المرأة، فكان هذا الحي من الأنصار قد أخذوا بذلك من فعلهم، وكان هذا الحي من قريش يشرحون النساء شرحا ويتلذذون منهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات، فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم امرأة من الأنصار فذهب يصنع /١١٣/ بها ذلك فأنكرته

---

[١٠١] ومن فضائحهم اليوم ما ذكرت بي بي سي أن إيران هي الثانية بعد تايلندا في عدد عمليات تغيير الجنس. فقد قال خميني في تحرير الوسيلة ٥٦٧/٢: "الظاهر عدم حرمة تغيير جنس الرجل بالمرأة بالعمل [أي الجراحة] وبالعكس، وكذا لا يحرم العمل في الخنثى ليصير ملحقا بأحد الجنسين". ومع تحليلهم إتيان المرأة في الدبر فقد حللوا فعل قوم لوط.

عليه وقالت: إنما كنا نؤتى على حرف فاصنع ذلك وإلا فاجتنبني، فسرى أمرها فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فأنزل الله: {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ} يقول مقبلات ومدبرات بعد أن يكون في الفرج، وإنما كانت من قبل دبرها في قبلها. زاد الطبراني: قال ابن عباس رضي الله عنهما: قال ابن عمر: في دبرها، فأوهم ابن عمر والله يغفر له، وإنما كان الحديث على هذا.

فيحتمل أن ابن عمر لما بلغه هذا عن ابن عباس وعن غيره من الصحابة رجع عن قوله إلى موافقة الجمهور.

فهذا مستند الرافضة وقد علمت أنه خطأ وأنه لم يثبت، وإن ثبت فقد رجع عنه. على أن الرافضة لا يقولون بقول عمر ولا ابن عمر، فكيف تعلقوا بهذا الأمر الشنيع؟

ثم نقول: قد فسر الآية بما فسر به ابن عباس جمع كثير وجمع غفير من الصحابة والتابعين ورفعوه إلى رسول الله ﷺ، ولا بيان بعد بيان رسول الله ﷺ.

منهم جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وحديثه عند البخاري ومسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه وعبد بن حميد وابن أبي شيبة ووكيع وسعيد بن منصور والدارمي وابن المنذر وابن أبي حاتم وقال: غير أن ذلك في صمام واحد إذا كان ذلك في الفرج.

ومنهم مرة الهمداني، وحديثه عند ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير.

ومنهم حفصة أم المؤمنين، وحديثها في مسند أبي حنيفة، وقالت: إذا كان في صمام واحد.

ومنهم أم سلمة أم المؤمنين، وقالت: صماما واحدا، قال: والصمام الواحد السبيل الواحد.

ومنهم عمر رضي الله عنه وقال: فقال رسول الله ﷺ: ائتها على كل حال إذا كان في الفرج. وفي رواية عنه: فأوحى الله إلى رسوله هذه الآية: {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ} يقول أقبل وأدبر واتق الدبر والحيضة.

ومنهم ابن مسعود، وحديثه عند سعيد بن منصور وعبد بن حميد والدارمي والبيهقي بلفظ: إن رجلا قال له: آتي امرأتي كيف شئت؟ قال: نعم، قال: وحيث شئت؟ قال: نعم، قال: وأنى شئت؟ قال: نعم، ففطن له رجل فقال: إنه يريد أن يأتيها في مقعدتها، فقال: لا، محاش النساء حرام عليكم.

ومنهم بهز بن حكيم، وحديثه عند أحمد وعبد بن حميد وأبي داود والنسائي.

ومنهم خزيمة بن ثابت، وحديثه عند الشافعي في الأم وابن أبي شيبة وأحمد والنسائي وابن ماجه وابن المنذر والبيهقي في سننه أن سائلا سأل رسول الله ﷺ عن إتيان النساء في أدبارهن فقال: «حلال» أو لا بأس به،

فلما ولى دعاه فقال: «كيف قلت، أمن دبرها في قبلها فنعم، أم من دبرها في دبرها فلا، إن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن».

وعن ابن عباس، وحديثه عند ابن جرير وابن أبي حاتم أنه أتاه فقال: ألا تشفني من آية الحيض؟ قال: بلى فاقرأ: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ} إلى قوله: {فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ} فقال ابن عباس: من حيث جاء الدم من ثم أمرت أن تأتي، فقال: كيف بالآية: {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ} قال: إي ويحك، وفي الدبر من حرث؟ لو كان ما تقول حقا لكان المحيض منسوخا إذا شغل من ههنا جئت من ههنا، ولكن {أَنَّى شِئْتُمْ} من الليل والنهار. وروى ابن أبي شيبة عن مجاهد عنه: {أَنَّى شِئْتُمْ} قال: ظهر البطن إلا في دبر أو الحيض، وفي رواية له عن أبي صالح عنه قال: إن شئت فائتها مستلقية وإن شئت فمحرفة وإن شئت فباركة. وعن سعيد بن جبير عنه: يأتيها من بين يديها ومن خلفها ما لم يكن في الدبر. وفي رواية لعبد بن حميد عن ابن عباس قال: إنه قال للسائل: يا لكع، إنما قوله تعالى {أَنَّى شِئْتُمْ} قائمة وقاعدة ومقبلة ومدبرة في أقبالهن، لا تعد ذلك إلى غيره. وفي رواية ابن جرير عنه أنه قال: يعني بالحرث الفرج، يقول تأتيه كيف شئت مستقبلة ومستدبرة وعلى أي ذلك أردت بعد أن لا تجاوز الفرج إلى غيره، وهو قوله: {مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ} قال: إنما الحرث القبل الذي يكون منه النسل والحيض. وفي رواية عنه: ائتها من حيث حرمت عليك، من حيث يكون الحيض والولد. وعن مجاهد: يأتيها كيف شاء قائما وقاعدا وعلى كل حال ما لم يكن في دبرها.

وروى الحسن بن عرفة في جزئه وابن عدي والدراقطني عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «استحيوا إن الله لا يستحي من الحق، ما يحل مأتى النساء في حشوشهن».

وروى ابن عدي عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: اتقوا محاش النساء.

وروى ابن أبي شيبة والترمذي وحسنه والنسائي وابن حبان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلا أو امرأة في الدبر».

وروى أبو داود والطيالسي وأحمد والبيهقي عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ [في] الذي يأتي امرأته في دبرها: «هي اللوطية الصغرى».

وروى النسائي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «استحيوا من الله حق الحياء»، «لا تأتوا النساء في أدبارهن».

وروى أحمد وأبو داود والنسائي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ملعون من أتى امرأة في دبرها».

وروى ابن عدي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من أتى شيئا من الرجال والنساء في الأدبار فقد كفر.

وروى عبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد والنسائي والبيهقي /١١٤/ عنه موقوفا: إتيان الرجال والنساء في أدبارهن كفر. قال الحافظ ابن كثير: الوقوف أصح.

وروى ابن عدي في الكامل عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تأتوا النساء في أعجازهن».

وروى ابن وهب وابن عدي عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: ملعون من أتى امرأة في محاشهن.

وروى أحمد عن طلق بن يزيد أو يزيد بن طلق قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في أستاههن.

وروى ابن أبي شيبة عن عطاء مرفوعا مثله.

وروى ابن أبي شيبة وأحمد والترمذي وحسنه والبيهقي عن علي بن طلق مرفوعا مثله.

وروى عبد الرزاق وابن أبي شيبة وأحمد وعبد بن حميد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الذي يأتي امرأته في دبرها لا ينظر الله إليه يوم القيامة».

وروى عبد الرزاق والنسائي وعبد بن حميد والبيهقي عن طاوس قال: سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن الذي يأتي امرأته في دبرها فقال: هذا يسألني عن الكفر.

وروى عبد الرزاق والبيهقي عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه سئل عن إتيان النساء في أدبارهن فقال: وهل يفعل ذلك إلا كافر.

وقد مر عن ابن مسعود أنه قال: محاش النساء عليكم حرام.

وروى البيهقي في الشعب عن أبي بن كعب قال: أشياء تكون عند اقتران الساعة، فمنها نكاح الرجل أمرأته أو أمته في دبرها، وذلك مما حرم الله ورسوله ويمقت الله عليه ورسوله، ومنها نكاح المرأة المرأة، وذلك مما حرم الله ورسوله ويمقت الله عليه ورسوله، وليس لهؤلاء صلاة ما أقاموا على هذا حتى يتوبوا إلى الله توبة نصوحا.

فهذه كلها أحاديث مرفوعة وأقوال علماء الصحابة والتابعين. ولم يذهب أحد إلى الإباحة إلا ابن عمر في أول الأمر ثم رجع عن ذلك إلى موافقة الجمهور. فلم يبق للرافضة مستند فيما ذهبوا إليه من حيث الرواية. وأما من حيث الترجيح فكذلك لأن تفسير رسول الله ﷺ مقدم على غيره قطعا، وقد مر أنه فسر الحرث بالفرج ونهى

عن الدبر، فلا يتجاوز به إلى غيره، ولأن من تقدم ذكرهم من الصحابة قد بينوا سبب النزول في الآية أنه رد قول اليهود السابق في حديث ابن عباس وجابر وخزيمة وغيرهم. والعموم إذا خرج على سبب قصر عليه عند جمع من الأصوليين، وأما عند الأكثرين وإن كانت العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لكن وردت أحاديث بالمنع، وإذا تعارض الحظر والإباحة قدم الحظر، ولأن ابن عمر قد رجع عن الإباحة إلى الحظر كما مر عنه، فحصل الإجماع. ونفرض أن لا إجماع فقد ضعف برجوعه القولُ بالإباحة كل الضعف بحيث سقط القول بها عن درجة الاعتبار والقبول، ولا يضر حديث الرجوع لأنه قد تقوى بالشواهد الكثيرة التي جملة منها صحيحة.

فإن قلت: لم ينفرد ابن عمر بذلك فقد ورد مثله عن أبي سعيد الخدري أيضا؛ قلت: حديث أبي سعيد ضعيف فلا يحتاج إلى الجواب عنه، ومن ثم اقتصر ابن عباس على توهيم ابن عمر وحده، ولو صح عنده أن أبا سعيد موافق لابن عمر لوهمه كما وهم ابن عمر، فدل على أن ابن عمر منفرد بهذا القول، فتوجه التوهيم إليه وحده، فكأن التوهيم صار سبب رجوعه كما أن تخطئة ابن عمر وغيره صار سبب رجوع ابن عباس عن القول بالمتعة. وهكذا كان شأن الصحابة رضوان الله عليهم يرد بعضهم البعض إلى الحق ولا يسكتون قط على باطل.

فصل

روى الربيع عن الشافعي في الأم أنه قال: احتملت الآية معنيين، أحدهما أن تؤتى المرأة [من] حيث شاء زوجها لأن {أَنَّى} بمعنى حيث شئتم، واحتملت أن يراد بالحرث موضع النبات الذي هو الولد وهو الفرج دون ما سواه. قال: فاختلف الناس في ذلك، وأحسب بأن كلا من الفريقين تأول ما وصفت من احتمال الآية، قال: فطلبنا الدلالة [عن رسول الله ﷺ] فوجدنا حديثين أحدهما ثابت وهو حديث خزيمة بن ثابت في التحريم. فتقوى عنده التحريم. انتهى.

أقول: إن خزيمة بن ثابت هذا هو الذي جعل شهادته رسول الله ﷺ بشهادة رجلين، فكذلك روايته في معنى حديثين. ثم أقول: إن "أنى" ليس بمعنى حيث وحده بل بمعنى من حيث بزيادة من إما لفظا وإما تقديرا. قال المحقق التفتازاني في المطول في شرح قول التلخيص: وأنى تستعمل بمعنى كيف، نحو {فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ}، وأخرى بمعنى من أين، نحو {أَنَّى لَكِ هَذَا}. هذا ما نصه. فقد ذكر بعض النحاة أن أنى بمعنى أين إلا أنه في الاستعمال تكون مع من ظاهرة كما في قوله من أنى عشرون لنا، أي من أين، أو مقدرة كقوله تعالى: {أَنَّى لَكِ} أي من أين، فقال المصنف إنه يستعمل بمعنى من أين سواء كان ذلك من جهة إضمار من أو بدونه. انتهى.

وإذا لاحظت كون المراد بالحرث القبل ببيان رسول الله ﷺ وكون معنى أنى إما كيف وإما من أين، ظهر لك أن معنى الآية فَأْتُوا القبل من نسائكم كيف شِئْتُمْ من قيام أو قعود أو بروك أو من أين شِئْتُمْ من وراء أو من جنب أو من قدام، لأن حيث وأين بمعنى واحد فلا إشكال. وقد وردت الأحاديث على وجهين، أحدهما معنى كيف

والثاني معنى أين، وليس المعنى فأتوا أين شئتم وحيث شئتم حتى يتوهم إباحة الدبر إذ /١١٥/ مفعول الإتيان الحرث دون أَنَّى. وعلى قولهم يلزم أن يكون المفعول أَنَّى دون حرثكم، وهو باطل. فوجب أن يكون المأتي الحرث، و {أَنَّى شِئْتُمْ} لبيان الجهة من وراء أو قدام أو جانب أو لبيان الكيفية من قيام أو قعود أو تجبية — يعني انحناء— أو بروك أو استلقاء أو لبيانهما معا على طريق استعمال المشترك في معنييه، وبه يندفع تعارض اختلاف الأحاديث في تفسير {أَنَّى شِئْتُمْ} وبالله العون.

تنبيه

استفيد من الأحاديث المتقدمة جواز إتيان المرأة على ستة أوجه، قائمة ومجباة وباركة وقاعدة وعلى جنب ومضطجعة. والأول نوعان إما وجهه إلى وجهها أو وجهه إلى ظهرها، والثاني نوعان إما كراكع يداها على ركبتيها وإما ككانس يداها على الأرض، والثالث نوعان إما كساجد رافعة عجيزتها وإما ملتمة غير رافعتها، والرابع نوعان إما جالسين على وركيهما ووجهه إلى وجهها وإما مقعيين وهو نوعان إما وجهه إلى وجهها أو وجهه إلى ظهرها، والخامس نوعان إما على الجنب الأيسر أو الأيمن وكل منهما نوعان إما وجهه إلى وجهها أو وجهه إلى ظهرها، والسادس نوعان إما مستلقية على ظهرها وإما منبطحة على وجهها. وتحت كل نوع أقسام كثيرة تبلغ جملتها ما ينيف على مائة. وتفصيلها وبيان كيفياتها فن آخر ليس هذا محلها، وقد دخلت كلها تحت قوله تعالى: {فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ} بالمعنيين اللذين ذكرناهما، فكل ذلك مباح بشرط اجتناب الدبر والحيضة. وبالله الحول والقوة.

فصل

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: أحاديث التحريم طرقها كثيرة فمجموعها صالح للاحتجاج به ومؤيد للقول بالتحريم، فمن الأحاديث الصالحة الإسناد حديث خزيمة بن ثابت أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان، وحديث أبي هريرة أخرجه أحمد والترمذي وصححه ابن حبان أيضا، وحديث ابن عباس وقد تقدمت الإشارة إليه وأخرجه الترمذي من وجه آخر بلفظ: «لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلا أو امرأة في الدبر» وصححه ابن حبان أيضا، وإذا كان كذلك صلح أن يخصص عموم الآية ويحمل على الإتيان في غير هذا المحل بناء على أن معنى أَنَّى حيث وهو المتبادر، ويغني ذلك عن حملها على معنى آخر غير المتبادر. انتهى كلام الحافظ ابن حجر.

أقول: لو لم يكن للتحريم دليل إلا حديث جابر الذي رواه الشيخان وأصحاب السنن الأربع وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وسعيد بن منصور ووكيع والدارمي وابن المنذر وابن أبي حاتم الذي مر في أوائل بيان هذه الهفوة لكان كافيا. ومن القواعد المقررة أنه إذا تعارض الاحتمال والمفسر قدم المفسر. وحديث جابر المذكور مفسر فهو أولى أن يعمل به من حديث ابن عمر المفيد للإباحة باعتبار الاحتمال، فكيف وقد وافق جابرا خلق من الصحابة والتابعين بروايات متعددة وطرق متنوعة، وانضم إلى ذلك موافقة ابن عمر لهم ورجوعه إلى قولهم أخيرا

كما مر في حديثين وتوهيم ابن عباس إياه، وكون أحاديثنا حاظرة ومعلوم أن الحظر مقدم على الإباحة، وورود الوعيد الشديد لفاعله في غير ما حديث، وتفسير رسول الله ﷺ الحرث بالقبل الذي هو محل الولد، وبيان الصحابة لسبب النزول مع قولهم بأن بيان سبب النزول في حكم المرفوع، إلى غير ذلك من المرجحات كما مرت. فاضمحلت الشبهة من أصلها وتجلت الجبهة من حجة الحق وأهلها، فلله الحمد دائما أبدا.

وأما ما اشتهر من أن الإمام مالكا يقول بالإباحة فقد روى الخطيب البغدادي في الرواة عن مالك من طريق إسرائيل بن روح قال: سألت مالكا عن ذلك فقال: أما أنتم قوم عرب، هل يكون الحرث إلا في موضع الزرع. قال الحافظ ابن حجر في الفتح: وعلى هذه القصة اعتمد المتأخرون من المالكية، فلعل مالكا رجع عن قوله الأول، أو يرى أن العمل على خلاف قول ابن عمر فلم يعمل به. انتهى.

أقول: المتأخرون من المالكية متفقون على رجوع مالك رحمه الله فهو مقطوع به. وبالله التوفيق.

حكاية

أخبرني بعض علماء أهل السنة من أهل همدان أن هذه الفاحشة قد فشت في الشاهية حتى إن بعضهم يهجر نساءه إن لم يرضين له بذلك. قال: فهجر رجل من أكابر بلد همدان أو غيرها نساءه واكتفى بمماليكه عن النساء طول شهر رمضان، فلما جاء العيد جاء إلى بيته ولم يدخل البيت ولكن وقف تحت الروشن وأخذ يهنئ نساءه بالعيد، فأخرجت منهن واحدة رأسها من الروشن وقالت ادخل يا آغا فإن عندنا ما عند المماليك، قال: نعم ولكن جاره جار سوء —عنت هي بما عند المماليك الدبر كأنها تسترضيه وتعرض دبرها، وعنى هو بالجار السوء قبلها— فقال: آري ليكن همسايه اش بد است. نسأل الله العفو والعافية. اللهم إنا نعوذ بك من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا.

فائدة

قال الأوزاعي: يترك من قول أهل الحجاز استماع الملاهي والصرف وإتيان النساء في أدبارهن والجمع بين الصلاتين بغير عذر، ومن أقوال أهل العراق شرب النبيذ وتأخير العصر حتى يكون ظل كل شيء أربعة أمثاله ولا جمعة إلا في سبعة أمصار والفرار من الزحف والأكل بعد الفجر في رمضان. وقال معمر: لو أن رجلا أخذ بقول أهل /١١٦/ المدينة في الغناء وإتيان النساء في أدبارهن وبقول أهل مكة في المتعة والصرف وبقول أهل الكوفة في المسكر كان شر عباد الله. والله أعلم. وبالله التوفيق.

[إيجابهم المسح على الرجلين]

أقول: ومن هفواتهم إيجابهم المسح على الرجلين ومنعهم غسلهما والمسح على الخفين، متعلقين بقراءة {وَأَرْجُلِكُمْ} بالجر.

ولا دليل لهم في ذلك، فإن الآية باعتبار القراءتين —مع قطع النظر عن الأحاديث الكثيرة الصحيحة الشهيرة— محتملة للأمرين. وأما بالنظر إليها فلا يبقى للمسح احتمال أصلا إلا أن يحمل على المسح على الخفين كما سنبينه إن شاء الله تعالى.

بيان ذلك أن نافعا من طريق راوييه قالون وورش وابن عامر من راوييه ويعقوب من راوييه والكسائي من راوييه وعاصم من راويه حفص قرأوا بنصب {أَرْجُلَكُمْ} عطفا على {وُجُوهَكُمْ}، فيكون المعنى: واغسلوا أرجلكم إلى الكعبين، وهو قول جميع الأمة ما عدا الإمامية. وتثنية الكعبين لأن لكل رجل كعبين بخلاف المرافق فإن لكل يد مرفقا واحدا، فقوبل المرافق بالأيدي مقابلة الجمع بالجمع كقولهم ركب القوم دوابهم. وقرأ أبو جعفر وابن كثير وأبو عمر وحمزة وخلف وعاصم من رواية شعبة بالجر، فتمسك بظاهره الشيعة الإمامية وقالوا إنه عطف على {رُءُوسِكُمْ} وهو ممسوح فتكون الأرجل ممسوحة لا مغسولة. وقرأ الحسن البصري بالرفع على أنه مبتدأ خبره محذوف، أي وأرجلكم كذلك إما مغسولة أو ممسوحة. فغاية الأمر أن الآية باعتبار القراءتين تكون مجملة، فليطلب البيان من السنة فقد قال تعالى: {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ}، وقال رسول الله ﷺ: استنطقوا القرآن بسنتي. كما قد بينا فيما سبق.

فنقول: إن السنة تؤيد قولنا وتحكم لنا، فإن السنة نوعان فعلية وقولية.

أما الفعلية فقد روى أبو داود والنسائي وابن ماجه عن عبد خير قال: أتينا علي بن أبي طالب رضي الله عنه فأفرغ من الإناء على يديه فغسلهما ثلاثا ثم تمضمض واستنشق ثلاثا من الكف الذي يأخذ به الماء ثم غسل وجهه ثلاثا وغسل يده اليمنى ثلاثا ويده الشمال ثلاثا ومسح برأسه مرة واحدة ثم غسل رجله اليمنى ثلاثا ورجله الشمال ثلاثا ثم قال: من سره أن يعلم وضوء رسول الله ﷺ فهو هذا. وفي رواية: أتي بكرسي فقعد عليه ثم دعا بتور فيه ماء فكفأه على يده ثلاثا ثم مضمض واستنشق بكف واحد ثلاث مرات وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا وأخذ من الماء فمسح برأسه —وأشار شعبة من ناصيته إلى مؤخر رأسه— وغسل رجليه ثلاثا ثم قال: من سره أن ينظر إلى طهور رسول الله ﷺ فهذا طهوره. وفي رواية: قال عبد خير: شهدت عليا رضي الله عنه دعا بكرسي فقعد عليه ثم دعا بماء في تور فغسل يديه ثلاثا ثم مضمض واستنشق بكف واحد ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ثلاثا ثم غمس يده في الماء فمسح برأسه ثم غسل رجليه ثلاثا ثلاثا ثم قال: من سره أن ينظر إلى وضوء رسول الله ﷺ فهو وضوؤه. وفي رواية عن محمد بن علي الباقر قال: أخبرني أبي علي بن الحسين قال: أخبرني أبي الحسين بن علي قال: دعا أبي علي كرم الله وجهه بوضوء فقربته إليه فغسل كفيه ثلاث مرات قبل أن يدخلهما في

وضوء ثم تمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثا ثم اليسرى كذلك ثم قام قائما فقال ناولني فناولته الإناء الذي فيه وضوؤه فشرب من فضل وضوئه قائما، فعجبت، فلما رآني قال: لا تعجب فإني رأيت رسول الله ﷺ صنع مثل ما رأيتني صنعت، يقول بوضوئه هذا ويشرب فضل وضوئه قائما. وفي رواية عنه عن ابن أخيه قال: رأيت عليا رضي الله عنه توضأ فغسل كفيه حتى أنقاهما ثم تمضمض ثلاثا ثم استنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وغسل ذراعيه ثلاثا ثم مسح برأسه ثم غسل قدميه إلى الكعبين ثلاثا ثم قام فأخذ فضل طهوره فشرب وهو قائم ثم قال: أحببت أن أريكم كيف طهور النبي ﷺ.

فائدة

قال الحافظ ابن حجر في تخريج العزيز: أما حديث علي في صفة الوضوء فله عنه طرق. أحدها عن أبي حية – بالحاء المهملة والياء المثناة تحت المثقلة– قال رواه الترمذي وهذا لفظه –يعني اللفظ الذي سقته– ورواه أبو داود مختصرا والبزار. ثانيها: عن زر بن حبيش عنه، رواه أبو داود. ثالثها: عن عبد خير عنه، وفي آخره: ثم غسل رجله اليمنى ثلاثا ورجله الشمال ثلاثا، رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه [وابن حبان] والبزار وقال في آخره فغسل قدميه بيده اليسرى. رابعها: عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عنه، رواه أبو داود بسند صحيح. خامسها: عن ابن عباس عنه، رواه أبو داود مطولا والبزار. سادسها: عن النزال بن سبرة عنه، رواه ابن حبان وفي آخره: فشرب فضله وهو قائم، وأصله في البخاري مختصرا. انتهى.

قلت: وسابع، وهو ما مر قريبا عن محمد الباقر عن أبيه علي عن أبيه الحسين عنه، رواه النسائي. فهذه كلها طرق حديث علي، وفيها أقوى حجة على الشاهية الرافضة فإن عليا هو إمام أهل البيت.

حكاية

أخبرني بعض علماء شروان أنه كان بأصبهان وكان مجتهدهم يقرأ في الكليني[١٠٢] وهو كتابهم المعتبر عندهم في الحديث، فجاء هذا الحديث /١١٧/ عن علي فنظر الطلبة بعضهم إلى بعض وقالوا هذا حجة لأهل السنة، ووكلوا

[١٠٢] في الغارات لإبراهيم بن محمد الثقفي ٤٣٤/١: "كتب علي (ع) إلى محمد وأهل مصر: أما بعد إلى أن قال (ع) ثم الوضوء فإنه من تمام الصلاة اغسل كفيك ثلاث مرات وتمضمض ثلاث مرات واستنشق ثلاث مرات واغسل وجهك ثلاث مرات ثم يدك اليمنى ثلاث مرات إلى المرفق ثم يدك الشمال ثلاث مرات إلى المرفق ثم امسح رأسك ثم اغسل رجلك اليمنى ثلاث مرات ثم اغسل رجلك اليسرى ثلاث مرات فإني رأيت رسول الله (ص) هكذا كان يتوضأ." وفي الكافي للكليني ٢٥/٣ والاستبصار للطوسي ٧٤/١ وتهذيبه ٩٩/١ ووسائل الشيعة للحر العاملي ٤٥٢/١ عن جعفر حديث قال هو في آخره: "فامسح رأسك ثم تغسل رجليك." قال الحر العاملي: "غسل الرجلين محمول على التقية لما مر."

قال عبد الله السويدي في الحجج القطعية لاتفاق الفرق الإسلامية ص٢٨ أو مؤتمر النجف ص٤٧: "فإن قلتم: إن مذهب جعفر الصادق تقية، فلا أنتم ولا غيركم يعرف مذهبه. لاحتمال كل مسألة أن تكون تقية. فإنه بلغني عنكم أن له في البئر إذا وقعت فيه نجاسة ثلاثة أقوال: أحدها أنه سئل عنها فقال: هي بحر لا ينجسه شيء، ثانيها أنها تنزح كلها، وثالثها ينزح منها

السؤال إلي فسألته فقال: راجعوا الشرح، فراجعوه فإذا هو قد أجاب بأن هذا كان تقية من رسول الله، فقال المدرس: لا يجوز أن يتقي النبي ﷺ، إذًا لا يعلم الدين. فقلت: ما تقول أنت؟ فتفكر ساعة ثم قال: ينبغي أن يقدح في راويه.

فانظر إلى هذا الجهل إلى أين وصل به، إذ القدح ليس بالتشهي وحظ النفس. والله أعلم. وقد مرت هذه الحكاية.

وفي الباب عن عثمان بن عفان رضي الله عنه عند الإمام أحمد، ورواه الترمذي وقال حسن صحيح وابن ماجه من حديث عبد الرزاق وحسنه البخاري. وعن ابن عباس عند أحمد والبخاري وفيه: ثم أخذ غرفة من ماء ثم رش على رجله اليمنى حتى غسلها ثم أخذ غرفة أخرى فغسل رجله اليسرى ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ – يعني توضأ. وعن زيد بن عاصم عند البخاري ومسلم وقال في آخره: ثم غسل رجليه. وعن معاوية بن قرة والمقدام بن معدي كرب، وحديثهما عند أبي داود، وقالا: ثم غسل رجليه. وعن أنس عند أبي السكن في صحيحه وقال: فغسل وجهه ويديه مرة ورجليه مرة. وعن عائشة عند ابن أبي حاتم، وعن أبي هريرة عنه أيضا، وعن عبد الله بن عمر و [عن جد] عمرو بن شعيب وعن عثمان أيضا في الصحيحين، وعن ابن عباس أيضا عند النسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه وابن خزيمة والحاكم في صحيحه وابن منده وقال: ثم غرف غرفة فغسل رجله اليمنى ثم غرف غرفة فغسل رجله اليسرى ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ – يعني توضأ. وعن القيسي عنده أيضا وقال في آخره: وغسل رجليه –يعني رسول الله ﷺ– بيمينه.

وأما السنة القولية، فقد روى أبو إسحاق السبيعي عن الحارث عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أنه قال: اغسلوا القدمين. كما مر. ثم أقول: وفي هذا دليل على أن القرآن يأمر بالغسل لا بالمسح كما تقوله الإمامية.

وروى مسلم في صحيحه عن جابر عن عمر رضي الله عنه أن رجلا توضأ فترك موضع ظفر من قدمه فأبصره النبي ﷺ فقال: «ارجع فأحسن وضوءك».

سبعة دلاء أو ستة؛ فقلت لبعض علمائكم: كيف تصنعون بهذه الأقوال الثلاثة؟ فقال: مذهبنا أن الإنسان إذا صارت له أهلية الاجتهاد يجتهد في أقوال جعفر الصادق فيصحح واحدا منها، فقلت: وما يقول في الباقي؟ قال: يقول إنها تقية، فقلت: إذا اجتهد واحد فصحح غير هذا القول فما يقول في القول الذي صححه المجتهد الأول؟ فقال: يقول إنها تقية! فقلت: إذن ضاع مذهب جعفر الصادق، إذ كل مسألة تنسب له يحتمل أن تكون تقية، إذ لا علاقة تميز بين ما هو للتقية وبين غيره، فانقطع ذلك العالم، فما جوابك أنت؟ فانقطع هو أيضا، ثم قلت له: فإن قلتم: ليس في مذهب جعفر الصادق تقية، فهو ليس المذهب الذي أنتم عليه لأنكم كلكم تقولون بالتقية. فانقطع".

وروى البيهقي عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رجلاء جاء إلى النبي ﷺ قد توضأ وترك على قدميه مثل موضع الظفر فقال ﷺ: «ارجع فأحسن وضوءك». قال الحافظ ابن كثير: هذا إسناد جيد رجاله كلهم ثقات. وقال الحافظ ابن حجر: رواه أحمد وابن خزيمة —والدارقطني وقال: تفرد به جرير بن حازم وهو ثقة— ورواه أبو داود من طريق خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي ﷺ، وقال أحمد: إسناد جيد.

وروى أحمد عن بعض أزواج النبي ﷺ أن النبي ﷺ رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدميه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء. رواه أبو داود من حديث بقية وزاد: والصلاة. قال الحافظ ابن كثير: هذا إسناد جيد قوي صحيح.

وروى أحمد عن عمرو بن عبسة يرفعه وقال: «ثم يغسل قدميه». قال ابن كثير: هذا إسناد صحيح وهو في صحيح مسلم من وجه وفيه: «ثم يغسل قدميه كما أمر الله». قال: فدل على أن القرآن يأمر بالغسل.

وروى أصحاب السنن الأربع عن رفاعة بن رافع: فتوضأ كما أمرك الله، ثم ذكر له غسل الرجلين. ورواه الدارقطني عنه قال النبي ﷺ: لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمر الله فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح رأسه ويغسل رجليه إلى الكعبين.

وفي الصحيحين عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: تخلف رسول الله ﷺ في سفرة سافرناها، فأدركنا وقد أرهقتنا الصلاة صلاة العصر ونحن نتوضأ فجعلنا نمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته: «أسبغوا الوضوء، ويل للأعقاب من النار».[١٠٣]

وفي الصحيحين أيضا عن أبي هريرة مثله.

وفي صحيح مسلم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ قال: «أسبغوا الوضوء، ويل للأعقاب من النار».

وروى الحاكم والبيهقي من طريق الليث بن سعد عن عبد الله بن الحارث بن جرير أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار». قال ابن كثير: إسناد صحيح.

وروى أحمد عن جابر بن عبد الله: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ويل للعراقيب من النار». وفي رواية له عن جابر: رأى النبي ﷺ في رِجل رَجل مثل الدرهم لم يغسله فقال: «ويل للعراقيب من النار». ورواه ابن ماجه

[١٠٣] هامش "ب": في من يمسح رجليه ويله من النار.

بنحوه ورواه ابن جرير عنه بمثله. وفي رواية له: رأى النبي ﷺ قوما يتوضأون لم يصب أعقابهم الماء فقال: «ويل للعراقيب من النار». ورواه أيضا عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ويل للأعقاب من النار، ويل للأعقاب من النار». قال: فما بقي في المسجد شريف ولا وضيع إلا نظرت إليه يقلب عرقوبيه ينظر إليهما. وفي رواية لابن جرير عن أبي أمامة أو عن أخي أبي أمامة أن رسول الله ﷺ أبصر قوما يصلون وفي عقب أحدهم أو كعب أحدهم مثل الدرهم أو موضع الظفر لم يمسه ماء فقال: «ويل للأعقاب من النار»، قال: فجعل الرجل إذا رأى في عقبه شيئا لم يصبه الماء أعاد وضوءه.

وجه الدلالة في هذه الأحاديث ظاهر، فإنه لا يتوعد بالنار إلا على ترك الواجب، فدلت هذه الأحاديث على أن استيعاب الرجل كلها ظهورها وبطونها وعراقيبها بالغسل بحيث لا يبقى /١١٨/ منها قدر درهم ولا قدر ظفر واجب، وأن ترك شيء منها ولو قليلا موجب لبطلان الوضوء والصلاة.

وقد روى ابن أبي حاتم عن ابن عباس أنه قرأ {وَأَرْجُلَكُمْ} بالنصب، يقول: رجعت إلى الغسل. وروي عن علي رضي الله عنه أنه سمع قارئا قرأ {وَأَرْجُلِكُمْ} بخفض اللام فنهاه وأمره أن يقرأ بالنصب.

وأما عمل الصحابة فعامة الصحابة بل كلهم على غسل الرجلين. فقد قال عطاء: والله ما علمت أن أحدا من أصحاب رسول الله ﷺ مسح القدمين. وما روي عن جمع من التابعين مما يوهم المسح فقد أجبنا عنه في مرقاة الصعود أحسن جواب وبيناه أتم بيان. وإذ قد تبين ببيان رسول الله ﷺ الموكول إليه البيان من الله تعالى أن الواجب غسل الرجلين دون مسحهما فالجواب من قراءة الجر من وجوه:

الأول: إنه عطف على رُءُوسِكُمْ لكن المسح مجاز عن الغسل الخفيف، وهو جواب الزمخشري في كشافه، قال: لأن الأرجل من بين الأعضاء المغسولة تغسل بصب الماء عليها، فكانت مظنة الإسراف المذموم المنهي عنه، فعطفت على الممسوح لا لتمسح ولكن ليتنبه على وجوب الاقتصاد في صب الماء.

الثاني: إنه عطف على رُءُوسِكُمْ لفظا بتقدير فعل يناسبه على معنى واغسلوا، لأن قوله {إِلَى الْكَعْبَيْنِ} قد دل على الغسل لأن التحديد يفيد الغسل كما في قوله: {إِلَى الْمَرَافِقِ}، وتنسيق الغسل على المسح من قبيل قول الشاعر: متقلدا سيفا ورمحا، أي وحاملا رمحا. واختار هذا الوجه ابن المنير في الانتصاف وابن الحاجب في الأمالي. أقول: وهذا الوجه من عطف المفرد على المفرد لفظا وعطف الجملة على الجملة معنى.

الثالث: إنه من جر الجوار، وعليه اقتصر البيضاوي. قال أبو حيان المعروف في النحو: اختصاص الجر على الجوار بالنعت والتأكيد وإنه في العطف ضعيف. قال الشمني في حاشية المغني: ذكر ابن مالك في شرحه لكتاب

العمدة في النحو أنه تنفرد الواو بجواز العطف على الجوار في الجر خاصة، كقوله تعالى: {يُرْسَلُ عَلَيْكُمَا شُوَاظٌ مِنْ نَارٍ وَنُحَاسٍ} بالجر في قراءة ابن كثير وأبي عمرو. وكقوله تعالى: {وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ} بالجر.

الرابع، وهو قول الإمام الشافعي ﷺ واستحسنه المحققون وارتضاه الحافظ ابن كثير، وقال السيوطي إنه أحسن ما قيل في الآية وارتضاه الحافظ شمس الدين ابن الجزري في النشر وآخرون وهو أحسنها عندي: إن كلا من القرائتين إثبات لحكم شرعي، فالنصب لإثبات غسل الرجلين والجر لإثبات جواز المسح على الخفين، كما قالوه في قوله تعالى: {وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ} بالتخفيف والتثقيل إن التخفيف أفاد اشتراط انقطاع الحيض في القربان والتثقيل أفاد اشتراط الاغتسال. وعلى هذا فسورة المائدة مثبتة لحكم المسح على الخفين لا أنها ناسخة لها كما تدعيه الشيعة.

ثم نقول: حديث جواز المسح على الخفين تواتر عند أهل الحديث. فقد رواه نيف وثمانون من الصحابة، منهم العشرة المبشرون بالجنة. وممن رواه جرير بن عبد الله البجلي، وهو إنما أسلم بعد نزول المائدة. قال الحافظ ابن كثير: قد ثبت بالتواتر عن رسول الله ﷺ مشروعية المسح على الخفين قولا منه وفعلا كما هو مقرر في كتاب الأحكام الكبير. انتهى.

أقول: ومدار إنكار الرافضة المسح على الخفين على أمير المؤمنين علي على زعمهم، وهو باطل. بل اعتماد إثبات المسح على الخفين على أمير المؤمنين علي.

فقد روى مسلم في صحيحه وأبو داود والترمذي وابن حبان من حديث شريح بن هانئ قال: أتيت عائشة ﷺ أسألها عن المسح على الخفين فقالت: عليك بعلي بن أبي طالب فإنه أعلم به مني، قال: فأتيت عليا ﷺ فقال: جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم.

وروى أبو داود بإسناد صحيح عن علي كرم الله وجهه أنه قال: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه.

وفي هذا القدر كفاية في إبطال مذهب الرافضة في إنكارهم المسح على الخفين. ومن أراد الاستقصاء فعليه بكتابنا مرقاة الصعود فإنه الحوض المورود لهذا البحث وفيه الجواب عن شبهات الإمامية في هذه المسألة ومسألة المسح على الرجلين أوفى جواب وأكمله. نسأل الله تعالى حسن المآب وحسن الثواب وأن يحشرنا في زمرة الآل والأصحاب الأئمة البررة الأمجاد الأنجاب وأن يتوب علينا بمنه وكرمه إنه البر التواب. وبالله التوفيق.

[قولهم إن من طلق امرأته بالثلاث في لفظ واحد ومجلس واحد لا يقع عليه طلاق]

أقول: ومن هفواتهم قولهم إن من طلق امرأته بالثلاث في لفظ واحد ومجلس واحد لا يقع عليه طلاق.[١٠٤]

وهذا من البدع القبيحة والفضائح الفضيحة ومخالف للأحاديث الكثيرة الصحيحة والدلالة الواضحة الصريحة وخلاف إجماع المسلمين، فإن المسلمين أجمعوا على وقوع الطلاق، وإنما اختلافهم في عدد الطلقات أهي واحدة أم ثلاث، وأما الوقوع فمما لا خلاف فيه. قال الحافظ ابن تيمية: ذكر يونس بن مغيث في كتاب الوثائق: وطلاق البدعة أن يطلقها ثلاثا في كلمة واحدة فإن فعل لزمه الطلاق إجماعا، ثم اختلف أهل العلم بعد إجماعهم على أنه مطلق كم يلزمه من الطلاق، فمنهم من قال إنه يلزمه تطليقة واحدة ومنهم من يقول يلزمه الثلاث، ثم ذكر أسامي الفريقين إجمالا. انتهى.

فهذا هو كما ترى نقل /١١٩/ الإجماع على الوقوع.

ثم قال ابن تيمية: وقال بعض الشيعة وطائفة من أهل الكلام إن جامع الثلاث لا يقع به شيء. وهذا القول لا يعرف عن أحد من السلف، بل قد تقدم الإجماع على نقيضه، وإنما الكلام هل يلزم واحدة أو ثلاث، والنزاع في ذلك بين السلف ثابت لا يمكن دفعه. انتهى.

وقوله بعض الشيعة أراد به هؤلاء الإمامية الشاهية فإن الزيدية من الشيعة يقولون بوقوع واحدة. وستأتي الأحاديث بخلاف قولهم عن عظماء أهل البيت. وقال تلميذه الحافظ ابن القيم نحوا من ذلك. فعلم بنقل هاذين الإمامين الحافظين أن الإجماع حاصل في الوقوع، وإنما النزاع في الأمة في مقدار الواقع. فهؤلاء الشاهية قد خالفوا الإجماع في قولهم بعدم الوقوع مطلقا.

ذكر الأحاديث

روى ابن عدي والبيهقي عن الأعمش قال: كان بالكوفة شيخ يقول: سمعت علي بن أبي طالب يقول: إذا طلق الرجل امرأته في مجلس واحد فإنه يرد إلى واحدة، والناس عنقا واحدا إذ ذاك يأتونه ويسمعون منه، فأتيته فقلت: أنى سمعت هذا من علي؟ قال: أخرج إليك كتابا، فأخرج فإذا فيه: بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما سمعت من علي بن أبي طالب يقول: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا في مجلس واحد فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، قلت: ويحك هذا غير الذي تقول، قال: الصحيح هو هذا ولكن هؤلاء أرادوني على ذلك.

قلت: وبهذه الرواية يتبين أن القول بوقوع واحدة كذب على علي كرم الله وجهه، فضلا عن القول بعدم الوقوع.

[١٠٤] هامش "أ": قوله لا يقع عليه طلاق يأتي في الأحاديث الآتية أن المطلقة بالثلاث في لفظ واحد لا تحل حتى تنكح زوجا آخر بشرطه، وعليه المذاهب الأربعة.

وروى البيهقي عن مسلمة بن جعفر الأحمسي قال: قلت لجعفر بن محمد: إن أقواما يزعمون أن من طلق ثلاثا بجهالة رد إلى السنة يجعلونها واحدة يروونها عنكم، قال: معاذ الله أن يكون هذا من قولنا، من طلق ثلاثا فهو كما قال.

وروى البيهقي عن بسام الصيرفي قال: سمعت جعفر بن محمد يقول: من طلق امرأته بجهالة أو علم فقد برئت منه.

وروى ابن ماجه عن الشعبي قال: قلت لفاطمة بنت قيس: حدثيني عن طلاقك، قالت: طلقني زوجي ثلاثا وهو خارج إلى اليمن فأجاز ذلك رسول الله ﷺ.

وروى البيهقي من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي فيمن طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها قال: لا تحل حتى تنكح زوجا غيره.

وروى هو من طريق حبيب بن أبي ثابت عن بعض أصحابه قال: جاء رجل إلى علي قال: طلقت امرأتي ألفا، قال: ثلاث تحرمها عليك واقسم سائرها بين نسائك.

وروى عن ابن مسعود أنه قال: المطلقة ثلاثا قبل أن يدخل بها بمنزلة التي دخل بها. هذه كلها روايات البيهقي.

وروى مالك والشافعي وأبو داود والبيهقي عن محمد بن إياس بن البكير قال: طلق رجل امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها ثم بدا له أن ينكحها فجاء –يعني ذلك الرجل المطلق امرأته ثلاثا– إلى ابن إياس يستفتي، قال ابن إياس: فذهبت معه أسأل له، فسأل أبا هريرة وعبد الله بن عباس عن ذلك فقالا: لا نرى أن تنكحها حتى تنكح زوجا غيرك، قال: إنما كان طلاقي إياها واحدة، يعني مرة واحدة، قال ابن عباس: إنك أرسلتها من يدك ما كان [لك] من فضل.

وروى مالك والشافعي والبيهقي عن عطاء بن يسار قال: جاء رجل يسأل عبد الله بن عمرو بن العاص عن رجل طلق امرأته ثلاثا قبل أن يمسها فقلت: إنما طلاق البكر واحدة، فقال لي عبد الله بن عمرو: إنما أنت قاص، الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره.

وروى مالك والشافعي وأبو داود والبيهقي عن أبي عياش أنه كان جالسا مع عبد الله بن الزبير وعاصم بن عمر فجاءهما محمد بن إياس بن البكير فقال: إن رجلا من أهل البادية طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها فماذا تريان؟ فقال ابن الزبير: إن هذا الأمر ما لنا فيه قول، اذهب إلى ابن عباس وأبي هريرة فإني تركتهما عند عائشة –رضي الله عنهم– فاسألهما، فذهب فسألهما قال ابن عباس رضي الله عنهما لأبي هريرة: أفته يا أبا هريرة فقد جاءتك معضلة، فقال أبو هريرة: الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره، وقال ابن عباس مثل ذلك.

وروى البيهقي عن ابن عمر قال: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره.

فهذه أقوال الأئمة من الصحابة في غير المدخول بها، فكيف بالمدخول بها فإنها تحرم بالطريق الأولى.

وروى الطبراني والبيهقي عن سويد بن عفلة قال: كانت عائشة الخثعمية عند الحسن بن علي رضي الله عنهما فلما قتل علي رضي الله عنه قالت: لتهنك الخلافة! قال: يقتل علي وتظهرين الشماتة؟ اذهبي فأنت طالق ثلاثا، قال: فتلفعت ثيابها وقعدت حتى قضت عدتها، فبعث إليها ببقية بقيت لها من صداقها وعشرة آلاف صدقة، فلما جاءها الرسول قالت: متاع قليل من حبيب مفارق، فلما بلغه قولها بكى ثم قال: لولا أني سمعت جدي أو حدثني أبي: أنه سمع جدي يقول: أيما رجل طلق امرأته ثلاثا عند الأقراء أو ثلاثا مبهمة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره لراجعتها.

فهذا الحديث إما مسند الإمام الحسن أو مسند أبيه الإمام علي رضي الله عنهما، وأيهما فهو حديث مرفوع عن رسول الله ﷺ، فلو وجد الحسن بن علي مساغا في الشرع إلى ارتجاعها لما بكى حزنا عليها ولراجعها.

فائدة عظيمة

وهي أن التحريم إلى أن تنكح زوجا غيره يعم ما إذا طلق ثلاثا عند الأقراء عند كل قرء طلقة، وما إذا طلق ثلاثا مبهمة في مجلس واحد /١٢٠/ وفم واحد. فهذه الأحاديث والآثار حجج من أوقع عليه الثلاث. وأما حجة من جعلها واحدة فحديث ركانة بن عبد يزيد وأنه ﷺ حلفه أنه أراد واحدة فجعلها واحدة. وهذا لا يقوم على عموم الحالات، إنما يفيد أنه إذا أراد بلفظ البتة واحدة وقعت واحدة وإذا أراد ثلاثا وقعت ثلاثا، فالدعوى أعم من الدليل.

نعم ورد أن الطلقات الثلاث كانت تجعل واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدرا من خلافة عمر ثم أمضوها ثلاثة. فهذا بظاهره تقوم حجة لمن يقول بوقوع واحدة فقط، لكن قد ينازع فيه بأنه مطلَق وقد قيده حديث ركانة بما إذا أراد واحدة، والله أعلم. وأما الإمامية القائلون بأنه لا يقع بجمع الثلاث في اللفظ شيء فلا دليل لهم أصلا بوجه من الوجوه، فهم في هذه المسألة خارجون عن السنة بل عن الملة واقعون في الزنا. نسأل الله العفو والعافية. وما أكثر ما فتحوا على أنفسهم أبواب الزنا في القبل والدبر، فما أحقهم بأن يكونوا أولاد الزنا. حمانا الله وإياكم معاشر الإخوان من اتباع الهوى والنفس والشيطان. آمين.

[إبطالهم الصلاة في آخرها بالحركات الكثيرة]

ومن هفواتهم إبطالهم الصلاة في آخرها بالحركات الكثيرة برفع أيديهم وضربها على ركبهم.

وهذا منهم لا يحتاج إلى إثبات. قال الحلي في قواعده: والأقوى عندي استحباب التسليم بعد التشهد، قال: ثم يكبر ثلاثا رافعا يديه بها.[١٠٥] فهذا الرفع إن وقع قبل السلام كان مبطلا للصلاة لأنه حركات كثيرة في الصلاة. وإن كان بعد السلام كان لغوا. وعلى كلا التقديرين فهو بدعة لوجوه:

أحدها: روى الشافعي وأحمد والبزار وأصحاب السنن إلا النسائي وصححه الحاكم وابن السكن من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن أبيه أمير المؤمنين علي ﷺ قال: «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم». وهذا يدل على أمرين: أحدهما أن التسليم فرض لأنه قرنه بالطهور والتكبير وكلاهما فرض اتفاقا فيكون التسليم مثلهما؛ وثانيها أن التسليم آخر ما يفعل في الصلاة لا يفعل بعده شيء، فيقتضي أن لا يكبر بعده. وروى أبو نعيم في كتاب الصلاة حدثنا زهير حدثنا أبو إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله بن محمد المذكور بلفظ: «مفتاح الصلاة التكبير وانقضاؤها التسليم». وإسناده صحيح كما قاله الحافظ ابن حجر وله طرق وشواهد يشد بعضها بعضا. فروى الحاكم وغيره عن أبي سعيد الخدري وروى الدارقطني عن عبد الله بن زيد وروى الطبراني عن ابن عباس، وفي الصحيح عن عائشة عن رسول الله ﷺ أنه كان يختم صلاته بالتسليم. وروى أصحاب السنن الأربعة والدارقطني وابن حبان واللفظ لإحدى روايات النسائي وأصله في صحيح مسلم عن ابن مسعود أنه ﷺ كان يسلم عن يمينه «السلام عليكم ورحمة الله» وعن يساره «السلام عليكم ورحمة الله». قال العقيلي: الأسانيد صحاح ثابتة في حديث ابن مسعود في تسليمتين. قال الحافظ ابن حجر: وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص رواه مسلم والبزار والدارقطني، وعن البراء بن عازب رواه ابن أبي شيبة والدارقطني، وعن سهل بن سعد رواه أحمد، وعن حذيفة بن اليمان رواه ابن ماجه، وعن عدي بن عميرة رواه ابن ماجه وإسناده [حسن]، وعن طلق بن علي رواه أحمد والطبراني، وعن واثلة بن الأسقع رواه الشافعي، وعن المغيرة رواه المعمري والطبراني، وعن وائل بن حجر رواه أبو داود والطبراني، وعن يعقوب بن الحصين رواه أبو نعيم، وعن أبي رمثة رواه الطبراني وابن منده، وعن جابر بن سمرة رواه مسلم.

ثانيها: روى مسلم من حديث جابر بن سمرة قال: كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ قلنا: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، وأشار بيده إلى الجانبين. فقال رسول الله ﷺ: «علام تومئون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس؟ إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله». وفي رواية: «إذا سلم أحدكم فليلتفت إلى صاحبه ولا يومئ بيده». وفي رواية النسائي عن جابر بن سمرة قال: كنا نصلي خلف رسول الله ﷺ فنسلم بأيدينا، فقال: «ما بال هؤلاء يسلمون بأيديهم كأنها أذناب خيل شمس،

---

[١٠٥] قواعد الأحكام للحلي ٢٧٩/١.

أما يكفي أحدهم أن يضع يده على فخذه ثم يقول: السلام عليكم، السلام عليكم». وفي رواية: «ما بالهم رافعين أيديهم كأنها أذناب الخيل الشمس، اسكنوا في الصلاة».

ثالثها: روى ابن أبي شيبة بسند فيه ضعف عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: والله إن رفعكم أيديكم في الصلاة –يعني عند السلام– لبدعة، والله ما زاد رسول الله ﷺ على هذا، يعني بأصبعه. ومراده برفع أصبعه رفعه عند شهادة أن لا إله إلا الله في التشهد فإن رفع المسبحة حينئذ سنة وورد في رفعها خمسة وعشرون حديثا أكثرها صحيحة جمعناها في رسالة سميناها الإغارة المصبّحة على مانع الإشارة بالمسبحة. وإنما قلنا يعني الرفع عند السلام لأن ابن عمر قد صح عنه رواية رفع الأيدي عند الركوع وعند الرفع منه ورفعه إلى رسول الله ﷺ وصح عنه فعله وأنه إذا رأى أحدا يصلي ولا يرفع يديه عند الركوع والرفع منه رماه بالحصا. فلا يجوز أن يكون مراده بالرفع عند الركوع والرفع منه أنه بدعة. ولقوله ما زاد رسول الله ﷺ على هذا يعني بأصبعه لأن أحدا لم يقل إن رفع الأصبع سنة في شيء من الصلاة إلا عند التشهد، فوجب حمله على ذلك. والرافضة قد /١٢١/ تركوا السنتين وهما التحيات ورفع الأصبع في التشهد، وأحدثوا البدعتين وهما التكبير عند السلام ورفع الأيدي فيكبرون رافعين أيديهم ضاربين بها على الركب عند السلام كأذناب الخيل الشمس كأنهم يكبرون على جنازة صلاتهم الميتة التي لا روح فيها أو على جنازة دينهم حيث موتوه ببدعتهم وقتلوا السنة بأكاذيبهم وخدعهم. نسأل الله العفو والعافية والسلامة من البدع والفتن ما ظهر منها وما بطن إنه كريم منان رحيم رحمن، وأن لا يسلط علينا بذنوبنا إبليس ويعصمنا من مكره والتلبيس. وبالله التوفيق.

[قولهم بالقدر بمعنى نفيهم قدر الله]

ومن أعظم هفواتهم وأقبح زلاتهم قولهم بالقدر بمعنى نفيهم قدر الله في الكائنات وأن الله لم يقدر شيئا في الأزل وأنه تعالى لم يرد شرا ولا يريده.[١٠٦]

وقد بينت الأحاديث الصحيحة أن القدرية هم الذين ينفون القدر.

فقد روى السلفي في انتخاب حديث الفراء عن الإمام جعفر الصادق عن أبيه عن آبائه عن علي رحمه الله أنه قال: القدرية هم الذين يقولون لا قدر وهم مجوس هذه الأمة.

---

[١٠٦] انظر منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية لابن تيمية ١/١٢٣—١٤٨. وهذه من الزلات الاعتقادية. ومن زلاتهم الاعتقادية أيضا القول بالبداء؛ ففي الكافي ١/٨٦ عن جعفر بن محمد: "لو علم الناس ما في القول بالبداء من الأجر ما فتروا عن الكلام فيه." وعن علي بن موسى: "ما بعث الله نبيا قط إلا بتحريم الخمر وأن يقر لله بالبداء" وفيه ١/٢٠٠ عن أبي هاشم الجعفري قال: "كنت عند أبي الحسن عليه السلام بعد ما مضى ابنه أبو جعفر وإني لأفكر في نفسي أريد أن أقول: كأنهما أعني أبا جعفر وأبا محمد في هذا الوقت كأبي الحسن موسى وإسماعيل ابني جعفر ابن محمد عليهم السلام وإن قصتهما كقصتهما، إذ كان أبو محمد المرجى بعد أبي جعفر عليه السلام، فأقبل علي أبو الحسن قبل أن أنطق فقال: نعم يا أبا هاشم، بدا لله في أبي محمد بعد أبي جعفر عليه السلام ما لم يكن يعرف له، كما بدا له في موسى بعد مضي إسماعيل ما كشف به عن حاله، وهو كما حدثتك نفسك وإن كره المبطلون، وأبو محمد ابني الخلف من بعدي، عنده علم ما يحتاج إليه ومعه آلة الإمامة." قال النوبختي الاثنى عشري في فرق الشيعة ٥٥—٥٧: "وأما الفرقة الأخرى من أصحاب أبي جعفر محمد بن علي فنزلت إلى القول بإمامة أبي عبد الله جعفر بن محمد، فلم تزل ثابتة على إمامته أيام حياته غير نفر منهم يسير، فإنهم لما أشار جعفر بن محمد إلى إمامة ابنه إسماعيل ثم مات إسماعيل في حياة أبيه رجعوا عن إمامة جعفر وقالوا كذبنا ولم يكن إماما لأن الإمام لا يكذب ولا يقول ما لا يكون، وحكوا عن جعفر أنه قال إن الله عز وجل بدا له في إمامة اسماعيل، فأنكروا البداء والمشيئة من الله وقالوا هذا باطل لا يجوز، ومالوا إلى مقالة البترية ومقالة سليمان بن جرير، وهو الذي قال لأصحابه بهذا السبب **إن أئمة الرافضة وضعوا لشيعتهم مقالتين لا يظهرون معهما من أئمتهم على كذب أبدا وهما القول بالبداء وإجازة التقية**، فأما البداء فإن أئمتهم لما أحلوا أنفسهم من شيعتهم محل الأنبياء من رعيتها في العلم فيما كان ويكون والإخبار بما يكون في غد وقالوا لشيعتهم إنه سيكون في غد وفي غابر الأيام كذا وكذا فإن جاء ذلك الشيء على ما قالوه قالوا لهم: ألم نعلمكم أن هذا يكون فنحن نعلم من قبل الله عز وجل ما علمته الأنبياء وبيننا وبين الله عز وجل مثل تلك الأسباب التي علمت بها الأنبياء عن الله ما علمت، وإن لم يكن ذلك الشيء الذي قالوا إنه يكون على ما قالوا قالوا لشيعتهم: بدا لله في ذلك [فلم] يكونه. وأما التقية فإنه لما كثرت على أئمتهم مسائل شيعتهم في الحلال والحرام وغير ذلك من صنوف أبواب الدين فأجابوا فيها وحفظ عنهم شيعتهم جواب ما سألوهم وكتبوه ودونوه ولم يحفظ أئمتهم تلك الأجوبة لتقادم العهد وتفاوت الأوقات لأن مسائلهم لم ترد في يوم واحد ولا في شهر واحد بل في سنين متباعدة وأشهر متباينة وأوقات متفرقة فوقع في أيديهم في المسألة الواحدة عدة أجوبة مختلفة متضادة وفي مسائل مختلفة أجوبة متفقة، فلما وقفوا على ذلك منهم ردوا إليهم هذا الاختلاف والتخليط في جواباتهم وسألوهم عنه وأنكروه عليهم فقالوا: من أين هذا الاختلاف وكيف جاز ذلك؟ قالت لهم أئمتهم: إنما أجبنا بهذا للتقية ولنا أن نجيب بما أحببنا وكيف شئنا لأن ذلك إلينا ونحن نعلم بما يصلحكم وما فيه بقاؤنا وبقاؤكم وكف عدوكم عنا وعنكم – فمتى يظهر من هؤلاء على كذب ومتى يعرف لهم حق من باطل؟ فمال إلى سليمان بن جرير هذا لهذا القول جماعة من أصحاب أبي جعفر وتركوا القول بإمامة جعفر عليهما السلام."

وروى اللالكائي عنه ﷺ: ليأتين على الناس زمان يكذبون بالقدر فيمسخون بتكذيبهم بالقدر.

روى الطبراني عن ابن عباس: لعلك تبقى حتى تدرك قوما يكذبون بقدر الله الذنوبَ على عباده، اشتقوا كلامهم ذلك من النصرانية، فإذا كان ذلك فابرأ إلى الله منهم.

وروى البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: القدرية هم الذين يقولون الخير والشر بأيدينا، ليس لهم في شفاعتي نصيب ولا هم مني ولا أنا منهم.

وروى ابن أبي عاصم عن جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن مجوس هذه الأمة المكذبون بأقدار الله تعالى».

وروى ابن أبي عاصم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: يكون مكذبون بالقدر، ألا إنهم مجوس هذه الأمة، وما هلكت أمة بعد نبيها إلا بشركها وما كان بدؤ شركها بعد إيمانها إلا التكذيب بالقدر. وفي رواية له: يكون في أمتي أو في آخر الزمان رجال يكذبون بمقادير الرحمن يكذبون كذابين، ثم يعودون مجوس هذه الأمة وهم كلاب أهل النار.

وفي حديث آخر عند أبي داود: «يكون في أمتي خسف ومسخ وذلك في المكذبين بالقدر».

وفي حديث آخر عند أحمد مرفوعا: «لكل أمة مجوس ومجوس هذه الأمة الذين يقولون لا قدر».

وفي آخر عند ابن مردويه: المكذبون بالقدر مجوس هذه الأمة وفيهم أنزلت {إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي ضَلَالٍ وَسُعُرٍ}.

وفي حديث آخر عند الطبراني: من كذب بالقدر فقد كذب بما أنزل على محمد.

وفي حديث عبد الله بن عمرو عند الطبراني: ما هلكت أمة قط إلا بالأنواء وما كان بدؤ شركها إلا التكذيب بالقدر.

وفي حديث عند البزار وابن مردويه وسنده جيد: المكذبون بالقدر مجرمو هذه الأمة وفيهم نزل: {إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي ضَلَالٍ وَسُعُرٍ}.

وفي حديث أبي أمامة عند الطبراني: ما أشركت أمة إلا بتكذيب القدر.

وفي حديث أبي هريرة عند الطبراني: لعن الله أهل القدر الذين يكذبون بقدر ويصدقون بقدر.

وفي حديث حذيفة بن اليمان عند أبي داود: «لكل أمة مجوس ومجوس هذه الأمة الذين يقولون لا قدر».

وفي حديث زرارة عند ابن أبي حاتم والطبراني وابن شاهين وابن منده والباوردي وابن مردويه والخطيب وابن عساكر قال: قال رسول الله ﷺ: {ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ * إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ} نزلت في أناس من أمتي يكونون في آخر الزمان يكذبون بقدر الله.

وفي حديث رافع بن خديج عند الطبراني أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: يكون قوم من أمتي يكفرون بالقرآن وهم لا يشعرون كما كفرت اليهود والنصارى، قلت: جعلت فداك يا رسول الله وكيف ذاك؟ قال: يقرون ببعض القدر ويكفرون ببعضه، قلت: فما يقولون؟ قال: يقولون الخير من الله والشر من إبليس.

وفي الطبراني: عامة من هلك من بني إسرائيل إنما هلك بالتكذيب بالقدر.

فهذه الأحاديث كلها مصرحة بأن القدرية هم الذين ينفون القدر وينسبون الشر إلى إبليس وينسبون الأفعال إلى العباد[١٠٧] ولا يجعلون لله فعلا ويجعلون لله أندادا ويكذبون بقوله تعالى: {إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ} وبقوله ﷺ: لا يؤمن أحدكم حتى يؤمن بالقدر خيره وشره من الله تعالى. ومثاله من الأحاديث الصريحة الصحيحة. وقد جمعنا من الأحاديث فوق ثلاثمائة وثمانين حديثا من أكثر من مائة من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، منها عن أمير المؤمنين علي كرم الله وجهه خمسة وعشرون حديثا جملة منها في الصحيحين وغيرها من الصحاح، ومنها عن الإمام الحسن السبط حديثان ومنها عن الإمام الحسين حديث واحد ومنها عن عبد الله بن جعفر الطيار حديث واحد ومنها عن ترجمان القرآن ابن عم النبي ﷺ عبد الله بن عباس خمسة وأربعون حديثا وعن أمهات المؤمنين وعن الخلفاء /١٢٢/ وغيرهم القدر الذي ذكرناه في رسالة سميناها الصافي عن الكدر في أحاديث القضاء والقدر، لم أسبق إليها، فليراجعها وليطالعها من له اعتناء بدينه.

وإذا علمت أن القدرية هم الذين يقولون لا قدر بنص رسول الله ﷺ علمت صحة قول صاحب القاموس: القدرية جاحدو القدر. فما ذكره مجتهد الشاهية خليل القزويني في عدته التي أعدها لإضلال عباد الله تعالى تبعا لأسلافه الإمامية وذكره بعض الزيدية أيضا —من أن القدرية مثبتو القدر لأن النسبة للإثبات وإلا كان السني جاحد السنة— كلام ناشئ عن قلة التدين أو من قلة الإنصاف. وذلك لأن صاحب القاموس تبع فيه بيان رسول الله ﷺ بنقل إمام الشيعة والسنة أمير المؤمنين علي كرم الله وجهه ونقل غيره من الصحابة كما مر قريبا. فالاعتراض في الحقيقة راجع إلى رسول الله ﷺ. وأما قوله إن النسبة للإثبات إلى آخره فجوابه أن النسبة قد تكون للإثبات وقد تكون للأولية، فإن القدرية أول من تكلموا في القدر كما صح في البخاري وغيره أن أول من تكلم بالقدر معبد الجهني، فنسبوا إليه للأولية كما نسب الكلامي إلى الكلام لأن أول من تكلم في مسألة كلام الله المتكلمون، بل سمي العلم أيضا بالكلام، وكما نسبت الإمامية إلى مسألة الإمامة فإنهم أول من أنكروا

---

[١٠٧] انظر خلق أفعال العباد للبخاري.

إمامة الأئمة الثلاثة، ولو كانت نسبة الإمامية للإثبات لكان أهل السنة أولى بذلك لأنهم يثبتون إمامة الأربعة فقد شاركوا الشيعة في إثبات الإمامة لعلي وزادوا إثباتها للثلاثة أيضا، فعلم أن نسبة الإمامية لأولية نزاعهم في مبحث الإمامة. والإمامية قدرية أيضا، وإنهم يهود هذه الأمة ونصاراها ومجوسها ومجرموها ومشركوها ومارقوها. فعليهم من الله ما أوعدهم به على لسان رسوله ﷺ وأصحابه الكرام.

وإذا تقرر هذا فلنرجع إلى البحث فنقول: قد حاول أفضلهم النصير الطوسي المنجم في تجريده تأويل الآيات الواردة فيها القضاء والقدر وصرفهما عن ظاهرهما إلى معنى الأمر والحكم مستدلا بقوله تعالى: {وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ} وأمثاله، ولا يجديه شيئا لأن غايته أن القضاء جاء بذلك المعنى أيضا وأنه مشترك بين المعنى المتنازع فيه وبين غيره، فما يصنع المسكين بقوله تعالى: {[قَالَتْ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ وَلَمْ أَكُ بَغِيًّا * قَالَ كَذَلِكِ قَالَ رَبُّكِ هُوَ عَلَيَّ هَيِّنٌ وَلِنَجْعَلَهُ آيَةً لِلنَّاسِ وَرَحْمَةً مِنَّا] وَكَانَ أَمْرًا مَقْضِيًّا * فَحَمَلَتْهُ} أيقول كان مأمورا به، فكيف يتصور أمر المرأة حقيقة أن تحبل؛ أم يقول كان محكوما عليه، فأي نزاع وقع حتى يحكم به؛ أو يؤول الحكم بالقضاء، فهو اعتراف بما أنكره. ما يصنع بقوله تعالى: {وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ ذَلِكَ الْأَمْرَ أَنَّ دَابِرَ هَؤُلَاءِ مَقْطُوعٌ مُصْبِحِينَ} ولعله يقول: وقضينا إليه بمعنى أوحينا، قلنا فهو الحجة لنا حيث أوحى الله إلى رسول من رسله صلى الله عليهم وسلم أن قومه يقطع دابرهم في الصبح وأنه تعالى قدّر عليهم ذلك وقضاه. وما يصنع بقوله تعالى: {إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ}. ما يصنع بقوله تعالى: {وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَقْدُورًا}. وما يصنع بقوله تعالى: {وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا} إلى غير ذلك من الآيات.

ولننقل كلامه ثم نبحث معه. قال في التجريد: والقضاء والقدر إن أريد بهما خلق الفعل لزم المحال أو الإلزام صح في الواجب خاصة أو الإعلام صح مطلقا، وقد بينه أمير المؤمنين عليه السلام في حديث الأصبغ. انتهى.

قال العلامة القوشجي في تقرير مرامه وبيان معنى كلامه ما لفظه: قد اشتهر بين أكثر الملل أن الحوادث بقضاء الله وقدره، وهذا يتناول أفعال العباد، فإن كان المراد بالقضاء والقدر هو الخلق، قال تعالى: {فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ} أي خلقهن، وقال تعالى: {وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ} أي خلقها، لزم المحال —أي كون أفعال العباد مخلوقة لله تعالى وهو محال عند القدرية— وإن كان المراد بهما الإيجاب والإلزام، كما في قوله تعالى: {وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ} وقوله تعالى: {نَحْنُ قَدَّرْنَا بَيْنَكُمُ الْمَوْتَ}، فيكون الواجبات بالقضاء والقدر دون البواقي، وهذا معنى قوله صح في الواجب خاصة، وإن كان المراد بهما الإعلام والتبيان كقوله تعالى: {وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا} وقوله تعالى: {إِلَّا امْرَأَتَهُ قَدَّرْنَاهَا مِنَ الْغَابِرِينَ} أي أعلمنا بذلك وكتبناه في اللوح، فعلى هذا جميع الأفعال بالقضاء والقدر وإليه الإشارة بقوله صح مطلقا. انتهى كلام الشارح.

أقول: إذا قررنا بأن إفساد بني إسرائيل مرتين في الأرض مكتوب في اللوح وأن الله قضاه وقدره عليهم وأنه قد صدر منهم ذلك على طبق ما قدر عليهم، ولا شك أن ذلك الإفساد من أفعال العباد مقدرة مقضية، وإن كان

قضينا بمعنى أعلمنا فالمدعى ثابت بالآية فأين المفر. وقوله قد بينه أمير المؤمنين إلى آخره إشارة إلى ما في حديث الأصبغ في جواب السائل: وما القضاء والقدر اللذان ما صرنا إلا بهما؟ قال: هو الأمر من الله والحكم، ثم تلا قوله تعالى: {وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ}. قال الشارح المذكور: وظاهر هذا أن الحديث لا يوافق شيئا من المعاني المذكورة، فإيراده للتأييد محل تأمل.[١٠٨] انتهى.

أقول: الكلام على الحديث من وجهين، الأول من حيث الإسناد، والثاني من حيث المعنى، وهو الذي أشار إليه الشارح. أما من حيث الإسناد فقد قال الحافظ الذهبي في اختصار تهذيب الكمال: أصبغ بن نباتة المجاشعي الكوفي أبو القاسم، يروي عن عمر وعلي وعمار /١٢٣/ وأبي أيوب، ويروي عنه ثابت البناني والأجلح الكندي وفطر بن خليفة وسعد بن طريف وآخرون، قال جرير: كان المغيرة لا يعبأ بحديث الأصبغ بن نباتة، وقال أبو بكر بن عياش: أصبغ كذاب، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال مرة: أصبغ ليس بثقة، وقال النسائي: أصبغ متروك، وقال العقيلي: أصبغ كان يقول بالرجعة، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه أصبغ عن علي لا يتابع عليه. وقال الحافظ ابن حجر إنه متروك، وقد قال في مقدمة التقريب: المتروك ما لم يوثق البتة وضعف مع ذلك بقادح. انتهى.

فعلى هذا حديث أصبغ لا حجة فيه لما علمت من حاله. ومن هذه حاله لا عبرة بحديثه، لا سيما فيما يرويه عن علي ﵁ لما مر عن ابن عدي أنه لا يتابع عليه.

أما من حيث المعنى فسياق الحديث يدل على أن السائل فهم من القضاء والقدر الجبر والقسر والإكراه والاضطرار، ولا شك أن أحدا ممن له شعور لا يقول بذلك، ومن قال من الجبرية بذلك فقد خرجوا عن دائرة المعقول. بيانه أنا ولو سلمنا أن الحديث ينجبر ضعفه لكن ليس معناه ما فهموه هؤلاء. وذلك أن شيخا قام إلى علي بن أبي طالب ﵁ بعد انصرافه من صفين فقال: أخبرنا عن مسيرنا إلى الشام أكان بقضاء الله وقدره؟ فقال: إي والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما وطئنا موطئا ولا هبطنا واديا ولا علونا تلعة إلا بقضاء الله وقدره، فقال الشيخ: عند الله أحتسب عنائي، ما أرى لي من الأجر شيئا، فقال له: مه أيها الشيخ، بل أتم الله أجركم في مسيركم وأنتم سائرون وفي منصرفكم وأنتم منصرفون ولم تكونوا في شيء من حالاتكم مكرهين ولا إليه مضطرين، فقال الشيخ: كيف والقضاء والقدر ساقانا؟ فقال: ويحك لعلك ظننت قضاء لازما وقدرا حاتما ولو كان كذلك لبطل الثواب والعقاب والوعد والوعيد والأمر والنهي، إلى أن قال: فقال الشيخ: وما القضاء والقدر اللذان ما سرنا إلا بهما؟ فقال: هو الأمر من الله والحكم.

ورواه ابن أبي حاتم والأصفهاني واللالكائي والخلعي في الخلعيات عن عكرمة قال: لما قدم علي من صفين قام إليه الشيخ من أصحابه – بمثل ما مر إلا أنه قال مكان قوله: مه أيها الشيخ بل أعظم الله أجركم، لمَ بل أعظم الله أجركم؛ وقال مكان قوله: في مسيركم وأنتم سائرون، وأنتم مصعدون وفي منحدركم وأنتم منحدرون؛ وقال

[١٠٨] هامش "أ": عله محل نظر. اه.

مكان قوله: ذلك هو الأمر من الله والحكم، ذلك أمر الله وحكمته. فانظر إلى هذا السياق يظهر لك أن الشيخ السائل فهم من القضاء والقدر الجبرَ المحض الذي يصير به الفاعل مقسورا مقهورا بحيث يعد مكرها مجبورا ومضطرا بحيث يرفع التكليف عنه كمن يلقى من جبل شاهق لا يقدر أن لا يقع، ومثل هذا غير مكلف اتفاقا، فرد عليه الإمام علي ﷺ بقوله: ولم تكونوا في شيء من حالاتكم مكرهين ولا إليها مضطرين، وبين ذلك بأنه لو كان الأمر كذلك لبطل الثواب والعقاب والأمر والنهي والوعد والوعيد لأن جميع ذلك دائر مع التكليف وإذا بطل التكليف بطل جميع ذلك، فلما استفسره ثانيا قال: هو الأمر من الله والحكم، والمراد بالأمر والحكم ليس المصطلح بين الأصوليين ولكنه بمعنى الشأن والفعل، كما قال تعالى: {وَمَا أَمْرُنَا إِلَّا وَاحِدَةٌ كَلَمْحٍ بِالْبَصَرِ} وقال: {إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ} وقال: {وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَقْدُورًا} إلى غير ذلك من الآيات. وأيضا فالأمر نوعان: أمر إرادي هو ما أراده الله وقضاه وقدره، وهذا الأمر بهذا المعنى لا يتخلف عنه المأمور أبدا؛ وأمر تشريعي، وهو طلب الفعل، والأمر بهذا المعنى يتخلف عنه المأمور كثيرا وإلا لم يوجد كافر على وجه الأرض ولا عاص، فمراد الإمام علي هو الأمر الإرادي لا التشريعي، وكذلك الحكم نوعان إرادي وتشريعي، فالحكم الإرادي موافق للأمر الإرادي، والحكم التشريعي يعم الأمر التشريعي والنهي فيعم الإباحة والندب والكراهة والتحريم والإيجاب، ومنه قول الأصوليين: الأحكام خمسة ومنهم من يقول ستة ويجعل السادس خلاف الأولى. فالأمر والحكم في كلام الإمام علي هو الأمر والحكم الإرادي دون التشريعي، فافهم.

أو نقول بوجه آخر وهو أن قوله ﷺ ما وطئنا موطئا إلى آخره إثبات لفعل العبد باختياره التابع لقضاء الله تعالى، وقوله لم تكونوا في شيء من حالاتكم مكرهين إلى آخره دليل على أن القضاء الإلهي المراد في كلامه لا يسلب الاختيار حتى يقول السائل عند الله أحتسب عنائي وإنما يسلب الاستقلال في الاختيار، فلا يكون العبد مستقلا لسبق القضاء ولا مكرها مضطرا خالصا لصدور الفعل باختياره التابع لقضاء الله تعالى. فليس القضاء الذي أراده الإمام قضاء لازما يسلب أهل الاختيار ويجعل العبد مجبورا محضا حتى يرد ما قاله السائل من لزوم فقد الثواب، بل هو قضاء سابق إلى الفعل بالاختيار ولكن الاختيار لما كان مسبوقا بالقضاء الذي لا يرد لا بد من وقوعه فيكون العبد مختارا لقضاء الله اختيارا لا يمكن تركه. فهذا معنى قولهم العبد مجبور في عين اختياره، فعلى هذا يحمل قول الإمام: هو الأمر من الله على معنى الحكم، ويكون قوله والحكم عطف تفسير للأمر، ومعنى الحكم الإيجاب والإلزام المستتبع للفعل لا الفعل بلا واسطة، فلا يلزم بطلان الثواب والعقاب الذي ظنه السائل، لأن صحتهما وصحة الوعد والوعيد والأمر والنهي يتوقف على أصل الاختيار لا أصل الاستقلال في الاختيار. أما الأول فلأن الله تعالى حكيم وقد نص على أن التكليف بحسب الوسع. وأما الثاني فلأن الاستقلال قد أبطله قوله تعالى: {وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ} وقوله ﷺ: ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن. قال البيهقي: وهو حديث مجمع عليه قبل ظهور /١٢٤/ الأهواء. فالنص والإجماع يبطلان الاستقلال، والنص الدال على أن التكليف بحسب الوسع يثبت أصل الاختيار. فإذا فسر الحكم المفسر للأمر المعطوف في

كلام الإمام بالإيجاب والإلزام للمشيئة لم يلزم الاستقلال وتوافق قول الإمام والكتاب والسنة. وبالله التوفيق ولي الإنعام.

ويدل لهذا المعنى أنه قال في هذا الحديث إن الله أمر بالخير تخييرا ونهى عن الشر تحذيرا، لم يُعص مغلوبا ولم يُطع مكرها ولم يُملّك تفويضا. فإن معنى قوله لم يعص مغلوبا أن المعصية الصادرة من العبد إنما صدرت بمشيئة الله تعالى وإرادته، لا على خلاف إرادته كما تزعمه المعتزلة للإجماع على أن ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن كما مر. نقل هذا الإجماع الإمام أحمد في كتاب السنة والأشعري في كتاب الإبانة والبيهقي في كتاب الاعتقاد وابن القيم في كتاب شفاء العليل. وإذا انعقد الإجماع على أن ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، لم يكن الحق تعالى إذا عصاه العبد مغلوبا. ومعنى قوله لم يطع مكرها –على بناء المفعول في يطع والفاعل في مكرها– أنه تعالى يطيعه من يطيعه مختارا وأنه تعالى لم يكره المطيع على طاعته ولكن علم أن مقتضى استعداده الطاعة، فتعلق إرادته بوقوعها منه باختياره، وبعد تعلق إرادته تعالى بوقوعها منه لا بد من وقوعها، إذ ما شاء الله كان بالإجماع، فيكون مجبورا في اختياره ومختارا في جبره، أي منساقا إلى الاختيار بإرادة الله تعالى التابعة للعلم التابع للمعلوم لا مستقلا. ولهذا قال ولم يملك تفويضا. وليس معنى كونه مجبورا في اختياره أنه مكره على الاختيار كما يظنه ظانون، بل لا يفعل العبد ما يفعله إلا مختارا لكن اختياره تابع للإرادة التابعة لعلمه تعالى، ولا يعلم العبد المؤمن بالقدر ما أراده الله منه إلا بعد الوقوع منه. فلا مغلوبية ولا إكراه ولا تفويض.

ويفيد هذا المعنى ما رواه الإمام الشافعي رحمه الله من طريق جعفر بن محمد عن آبائه عن علي أنه قال في بيان القدر: إنه أمر بين أمرين، لا جبر ولا تفويض. فكأنه بين معنى هذا الحديث، فهو لنفي الاستقلال دون نفي الاختيار. ويوضحه ما في حديث الشافعي ﵁ بعد القول المذكور أن السائل قال: يا أمير المؤمنين، إن فلانا يقول بالاستطاعة وهو حاضرك، قال: علي به، فأقاموه فلما رآه سل عن سيفه قدر أربع أصابع فقال: الاستطاعة تملكها مع الله أو من دون الله، وإياك أن تقول أحدهما فترتد فأضرب عنقك؟ قال: فما أقول يا أمير المؤمنين؟ قال: قل أملكها بالله الذي إن شاء ملكنيها. رواه أبو نعيم في الحلية.

ويؤيده أيضا ما في حديث الحارث عند ابن عساكر عن علي ﷜ أنه قال: أيها السائل، ألك مع الله مشيئة أو من دون الله مشيئة؟ فإن قلت إن لك من دون الله مشيئة اكتفيت بها عن مشيئة الله تعالى، وإن زعمت أن لك فوق الله مشيئة فقد ادعيت مع الله شركا في مشيئته، أيها السائل، إن الله يشج ويداوي، فمنه الداء ومنه الدواء، أعقلت عن الله أمره؟ قال: نعم، قال علي: الآن أسلم أخوكم فقوموا فصافحوه، ثم قال علي: لو أن عندي رجلا من القدرية لأخذت برقبته ثم لا أزال أجؤها حتى أقطعها، فإنهم يهود هذه الأمة ونصاراها ومجوسها.

وحارث هذا من كبار الشيعة فهو حجة على أهل مذهبه. ولآخره شواهد:

أحدها: ما رواه السلفي في انتخاب حديث الفراء عن جعفر بن محمد عن آبائه عن علي ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ قال: صنفان من أمتي لا تنالهم شفاعتي المرجئة والقدرية. القدرية الذين يقولون لا قدر وهم مجوس هذه الأمة، والمرجئة يفرقون بين القول والعمل وهم يهود هذه الأمة.

ثانيها: ما رواه البيهقي عن ابن عباس ﵄ مرفوعا: صنفان من أمتي لا سهم في الإسلام المرجئة والقدرية، قيل: وما المرجئة؟ قال: الذين يقولون الإيمان قول بلا عمل، قيل: فما القدرية؟ قال: الذين يقولون إن الله لم يقدر الشر.

ثالثها: ما رواه ابن عدي عن أنس ﵁ مرفوعا: القدرية الذين يقولون الخير والشر بأيدينا ليس لهم في شفاعتي نصيب ولا أنا منهم ولا هم مني.

رابعها: ما رواه الطبراني عن ابن عباس ﵄: لعلك تبقى حتى تدرك قوما يكذبون بقدر الله الذنوبَ على عباده، اشتقوا كلامهم ذلك من النصرانية، فإذا كان ذلك فابرأ إلى الله منهم.

خامسها: ما رواه ابن أبي عاصم عن جابر: «مجوس هذه الأمة المكذبون بأقدار الله».

سادسها: ما رواه هو عن ابن عمر مرفوعا: يكون —يعني في هذه الأمة— مكذبون بالقدر، ألا إنهم مجوس هذه الأمة.

في أحاديث كثيرة ذكرناها في أول هذا المبحث وفي كتابنا المسمى بالصافي عن الكدر في أحاديث القضاء والقدر. وبهذه الأحاديث يتبين أن ما في حديث الأصبغ عن علي المارّ من أن الجبرية النافين للاختيار القائلين بالجبر المحض هم القدرية الذين هم يهود هذه الأمة ونصاراها ومجوسها ليس من كلام أمير المؤمنين ﷺ بل هو ما أدرجه بعض الغلاة الشيعة أصبغ أو من بعده، أو أن فيه تقديما وتأخيرا، أو يكون مكانه بعد قوله: ولم يملك تفويضا، أي أن القول بالتفويض والاستقلال قول القدرية، إذ القدر الصحيح أمر بين أمرين لا جبر ولا تفويض، فزحزح عن محله وقدم إما عمدا أو سهوا. وبالله التوفيق إلى سلوك أقوم طريق. وإلى هذا المعنى الذي حملنا عليه حديث الأصبغ أشار الشارح بقوله إن الحديث لا يوافق شيئا من المعاني المذكورة.

فإن قلت: لا يتناسب ما ذكرت تلاوته ﷺ: {وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ}، فإن /١٢٥/ القضاء في هذه الآية بمعنى الأمر التشريعي كما هو ظاهر. قلت: هنا دقيقة لا يتنبه لها إلا من فتح إلى قلبه شيء من علوم باب مدينة العلم. وذلك أن من المقرر أن لا يعبد إلا الضار النافع ولو في زعمه لأن العبادة غاية الخضوع، ولا يخضع أحد إلا لمن يضره أو ينفعه في زعمه، ولهذا كانوا يقولون: {مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى} ويقول بعضهم: {[وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ] وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ}. وهذا أبو سفيان يقول يوم أحد: أُعلُ هُبل أنعمت فعال. فلولا أنهم يظنون أن آلهتهم تنصرهم وتدفع عنهم لما عبدوهم.

فهم في الحقيقة لم يعبدوا إلا الله لأنهم عبدوا الضار النافع أو الشفيع عند الضار النافع أو المقرب عند الضار النافع، فما عبدوا إلا الله بواسطة أو بغير واسطة.[١٠٩] ومن هنا قالوا في معنى الحمد لله إن جميع المحامد لله، لأن النعم كلها له علموا أم لم يعلموا قصدوا أو لم يقصدوا، كذلك عبادة العباد كلها له علموا أم لم يعلموا أو قصدوا أم لم يقصدوا. فصدق أن الله قضى وقدر أن لا يعبدوا إلا إياه.

فصل

فإن قلت: لقد كشفت وأبنت وعلى فهم الصواب أعنت، ولكن ما تفعل بما نقله الحافظ ابن حجر في توالي التأنيس بمعالي ابن إدريس عن الإمام الشافعي ﷺ أنه قال: القدرية إذا سلموا العلم خصموا. انتهى. ونقل الإمام الرازي عنه في مناقبه أنه قال: إذا ناظرت القدري فلا تترك مسألة العلم. قال الإمام: ومراده ما ذكر أصحابنا –يعني الأشاعرة– أن الله تعالى عالم بجميع المعلومات، فمن جملة المعلومات أن خلاف معلوم الله ممتنع الوقوع، فكان لا محالة عالما بأن خلاف معلومه ممتنع الوقوع، وكل ما كان ممتنع الوقوع فمن علم كونه ممتنعا امتنع أن يريد وجوده وحصوله، وإذا ثبت هذا وجب القطع بأن كل ما علم الله وقوعه فإنه يقع إيمانا كان أو كفرا، وذلك هو المطلوب. انتهى. وذكره في المواقف وشرحه في إلزام القدرية الجبرية حيث قال: ثم إن هذا الذي ذكروه –يعني المعتزلة– فهو لازم لهم أيضا لوجوه، الأول: إن ما علم الله عدمه من أفعال العبد فهو ممتنع الصدور عن العبد، وإلا جاز انقلاب العلم جهلا، وما علم الله وجوده من أفعاله فهو واجب الصدور عن العبد وإلا جاز انقلاب العلم جهلا، ولا مخرج عنهما لفعل العبد، وإنه يبطل الاختيار إذ لا قدرة على الواجب والممتنع فبطل حينئذ التكليف وأخواته لابتنائها على القدرة والاختيار بالاستقلال كما ذكرتم، فما لزمنا في مسألة خلق الأفعال فقد لزمكم في مسألة علم الله تعالى بالأشياء. قال الإمام الرازي: ولو اجتمع عليه العقلاء لم يقدروا على أن يوردوا على هذا الوجه حرفا إلا بالتزام مذهب هشام، وهو أنه تعالى لا يعلم الأشياء قبل وقوعها. انتهى كلام المواقف مع شرحه للسيد. ثم قال السيد: واعترض عليه بأن العلم تابع للمعلوم على معنى أنهما يتطابقان والأصل في هذه المطابقة هو المعلوم، ألا يرى أن صورة الفرس مثلا على الجدار إنما كانت على هذه الهيئة المخصوصة لأن الفرس في حد نفسه هكذا، ولا يتصور أن ينعكس الحال بينهما، فالعلم بأن زيدا سيقوم غدا مثلا إنما يتحقق إذا كان هو في نفسه بحيث يقوم فيه دون العكس، فلا مدخل للعلم في وجوب الفعل وامتناعه وسلب القدرة والاختيار، وإلا لزم أن لا يكون تعالى فاعلا مختارا لكونه عالما بأفعاله وجودا وعدما. انتهى كلام السيد.

والمعترض الذي أشار إليه لعله الطوسي، فإنه قال في تجريده في مبحث العلم: وهو تابع للمعلوم بمعنى أصالة موازنه في التطابق فزال الدور. انتهى. قال شارحه المحقق القوشجي: إشارة إلى مبحث بين المعتزلة والأشاعرة، وذلك أن الأشاعرة لما استدلوا على كون أفعال العباد اضطرارية بأن الله تعالى عالم بالأزل بصدورها منهم

---

[١٠٩] انظر الواسطة بين الخلق والحق لابن تيمية.

فيستحيل انفكاكهم عنها لامتناع خلاف ما علمه تعالى فكانت لازمة لهم فلا تكون اختيارية وأجابت المعتزلة بأن العلم تابع للمعلوم ولا يكون علة له، قالت الأشاعرة: لا يجوز أن يكون العلم الأزلي تابعا لما هو متأخر عنه فإنه مستلزم للدور، فأجابوا عنه بأنا لا نعني بالتابعية ههنا التأخر حتى يلزم الدور بل نعني بها أصالة موازنه في التطابق، بيان ذلك أن كل واحد من العلم والمعلوم موازن للآخر لأنهما متطابقان فكان كل واحد منهما وزن الآخر فتوازنا أي توافقا في الوزن، والأصل في هذا التطابق هو المعلوم لأن العلم حكاية عن المعلوم ومثال له، فنسبته إليه كنسبة صورة الفرس المنقوشة على الجدار إلى ذات الفرس، فكما يصح أن يقال إنما كانت الصورة هكذا لأن ذات الفرس هكذا ولا يصح أن يقال إنما كانت ذات الفرس هكذا لأن صورة الفرس هكذا، كذلك يصح أن يقال إنما علمت زيدا شريرا لأنه كان في نفسه شريرا ولا يصح أن يقال كان زيد في نفسه شريرا لأني علمته شريرا، فالله تعالى إنما علمهم في الأزل كذلك لأنهم كانوا فيما لا يزال كذلك لا أن الأمر بالعكس حتى يتم دليل الأشاعرة. انتهى.

وهذا كله أخذه من حاشية السيد المحقق لشرح التجريد للأصبهاني بلفظه.

قال شيخنا الكوراني: هذا التطابق إنما يتصور في علم الممكن الحصولي، وأما علم الواجب تعالى الحضوري فلا يتصور فيه التطابق لهذا المعنى لأنه لا حاضر في الأزل حينئذ من الممكنات لا من الموجودات لا من المعدومات، وما لا وجود له لا في الخارج ولا في الأذهان لا شيء محض، ولا صورة للاشيء المحض حتى ترتسم في غيرهم، نعم من يقول بأن المعدوم شيء وثابت في نفس الأمر بمعنى علم الله تعالى يمكنه أن يقول ذلك فيكون معنى قولهم العلم تابع للمعلوم أنه متعلق بالمعدوم في الخارج والذهن الثابت في نفس الأمر بذلك /١٢٦/ المعنى وهي الماهيات المعدومة المتميزة في نفس الأمر بالمعنى السابق وكاشف لما هو عليه من مقتضيات استعداده الذاتي، وهذا بناء على أن علم الله تعالى إضافة لا ارتسام كما ذهب إليه ابن سينا في الإشارات بل وفي الشفاء أيضا. وقد أقر بكون العلم إضافة صاحب التجريد في إلهيات التجريد حيث قال: ولا يستدعي العلم صورا مغايرة للمعلومات عنده، فإن الشارح القوشجي قال إنه جواب عن قول من قال إن العلم صور مساوية للمعلوم مرتسمة في العالم ولا خفاء في أن صور الأشياء المختلفة مختلفة فيلزم بحسب كثرة المعلومات كثرة الصور في الذات الأحدي من كل وجه، وإن تقرير الجواب أن علمه تعالى بالأشياء ليس بارتسام صور الأشياء فيه بل بحضور الأشياء أنفسها عنده. انتهى. قال شيخنا المذكور: المعلومات إن أريد بها الموجودات في الخارج يصح أن يكون العلم الأزلي صوريا عنده لأن الله تعالى فاعل بالاختيار عنده أيضا، فإنه قال في التجريد: وجود العالم بعد عدمه ينفي الإيجاب، وصرح في الإشارات في غير ما موضع بأنه تعالى فاعل بالاختيار وكل فاعل بالاختيار لا بد من تقدم علمه بما يريد إيجاده على الإيجاد، ولا موجود من الممكنات في الخارج قبل الإيجاد، فلا تكون الموجودات حاضرة عنده تعالى أزلا، فلا بد أن يراد بها الماهيات المعدومة المتميزة في أنفسها الثابتة في نفس الأمر، وأما إن أريد به ما ذكره في فصل الأعراض من التجريد كما ذكره فهو مع كونه مناقضا لما ذكره في إلهيات التجريد من أن العلم الأزلي حضوري ومنافيا لما اختاره في شرح الإشارات غير مفيد لدفع اعتراض

الأشاعرة عن المعتزلة الذين اختار مذهبهم في كون العبد مجبورا في اختيار لأنهم لا يقولون بالارتسام فلا يصح أن تكون الصور الحاصلة علما عندهم لأنهم ينفون زيادة العلم وبقية الصفات السبع فكيف يقولون بعلوم لا نهاية لها زائدة ولا معلومات لأنها لا تصح أن تكون قديمة لأن العالم حادث ولا حادثة لأنها أطراف التصديقات الأزلية ولا عند الأشاعرة لأنهم قالوا إن ذات العلم واحدة وإنما التعدد في تعلقاته التي هي الإضافات فيجوز لا تناهيها، ولا شك أن هذا القول من القائل بحدوث العالم النافي للوجود الذهني قول بأن أطراف الإضافات الأولية معدومات متميزة. وكذلك قال في شرح المواقف: الإضافة تتوقف على الامتياز الذي لا يتوقف على وجود المتمايزين لا في الخارج ولا في الذهن، وعلى فرض صحة الارتسام لا يكون ذلك دافعا للاعتراض عن المعتزلة أيضا لأن الصور المرتسمة حكاية عن المعدومات الثابتة والموازن الأصيل هو المعدومات الثابتة لأن الصور فائضة على مقتضى استعداداتها الذاتية لا الموجودات الخارجية لأنهم إنما حكموا بفرعيتها في المطابقة لقولهم إنها حكاية عن المعلوم ومثاله، فظاهر أن كونها حكاية عن المعلوم متميز عند العالم قبل الحكاية ليصح حكايته بالتصور وذلك يوجب تقديم المعلوم على المثال والحكاية بالذات في العلم الأزلي، ولا تقدم بالذات للمعلوم الخارجي على الصور المرتسمة في العلم الأزلي وإنما التقدم لماهياتها المعدومة الثابتة المتميزة الحاضرة في العلم أزلا فلها الأصالة في المطابقة لا في الموجودات الخارجية لأنها بارزة أيضا على مقتضى استعداد ماهياتها المعدومة الغير المجعولة، فيصح أن يقال في المطيعين والعاصين فيما لا يزال إنما علمهم الحق تعالى في الأزل كذلك لأنهم كانوا في ثبوتهم الأزلي كذلك، ولا يصح أن يقال إنما علمهم الحق في الأزل كذلك لأنهم كانوا فيما لا يزال كذلك لكونهم في الأزل كذلك في ثبوتهم بمقتضى استعدادهم الذاتي لا بالعكس، لأن المجعول لا يصير سببا لغير المجعول، فالعكس يستلزم الدور، وإذا كان الموازن الأصيل في التطابق هو المعدومات غير المجعولة لم يفد القول بكون العلم فرعا في المطابقة لأنه حينئذ يكون فرعا لما هو فرع في المطابقة للمعدومات الثابتة، فما قال السيد تبعا للتجريد وتبعه القوشجي في بيان المطابقة وصورة الفرس فيه بحث واضح لما مر أن كون العلم حكاية عن المعلوم ومثالا له يقتضي تقدم المعلوم عليه بالذات في الأزلي وبالزمان في الحادث ولا تقدم في الأزلي إلا للمعدوم الثابت فلا يكون العلم تابعا للوجود الخارجي وفرعا له في المطابقة، فظهر أن حال المطابقة يختلف بتأخر وجود المعلوم عن وجود العلم وبتقدمه عليه، وظهر أن ما نقله الإمام عن الأشاعرة معللا به كلام الإمام الشافعي مما حاصله أن العباد مجبورون في اختيارهم لأفعالهم لأن الله تعالى علم صدورها عنهم فيما لا يزال بمقتضى استعدادهم فيستحيل انفكاكهم عنها لامتناع خلاف ما علم الله لأن ما علم الله هو المراد منهم مراعاة للحكمة وما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن بالنص والإجماع فيكونون مجبورون في اختيارهم كلام حق وقول صدق وعقد صحيح. وأما قولهما لا يدفع الدور لأن فرعيته في المطابقة معلل بكونه حكاية عن المعلوم ومثالا له وذلك يقتضي تقدم المعلوم على العلم بالذات على الحصولي القديم لو كان القديم حصوليا كما زعموه كما تبين ولا تقدم بالذات إلا للمعدوم الثابت كما مر مرارا إلا للموجود الخارجي فصح ما نقلاه عن الأشاعرة من قولهم كيف يجوز أن يكون علمه الأزلي تابعا لما هو متأخر فإنه يستلزم الدور بالنظر إلى كون العلم ارتساما كما علمت من استلزام كون العلم صورة وجود معلوم تكون تلك الصورة حكاية عنه ومثالا لأنه يقتضي تقدم المعلوم الخارجي على العلم ولا تقدم على الأزلي لشيء من الممكنات، وأما بالنظر إلى كون العلم

إضافة وحضوريا كما هو التحقيق فلا يحتاج /١٢٧/ إلى ذلك، إنما يتوقف على ثبوت الماهيات المعدومة المتميزة في أنفسها كما مر، فإن الله تعالى إنما علمهم في الأزل كذلك فيما لا يزال لكونهم في ثبوتهم المقدم بالذات على العلم كذلك بمقتضى استعدادهم الذاتي، فهو الأصل في المطابقة، فالعلم على هذا التابع للمعلوم الذي هو المعدوم الثابت بمعنى تأخره عنه بالذات وبمعنى كونه فرعا في المطابقة وليس تابعا للموجود الخارجي لا بمعنى التأخر ولا بمعنى الفرعية في المطابقة، بل الموجود في الخارج أيضا مثال للمعدوم الثابت لكونه بارزا على طبق استعداده. وكلام الأشاعرة لا يأبى هذا المعنى، فإن العلم عندهم ليس صورة حاصلة بل صفة ذات إضافات كما حققه الإمام الرازي وغيره، وأطرافها معدومات متمايزة في أنفسها، فلا تفسير بتبعية العلم للمعلوم بكونه فرعا في المطابقة بل بما مر من كونه متعلقا بالمعلوم كاشفا له على ما هو عليه من مقتضى استعداده، وإنما تصح المطابقة بين المعدوم الثابت والموجود في الخارج والثاني تابع للأول لكونه متأخرا عنه وفرعا في المطابقة لما مر من كونه بارزا على طبق استعداده، وأما ما في الشرح الجديد للتجريد من قوله فإن قيل حاصل هذا الكلام أن العلم تابع لمعلومه فلا يكون علة له وحينئذ يلزم أن لا يكون فعليا أصلا، أقول: التابعية بالمعنى الذي ذكرناه من أن الله إنما علمهم كذلك لأنهم كانوا فيما لا يزال كذلك إنما يجري في العلوم التصديقية التي لا بد لها من واقع تطابقه فإن المطابقة والأصالة فيها بالمعنى الذي ذكرناه إنما يتصور فيما بينها وبين الواقع الذي هو معلومها والعلم الفعلي إنما يكون تصورا. انتهى. فاعترضه شيخنا أيده الله بأنهم قالوا الحكم إذا كان طرفاه غير موجودين في الخارج بكون صحته بمطابقته لنفس الأمر لا لما في الخارج ولا لما في الأذهان، وقد تبين فيما قررناه أن نفس الأمر غير الأذهان وغير الخارج، فالحكم الأزلي بأن هذا المعدوم الثابت مستعد لأن يكون مطيعا فيما لا يزال من حيث أنه منكشف محكوم عليه بما ذكر مطابِق بالكسر، ومن حيث أنه مستعد من غير اعتبار كونه منكشفا محكوما عليه مطابَق بالفتح. فالواقع الذي هو معلوم العلم التصديقي الأزلي إنما هو المعدوم الثابت المستعد من حيث هو كذلك لا الموجود في الخارج ولا الموجود في الأذهان. فالعلم الأزلي فعلي في التصور والتصديق. انتهى.

وأقول: إن هذا خروج عن المقصود، فإن من المعلوم أن القائلين بالارتسام وإن العلم هو الصورة الحاصلة في الذهن لم يخصوا العلم بالتصديق بل قسموه إلى التصور والتصديق. والدليل على أن التصور علم قولهم كصورة الفرس المنقوشة على الجدار، فإن كون صورة الجدار على مثال الفرس الحقيقي وحكاية له غير الحكم بأن هذا يحكي ذلك، والأول هو التصور بل التصور هو مثال الفرس المنقوش، والثاني هو التصديق. بل نقول إن الحق أن العلم هو التصور فقط وإن التصديق هو الحكم المشروط بالتصور، والدليل على ذلك من وجوه. أحدها أن العلم إما من مقول الكيف إن قلنا إنه الصورة الحاصلة وإما من مقول الانفعال إن قلنا إنه حصول الصورة وإما من مقولة الإضافة إن قلنا هو الانكشاف، والتصديق من مقول الفعل قولا واحد، وليس مقول الفعل شيئا من تلك المقولات. والثاني أن التصديق لو كان علما لزم أن يكون للعلم حقيقتين متباينتين باعتبار نوعيه؛ أحدهما واحد من تلك المقولات الثلاث والثاني مقول الفعل. وثالثها أن العلم القديم محيط بكل شيء والتصديق متعلقة النسبة الحكمية فقط لما صرحوا به في الميزان من أن التصديق تصورات ثلاثة وحكم، ولو كان العلم هو

التصديق لزم أن لا يكون علمه تعالى محيط بخلاف التصور فإنه يتعلق بالنسبة الحكمية أيضا باعتبار تصورها. وقد صرح العلامة الشيرازي في شرح الإشراق بأن العلم حقيقة هو التصور وأن تسمية التصديق علما مجاز. وإذا كان كما ذكرنا فتخصيص المطابقة والموازنة بالتصديق خروج عن المقصود، ويلزم منه أن لا يكون علمه تعالى بأكثر الأشياء مطابقا لما علمت أن دائرة التصور أوسع ومتعلقاته أكثر. وبالله التوفيق.

خاتمة

قد علمت مما مر من الأحاديث أن القدرية كما قال أمير المؤمنين علي وابن عباس وأنس وغيرهم من الصحابة، بل كما قال رسول الله ﷺ فإن الأحاديث أكثرها مرفوعة، هم الذين يقولون لا قدر وإن الشر من إبليس وإنهم يخلقون أفعالهم وإنهم يهود هذه الأمة ونصاراها ومجوسها. ومعلوم أنه اليوم لا توجد من هؤلاء إلا الشيعة الزيدية والإمامية، فإن المعتزلة قد انقرضوا، وأن الإمامية أشد الطائفتين إنكارا للقدر وأنه لا بد أن يكون في القدرية مشابهة وإرث من كل واحد من هؤلاء الطوائف الثلاث، أعني اليهود والنصارى والمجوس. فلنذكر مشابهة هؤلاء الإمامية الشاهية لكل واحد من هؤلاء في فصل.

الفصل الأول في مشابهتهم وإرثهم لليهود

فمنها أن اليهود كما صح عنه ﷺ قوم بهت يأتون بالبهتان. وهؤلاء كذلك فيبهتون الصحابة أجمعين، أما من عدا علي فيرمونهم بالظلم والعداوة والارتداد وغيرها، وأما علي فيرمونه بالخوف والخور والعجز وغير ذلك، والعياذ بالله.

ومنها أنهم يبهتون الصديقة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها بالإفك، فإنهم كما مر رموها بالفاحشة وجعلوا عليا رضي الله عنه ممن خاض في أمرها، {سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ}، كما رمت اليهود مريم عليها السلام بالفاحشة، فما أتم مشابهتهم بهم وما أقواها.

ومنها أن اليهود قالوا إن دينا بنت يعقوب خرجت وهي عذراء فرآها مشرك من عبدة الأوثان وهو /١٢٨/ شحيم بن حمور فوقع عليها وافترعها وأزال بكارتها وأنزل العار بأبيها نبي الله يعقوب، حاشاه من ذلك. وكذلك هؤلاء قالوا إن عمر اغتصب بنت علي أم كلثوم بنت فاطمة بنت رسول الله ﷺ فافترعها وأنزل العار بأبيها بل وبرسول الله ﷺ، نعوذ بالله من هذا الكفر والضلال.

ومنها أن الدجال يخرج من بلدهم أصبهان وأنها كانت قديما مسكن اليهود وأنه كان اسم أصبهان في قديم الزمان اليهودية، وفيها اختفى ابن الصياد وهو إما الدجال وإما من أتباع الدجال على قول آخر. ومنها أنهم يتبعون الدجال، فقد ورد في الحديث أنه «يتبع الدجال سبعون ألفا من يهود أصبهان عليهم السيجان». وورد أن من في قلبه مثقال ذرة رضى بقتل عثمان فإنه يتبع الدجال إن أدركه، وإن لم يدركه يؤمن به في قبره. ومعلوم أن كل رافضي فهو راض بقتل عثمان.

ومنها أن لبسهم لبس اليهود، فإنهم كما مر آنفا يلبسون السيجان، جمع ساج وهو شيء كالبرنس ولكن ليس له رأس، وهو الذي يقال له لان يابنجي، وهو لبس رافضة العجم الآن.

ومنها أنهم يقصون لحاهم أو يحلقونها ويوفرون شواربهم. وقد ورد في الحديث أن اليهود يحفون اللحى ويعفون الشوارب فخالفوهم أنتم فأعفوا اللحى وأحفوا الشوارب.[١١٠] فهؤلاء خالفوا السنة ووافقوا اليهود في الأمرين جميعا.

ومنها أن اليهود مسخوا قردة وخنازير كما نطق به القرآن والأحاديث الصحيحة. وقد قال رسول الله ﷺ: إن يكن في أمتي خسف ومسخ ففي المكذبين بالقدر. وهؤلاء قد مسخ منهم جماعات قردة وخنازير، بل قد جرب

[١١٠] في صحيح مسلم ٢٥٩ مرفوعا: «خالفوا المشركين، أحفوا الشوارب وأوفوا اللحى».

كثيرا أنهم إذا ماتوا مسخوا خنازير وأنه نبش قبور كثيرين منهم فوجدوا قد مسخوا خنازير في قبورهم. وسأحكي لك ذلك فاستمع لما أقول.

ذكر في المنهج الجلي في شيوخ السراج الحنبلي بسنده عن الشيخ عمر بن الزعبي، وكان من الأكابر، قال: كان بالمدينة فقير مجاور –يعني نفسه وإنما كان يوري ويستتر بذكر الفقير– فقدم عليه أصحاب له فقراء فقالوا نحن على فاقة فاسأل لنا ما نقتات به فاعتذر إليهم ولم يكن من عادته السؤال فلم يعذروه لمكان ضرورتهم فأجابهم وخرج إلى البقيع وكان يوم عاشوراء، فوجد جماعة بقبة العباس والحسن ﵄ من الشيعة يصنعون ما جرت به عادتهم أن يفعلوه في ذلك اليوم، فوقف عليهم وذكر لهم شأن الفقراء ثم قال: أسأل لهم بحب أبي بكر ما سألوه، فقال لهم أحد الجماعة اجلس فجلس حتى إذا قضوا وظيفتهم قام الرجل الذي أمره بالجلوس واستتبعه فتبعه حتى وصل إلى دار كبيرة فأمره بالدخول فدخل ثم رقى إلى علو الدار واستتبعه فتبعه فأمره بالجلوس فجلس ثم خرج فمكث غير بعيد ثم رجع ومعه عبدان أسودان فأمرهما فضرباه ضرب من يريد قتله ثم قال اقطعا لسانه وأغلقا عليه الباب وقد فترت أعضاؤه وغاب حسه، حتى كان الليل فتحوا عنه واحتملوه ورموا به على قارعة الطريق، فوجد الفقير في نفسه رمقا فوصل إلى المسجد ووقف على النبي ﷺ فشكى عليه حاله وما جرى عليه وأخذته سنة ثم استيقظ وقد زال عنه كل ما كان يجده من ألم وغيره وعاد لسانه كما كان فصار على حاله الأول في صحته وقوته، فلما كان من العام القابل في مثل ذلك اليوم عرض له بعض الفقراء وسألوه مثل ذلك السؤال واعتذر إليهم فأبوا إلا سؤاله فأجابهم وخرج إلى البقيع إلى القبة المذكورة فوجد جمعا على مثل تلك الهيئة فسأل بحب الشيخين كسؤاله الأول فقال له شاب اجلس فجلس حتى قضوا وظيفتهم ثم قام ذلك الشاب واستتبعه فتبعه إلى تلك الدار بعينها فأمره بالدخول قال: فتوقفت ثم عزمت فدخلت معتمدا على الله عز وجل، قال هارون: وكان الشيخ يقول تارة فتبعته وسرت معه ودخلت معه الدار، وتارة يقول فتبعه الفقير وسار معه ودخل معه الدار، ثم رقى إلى ذلك الدار بعينه وأمره بالجلوس فجلس ثم قدم طعاما، وإذا بقرد قد خرج من خزانة فقال له: ما شأن هذا القرد؟ قال: وتكتم علينا الخبر؟ قال: نعم، قال: هذا أبونا اتفق له في العام الماضي مع فقير ما هو كذا وكذا، وقص عليه القصة بعينها ثم قال: ولا شك أنك ذلك الفقير، فإن من صفاته فيك ما يدل أنك هو، قال: قلت: أنا هو، ثم ما كان من أمره؟ قال: ثم إنه بعد أن خرج الفقير ورمى به جلس مع أمنا زوجته على فراشه على العادة فبينما هما يتحدثان زعق زعقة منكرة فإذا هو كما ترى، فقمنا إليه واحتفظنا به وأشعنا أنه مريض، حتى إذا كان في بعض الليالي أشعنا أنه مات وعمدنا إلى جذع فكفناه وحملناه ليلا إلى المقابر فدفناه، فهذا ما كان من أمره، وأما نحن فتبنا إلى الله عز وجل وهذه والدتي تشتهي أن تتحدث معك وتحدثك بحديثه، فاعتذر من حديها وأبى وقال: يكون من وراء حجاب وتسمعك حديثها، فجلس وحدثت بحديثه وأخبرته بما جرى عليه وبتوبتهم. والله أعلم.

وروى المستغفري بسنده عن عبد الله بن شداد أنه حدث في مسجد بواسط وقال: وجهنا ثلاثة نفر أو قال وجه ثلاثة نفر إلى غطريف باليمن وكان فينا رجل من أهل الكوفة ينال من أبي بكر وعمر فنهيناه فأبى فلم نجد بدا

من احتمال ذلك للصحبة حتى نزلنا أوائل اليمن فنزلنا فعرسنا فلما كان عند المحلة توضأنا والكوفي نائم فأيقظناه فانتبه فقلنا له توضا، قال هيهات قد حيل بيني وبينكم، قلنا وكيف ذلك، قال ناديتموني ورسول الله ﷺ قائم على رأسي وهو يقول يا فاسق قد خزاك قد مسخت في هذا القول، قلنا ويحك هذا نزغ من الشيطان، قم وتوضأ، قال فجلس فبدأ في أطراف إبهاميه فصار رجلي قرد إلى ركبتيه ثم إلى حقويه ثم صار إلى صدره ثم صار إلى فوق رأسه فإذا هو قرد، وأخذناه وشددناه على القنب فسرنا، فلما كان قبيل المغرب أو حين غابت الشمس إذا نحن برابية عليها عدة قرود فلما بصر بها /١٢٩/ اضطرب فانقطع رباطه ثم وثب فخالطها ثم أقبل وأقبلت معه القرود فأقعى على ذنبه ينظر في وجوهنا وعيناه ينهملان ساعة ثم أدبرت القرود فتبعها، فلما قدمنا على الغطريف [دفعنا] إليه الطومار واسمه فيه، قال أين الرجل الثالث، قلنا إنه كان من أمره كيت وكيت، فقال: إلى النار إلى النار مرة أو مرتين. ذكره الشيخ البارسا في فصل الخطاب.[111]

وروى بعض الصالحين قال: كنا في سفر مع نفر وكان فينا رجل ينال من الشيخين فكنا ننهاه فلا ينتهي، فبينا نحن نزول وقد نام ذلك الرجل فإذا هو قد انتبه وقال أوصلوا مخلفاتي إلى أهلي وافعلوا كذا وكذا فإن الأبعد الآن يفارقكم، قلنا: ما شأنك؟ قال: الآن يمسخ الأبعد خنزيرا بسببه الصحابة، قلنا: ألم ننهك فلم تنته فتب إلى الله، قال: قد طبع على قلبي ولا أستطيع التوبة، قال: فمسخت أصابع قدميه أظلاف الخنزير ثم ارتفع المسخ إلى ساقيه وركبته وفخذيه وحقويه وسرته وصدره ورقبته ونحن ننظر إليه، وكل ذلك ونحن نأمره بالتوبة ويقول قد نفذ فيه القدر، قال: فلما وصل إلى رأسه بدى قطيع من الخنازير فأتوا إلينا فلما صاروا بقربنا مسخ رأسه أيضا وأخذ يركض حتى دخل بين الخنازير ثم رجعوا إلينا وهو أمامهم حتى وقفوا علينا، قال: فكنا نسأله أنت فلان فيهز رأسه أي نعم، ففعلوا ذلك مرتين أو ثلاثا ثم شردوا حتى غابوا عنا، قال: فحملنا مخلفه وأوصلناه إلى أهله وأخبرناه الخبر. ورواه الإمام المستغفري بسنده ولفظه: كان رجل يسب أبا بكر وعمر في سفر فنهيناه فلم ينته فقلنا اجتنبنا ففعل، فلما أردنا الرجوع توهمنا فقلنا لو صحبنا حتى نرجع، فلقينا غلاما له فقلنا قل لمولاك يرجع إلينا، فقال إن مولاي قد حدث به حدث سوء، قد تحولت يداه يدا خنزير، فأتيناه فقلنا تحول إلينا فقال إني قد حدث بي أمر عظيم فأخرج ذراعيه فإذا هما ذراعا خنزير، فتحول إلينا فكان معنا حتى انتهينا إلى قرية الخنازير فلما رآها صاح بصياح الخنازير ووثب من دابته فإذا هو خنزير فاختلط مع الخنازير فلم نعرفه، فجئنا بمتاعه وغلاته إلى الكوفة. أورده الشيخ محمد البارسا.

ومنها تركهم الجمعة والجماعات كما مر. وكذلك اليهود فإنهم لا يصلون إلا فرادى ولا يصلون إلا في مساجدهم. ومن ثم فسر قوله: {وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ} بأنه أمر لليهود أن يصلوا مع المسلمين الراكعين في جماعة، أي صلوا مع الذين يصلون جماعة، أي مسلمين، أي أسلموا.

ومنها تركهم قول آمين وراء الإمام في الصلاة، فإنهم لا يقولون آمين، يزعمون أن الصلاة تبطل به.

---

[111] فصل الخطاب لمحمد پارسا ٢١٢ب. ولا يخفى أن بعض ما في الكتاب لا يصح ولا يصلح للاحتجاج.

ومنها تركهم تحية السلام فيما بينهم فإنهم يحيون بعضهم بعضا بقولهم شب بخير، روز بخير، وإذا سلموا فعلوا بعكس السنة فيسلم الجالس على القادم والواقف على المار والماشي على الراكب والضعيف على القوي، وإذا ردوا السلام قالوا مثل ما يقول المبتدي بالسلام فيقول كل منهما معا: سلام عليكم، سلام عليكم.

ومنها خروجهم من الصلاة بالفعل وتركهم السلام في الصلاة، فإنهم يخرجون من الصلاة من غير سلام بل يرفعون أيديهم ويضربون بها على ركبهم كأذناب الخيل الشمس كما شبهها بذلك رسول الله ﷺ. دليل أن هذه الخصال مشابهة لليهود ما رواه ابن عدي في الكامل عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن اليهود قوم حُسَّد حسدوكم على ثلاثة [إفشاء] السلام وإقامة الصف وآمين.

وروى الطبراني في الأوسط عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: إن اليهود قوم حسد ولم يحسدوا المسلمين على أفضل من ثلاث رد السلام وإقامة الصفوف وقولهم خلف إمامهم في المكتوبة آمين.

وروى أحمد وابن ماجه والبيهقي في سننه بسند صحيح عن عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «ما حسدتكم اليهود ما حسدتكم على السلام والتأمين».

وروى ابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على آمين فأكثروا من قول آمين.

وروى الحارث بن أسامة في مسنده والحكيم الترمذي في نوادر الأصول وابن مردويه عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: أعطيت ثلاث خصال، أعطيت الصلاة في الصفوف، وأعطيت السلام وهو تحية أهل الجنة، وأعطيت آمين ولم يعطها أحد ممن كان قبلكم إلا أن يكون الله أعطاها هارون فإن موسى كان يدعو ويؤمن هارون. ولفظ الحكيم: إن الله أعطى أمتي ثلاثا لم يعط أحد قبلهم، السلام وهو تحية أهل الجنة وصفوف الملائكة وآمين إلا ما كان من موسى وهارون.

وفضائل التأمين كثيرة ومسائلها من الجهر والإسرار وغيرهما غزيرة ذكرنا جملة صالحة منها في كتابنا النفحة الفائحة في مسائل الفاتحة وفي كتابنا أنهار السلسبيل ومزاج الزنجبيل شرح أنوار التنزيل للبيضاوي رحمه الله تعالى، وهما كتابان جليلان، فمن أراد الإحاطة بالمسألة فليراجعهما إن ظفر بهما. والله أعلم. وحيث أن هؤلاء الخذلة لا يصلون جماعة فلا يقيمون الصفوف لأن الصفوف من لازم صلاة الجماعة.

ومنها تأخيرهم الإفطار في الصوم إلى ظهور النجوم.

فقد روى أبو هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر لأن اليهود والنصارى يؤخرون». رواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان وابن خزيمة في صحيحيهما.

وعن سهل بن سعد ﵁ أن رسول الله ﷺ: «لا تزال أمتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم». رواه ابن /١٣٠/ حبان في صحيحه.

ومنها شدة عداوتهم للمسلمين فقد أخبر الله عن اليهود بذلك فقال: {لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا}. وكذلك هؤلاء، فإنهم أشد الناس عداوة لأهل السنة والجماعة حتى إنهم يعدونهم أنجاسا كما مر مشروحا، فقد شابهوا اليهود في ذلك. ومن خالطهم لا ينكر وجود ذلك فيهم.[١١٢]

ومنها جمعهم بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها كما مر، فإنها مشابهة لليهود فإنهم كانوا يجمعون في شرع يعقوب بين الأختين، فإن قطع الرحم الحاصل بين الأختين حاصل بين العمة وبنت الأخ وبين الخالة وبنت الأخت أيضا. وقد حرمت شريعتنا ذلك ولله الحمد. فهؤلاء شابهوا اليهودية حيث أباحوا ذلك وردوا الأحاديث الصحيحة كما مر ذكرها.

ومنها اعتقادهم أن من عداهم من الأمة لا يدخلون الجنة بل يخلدون في النار كما مر، فإنهم شابهوا اليهود والنصارى حيث أخبر الله عنهم: {وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى}، {وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصَارَى عَلَى شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصَارَى لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ}، {وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ

---

[١١٢] هامش "ب": قال الشعبي رحمه الله ورضي عنه وهو من أكابر التابعين: الرافضة يهود هذه الأمة لأنهم يبغضون الإسلام مثلهم إذ لم يدخلوا فيه رغبة ولا رهبة وإنما دخلوا فيه مقتا لأهله وبغيا عليهم، لو كانوا دواب لكانوا حميرا ولو كانوا من الطير لكانوا رخما، ومحنتهم محنة اليهود، قالت اليهود لا يكون الملك إلا في آل داود ولا جهاد حتى يخرج المسيح ويؤخرون المغرب إلى اشتباك النجوم ولا يرون الطلاق الثلاث وينأون عن القبلة ويستحلون أموال غيرهم ويقولون {لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ} ويحرفون التوراة ويبغضون جبريل ويقولون هو عدونا من الملائكة وإنه غلط في الوحي إلى محمد ﷺ ولا يأكلون لحم الجزور، وكذلك الرافضة يقولون بنظير ذلك كله، كقولهم لا يكون الملك إلا في آل علي ولا جهاد حتى يخرج المهدي ويؤخرون المغرب لاشتباك النجوم ولا يرون الطلاق [الثلاث] وينأون عن القبلة ويستحلون أموال المسلمين ويحرفون القرآن ويبغضون جبريل ويقولون غلط في الوحي إلى محمد ﷺ وإنما بعث إلى علي. قال الشعبي: ولليهود والنصارى عليهم مزية في خصلتين؛ إحداهما أنهم سئلوا من خير ملتكم قالوا أصحاب موسى وكذلك النصارى قالوا خير ملتنا أصحاب عيسى، وسئلت الرافضة من شر ملتكم قالوا أصحاب محمد ﷺ؛ والثانية أن اليهود والنصارى يستغفرون لمتقدميهم، والرافضة أمروا بالاستغفار للصحابة رضوان الله عليهم فسبوهم، فالسيف عليهم [مسلول] إلى يوم القيامة، لا يثبت لهم قدم ولا تقوم لهم [راية] ولا تجتمع لهم كلمة، [ولا تجاب لهم دعوة]، دعوتهم مدحورة وحجتهم داحضة وكلامهم مختلف وجمعهم متفرق، {كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ}. الزواجر لابن حجر المكي ملخصا.

اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ}، وحرموا الجنة على من سواهم من فرق الإسلام وحكموا على الله بأن لا يُدخل معهم أحدا دار السلام.

ومنها اتخاذهم صور الحيوانات، فإن اليهود صوروا العجل وعبدوه وكانوا يصورون موتاهم وشاركهم النصارى في ذلك، وقد شابههم هؤلاء الشاهية فإنك لا ترى دارا من دورهم أو إناء من آنيتهم أو ثوبا من ثيابهم أو فراشا من فرشهم إلا وهو مصور فيه صورة حيوان أو إنسان. وقد ورد الوعيد الشديد في المصورين يوم القيامة أن ينفخ الروح فيما صوره وليس بفاعل،[١١٣] و «أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه [صورة]»، بخلاف صور الأشجار وغيرهما مما ليس بحيوان فقد ورد فيه الرخصة عن ابن عباس وغيره وجواز فعلها واتخاذها وأن الأولى تركه.

ومنها تخلفهم عن نصر أئمتهم وخذلانهم لهم كما تخلفت اليهود عن نصر أنبيائهم حيث قالوا لموسى: {فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ}. وذلك أن الشيعة تأخروا عن علي حتى إنه كان يعض على يديه ويقول: أعصى ويطاع معاوية! وكان يقول: لو قدرت لبعتكم بأهل الشام صرف الدرهم بالدينار وكل عشرة منكم بواحد من أهل الشام.[١١٤] وحكاياته معهم طويلة حتى إنه دعى عليهم وقال: اللهم إنهم ملوني ومللتهم اللهم أبدلني خيرا منهم وأبدلهم شرا مني، اللهم عجل عليهم بالفتى الثقفي الذيال الميال لا يقبل من محسنهم ولا يتجاوز عن مسيئهم.[١١٥] وآذوا الحسن وجرحوه حتى إنه أحس منهم بالخذلان، فسلم الأمر لمعاوية.[١١٦] واستخرجوا الحسين من مكة بعد أن بايعوه ثم سلموا مسلم بن عقيل للقتل وركبوا مع عسكر ابن

---

[١١٣] روى مسلم عن ابن عمر مرفوعا: «الذين يصنعون الصور يعذبون يوم القيامة، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم».

[١١٤] انظر نهج البلاغة ص١٤٢.

[١١٥] انظر مروج الذهب للمسعودي ١٤٢/٣.

[١١٦] إنما ترك الخلافة لوجه الله تعالى وحقنا لدماء المسلمين؛ ففي مستدرك الحاكم ١٨٦/٣ عن جبير بن نفيل: قلت للحسن بن علي: إن الناس يقولون إنك تريد الخلافة فقال: "قد كان جماجم العرب في يدي يحاربون من حاربت ويسالمون من سالمت، تركتها ابتغاء وجه الله تعالى وحقن دماء أمة محمد ﷺ، ثم أبتزها باتئاس أهل الحجاز". قال الحاكم: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وفي صحيح البخاري ٢٧٠٤ عن الحسن البصري: "استقبل والله الحسن بن علي معاوية بكتائب أمثال الجبال، فقال عمرو بن العاص: إني لأرى كتائب لا تولي حتى تقتل أقرانها، فقال له معاوية —وكان والله خير الرجلين— أي عمرو، إن قتل هؤلاء هؤلاء، وهؤلاء هؤلاء، من لي بأمور الناس، من لي بنسائهم، من لي بضيعتهم، فبعث إليه رجلين من قريش من بني عبد شمس، عبد الرحمن بن سمرة وعبد الله بن عامر بن كريز، فقال: اذهبا إلى هذا الرجل فاعرضا عليه وقولا له واطلبا إليه. فأتياه فدخلا عليه، فتكلما وقالا له فطلبا إليه، فقال لهما الحسن بن علي: إنا بنو عبد المطلب، قد أصبنا من هذا المال، وإن هذه الأمة قد عاثت في دمائها. قالا: فإنه يعرض عليك كذا وكذا ويطلب إليك ويسألك، قال: فمن لي بهذا؟ قالا: نحن لك به، فما سألهما شيئا إلا قالا: نحن لك به، فصالحه. فقال الحسن: ولقد سمعت أبا بكرة يقول: رأيت رسول الله ﷺ على المنبر، والحسن بن علي إلى جنبه، وهو يقبل على الناس مرة وعليه أخرى ويقول: «إن ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين»". وفي المستدرك ١٩٢/٣ عن أبي العريف قال: كنا في مقدمة الحسن بن علي اثني عشر ألفا تقطر أسيافنا من الحدة على قتال أهل الشام، وعلينا أبو العمر طه، فلما أتانا صلح الحسن بن علي ومعاوية كأنما كسرت ظهورنا من الحرد والغيظ، فلما قدم الحسن بن علي الكوفة قام إليه رجل منا يكنى أبا عامر سفيان بن الليل، فقال:

زياد عليه وقتلوه.[117] وبايعوا زيد بن علي ثم في ليلة خروجه تفرقوا عنه حتى قتل. وهكذا أبادوا أهل بيت رسول الله ﷺ كما مر من ذلك جماعة منهم.

ومنها أن اليهود قد خسف منهم بقارون وأهله وأتباعه وأمواله. وكذلك هؤلاء. وقد قال ﷺ: إن يكن في أمتي خسف ومسخ ففي المكذبين بالقدر. وقد خسف بقرى كثيرة مرات عديدة وبنواحي وبلدان من بلاد العجم كبلاد طوس بخراسان وبلاد شيروان وغيرها وتكرر فيها ذلك. وقد ذكرنا من ذلك جملة في كتابنا الإشاعة لأشراط الساعة.

ومنها أن اليهود {ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ أَيْنَ مَا ثُقِفُوا}. وكذلك هؤلاء فإنهم أذلاء حيث كانوا. وإن أهل ما وراء النهر مع قلتهم إذا دخلوا بلادهم تحكموا فيهم، وإن قبيلة واحدة من الأكراد إذا قاموا عليهم يخربون ما يليهم من بلادهم، وإن رجلا واحدا من أهل السنة إذا كان في قافلة يتحكم فيهم بما شاء، وإنهم إذا خرجوا من أرضهم إلى أرض أهل السنة ولو كانت تحت حكمهم يخفون مذهبهم فتجدهم أذلّ من الدجاجة. وهذا مشاهد ومجرب. ولو ذهبت أحكي ما وقع من ذلك لطال. ووقائع بني عثمان معهم معروفة مشهورة. حتى إن سبعة آلاف من عسكر خسرو باشا هزموا سبعين ألفا من عسكرهم عام تسعة وثلاثين وألف في مريوان. وإن السلطان المرحوم الغازي مراد خان أخذ قلعة روان وبغداد وغيرهما من يدهم في أسرع زمان. ووقعة جالدوران التي كانت للسلطان المرحوم سليمان بن بايزيد معلومة مؤرخة. وكذلك وقعة ولده المرحوم السلطان سليمان. وهكذا من بعده إلى يومنا هذا. نعم إنهم يغلبون الهنود وما ذاك إلا لأن الهنود أخس الناس وأذلهم، وسبب ذلك أن أصل دينهم في الجاهلية أنه لا يجوز قتل الحيوان حتى الحشرات حتى المؤذيات كالحية والعقرب ونحوهما، لأن مذهبهم التناسخ واعتقادهم أن أرواح أمواتهم تنتقل بعد موتهم إلى صورة حيوان من تلك الحيوانات وأنهم إذا قتلوا ذلك الحيوان أفسدوا عليه بنيته فمنعوا الميت من الرجوع أصلا أو طولوا عليه المسافة، فلا يقتلون ذا روح أصلا، فإذا أسلموا وقد استقر ذلك في نفوسهم استعظموا قتل الآدمي وجبنوا عنه، فلم يبق لهم شجاعة في الحروب، فغلبة الرافضة الهنود ليست لشجاعتهم بل لجبن الهنود وخورهم.

ومنها أن اليهود كما أخبر الله عنهم: {يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا}، {وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ}. وكذلك الرافضة كما مر أنهم أظهروا أجزاء وادعوا /١٣١/ أن هذا هو القرآن

السلام عليك يا مذل المؤمنين، فقال الحسن: "لا تقل ذاك يا أبا عامر، لم أذل المؤمنين، ولكني كرهت أن أقتلهم في طلب الملك". وفي مجمع الزوائد ١٧٢/٩: "أن الحسن بن علي حين قتل علي استخلف، فبينا هو يصلي بالناس إذ وثب إليه رجل فطعنه بخنجر في وركه فتمرض منها أشهرا، ثم قام فخطب على المنبر فقال: يا أهل العراق اتقوا الله فينا فإنا أمراؤكم وضيفانكم ونحن أهل البيت الذين قال الله عز وجل {إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا}، فما زال يومئذ يتكلم حتى ما ترى في المسجد إلا باكيا." قال الهيثمي: رواه الطبراني ورجاله ثقات.

[117] انظر كتاب حقبة من التاريخ لعثمان الخميس ص٢٢٧–٢٦٥.

الذي أسقطه عثمان، ويكذبون الأكاذيب وينسبونها إلى رسول الله ﷺ وإلى أعاظم أهل بيته ويضلون بذلك الجهال الغمر الذين ليس لهم علم بالأخبار ولا خبرة بالآثار. فتبوؤا جهنم وبئس القرار. ويجعلون ذلك وسيلة إلى أخذ صدقات من يحب أهل البيت في زعمهم الفاسد وينفق بذلك بضاعة السب واللعن في سوقهم الكاسد. نسأل الله العفو والعافية.

ومنها أن اليهود قالوا إن جبريل عدو لنا فأنزل الله تعالى: {مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ}. وقد مر أن بعض غلاتهم يعادون جبريل ويقولون إنه كان مرسلا إلى علي فذهب بالوحي إلى محمد إما غلطا أو عمدا.

الفصل الثاني في مشابهتهم للنصارى

فمنها أنهم عبدوا المسيح وأمه. وهؤلاء عبدوا عليا وأهل بيته كما مر بيان معتقداتهم عند ذكر فرق غلاتهم. قد مر في الحديث قوله ﷺ إنهم أنكروا القدر. وقد مر عن ابن عباس أنهم اشتقوا كلامهم ذلك من النصرانية.

ومنها مباضعتهم النساء في حال الحيض، فإن إتيان المرأة في الدبر إذا كان حلالا عندهم يجوز أن يأتوا النساء في الدبر مدة المحيض ويقولوا قد اعتزلنا في الفرج. وكانت النصارى تباضع النساء في المحيض ولا يجتنبوهن.

ومنها أكل غلاتهم الخنزير كما مر في ذكر الغلاة أنهم يقولون إن الخنزير ثور علي فيأكلون لحمه.

ومنها أن النصارى قَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ نصرانيا. وقال هؤلاء إنه لا يدخل الجنة إلا من كان اثنا عشريا. وقد مر.

ومنها أن النصارى صوروا أنبياءهم وصلحاءهم فعبدوها ثم توسعوا في ذلك فلا ترى كنيسة ولا سفينة ولا دارا إلا صوروا فيه أنواعا من الصور. وكذلك هؤلاء فإنهم كما ذكرنا دأبهم في كل عشر محرم تصوير الحسين وأهل بيته وتصوير الخلفاء ويزيد، ثم وسعوا في التصوير في مساكنهم وملابسهم وفرشهم وغير ذلك.

ومنها أن النصارى مسخوا قردة وخنازير. وهؤلاء أيضا قد مسخوا كثيرا، وقد مر ذكر بعض ذلك.

ومنها أن لبس هؤلاء الشاهية وزيهم يشبه لبس النصارى وزيهم شبها تاما في حلق لحاهم وتوفير شواربهم وارتفاع كعب بوابيجهم وتشهير أذيالهم ولبس قلانس طوال من غير عمائم وغير ذلك. حتى إن من لم يعرفهم ربما اشتبهوا عليه والعياذ بالله.

ومنها أنهم قالوا بالتثليث فجعلوا اللَّهَ {ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ} فيقولون الله ومحمد وعلي، ويرددون في الأذان والإقامة والتشهد: وأشهد أن عليا ولي الله. وقد مر أن بعض غلاتهم يزعمون أن الله حل في علي ثم في أولاده، وأن بعضهم يقدم عليا في الشهادة وبعضهم يجعله أقوى من الله وأقدر حتى أن شاعرهم قال: خدا اگر ندهد مرتضى علي بدهد. ومعناه إن لم يعط الله يعط علي المرتضى. وقد مر حكاية قول بعضهم إن عليا أنجى الله ومحمدا من الغرق. إلى غير ذلك من الكفر والزندقة. نعوذ بالله من ذلك.

ومنها أن النصارى يأكلون الخنزير. وقد مر أن بعض غلاة هؤلاء الشاهية يأكلون الخنزير ويقولون إنه ثور علي وإنه أباحه لشيعته الرافضة وحرمه على أعدائه السنية.

الفصل الثالث في بيان مشابهتهم للمجوس

فمنها أن المجوس قالوا بإلهية إلهين اثنين النور والظلمة، ويقولون أحدهما خالق الخير وهو النور ويسمونه يزدان، والثاني خالق الشر وهو الظلمة ويسمونه أهرمن. وكذلك هؤلاء يجعلون خالق الخير الله وخالق الشر الشيطان، فيقولون الخير من الله والشر من الشيطان، فهم في هذه المسألة ثنويون تابعون للمجوس. نعوذ بالله. {وَقَالَ اللَّهُ لَا تَتَّخِذُوا إِلَهَيْنِ اثْنَيْنِ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ} الآية، {وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهٌ وَاحِدٌ}، {خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ}، {هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ}، {وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ}.

ومنها أن المجوس ينكحون محارمهم. وكذلك هؤلاء الغلاة من الشاهية، فقد مر أن منهم من ينكح محارمه من البنات والأمهات وغيرهن.

ومنها أن المجوس فيهم تناسخيون. وكذلك هؤلاء في غلاتهم تناسخيون كما مر عند ذكر فرق الغلاة وأنهم يقولون إن الله حل في علي ثم في أولاد علي.

ومنها أن المجوس يعظمون النوروز ويتخذونه عيدا وينفقون فيه أموالا عظيمة في الملاذّ والملاهي والمناهي.[١١٨] وكذلك هؤلاء يفعلون ذلك، حتى إنه يقع في ذلك اليوم من اختلاط الرجال والنساء والزنا والفسق والفجور وقتل النفوس وأنواع الكبائر وسب الصحابة وجميع السلف الصالح وعامة أهل السنة والجماعة ما لا يوصف. والعياذ بالله تعالى.

---

[١١٨] في بحار الأنوار ٥٦/٩٢ أن جعفر بن محمد قال في بعض الكتب المعتبرة: "إن يوم النيروز هو اليوم الذي أخذ الله فيه مواثيق العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا، وأن يؤمنوا برسله وحججه وأن يؤمنوا بالأئمة عليهم السلام، وهو أول يوم طلعت فيه الشمس وهبت به الرياح وخلقت فيه زهرة الأرض، وهو اليوم الذي استوت فيه سفينة نوح عليه السلام على الجودي، وهو اليوم الذي أحيي الله فيه الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم أحياهم، وهو اليوم الذي نزل فيه جبرئيل على النبي ﷺ، وهو اليوم الذي حمل فيه رسول الله ﷺ أمير المؤمنين عليه السلام على منكبه حتى رمى أصنام قريش من فوق البيت الحرام فهشمها، وكذلك إبراهيم عليه السلام، وهو اليوم الذي أمر النبي ﷺ أصحابه أن يبايعوا عليا عليه السلام بإمرة المؤمنين، وهو اليوم الذي وجه النبي ﷺ عليا عليه السلام إلى وادي الجن يأخذ عليهم البيعة له، وهو اليوم الذي بويع لأمير المؤمنين عليه السلام فيه البيعة الثانية، وهو اليوم الذي ظفر فيه بأهل النهروان وقتل ذا الثدية، وهو اليوم الذي يظهر فيه قائمنا وولاة الأمر، وهو اليوم الذي يظفر فيه قائمنا بالدجال فيصلبه على كناسة الكوفة، وما من يوم نيروز إلا ونحن نتوقع فيه الفرج، لأنه من أيامنا وأيام شيعتنا، حفظته العجم وضيعتموه أنتم." ونقل في البحار ٥٦/١٠١ عن مصباح المتهجد للطوسي أن جعفر بن محمد قال: "إذا كان يوم النيرور فاغتسل والبس أنظف ثيابك وتطيب بأطيب طيبك، وتكون ذلك اليوم صائما". لكن نقل في البحار ٥٦/١٠٠ عن المناقب لابن شهر آشوب: "حكي أن المنصور تقدم إلى موسى بن جعفر عليهما السلام بالجلوس للتهنئة في يوم النيروز وقبض ما يحمل إليه، فقال: إني قد فتشت الاخبار عن جدي رسول الله ﷺ فلم أجد لهذا العيد خبرا، وإنه سنة للفرس ومحاها الاسلام، ومعاذ الله أن نحيي ما محاه الاسلام. فقال المنصور: إنما نفعل هذا سياسة للجند فسألتك بالله العظيم إلا جلست، فجلس". وانظر كتاب اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم لابن تيمية.

ومنها أنهم يلبسون التيجان التي كانت المجوس تلبسها، وهو قلنسوة يطولون رأسها طولا مفرطا على قدر ذكر العير وعلى صورته من غير تفاوت بحيث أن الذي يراه من بعيد يظن أنه ذكر الحمار غرزه في عمامته. فميلهم إلى لبس المجوس وتركهم لبس أهل السنة دليل على شبههم بهم.

ومنها أنهم يحبون المجوسي الذي قتل أمير المؤمنين عمر، وهو أبو لؤلؤة غلام المغيرة، ويثنون عليه غاية الثناء،[١١٩] كحب الخوارج ابن ملجم قاتل علي وثنائهم عليه. وكان أبو لؤلؤة لم يسلم بل كان باقيا على المجوسية حتى إن عمر ﷺ قال: الحمد لله الذي لم يجعل قتلي بيد من يقول لا إله إلا الله.

ولنكتف بهذا القدر من مشابهتهم للملل الثلاث فإن فيه كفاية للعاقل المنصف، فإنه يستدل بالقليل على الكثير. ولو تتبعت لوجدت من ذلك شيئا كثيرا وكنت بحالهم خبيرا بصيرا.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا. اللهم ثبتنا على نهج الاستقامة وأعذنا من موجبات الندامة يوم القيامة واغفر لنا ولوالدينا وإخواننا وأولادنا ذينا وطينا، ويرحم الله عبدا قال آمينا.

نجز اليوم السابع عشر من شهر ربيع الثاني عام سبع وتسعين وألف /١٣٢/ صحوة النهار بمنزلي بظاهر المدينة المنورة على منورها أفضل الصلاة وأزكى السلام، حامدا مصليا محوقلا متوكلا على ميسره عز وجل راجيا منه النفع به لعامة المسلمين والمسلمات إنه هو البر التواب الرب الوهاب.

قد وقع الفراغ من تنميق الكتاب بعون الملك الوهاب يوم السبت ١٠ شعبان سنة ١١٠٦ بمنزلي بظاهر المدينة المنورة المشرفة على خير ساكنها أفضل الصلاة وأكمل السلام على يد أفقر العباد وأضعفهم وأحوجهم يوم الثناء موسى بن إبراهيم البصري ثم المدني، كان الله له عنه فيما له وبلغه آماله آمين.

---

[١١٩] قال المجلسي في بحار الأنوار ١٩٩/٩٥: "قال جماعة: إن قتل عمر بن الخطاب قد كان في اليوم التاسع من شهر ربيع الأول، والناس يسمونه بعيد بابا شجاع الدين". وقال محب الدين الخطيب في الخطوط العريضة للأسس التي قام عليها دين الشيعة الإمامية الاثني عشرية ص٢١: "وقد بلغ من حنقهم على مطفئ نار المجوسية في إيران والسبب في دخول أسلاف أهلها إلى الإسلام عمر بن الخطاب ﷺ أن سمَّوا قاتله أبا لؤلؤة المجوسي بـ"أبي شجاع الدين". روى علي بن مظاهر –من رجالهم– عن أحمد بن إسحاق القمي الأحوص (شيخ الشيعة ووافدهم) أن يوم قتل عمر بن الخطاب هو يوم العيد الأكبر ويوم المفاخرة ويوم التبجيل ويوم الزكاة العظمى ويوم البركة ويوم التسلية."

«لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، ولا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون»